

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين

المجلد الأول

القرارات

١٣ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القرار ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وتستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السادسة والستين.

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٦٦ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين	٣
	القرار ألف	٣
	القرار باء	٣
٢/٦٦ -	الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	٣
٣/٦٦ -	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ...	١٤
٥/٦٦ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١٥
٦/٦٦ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٨
٧/٦٦ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٩
٩/٦٦ -	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة من أجل تأهيل وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس	٢١
١٠/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	٢٢
١١/٦٦ -	إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان	٢٣
١٢/٦٦ -	الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية	٢٤
١٣/٦٦ -	الحالة في أفغانستان	٢٦
١٤/٦٦ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤١
١٥/٦٦ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٤٣
١٦/٦٦ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٤٥
١٧/٦٦ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤٧
١٨/٦٦ -	القدس	٥٣
١٩/٦٦ -	الجزلان السوري	٥٥
٦٨/٦٦ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٥٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١١٤/٦٦ -	إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٨١
١١٥/٦٦ -	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	٨٣
١١٦/٦٦ -	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	٨٧
١١٧/٦٦ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٩٠
١١٨/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٩٧
١١٩/٦٦ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	١٠١
١٢٠/٦٦ -	تعزيز المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ وجهود الإنعاش في مواجهة الجفاف الشديد في منطقة القرن الأفريقي	١٠٧
٢٢٦/٦٦ -	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١١٠
٢٢٧/٦٦ -	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	١١٢
٢٢٨/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي	١١٨
٢٣١/٦٦ -	المحيطات وقانون البحار	١٢٠

القراران ١/٦٦ ألف وباء

١/٦٦ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت*، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/66/360)

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إكوادور، أنغولا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، ناميبيا، نيكاراغوا

المتنعون: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، الكاميرون، مالي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض^(١) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/66/360/Add.1)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض^(٢) والتوصية الواردة فيه،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

القرار ٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢/٦٦ - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها المرفق بهذا القرار.

المرفق

الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة في ١٩ و ٢٠

(١) A/66/360.

(٢) A/66/360/Add.1.

٨ - نلاحظ مع التقدير الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ^(٣)، ونعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ونشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التصدي لعوامل الخطر المشتركة للأمراض غير المعدية عن طريق تنفيذ خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣^(٤) والاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة^(٥) والاستراتيجية العالمية لتقليل تعاطي الكحول على نحو ضار^(٦)؛

٩ - نشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩^(٧) الذي تضمن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وخطة العمل المتصلة بها؛

١٠ - نخطط علما مع التقدير بجميع المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك إعلان رؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية المعنون "متحدون لوقف وباء الأمراض المزمنة غير المعدية" الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإعلان ليبرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبيان رؤساء حكومات الكمنولث بشأن إجراءات مكافحة

أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للنظر في مسألة الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على الصعيد العالمي، مع التركيز بصفة خاصة على التحديات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص في مجال التنمية وغيرها من التحديات وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية في تلك البلدان،

١ - نسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية وخطورها يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية على الصعيد العالمي في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٢ - نسلم بأن الأمراض غير المعدية تشكل خطرا على اقتصادات العديد من الدول الأعضاء، وقد تؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت بين البلدان والشعوب؛

٣ - نسلم بما تقوم به الحكومات من دور بالغ الأهمية في التصدي للتحدي الذي تمثله الأمراض غير المعدية وبما تتحمله من مسؤولية في هذا المجال وبالضرورة الملحة لأن تؤدي جهود جميع قطاعات المجتمع ومشاركتها إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٤ - نسلم أيضا بأهمية دور المجتمع الدولي والتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في تكملة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للتصدي على نحو فعال للأمراض غير المعدية؛

٥ - نعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٦ - نسلم بالضرورة الملحة لاتخاذ تدابير أوسع نطاقا على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بما يكفل المساهمة في الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ - نشير إلى الولايات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وبخاصة في القرارين ٢٦٥/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٢٣٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

(٤) متاحة على: <http://whqlibdoc.who.int/publications/en/>.

(٥) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، جنيف، ١٧-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA57/2004/REC/1)، القرار ١٧-٥٧، المرفق.

(٦) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٣.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٦.

وتنسيق في تعزيز ورصد الإجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي لمكافحة الأمراض غير المعدية في إطار العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية للتصدي للأمراض غير المعدية بطريقة منسقة؛

التحدي ذو الأبعاد الواسعة الانتشار والآثار الاجتماعية الاقتصادية والإنمائية المترتبة عليه

١٤ - نلاحظ مع بالغ القلق أن ما يقدر بـ ٣٦ مليون حالة وفاة من ٥٧ مليون حالة وفاة في العالم حدثت في عام ٢٠٠٨ كانت، وفقا لما أوردته منظمة الصحة العالمية، بسبب الإصابة بأمراض غير معدية، تمثلت بصفة رئيسية في أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، ومنها نحو ٩ ملايين حالة وفاة دون عمر الستين، وأن قرابة ٨٠ في المائة من تلك الوفيات حدثت في البلدان النامية؛

١٥ - نلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن الأمراض غير المعدية هي من الأسباب الرئيسية لحالات الاعتلال التي يمكن الوقاية منها والإعاقة المتصلة بها؛

١٦ - نسلم كذلك بأن الأمراض المعدية وظروف الأم في فترة النفاس وقبل الولادة ونقص التغذية تشكل حاليا أكثر أسباب الوفاة شيوعا في أفريقيا، ونلاحظ مع القلق ما ينجم عن سرعة تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية التي يتوقع أن تكون أكثر أسباب الوفيات شيوعا بحلول عام ٢٠٣٠ من تضاعف حجم عبء المرض في مناطق عدة، بما فيها أفريقيا؛

١٧ - نلاحظ كذلك وجود مجموعة من الأمراض الأخرى غير المعدية والحالات الأخرى التي تكون عوامل خطر الإصابة بها وضرورة اتخاذ تدابير للوقاية منها وفرز المصابين بها وعلاجهم ورعايتهم مرتبطة بالأمراض الأربعة غير المعدية الأكثر شيوعا؛

١٨ - نسلم بأن الأمراض العقلية والعصبية، بما في ذلك داء الزهايمر، تشكل سببا هاما من أسباب الاعتلال وتسهم في عبء الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي التي يلزم إتاحة

الأمراض غير المعدية الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإعلان الالتزام لمؤتمر القمة الخامس للأمريكتين الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإعلان بارما بشأن البيئة والصحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنطقة الأوروبية لمنظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ٢٠١٠ وإعلان دبي بشأن داء السكري والأمراض المزمنة غير المعدية في الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والميثاق الأوروبي بشأن مكافحة السممة الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونداء أوروبا للعمل بشأن السممة الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ وبيان هونيارا بشأن التصدي للتحديات التي تمثلها الأمراض غير المعدية في منطقة المحيط الهادئ الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١؛

١١ - نخطط علما أيضا مع التقدير بنتائج المشاورات الإقليمية في العديد من القطاعات، بما في ذلك اعتماد الإعلانات الوزارية، التي عقدتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء، بدعم من اللجان الإقليمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وبمشاركتها النشطة، والتي وفرت مدخلات للأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وفقا للقرار ٦٥/٢٣٨؛

١٢ - نرحب بعقد المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية الذي نظمه الاتحاد الروسي ومنظمة الصحة العالمية وعقد في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، وباعتماد إعلان موسكو^(٨)، ونشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-١١^(٩)؛

١٣ - نقر بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية في مجال الصحة، بما في ذلك الأدوار والمهام التي تؤديها وفقا لولايتها في مجال السياسات المتعلقة بالصحة، ونعيد تأكيد ما تقوم به من دور قيادي

(٨) انظر A/65/859.

(٩) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA64/2011/REC/1).

٢٥ - نعرب عن القلق البالغ إزاء أن النساء يتحملن العبء الأكبر في تقديم الرعاية وأنهن، في بعض المجموعات السكانية، أقل مزاولة للأنشطة البدنية من الرجال وأكثر قابلية للسمنة ويقبلن على التدخين بمعدلات مثيرة للجزع؛

٢٦ - نلاحظ أيضا مع القلق أن صحة الأم والطفل ترتبط بشكل وثيق بالأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتصلة بها، وتحديدًا لأن سوء التغذية قبل الولادة وانخفاض وزن المواليد يتسببان في القابلية للسمنة وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري في مراحل متأخرة من العمر، وأن ظروف الحمل، من قبيل السمنة في مرحلة النفاس وداء السكري أثناء الحمل، ترتبط بأخطار مماثلة تهدد الأم وأطفالها على حد سواء؛

٢٧ - نلاحظ مع القلق الصلة التي يمكن أن تنشأ بين الأمراض غير المعدية وبعض الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وندعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتوحيد إجراءات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض غير المعدية وإلى إيلاء الاهتمام، في هذا الصدد، إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووفقا للأولويات الوطنية؛

٢٨ - نسلم بأن التعرض للدخان نتيجة لاستخدام مواد غير كفؤة للطهي داخل الغرف أو التدفئة يسهم في الإصابة بأمراض الرئتين والتنفس وقد يزيد من حدتها، وبأن ذلك يؤثر في النساء والأطفال أكثر من غيرهم بين السكان الفقراء الذين قد تعتمد أسرهم المعيشية على هذه الأنواع من الوقود؛

٢٩ - نسلم أيضا بوجود تباين كبير في عبء الأمراض غير المعدية وفي توفر وسائل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بين البلدان وداخل البلدان والمجتمعات المحلية على حد سواء؛

٣٠ - نسلم بالأهمية البالغة لتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الهياكل الأساسية للرعاية الصحية والموارد البشرية المكرسة للقطاع الصحي ونظم الحماية الصحية والاجتماعية، وبخاصة

برامج وتدابير فعالة لتوفير الرعاية الصحية للمصابين بها على نحو منصف؛

١٩ - نسلم بأن أمراض الكلى والفم والعيون تشكل عبئا صحيا رئيسيا للعديد من البلدان وأن لهذه الأمراض عوامل خطر مشتركة ويمكن الاستفادة في معالجتها من إجراءات التصدي للأمراض غير المعدية التي تشترك فيها جهات عدة؛

٢٠ - نسلم بأن أكثر الأمراض غير المعدية شيوعا ترتبط بعوامل خطر مشتركة، وهي تحديدًا استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني؛

٢١ - نسلم بأن الظروف التي يعيش فيها الناس وأساليب حياتهم تؤثر في صحتهم ونوعية حياتهم وأن الفقر والتوزيع غير العادل للثروة ونقص التعليم والتحول الحضري السريع وشيوخة السكان والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية والسياسية والسلوكية والبيئية المحددة للصحة من العوامل المؤثرة في تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها؛

٢٢ - نلاحظ مع بالغ القلق الحلقة المفرغة التي تتمثل في أن الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها تؤدي إلى تفاقم الفقر، في حين يساهم الفقر في ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير المعدية، مما يشكل خطرا على الصحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٣ - نلاحظ مع القلق أن سرعة تزايد حجم انتشار الأمراض غير المعدية تؤثر في الناس من جميع الأعمار والأجناس والأعراق ومستويات الدخل وأن السكان الفقراء والأشخاص قليلي المنعة، وبخاصة في البلدان النامية، يتحملون عبئا أكبر وأن الأمراض غير المعدية يمكن أن تؤثر في النساء والرجال بصورة مختلفة؛

٢٤ - نلاحظ مع القلق ازدياد حالات السمنة في مناطق مختلفة، وبخاصة بين الأطفال والشباب، ونلاحظ أن السمنة وأنماط التغذية غير الصحية والخمول البدني ترتبط بشكل وثيق بالأمراض غير المعدية الأربعة الرئيسية وارتفاع التكاليف الصحية وانخفاض الإنتاجية؛

نظام تغذية غير صحية والحمول البدني وتعاطي الكحول على نحو ضار ومحددات تلك العوامل، والقيام في الوقت ذاته بتعزيز قدرة السكان أفرادا وجماعات على اختيار أساليب عيش أفضل من الناحية الصحية واتباع أنماط حياة مؤاتية للتمتع بصحة جيدة؛

٣٦ - نسلم بأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان تولي الحكومات أدوارا قيادية واتباع نهج متعدد القطاعات في مجال الصحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتعلقة بالصحة في جميع السياسات وفي النهج المتبعة على صعيد الحكومة ككل في قطاعات مثل الصحة والتعليم والطاقة والزراعة والرياضة والنقل والاتصالات وتخطيط المناطق الحضرية والبيئة والعمل والتوظيف والصناعة والتجارة والتمويل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣٧ - ننوه بمساهمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمؤسسات الطوعية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، القطاع الخاص وقطاع الصناعة، في دعم الجهود الوطنية التي تبذل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وبالدور الذي يقومون به في هذا المجال، ونسلم بضرورة زيادة الدعم لتعزيز التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين بهدف تحسين فعالية هذه الجهود؛

٣٨ - نسلم بتضارب المصالح بشكل أساسي بين صناعة التبغ والصحة العامة؛

٣٩ - نسلم بأنه بالإمكان تجنب الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها أو التقليل منها إلى حد كبير باتباع نهج يشمل القيام بأنشطة تستند إلى الأدلة وميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة؛

٤٠ - نقر بأن الموارد المخصصة لمواجهة التحديات التي تطرحها الأمراض غير المعدية على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لا تتناسب مع جسامه المشكلة؛

٤١ - نسلم بأهمية تعزيز القدرات المحلية وعلى صعيد المقاطعات والقدرات الوطنية والإقليمية الكفيلة بالتصدي

في البلدان النامية، من أجل تلبية احتياجات المصابين بالأمراض غير المعدية من الرعاية الصحية بفعالية وعلى نحو منصف؛

٣١ - نلاحظ مع بالغ القلق أن الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها تؤدي إلى زيادة العبء على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الفقر الناجم عن تكبد تكاليف العلاج والرعاية لفترة طويلة وعن نقص الإنتاجية الذي يهدد دخل الأسر المعيشية ويؤدي إلى نقص إنتاجية الأفراد وأسرههم واقتصادات الدول الأعضاء، مما يجعل الأمراض غير المعدية عاملا يسهم في الفقر والجوع قد يؤثر بصفة مباشرة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٢ - نعرب عن شديد القلق إزاء الآثار السلبية الراهنة للأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية والشواغل التي لا تزال قائمة إزاء الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتأثير تلك التحديات في مكافحة الأمراض غير المعدية والوقاية منها، ونشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التعجيل ببذل جهود حثيثة منسقة في العديد من القطاعات للتصدي لتلك الآثار بالاستفادة من الجهود الجارية بالفعل؛

مواجهة التحدي: جهد على صعيد الحكومة ككل والمجتمع ككل

٣٣ - نسلم بأنه بالإمكان إلى حد كبير تجنب تزايد معدلات انتشار الأمراض غير المعدية وحالات الاعتلال والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي ومكافحتها باتخاذ جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إجراءات جماعية في العديد من القطاعات على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية وإعطاء أولوية أكبر للأمراض غير المعدية في مجال التعاون الإنمائي عن طريق تعزيز ذلك التعاون في هذا الصدد؛

٣٤ - نسلم بوجود أن تشكل الوقاية حجر الزاوية في إجراءات التصدي للأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي؛

٣٥ - نسلم أيضا بالأهمية البالغة للتقليل من مستوى تعرض السكان أفرادا وجماعات لعوامل الخطر المشتركة القابلة للتغيير المرتبطة بالأمراض غير المعدية، وهي استخدام التبغ واتباع

في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، باعتبارهما عاملين هامين لتعزيز الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، مع التسليم بأن التركيز بشدة على مكافحة الأمية في مجال الصحة لا يزال في مرحلة مبكرة في العديد من البلدان؛

(ج) تعجيل الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ بتنفيذ الاتفاقية، مع إقرار جميع التدابير الواردة فيها، بما فيها التدابير الرامية إلى التقليل من استهلاك التبغ وتوافره، وتشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها، مع التسليم بأن خفض استهلاك التبغ إلى حد كبير يعد إسهاما هاما في الحد من حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية ويمكن أن يعود بفوائد صحية جمّة على الأفراد والبلدان وبأن التدابير المتعلقة بالأسعار والضرائب تمثل وسيلة فعالة وهامة للتقليل من استهلاك التبغ؛

(د) العمل على تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إرساء سياسات واتخاذ إجراءات ترمي إلى تشجيع السكان كافة على اتباع نظام تغذية صحية وزيادة النشاط البدني، بما في ذلك في جميع نواحي الحياة اليومية، من قبيل إبلاء الأولوية لفصول دراسية منتظمة ومكثفة في التربية البدنية في المدارس وتخطيط المناطق الحضرية وإعادة تصميمها بما يتيح استخدام وسائل نقل تعتمد على النشاط البدني وتقديم حوافز للبرامج المتعلقة بأساليب الحياة الصحية في أماكن العمل وتوسيع نطاق توفير بيئات آمنة في المتنزهات العامة والأماكن الترفيهية بهدف تشجيع النشاط البدني؛

(هـ) تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، مع التسليم بضرورة وضع خطط عمل مناسبة على الصعيد المحلي، بالتشاور مع الجهات المعنية، لوضع سياسات وبرامج محددة، بما في ذلك أخذ مجموعة الخيارات الكاملة المحددة في الاستراتيجية العالمية في الاعتبار، والتوعية بالمشاكل التي تنجم عن تعاطي الكحول على نحو ضار، وبخاصة بين الشباب، ودعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تكشف جهودها في سبيل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

للأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال، وبخاصة في البلدان النامية، وبأن ذلك قد يستتبع زيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية واستدامتها؛

٤٢ - نقر بضرورة إرساء نهج صحي شامل لقطاعات متعددة على جميع المستويات الحكومية من أجل التصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية والمحددات الأساسية للصحة على نحو شامل وحازم؛

واقناعا منا بأن بالإمكان الوقاية من الأمراض غير المعدية والتقليل من آثارها إلى حد كبير، ومن ثم إنقاذ حياة ملايين البشر وتجنب معاناة يعجز اللسان عن وصفها، نعلن التزامنا بما يلي:

التقليل من عوامل الخطر وهيئة بيئات أكثر مؤاتاة لتحسين الصحة

٤٣ - المضى قدما في تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة تشمل جميع الفئات السكانية من أجل الحد من أثر عوامل الخطر المشتركة المرتبطة بالأمراض غير المعدية، وهي استخدام التبغ واتباع نظام تغذية غير صحية والخمول البدني وتعاطي الكحول على نحو ضار، عن طريق تنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير التربوية والتشريعية والتنظيمية والمالية، دون المساس بحق الدول ذات السيادة في تقرير ووضع سياساتها الضريبية وغيرها من السياسات، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بإشراك جميع القطاعات المعنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وباتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع وضع سياسات عامة في العديد من القطاعات تكفل هيئة بيئات مؤاتية لتحسين الصحة بشكل منصف للجميع بما يمكن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أن يختاروا أساليب حياة صحيحة وأن يعيشوا حياة ينعمون فيها بالصحة؛

(ب) وضع سياسات عامة وخطط عمل في العديد من القطاعات لتشجيع التربية الصحية ومكافحة الأمية في مجال الصحة وتعزيزها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بطرق منها إرساء استراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية تستند إلى الأدلة

المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم^(١١) والقرارات اللاحقة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في هذا الصدد؛

(ي) العمل على إتاحة لقاحات فعالة للوقاية من الإصابة بالالتهابات المرتبطة بأمراض السرطان في إطار برامج التحصين الوطنية؛

(ك) العمل على إتاحة برامج فعالة من حيث التكلفة للكشف عن أمراض السرطان، وفقا للأوضاع السائدة على الصعيد الوطني؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق الأنشطة الفعالة التي أثبتت جدواها، من قبيل فحجي تحسين الصحة والوقاية الأولية، وحفز العمل من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق اتخاذ إجراءات مجدية في العديد من القطاعات للتصدي لعوامل الخطر ومحددات الصحة؛

٤٤ - دعوة القطاع الخاص، بهدف تعزيز مساهمته في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتقليل من أثر تسويق الأطعمة غير الصحية والمشروبات غير الكحولية للأطفال، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة؛

(ب) النظر في إمكانية إنتاج المزيد من المنتجات الغذائية التي تتوافق مع اتباع نظام تغذية صحية والترويج لها، بطرق منها إعادة تركيب المنتجات لتوفير أغذية صحية ميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها وفقا للمعايير المتعلقة بالمعلومات الغذائية، بما في ذلك معلومات عن السكر والملح والدهون، والدهون المهدرجة عند الاقتضاء، ووضع العلامات عليها؛

(ج) الترويج لبيئة مؤاتية لأنماط السلوك الصحي بين العمال وتهيئتها، بطرق منها إقامة أماكن عمل يمنع فيها

(و) العمل على تنفيذ مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن تسويق الأطعمة والمشروبات غير الكحولية للأطفال^(١٢)، بما فيها الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية من الدهون المشبعة أو الأحماض الدهنية المهدرجة أو السكر المنقى أو الملح، مع التسليم بما أثبتته البحوث من اتساع نطاق الإعلانات التجارية للأطعمة المعدة خصيصا للأطفال وبأن الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية من الدهون أو السكر أو الملح تغطي بقدر وافر من التسويق وبأن الإعلانات التجارية التلفزيونية تؤثر في تفضيل الأطفال لأطعمة معينة وطلبات شرائها وأنماط استهلاكها، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ز) العمل على وضع أنشطة فعالة من حيث التكلفة والبدء في تنفيذها، حسب الاقتضاء، لتقليل استهلاك الملح والسكر والدهون المشبعة وإزالة الدهون المهدرجة المصنعة من الأطعمة، بوسائل منها الشتي عن إنتاج وتسويق الأطعمة التي تسهم في اتباع أنماط تغذية غير صحية، مع مراعاة التشريعات والسياسات القائمة؛

(ح) تشجيع السياسات الداعمة لإنتاج الأطعمة التي تسهم في اتباع أنماط تغذية صحية وتصنيعها وتيسير الحصول عليها، وإتاحة المزيد من الفرص لاستهلاك المنتجات والأطعمة الزراعية المحلية الصحية، ومن ثم الإسهام في الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة والاستفادة من الفرص التي تتيحها ولتحقيق الأمن الغذائي؛

(ط) تشجيع الرضاعة الطبيعية والحفاظ عليها ودعمها، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ٦ أشهر من تاريخ الولادة، حسب الاقتضاء، نظرا إلى أن الرضاعة الطبيعية تحم من القابلية للإصابة بالالتهابات ومن خطر نقص التغذية وتعزز نمو الرضع وصغار الأطفال ونمائهم وتساعد في التقليل من خطر الإصابة بأمراض مثل السمنة والأمراض غير المعدية في مرحلة لاحقة من العمر، وفي هذا الصدد تعزيز تنفيذ

(١٠) منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٤.

(١١) متاحة على:

www.who.int/nutrition/publications/code_english.pdf

(ج) العمل في ضوء الأولويات الوطنية ومع مراعاة الظروف المحلية على زيادة مخصصات الميزانية للتصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية وللمراقبة هذه الأمراض والوقاية منها والكشف المبكر عن حالات الإصابة بها وعلاجها، وتوفير ما يتصل بذلك من رعاية ودعم، بما في ذلك الرعاية القائمة على تخفيف الآلام، ورصد تلك المخصصات حسب الأولوية؛

(د) بحث إمكانية توفير موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها عن طريق القنوات المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك آليات التمويل التقليدية والطوعية المبتكرة؛

(هـ) اتباع نهج تقوم على مراعاة المنظور الجنساني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيزها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر سعيا إلى التصدي للاختلافات الأساسية بين الرجل والمرأة من حيث التعرض لخطر الإصابة بالأمراض غير المعدية والوفاة الناجمة عنها؛

(و) تشجيع مختلف القطاعات والجهات المعنية على المشاركة من أجل عكس مسار اتجاهات السمنة المتزايدة بين الأطفال والشباب والبالغين من السكان ووقفها وخفضها؛

(ز) التسليم بالتباين في مجال الصحة بين الشعوب الأصلية والسكان غير الأصليين من حيث معدل الإصابة بالأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المشتركة المرتبطة بها، وبأن هذ التباين كثيرا ما يرتبط بعوامل تاريخية واقتصادية واجتماعية، وتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في وضع سياسات وخطط وبرامج الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتنفيذها وتقييمها حسب الاقتضاء، والعمل في الوقت نفسه على تشجيع تطوير القدرات على مختلف المستويات وتعزيزها والاعتراف بالتراث الثقافي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واحترام ممارساتها في مجال الطب التقليدي وصونها وتعزيزها، بما في ذلك المحافظة على ما لديها من نباتات وحيوانات ومعادن طبية حيوية؛

التدخين وبيئات عمل آمنة وصحية عن طريق اتخاذ تدابير لكفالة السلامة المهنية والصحة، بوسائل منها، عند الاقتضاء، الأخذ بالممارسات السليمة للشركات وبرامج الحفاظ على الصحة في مكان العمل وخطط التأمين الصحي؛

(د) العمل على التقليل من استعمال الملح في صناعة الغذاء من أجل تخفيض استهلاك الصوديوم؛

(هـ) الإسهام في الجهود المبذولة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية والتكنولوجيات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ومن أجل تعزيز القدرة على تحمل نفقاتها؛

تعزيز السياسات والنظم الصحية الوطنية

٤٥ - النهوض بحلول عام ٢٠١٣ بسياسات وخطط وطنية في العديد من القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ووضع هذه السياسات والخطط أو دعمها وتعزيزها حسب الاقتضاء، مع مراعاة خطة العمل بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، والأهداف الواردة فيها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والخطط كما يلي:

(أ) تعزيز سياسات وبرامج مكافحة الأمراض غير المعدية ودمجها حسب الاقتضاء في عمليات التخطيط الصحي وخطة التنمية الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء؛

(ب) السعي، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز النظم الصحية التي تدعم الرعاية الصحية الأولية على نحو شامل وتقديم حلول فعالة ومستدامة ومنسقة وخدمات أساسية منصفة ومتكاملة قائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة للتصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية وللوقاية من هذه الأمراض وتوفير العلاج والرعاية للمصابين بها، اعترافا منا بأهمية النهوض بتمكين المريض وتوفير خدمات التأهيل والرعاية القائمة على تخفيف الآلام للمصابين بالأمراض غير المعدية وبأهمية اتباع نهج يأخذ في الاعتبار جميع مراحل الحياة نظرا لما تنسم به الأمراض غير المعدية من طابع مزمن في كثير من الأحيان؛

والتكنولوجيات، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية تستند إلى الأدلة لعلاج الأمراض غير المعدية واستخدامها وتوخي الكفاءة في شراء الأدوية وتوزيعها في البلدان، ولتعزيز خيارات التمويل العملية وتشجيع استخدام الأدوية الميسورة التكلفة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، والعمل على إتاحة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية القائمة على تخفيف الآلام وخدمات التأهيل، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية؛

(م) العمل، في ظل الأولويات المحددة على الصعيد القطري، على كفاءة توسيع نطاق الأنشطة الفعالة من حيث التكلفة المستندة إلى الأدلة في علاج الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية، وحماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بها والحد من مخاطرها بين جميع الفئات السكانية؛

(ن) التسليم بأهمية التغطية الشاملة في النظم الصحية الوطنية، وبخاصة من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية، من أجل توفير الخدمات الصحية للجميع، ولا سيما أفقر الفئات السكانية؛

(س) تعزيز إدراج الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في برامج الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والطفل، وبخاصة على مستوى الرعاية الصحية الأولية، والبرامج الأخرى، حسب الاقتضاء، ودمج الأنشطة المضطلع بها أيضا في هذه المجالات في برامج الوقاية من الأمراض غير المعدية؛

(ع) العمل على إتاحة خدمات شاملة وفعالة من حيث التكلفة للوقاية والعلاج والرعاية لتحقيق الإدارة المتكاملة للأمراض غير المعدية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الآمنة الفعالة الميسورة التكلفة العالية الجودة، بوسائل منها الاستفادة بالكامل من أوجه المرونة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

(ف) تحسين الخدمات التشخيصية بوسائل منها زيادة قدرات الخدمات المخبرية والتصويرية وإمكانية الحصول عليها من خلال توفير ما يكفي من اليد العاملة الماهرة لتقديم هذه

(ح) التسليم بقدر أكبر بما تنطوي عليه المعارف التقليدية والمحلية من إمكانات وما تقدمه من إسهامات، والحرص في هذا الصدد، وفقا للقدرات والأولويات والتشريعات والظروف الوطنية في هذا المجال، على احترام وصون المعارف والاستخدامات الآمنة والفعالة للطب التقليدي وأساليب العلاج والممارسات التقليدية حسبما يناسب الظروف السائدة في كل بلد؛

(ط) مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لتعزيز إجراءات التصدي الشاملة المستدامة الفعالة من حيث التكلفة التي تقودها عناصر وطنية في جميع القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية، مع كفاءة مشاركة الأشخاص المصابين بهذه الأمراض وعناصر المجتمع المدني والقطاع الخاص على نحو تام وبنشاط، حسب الاقتضاء؛

(ي) تشجيع إعداد العاملين في القطاع الصحي وتدريبهم واستبقائهم بغية تيسير نشر ما يكفي من العاملين المهرة في المجال الصحي داخل البلدان والمناطق، وفقا للمدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي^(١٢)؛

(ك) تعزيز نظم المعلومات، حسب الاقتضاء، للتخطيط والإدارة في مجال الصحة، بوسائل منها جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وتفسيرها ونشرها، وإعداد سجلات للسكان وإجراء استقصاءات فيما يخصهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير الأنشطة الملائمة في الوقت المناسب للسكان كافة؛

(ل) منح أولوية عليا، مع مراعاة الأولويات الوطنية، لرصد الأمراض غير المعدية والكشف المبكر عنها وفحص المصابين بها وتشخيصها وعلاجها والوقاية منها ومكافحتها، ولتعزيز سبل الحصول على أدوية وتكنولوجيات آمنة فعالة ميسورة التكلفة وعالية الجودة لتشخيص هذه الأمراض وعلاجها؛ وإمكانية الحصول بشكل مستدام على الأدوية

(١٢) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٥.

لصالح أقل البلدان نموا^(١٣)، ونحث بقوة البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا إضافية ملموسة للوفاء بالتزاماتها على أن تقوم بذلك؛

٤٨ - تأكيد أهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للنهوض على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية ببيئة مؤاتية لتيسير اختيار أنماط وأساليب عيش صحية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل مكملا له؛

٤٩ - إرساء جميع السبل الممكنة لتحديد وحشد ما يكفي من الموارد المالية على نحو مستدام يمكن التنبؤ به وما يلزم من موارد بشرية وتقنية، والنظر في دعم النهج الطوعية المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة في التمويل الطويل الأجل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، مع وضع الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار؛

٥٠ - التنويه بمساهمة التعاون الدولي والمساعدة الدولية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والعمل في هذا الصدد، على تشجيع مواصلة إدراج مسألة الأمراض غير المعدية في الخطط المتعلقة بالتعاون الإنمائي والمبادرات المتخذة بشأنه؛

٥١ - دعوة منظمة الصحة العالمية، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الرائدة في مجال الصحة، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية الرئيسية إلى العمل معا بطريقة منسقة لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والتخفيف من آثارها؛

٥٢ - حث المنظمات الدولية المعنية على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وبناء قدراتها، وبخاصة أقل

الخدمات، والتعاون مع القطاع الخاص لخفض تكلفة معدات وتكنولوجيات التشخيص وإتاحتها بقدر أكبر وصيانتها؛

(ص) تشجيع التحالفات والشبكات التي تجمع بين الجهات الفاعلة على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، من أجل استحداث أدوية ولقاحات وأدوات تشخيصية وتكنولوجيات جديدة، بالاستفادة من التجارب المكتسبة في مجالات منها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

(ق) تعزيز الهياكل الأساسية لخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق منها بشراء الأدوية وتخزينها وتوزيعها، وبخاصة شبكات النقل والتخزين لتيسير تقديم الخدمات بكفاءة؛

التعاون الدولي، بما في ذلك إقامة شراكات تعاونية

٤٦ - تعزيز التعاون الدولي لدعم الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات في مجالات تحسين الصحة والتشريعات والأنظمة وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة وتطوير الهياكل الأساسية المناسبة لخدمات الرعاية الصحية وأدوات التشخيص والنهوض باستحداث تكنولوجيات مناسبة ومستدامة بأسعار معقولة وتعميمها ونقلها وفق شروط متفق عليها وإنتاج أدوية ولقاحات آمنة فعالة ميسورة التكلفة عالية الجودة، مع التنويه بالدور القيادي الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية باعتبارها، في هذا الصدد، الوكالة المتخصصة الأساسية في مجال الصحة؛

٤٧ - التنويه بمساهمة المعونة المتخصصة للقطاع الصحي، مع التسليم بضرورة بذل المزيد من الجهود. ونحن ندعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والالتزامات الواردة في برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠

(١٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

٥٩ - دعم البحوث المتصلة بالأمراض غير المعدية وتيسير تلك البحوث وترجمتها من أجل تحسين قاعدة المعارف للإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

الرصد والتقييم

٦٠ - تدعيم نظم المراقبة والرصد على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، ومن بينها استطلاعات الرأي المدججة في نظم المعلومات الصحية الوطنية القائمة والتي تتضمن رصد التعرض لعوامل الخطر والنتائج والمحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة وإجراءات التصدي في إطار النظام الصحي، تسليماً منا بما لتلك النظم من أهمية بالغة في معالجة الأمراض غير المعدية على نحو ملائم؛

٦١ - دعوة منظمة الصحة العالمية، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء، استناداً إلى معرفتها بأوضاعها الوطنية وبلاستعانة بهياكلها القائمة، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وبلاستفادة من الجهود الجارية، إلى أن تضع قبل نهاية عام ٢٠١٢ إطاراً عالمياً شاملاً للرصد يشمل مجموعة من المؤشرات ويمكن تطبيقه في جميع الظروف الإقليمية والقطرية، بسبل من بينها نهج متعددة القطاعات، من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالأمراض غير المعدية؛

٦٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الإدارية لمنظمة الصحة العالمية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وفي ضوء الأعمال الجارية بالفعل، توصيات لمجموعة من الأهداف العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها قبل نهاية عام ٢٠١٢؛

٦٣ - النظر في وضع أهداف ومؤشرات وطنية في ضوء الأوضاع الوطنية، بالاستفادة من الإرشادات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية، للتركيز على الجهود المبذولة للتصدي لآثار الأمراض غير المعدية ولتقييم التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وعوامل الخطر المرتبطة بها ومحدداتها؛

البلدان نمواً، في مجالات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والعمل على إتاحة الأدوية للجميع، بوسائل منها الاستفادة بالكامل من تسهيلات وأحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

٥٣ - النهوض بجودة المعونة عن طريق تعزيز تولي زمامها على الصعيد الوطني وتنسيقها وتكييفها وإمكانية التنبؤ بها وكفالة المساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج؛

٥٤ - إشراك الجهات الفاعلة من خارج القطاع الصحي والجهات المعنية الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في شراكات تعاونية لتعزيز الصحة والحد من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية، بوسائل منها بناء قدرات المجتمعات المحلية في مجال تعزيز أنماط التغذية وأنماط الحياة الصحية؛

٥٥ - تعزيز الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني، مع الاستفادة من إسهامات المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة ومنظمات الدعوة لنصرة المرضى، لدعم تقديم ما يلزم من الخدمات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتوفير العلاج والرعاية للمصابين بها، بما في ذلك الرعاية القائمة على تخفيف الآلام؛

٥٦ - العمل على بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمراض غير المعدية على المستويين الوطني والإقليمي لكي تحقق كامل إمكاناتها كجهات مشاركة في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

البحث والتطوير

٥٧ - تعزيز الاستثمارات الوطنية والدولية على نحو نشط وتدعيم القدرات الوطنية على إجراء البحث والتطوير بجودة عالية في جميع الجوانب المتصلة بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بطريقة مستدامة وفعالة من حيث التكلفة، مع ملاحظة أهمية مواصلة تقديم الحوافز لتشجيع الابتكار؛

٥٨ - تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بتنفيذ البرامج والنتائج التي يتم التوصل إليها في مجال الصحة وبرامج تحسين الصحة وتقديم التقارير ونظم المراقبة ونشر المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الأنشطة المستدامة عالية الجودة الميسورة والفعالة من حيث التكلفة وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الأمراض غير المعدية؛

المتابعة

متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بمناسبة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٤)،

١ - نعيد تأكيد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في عام ٢٠٠١^(١٤) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في عام ٢٠٠٩^(١٥) توفر للأمم المتحدة إطارا شاملا وأساسا متينا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - نذكر بأن الهدف من الاحتفال بالذكرى السنوية هذه هو تعبئة الإرادة السياسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ونعيد تأكيد التزامنا السياسي بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان على نحو تام وفعال ومتابعة تنفيذها على هذه الأصعدة كافة؛

٣ - نرحب بالتقدم المحرز في أنحاء كثيرة من العالم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منذ عام ٢٠٠١؛

٤ - نقر بأنه، على الرغم من الجهود المتضافرة التي بذلها المجتمع الدولي في السنوات العشر الماضية في ضوء الجهود المبذولة في العقود الماضية، لا تزال ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل أشكالها ومظاهرها الجديدة، قائمة في جميع أنحاء العالم ولا يزال عدد لا يحصى من البشر يقع حتى يومنا هذا ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - نعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تنافي

٦٤ - الطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، خيارات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بحلول نهاية عام ٢٠١٢ بشأن النهوض بالعمل في العديد من القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق إقامة شراكة فعالة وتيسير القيام بذلك، لتنظر الدول الأعضاء فيها؛

٦٥ - الطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان السياسي، يشمل التقدم المحرز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، تحضيراً لإجراء استعراض وتقييم شاملين في عام ٢٠١٤ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

القرار ٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ١٤، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.2 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣/٦٦ - متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي التالي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١٤):

(١٥) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(١٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١٢ - نعلن سوية تصميمنا القوي على جعل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحماية ضحاياها أولوية عالية في بلدنا.

القرار ٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.3 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا،

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) وأن المساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان من مبادئ القانون الدولي؛

٦ - نذكر في هذا الصدد بأهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٧) وبأهمية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وبأهمية تصديق جميع الدول على الاتفاقية وتنفيذها لها على نحو فعال؛

٧ - نعقد العزم على العمل على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في ضمان تمتع جميع الناس، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المجتمعات؛

٨ - نرحب بمبادرة إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٩ - نكرر تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال؛

١٠ - نرحب باتخاذ التدابير التشريعية وبوضع الآليات الوطنية المتخصصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - نثيب بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الالتزام على نحو تام بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، وندعو جميع الجهات المعنية، بما في ذلك البرلمانات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى القيام بذلك، ونرحب بمواصلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العمل على إدماج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أنشطة منظومة الأمم المتحدة؛

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تسلم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاما قيما في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثلاثين لألعاب الأولمبياد ستجرى في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ وأن الدورة الرابعة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في لندن،

وإذ ترحب بمنح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة بموجب القرار ٣/٦٤ الذي اتخذته في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وبمشاركة اللجنة في دورات الجمعية وأعمالها،

وإذ تنوه بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ومكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين من قبيل التنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقق في أولى دورات الألعاب الأولمبية للشباب التي أجريت في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، وإذ ترحب بأولى دورات الألعاب الأولمبية الشتوية للشباب المقرر إجراؤها في إنسبروك، النمسا في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وبالدورة الثانية للألعاب الأولمبية للشباب المقرر إجراؤها في نانجينغ، الصين في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى المواد ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتسلية والترفيه والرياضة واللعب، بما في ذلك

موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٥/٦٦ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وإذ تشير أيضا إلى قرارها السابق أن تنظر في البند الفرعي كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم إيكيتشيريا ("الهدنة الأولمبية") الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ومشاركتهم في الألعاب بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخيا في وقف الأعمال العدائية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإذ تعيد تأكيد ما للرياضة من قيمة في تعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨) يتضمن دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل ودعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز

(١٨) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في

الحديقة الأوليمبية،

١ - تحت الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة

فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأوليمبية طوال الفترة التي تبدأ مع افتتاح الدورة الثلاثين لألعاب الأولمبياد وتنتهي باختتام الدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية للمعوقين؛

٢ - ترحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأوليمبية

الدولية واللجنة الأوليمبية الدولية للمعوقين لحشد المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية الوطنية واللجان الأوليمبية الوطنية للمعوقين التابعة للدول الأعضاء كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأوليمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٣ - ترحب أيضا بما للرياضيين المشاركين في دورتي

الألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع

اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الأوليمبية الدولية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين وبعدهما؛

٥ - ترحب بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء

والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأوليمبية للمعوقين، حسب الاقتضاء، في العمل على الإسهام على نحو مجد ومستدام من خلال الرياضة في التوعية بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، وتشجع الحركة الأوليمبية والحركة الأوليمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل الاستفادة من الرياضة في الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩) التي تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية والترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ أن الألعاب الأوليمبية لعام ١٩٤٨ التي أجريت في لندن أوحى بفكرة إقامة أول حدث رياضي منظم للمرضى الذين يعانون من إصابات العمود الفقري في ستوك مانديل بالقرب من لندن، بما ييسر بمولد حركة رياضية جديدة للرياضيين ذوي الإعاقة، وإقامة دورة الألعاب الأوليمبية للمعوقين ووضع الخطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع في عام ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن المواضيع الرئيسية لدورتي

الألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين اللتين ستقامان في لندن في عام ٢٠١٢ هي استضافة دورة ألعاب يمكن استدامتها بحق تعود بمنافع اجتماعية واقتصادية وبيئية ورياضية طويلة الأمد، بما يساعد على إقامة مجتمعات محلية أكثر استقرارا وشمولا للجميع وسلما وعلى إنعاش المناطق الحضرية والتصدي لتغير المناخ وتوطيد العلاقات الدولية والتعاون الدولي وتغيير مواقف الناس تجاه الإعاقة، وإلهام الشباب في جميع أنحاء العالم ليثروا حياتهم بالرياضة، بسبل منها على سبيل المثال إقامة برنامج الإلهام الدولي، وهو البرنامج الدولي للحفاظ على التراث الرياضي لدورة لندن لعام ٢٠١٢،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة بإقامة برامج وطنية ودولية لتعزيز السلام وتسوية النزاعات والقيم الأوليمبية وقيم الألعاب الأوليمبية للمعوقين من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأوليمبية وغيرها من المبادرات

التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات، من قبيل اليوم الدولي للسلام الذي أعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٦٧/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٦/٦٦ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة وقف التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يتعاونوا مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتين ستقامان في سوتشي، الاتحاد الروسي، في عام ٢٠١٤.

القرار ٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.4 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي

إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٦٠^(٢٠)؛

٢ - **تكرر دعوها** لجميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحت مرة أخرى** الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطائها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢ تشرين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.6 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي،

(٢٠) A/66/114.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ **تحيط علما** بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ **تشير** إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ **يساورها القلق** إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي

٢ - **تحيط علما** بالقرارات GC(55)/RES/9 المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات؛ و GC(55)/RES/10 المتعلقة بالأمن النووي؛ و GC(55)/RES/11 المتعلقة بتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني؛ و GC(55)/RES/12 المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(55)/RES/12 A المتعلقة بالتطبيقات النووية غير المتصلة بالطاقة و GC(55)/RES/12 B المتعلقة بالتطبيقات النووية المتصلة بالطاقة؛ و GC(55)/RES/13 المتعلقة بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ و GC(55)/RES/14 المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛ و GC(55)/RES/15 المتعلقة بشؤون العاملين، ويشمل GC(55)/RES/15 A المتعلقة بالتوظيف في أمانة الوكالة و GC(55)/RES/15 B المتعلقة بالمرأة في الأمانة؛ وبالمقررات GC(55)/DEC/10 المتعلقة بتعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي للوكالة؛ و GC(55)/DEC/11 المتعلقة بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي؛ و GC(55)/DEC/12 المتعلقة بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٣)؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ - **تناشد الدول الأعضاء** أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغ، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٧/٦٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٠^(٢١)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢٢) الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢١)؛

(٢١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ (GC(55)/2)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/66/95).

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ (A/66/PV.46)، والتصويب.

(٢٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (GC(55)/RES/DEC(2011)).

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السادسة والستين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.7 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنما، جزر البهاما، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، غواتيمالا، غيانا، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس

٩/٦٦ - **تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة من أجل تأهيل وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التقيد بمبادئ الإنسانية والحياد والزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تشعر بالازعاج بالغ إزاء الخسائر في الأرواح التي تسببت في أسى عميق للعديد من الأسر في بلدان أمريكا الوسطى وإزاء الضرر الذي لحق بعدد كبير من الناس من جراء الانخفاض الاستوائي الثاني عشر في الضغط الجوي شرق المحيط الهادئ والأمطار التي هطلت بغزارة في بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في الفترة من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

ووعيا منها بالخسائر المادية الكبيرة التي لحقت بالخصائص الزراعية والمنازل والهياكل الأساسية والقطاع السياحي وغيره من القطاعات والتي تشكل، في جملة أمور، خطرا يهدد الأمن الغذائي لسكان أمريكا الوسطى بشدة، وبخاصة أشد الأسر فقرا، وبما يترتب عليها من آثار سلبية في النشاط الاقتصادي والتجارة في هذا البرزخ،

ووعيا منها أيضا بأن بلدان أمريكا الوسطى، بحكم خصائصها الجغرافية، معرضة بوجه خاص للآثار السلبية للظواهر الجوية المرتبطة بتغير المناخ وبموامل أخرى التي أفرزت في السنوات الأخيرة أخطارا جديدة زادت من حدة الفقر بين أشد السكان ضعفا وأدت إلى تقويض الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق تنمية أكثر استدامة لشعوب أمريكا الوسطى،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل الحد من الخسائر في الأرواح والتعجيل بتقديم المساعدة للسكان المتضررين،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كوما لا با الذي اعتمده مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى الذي عقد في سان سلفادور في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهد الضخم اللازم لتعمير المناطق المتضررة والتصدي للحالة الخطيرة التي نجمت عن كارثة طبيعية تواصل خلالها هطول الأمطار لمدة تسعة أيام بكميات لم يسبق لها مثيل في أمريكا الوسطى، حتى أنها بلغت ضعف كميات المطر التي سجلت أثناء إعصار ميتش في عام ١٩٩٨، وأن هذا الجهد سيتطلب دعما واسعا منسقا ومستمرا من المجتمع الدولي،

١ - **تعرب عن تضامنها** مع حكومات بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس وشعوها وعن دعمها لها؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لأعضاء المجتمع الدولي الذين قدموا الدعم بالفعل في الوقت المناسب للجهود المبذولة لإنقاذ ومساعدة السكان المتضررين، وبخاصة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتثني على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لما بذله من جهود لزيادة تنسيق المساعدة الإنسانية؛

٣ - **تنوه** بالجهود التي بذلتها بلدان أمريكا الوسطى لتعزيز قدراتها في مجال التأهب لحالات الكوارث والتقدم الذي أحرزته في هذا الصدد، وتشدد على أهمية الاستثمار في مجال

١٠/٦٦ - مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاتفاق المتعلق بالمساهمات الذي وقعته الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

١ - ترحب بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة؛

٢ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته المملكة العربية السعودية بأن تمول لفترة ثلاث سنوات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ داخل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمزمع تمويله عن طريق التبرعات؛

٣ - تلاحظ أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب سيعمل تحت توجيه الأمين العام وسيسهم في تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالمساهمة في تنفيذ ما يضطلع به من أنشطة دعماً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

الحد من أخطار الكوارث، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة التعاون مع الحكومات المتضررة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء وكل الأجهزة والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية مواصلة التعاون مع بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في الجهود التي تبذلها في إغاثة المنطقة وتأهيلها وتعميرها وفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلدانها؛

٥ - تطلب إلى المؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى أن تدعم عملية بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجالات التأهب للكوارث الطبيعية والحيلولة دون وقوعها والتخفيف من حدتها وإدارة الأخطار في البلدان المذكورة أعلاه، حسب احتياجها، وفي المؤسسة المتخصصة التابعة لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، وهي مركز تنسيق الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى، وأن تقدم المساعدة اللازمة لتلك العملية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإغاثة وتأهيل وتعمير البلدان المتضررة.

القرار ١٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.5/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

٥ - **تقرر** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والستين في الإطار القائم لتقديم التقارير والاستعراض والمتعلق بالاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

القرار ١١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.9 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، العراق، عمان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيكاراغوا

المتنعون: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بوتسوانا، جزر البهاما، فييت نام، كوبا

١١/٦٦ - إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قررت فيه تعليق حقوق الجماهيرية العربية الليبية في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي قبلت فيه وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين، بما في ذلك وثائق تفويض وفد ليبيا،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٤)،

وإذ ترحب بالالتزامات التي تعهدت فيها ليبيا بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د١ - ١/١٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢٥)،

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

تقرر إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان.

القرار ١٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.8 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

*المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، الصومال، عمان، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أرمينيا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جنوب أفريقيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، ليختنشتاين، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٢/٦٦ - الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ اللذين أعيد فيهما تأكيد هذه الاستراتيجية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها^(٢٦)،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

واقترعا منها بأن احترام مبادئ القانون الدولي وقواعده التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

وإذ تحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة^(٣١)،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ويعوق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مؤامرة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية،

١ - **تكرر إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب** بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيشا ارتكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تدين بقوة أعمال العنف** المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وضد بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - **تشجب مؤامرة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية** لدى الولايات المتحدة الأمريكية؛

٤ - **تشجع جميع الدول** على اتخاذ إجراءات إضافية لمنع التخطيط لأعمال إرهابية مماثلة أو تمويلها أو رعايتها أو تنظيمها أو ارتكابها على أراضيها، وعلى عدم توفير ملاذ آمن لمن يخططون لهذه الأعمال الإرهابية أو يمولونها أو يدعمونها أو يرتكبونها؛

٥ - **تهيب بجمهورية إيران الإسلامية** الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها^(٣٢)، ولا سيما

أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين،

وإذ تحيط علما بالملذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال العدائية التي ارتكبت ضد بعثات دبلوماسية في جمهورية إيران الإسلامية^(٣٣)، وإذ تشير إلى التزامات الدول بشأن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصليات وموظفيها وكفالة أمنهم وسلامتهم في أراضيها،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي في الوقت المناسب، بما في ذلك التدابير الوقائية، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة المتعلقة بإحباط مؤامرة لاغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٤)، وإذ تحيط علما أيضا ببيان مجلس التعاون الخليجي المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وبيان مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة التي تفيد فيها بوجود مؤامرة إيرانية^(٣٦)،

(٢٧) A/65/946.

(٢٨) A/66/553.

(٢٩) S/2011/640، المرفق.

(٣٠) انظر A/66/517-S/2011/649.

(٣١) A/66/513-S/2011/633.

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ تسلم مرة أخرى بترابط التحديات التي تواجهها أفغانستان، وإذ تعيد تأكيد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية وفيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات على نحو متسق،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل تجاه أفغانستان، بما في ذلك الالتزامات المتبادلة المعلنة في مؤتمر لندن وكابل اللذين عقدا في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي، وإذ تتطلع إلى إجراء الأمين العام، بالتشاور مع حكومة أفغانستان والجهات الدولية المعنية، الاستعراض الشامل المقبل للأنشطة التي كلفت بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في أفغانستان، بهدف تعزيز تولى زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني وفقا لعملية كابل، وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي،

وإذ تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان وموضوعه أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول في بون، ألمانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ برئاسة حكومة أفغانستان الذي ستم فيه مواصلة تحديد الجوانب المدنية للعملية الانتقالية والتزام المجتمع الدولي في الأجل الطويل في أفغانستان في السياق الإقليمي والدعم المقدم للعملية السياسية،

وإذ تؤيد الجهود المبذولة بشكل متزايد على الصعيد الإقليمي من أجل مواصلة تنفيذ الإعلانات السابقة المتعلقة بعلاقات حسن الجوار، وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا في اسطنبول، تركيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي أكدت فيه أفغانستان وشركاؤها الإقليميون

فيما يتعلق بالتزامها بتقديم المساعدة على إنفاذ القانون والتعاون مع الدول التي تسعى إلى محاكمة جميع من شاركوا في التخطيط لمؤامرة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة الأمريكية ورعاية هذه المؤامرة وتنظيمها ومحاولة تنفيذها.

القرار ١٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.10 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٣/٦٦ - الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٦٥ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القراران ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة استمرار الأنشطة الإجرامية والإرهابية المتسمة بالعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجرمين، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية ومكافحة الفساد والتعجيل بإصلاح قطاع العدل وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية والعودة الآمنة والطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لأعمال العنف في أفغانستان، وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لجميع الهجمات العنيفة، وإذ تسلم، في ذلك الصدد، بالأخطار المثيرة للجزع التي ما زالت تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة وبالتحديات فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة مسؤولة عن الغالبية العظمى من الخسائر في أرواح المدنيين في أفغانستان، وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ تسلم بالتقدم الذي توصل إليه القوة بموجب الإذن الممنوح لها من مجلس الأمن والقوات الدولية الأخرى إحراره في كفالة حماية السكان المدنيين وفي الحد من الإصابات بين المدنيين، وإذ تقيب بهذه القوات أن تواصل بذل جهود حثيثة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع

التزامهم، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين من خلال تدابير بناء الثقة، وإذ تتطلع إلى عقد اجتماع المتابعة الأول لمؤتمر اسطنبول المعني بأفغانستان على المستوى الوزاري في كابل في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ المبادرات الإقليمية من قبيل المبادرات التي تنفذ في إطار منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة التعاون الاقتصادي والمبادرات الأخرى التي اتخذت في هذا الصدد بهدف زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع أفغانستان مثل مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وبرنامج التعاون الاقتصادي الإقليمي لآسيا الوسطى، وإذ تلاحظ أيضا عقد الاجتماع الوزاري بشأن تعزيز الترابط التجاري على امتداد طرق التجارة التاريخية في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي في شتى أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ ترحب بالتنفيذ الجاري للعملية الانتقالية وإذ تتطلع إلى مد نطاقها لتشمل بقية البلد، وإذ تشدد على الدور الذي توصل إليه القوة أدائه، دعما لحكومة أفغانستان وتعزيزا للانتقال المتسم بالمسؤولية وعلى أهمية تعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية الوطنية على أداء المهام، وإذ تؤكد التزام المجتمع الدولي الطويل الأجل، فيما بعد عام ٢٠١٤، بدعم مواصلة تطوير قوات الأمن الأفغانية الوطنية، بما يشمل التدريب، ودعم قدرتها على مجابهة الأخطار التي تهدد أمن أفغانستان باستمرار وإضفاء الطابع المهني عليها، بهدف إرساء السلام والأمن والاستقرار على نحو مستدام، وإذ تلاحظ أن هذه المسائل ستتم مناقشتها في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠١٢،

وتنفيذها، بما في ذلك خطط تقدير التكاليف اللازمة لذلك، وتتطلع إلى تحديد باقي البرامج الوطنية ذات الأولوية؛

٥ - **ترحب** ببذل حكومة أفغانستان مزيدا من الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر، في ذلك الصدد، بالعمل الهام الذي ينجز عن طريق آلية التنسيق المشتركة بين الوزارات ودورها في تحديد أولويات استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وتنفيذها وإنجاز البرامج الوطنية ذات الأولوية؛

٦ - **تشجع** جميع الشركاء على دعم عملية كابل بطريقة بناءة، استنادا إلى شراكة دولية عميقة واسعة النطاق من أجل زيادة تولي الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، بغية إحلال الأمن والرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازن التي ينص عليها الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح لحكومة فعالة تخضع للمساءلة إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

٧ - **تعرب عن تأييدها** لمواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد تكفلها بذلك، وتؤكد الضرورة الماسة لتوليها زمام الأمور واضطلاعها بالمساءلة في جميع ميادين الحكم ولتحسين قدراتها المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية؛

الأمن والعملية الانتقالية

٨ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها من جراء استمرار أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرها من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين، بمن فيهم الأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى حكومة أفغانستان أن من المناسب إجراء تحقيقات مشتركة فيها،

وإذ تلاحظ أهمية أن تكون الحكومة الوطنية شاملة للجميع ومثلة للتنوع العرقي للبلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

١ - **تشدد** على الدور الأساسي والمحادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وتعرب عن تقديرها للأمين العام ومثله الخاص لكل الجهود التي يبذلها في هذا الصدد وتأييدها القوي لتلك الجهود، وتعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٤ (٢٠١١) سعيا إلى زيادة تحسين اتساق الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور والقيادة، وتتطلع، في هذا الصدد، إلى نتائج الاستعراض الشامل المقبل للأنشطة التي كلفت بها البعثة والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في أفغانستان، حسبما فوض به مجلس الأمن في قراره ١٩٧٤ (٢٠١١)؛

٢ - **ترحب** بتقارير الأمين العام^(٣٢) وبالتوصيات الواردة فيها؛

٣ - **تتعهد بأن تواصل دعمها** لأفغانستان حكومة وشعبا في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكنية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لتحديد حكومة أفغانستان التزامها تجاه الشعب الأفغاني وتحديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان على النحو المعرب عنه في البيانين الصادرين عن مؤتمر لندن^(٣٣) وكابل^(٣٤)، وتكرر الإعراب عن تقديرها، في هذا الصدد، لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة تطوير البرامج الوطنية ذات الأولوية

(٣٢) A/65/612-S/2010/630 و A/65/783-S/2011/120 و A/65/873-S/2011/381 و A/66/369-S/2011/590.

(٣٣) انظر S/2010/65، المرفق الثاني.

(٣٤) متاح على: www.unama.unmissions.org.

وجود قوات الأمن الأفغانية، في جميع مقاطعات أفغانستان، وفقا للأهداف المتوخاة من العملية الانتقالية؛

١٤ - **تعرب عن تأييدها** للهدف الذي تسعى حكومة أفغانستان إلى تحقيقه، حسبما أيده مجلس التنسيق والرصد المشترك، المتمثل في أن يتوافر لقوات الأمن الوطنية الأفغانية ما يلزم من قوام وقدرة على أداء المهام لتولي المسؤولية الأمنية الرئيسية من القوة في جميع المقاطعات بحلول أواخر عام ٢٠١٤، وتهيئ بالمجتمع الدولي تقديم الدعم اللازم لتعزيز الأمن ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات والمساهمة في تمويل قوات الأمن الوطنية الأفغانية للاضطلاع بمهمة إحلال الأمن في بلدها؛

١٥ - **ترحب** ببدء العملية الانتقالية لتولي المسؤولية الرئيسية عن الأمن في تموز/يوليه ٢٠١١، حسبما اتفقت عليه حكومة أفغانستان والبلدان المشاركة في القوة، وتشيد بالمواظبة على إحراز التقدم في هذا الصدد، وتتطلع إلى إنجاز المراحل المقبلة للعملية الانتقالية، وترحب أيضا بالتزام الشركاء الدوليين لأفغانستان بدعم الحكومة في تهيئة الظروف اللازمة للانتقال ومواصلة دعم العملية الانتقالية وصولا إلى النقطة التي تصبح فيها قوات الأمن الوطنية الأفغانية والشرطة الوطنية الأفغانية قادرتين تماما على الوفاء بالاحتياجات الأمنية للبلد، بما في ذلك إرساء النظام العام وإنفاذ القانون وتأمين حدود أفغانستان وصون الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان، وتهيئ بالدول الأعضاء أن تواصل دعم العملية الانتقالية بمواصلة توفير ما يلزم من دعم مالي وتقني؛

١٦ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بوجود القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وتعرب عن تقديرها لهما للدعم الذي قدماه إلى الجيش الوطني الأفغاني وللمساعدة المقدمة للشرطة الوطنية الأفغانية من الشركاء الدوليين، ولا سيما المساعدة المقدمة من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها التدريبية في أفغانستان ومساهمة قوة الدرك الأوروبي في تلك البعثة، وتنوّه بمواصلة نشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان وبرامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع في ضوء العملية الانتقالية على زيادة التنسيق عند الاقتضاء؛

٩ - **تدين بأشد العبارات** جميع أعمال العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتقالات التي تشمل الشخصيات العامة وعمليات الاختطاف والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والدولية التي تترتب عليها آثار ضارة في الجهود المبذولة من أجل إرساء الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وتدين كذلك استخدام حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للمدنيين دروعا بشرية؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق في التصدي لهذه الأعمال التي تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية والإنجازات واستمرار تنفيذ عملية التعمير والتنمية في أفغانستان وتدابير المعونة الإنسانية، وتهيئ بجميع الدول الأعضاء عدم توفير أي شكل من أشكال الملاذ الآمن أو الدعم المالي والمادي والسياسي لهذه الجماعات؛

١١ - **تعرب عن بالغ أسفها**، في هذا الصدد، للخسائر في أرواح المدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وجميع العاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية والبعثة وأفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، وما يلحق بهم من أضرار مادية من جراء تلك الأعمال، وتحبي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم؛

١٢ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن الكافي، وتهيئ بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة المجتمع الدولي، التصدي للأخطار التي تهدد أمن أفغانستان واستقرارها، وتثني على قوات الأمن الوطنية الأفغانية وشركائها الدوليين لما يبذلونه من جهود في هذا الصدد؛

١٣ - **تلاحظ** أن المسؤولية عن توفير الأمن وحفظ القانون والنظام في جميع أرجاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان، يدعمها في ذلك المجتمع الدولي، وتؤكد أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية، بما في ذلك تعزيز

في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة؛

٢٢ - تؤكد أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية في جميع أنحاء البلد في ظل سيطرة أفغانية، مع ضمان التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا الصدد من جهود أخرى، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن وتنمية المجتمع المحلي ومكافحة المخدرات والتنمية على صعيد المقاطعات والمبادرات التي يقودها الأفغان بهدف كفاءة عدم اشتراك الكيانات والأفراد بصورة غير قانونية في العملية السياسية، ولا سيما في الانتخابات التي ستجري مستقبلا، وفقا للقوانين والأنظمة المعتمدة في أفغانستان؛

٢٣ - تعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم في برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة ودججه في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وترحب بمواصلة الحكومة عزمها على العمل بحمة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي للوفاء بهذا الالتزام، وتؤكد أهمية كل الجهود المبذولة لإيجاد فرص وافية لإدراج الدخل بطرق قانونية، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي لهذه الجهود؛

٢٤ - لا تزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب التي لا تزال قائمة وتشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير؛

٢٥ - ترحب بالتقدم المحرز عن طريق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤيد حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٣٥) والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية

١٧ - ترحب كذلك بالتزام حكومة أفغانستان، بغية كفاءة الاستقرار وتهيئة الظروف المؤاتية لإرساء سيادة القانون بصورة فعالة، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية والخطة الوطنية للشرطة التي تركز عليها، من أجل بناء قوة شرطة تتسم بالقوة والكفاءة المهنية، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والإدارية الجارية في وزارة الداخلية، بما في ذلك تنفيذ خطة عملها لمكافحة الفساد وتنمية القدرات القيادية، ومن أجل النهوض بمستوى الشرطة الوطنية الأفغانية وزيادة عددها على نحو تدريجي، عن طريق الدعم المالي والتقني اللازم الذي يواصل المجتمع الدولي تقديمه؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن توفر الدعم الكافي لتطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان والبعثة؛

١٩ - تلاحظ، في سياق النهج الشامل والعملية الانتقالية الجارية، أنه لا يزال من المهم كفاءة التآزر بين أهداف البعثة والقوة، وتشدد، بصفة خاصة، على أن إقامة علاقات مدنية وعسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية، حسب الاقتضاء، وعلى جميع المستويات وتعزيز تلك العلاقات واستعراضها لا تزال ضرورية لضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس مختلف الولايات والمزايا النسبية للجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري الموجودة في أفغانستان؛

٢٠ - تحث السلطات الأفغانية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم ووصولهم بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية، وتلاحظ الجهود المبذولة لوضع قواعد تنظيمية لشركات الأمن الخاصة العاملة في أفغانستان؛

٢١ - تحث أيضا السلطات الأفغانية على بذل كل ما في وسعها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بسلامة وأمن العاملين

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

المضادة للأفراد، وتقر بضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساعدة في هذا الصدد؛
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وسائل القرارات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٩ - **تدين بشدة** اغتيال البروفيسور برهان الدين رباني، رئيس المجلس الأعلى للسلام، وتؤكد أهمية قيام جميع الدول التي لديها معلومات مهمة بتزويد السلطات الأفغانية بما قد تحتاجه من مساعدة وبجميع المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع التي قد تكون في حوزتها بشأن هذا الهجوم الإرهابي، وتؤكد ضرورة إشاعة الهدوء والتضامن في أفغانستان في هذا الوقت وقيام جميع الأطراف بتخفيف حدة التوترات، وتعرب عن التزامها الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، وفقا لبيان كابل وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) وغيرهما من قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية المعنية مواصلة المشاركة في عملية السلام التي تقودها أفغانستان، وتسلم بما تتركه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وبالخطر الذي تشكله على آفاق التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

٣١ - **تشدد** على أن جهود المصالحة ينبغي أن تغطي بدعم جميع الأفغان، بما يشمل المجتمع المدني والأقليات والجماعات النسائية؛

٣٢ - **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تكفل تنفيذ برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج على نحو شامل وبما يتسق مع الدستور الأفغاني والتزامات أفغانستان القانونية الدولية، مع الحرص على تمتع جميع الأفغان بحقوق الإنسان وعلى التصدي للإفلات من العقاب؛

٣٣ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج، وتذكر بالتزامات المعلنة في مؤتمر لندن وكابل، وتؤكد أهمية استمرار المجتمع الدولي في تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٦ - **تلاحظ** تصديق أفغانستان على اتفاقية الذخائر العنقودية^(٣٦)؛

السلام والمصالحة وإعادة الإدماج

٢٧ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في أعقاب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وترحب أيضا بتشكيل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ وبالتدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان ممن يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير وتطبيق الإجراءات الواردة في قرارات المجلس المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، وتدعو إلى إجراء مشاورات مع حكومة أفغانستان، حسب الاقتضاء، حسبما هو منصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛

٢٨ - **تعرب عن دعمها** لعملية السلام والمصالحة الشاملة التي تقودها حكومة أفغانستان وأوصى بها مجلس السلام الاستشاري الوطني في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتثني على حكومة أفغانستان، بما في ذلك المجلس الأعلى للسلام، لاستئناف الجهود، وتشيد بالتنفيذ الجاري لبرنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج بهدف إقامة حوار شامل بين جميع المجموعات الأفغانية، بما في ذلك العناصر المعارضة للحكومة والمستعدة لنبد العنف، وإدانة الإرهاب وقطع الصلات مع تنظيم القاعدة وغيره من المنظمات الإرهابية والامتنال للدستور الأفغاني، وتعرب عن دعمها للدعوات الموجهة إلى الجهات المعنية بأن تدخل في حوار بهدف كفالة الوفاء بهذه الشروط والمصالحة وإعادة الإدماج، دون الإخلال بتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته

(٣٦) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

والتقنية، وتذكر بالدور القيادي الذي تضطلع به البعثة في تنسيق هذه الجهود، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم لحكومة أفغانستان والمؤسسات الأفغانية المعنية؛

٣٨ - **ترحب** بتسوية المأزق المؤسسي الذي نشأ بعد قرار منح اللجنة الانتخابية المستقلة السلطة النهائية في المسائل الانتخابية، وتعيد تأكيد التزام حكومة أفغانستان في بيان كابل بإجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأجل، في ضوء الدروس المستفادة من الانتخابات السابقة، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٠، وتعيد تأكيد ضرورة قيام مؤسسات ديمقراطية معززة وشفافة واحترام الفصل بين السلطات وترسيخ الضوابط والموازن الدستورية وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها لكي يسود السلام في أفغانستان في المستقبل؛

باء - العدالة

٣٩ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدالة وبالالتزام بتحسين سبل الاستفادة من إقامة العدل في جميع أنحاء أفغانستان الذي تعهدت به حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، وتؤكد ضرورة التعجيل بإحراز التقدم في إنشاء نظام قضائي منصف فعال يتسم بالشفافية، وبخاصة عن طريق تنفيذ برنامج العدالة الوطنية واستراتيجية العدالة الوطنية والبرنامج الوطني المقبل ذي الأولوية لإرساء القانون وتوفير العدالة للجميع دون تأخير، وعن طريق كفالة الأمن وسيادة القانون في جميع أنحاء البلد، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذه المجالات بأسلوب منسق؛

٤٠ - **تنوّه** بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في تخصيص موارد كافية لإعادة بناء قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية؛

٤١ - **تشجع** حكومة أفغانستان على بذل المزيد من الجهود، بدعم من البعثة والمجتمع الدولي والشركاء الآخرين،

٣٤ - **تقر** بالتقدم المحرز في المصالحة مع حكومة أفغانستان التي قام بها أفراد في حركة طالبان أعربوا عن رفضهم للفكر الإرهابي الذي يعتنقه تنظيم القاعدة وأتباعه وعن الامتثال للدستور وأيدوا التوصل إلى حل سلمي للنزاع المستمر في أفغانستان، وتهيب بحركة طالبان أن تقبل العرض المقدم من الرئيس حامد كرزاي بنبذ العنف وقطع الصلات مع الجماعات الإرهابية والامتثال للدستور والانضمام إلى عملية السلام والمصالحة، وتقر أيضا بأنه، على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، لا يزال الأمن يشكل تحديا كبيرا في أفغانستان والمنطقة؛

٣٥ - **تسلم** بتزايد عدد الأفراد الذين انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي للبرنامج الذي عقد في شهر أيار/مايو ٢٠١١ والجهود التي بذلت مؤخرا لكفالة تنفيذه، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لمعالجة ما تبقى من تحديات تواجه في التنفيذ، بسبل منها وضع آلية ملائمة للفرز وكفالة ربط ذلك العمل بجهود أوسع نطاقا للتصدي للنزاع وتسوية المظالم على الصعيد المحلي، وتشجع كذلك المجتمع الدولي على دعم هذا الجهد الذي تقوده أفغانستان؛

الحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان

٣٦ - **تشدد** على أن الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان تشكل الأساس لبناء أفغانستان مستقرة ومزدهرة، وتلاحظ أهمية بناء قدرة حكومة أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون والحكم على نحو فعال خاضع للمساءلة؛

ألف - الديمقراطية

٣٧ - **تسلم** بأهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة موثوقة آمنة تتسم بالشفافية وشاملة للجميع باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية نحو توطيد الديمقراطية لجميع الأفغان، وتؤكد مسؤولية السلطات الأفغانية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا ضرورة التحضير للانتخابات بشكل منظم وفي الوقت المناسب، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المالية

من أجل بناء القدرات الإدارية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٤٥ - **تكرر تأكيد** أهمية أن يدعم بناء المؤسسات إرساء اقتصاد يستند إلى سياسات اقتصاد كلي سليمة وقطاع مالي يوفر الخدمات إلى جهات عدة منها المؤسسات المتناهية الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع قواعد شفافة لتنظيم الأعمال التجارية وإقرار المساءلة وأن يسهم في ذلك، ويشدد على الصلة بين تحقيق النمو الاقتصادي، بسبل منها مشاريع الهياكل الأساسية، وإنشاء فرص العمل في أفغانستان؛

٤٦ - **تذكر** بتصديق أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٨)، وتكرر الإعراب عن تقديرها للالتزامات حكومة أفغانستان بمكافحة الفساد التي أعلنتها في مؤتمر لندن وكابل، وتدعو الحكومة إلى مواصلة العمل للوفاء بتلك الالتزامات من أجل إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب بمواصلة المجتمع الدولي تقديم الدعم تحقيقاً لهذه الغاية، وتلاحظ مع بالغ القلق آثار الفساد فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٤٧ - **ترحب** بمبادئ الشراكة الفعالة الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر كابل، وتدعو في هذا السياق إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر لندن وأعيد تأكيدها في مؤتمر كابل بتخصيص الموارد الدولية المتزايدة وتوزيعها عن طريق ميزانية حكومة أفغانستان على نحو أكثر اتساقاً مع الأولويات الأفغانية، وتشجع جميع الشركاء على العمل مع الحكومة من أجل تنفيذ "الدليل العملي: معايير لتمويل الفعال للتنمية من خارج الميزانية" وتحسين إجراءات الشراء وتوخي اليقظة في إجراءات التعاقد على الصعيد الدولي وتعزيز الإشراف البرلماني الأفغاني على النفقات وبرمجة التنمية، وتشير إلى أن إحراز تقدم في هذا المجال يتطلب إجراء

بما في ذلك اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، في مجال حماية المحتجزين في جميع السجون ومراكز الاحتجاز الأفغانية ومنع انتهاك ما لهم من حقوق الإنسان، وفقاً للدستور الأفغاني والقوانين الأفغانية والالتزامات الدولية، وفي مجال كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون داخل أفغانستان، وترحب بتعاون حكومة أفغانستان وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير الدعم في هذا الصدد، وتحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير البعثة المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣٧)، وتكرر تأكيد أهمية اتباع الإجراءات القانونية السليمة بغية ضمان العدالة؛

٤٢ - **تشدد** على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان، وتدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حسب الانطباق، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

جيم - الإدارة العامة

٤٣ - **تحث** حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل إعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وفقاً لعملية كابل، على الصعيدين الوطني ودون الوطني على السواء، بدعم من المجتمع الدولي، وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة والالتزامات التي أعلنتها في هذا الصدد في مؤتمر كابل، وتؤكد أهمية اتخاذ إجراءات تتسم بالشفافية في تعيين وترقية موظفي الخدمة المدنية، وتواصل تشجيع الحكومة على الاستفادة بشكل فعال من الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا؛

٤٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة والمؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على مساعدة حكومة أفغانستان في جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل جميع القطاعات وعلى تنسيق جهوده مع الجهود التي تبذلها الحكومة، بما في ذلك عمل اللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية،

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٧) متاح على:

www.unhcr.org/refworld/docid/4e93ecb22.html

عن قلقها مما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين من آثار تعرقل التمتع بحقوق الإنسان وتضر بقدرة حكومة أفغانستان على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الممارسات العنيفة أو التمييزية والانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية وضد النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وتؤكد ضرورة تعزيز التسامح والحرية الدينية على النحو الذي يكفله الدستور الأفغاني، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٥٣ - تثني على حكومة أفغانستان لمساهمتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتدعو إلى استمرار مشاركة المجتمع المدني الأفغاني على نحو نشط في هذه العملية، وتشجع على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعد في هذا الصدد في الوقت المناسب؛

٥٤ - تؤكد ضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ التام للقانون المتعلق بوسائل الإعلام، في حين تلاحظ مع القلق استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف والتحديات فيما يتعلق باستقلال وسائل الإعلام، وتدين حالات اختطاف الصحفيين بل وقتلهم على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتحث السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛

٥٥ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتؤكد ضرورة ضمان مركزها الدستوري وتنفيذ ولايتها بالتركيز على المجتمعات

الإصلاحات اللازمة في أنظمة الإدارة المالية العامة والحد من الفساد وتحسين تنفيذ الميزانية وزيادة جمع الإيرادات؛

٤٨ - تشدد على أهمية الاتفاق الذي توصلت إليه حكومة أفغانستان في الآونة الأخيرة مع صندوق النقد الدولي بشأن ترتيب يمتد لثلاث سنوات وأعاد فيه تأكيد الالتزام بالتعاون على نحو مثمر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية الفعالة والشفافة؛

٤٩ - ترحب بسياسة الحكم على الصعيد دون الوطني، وتؤكد أهمية إنشاء مؤسسات وجهات فاعلة أكثر وضوحا ومساءلة وقدرة على الصعيد دون الوطني في الحد من المجال السياسي المتاح للمتمردين، وتشدد على أهمية مواكبة عملية كابل بتنفيذ برامج وطنية على الصعيد دون الوطني، وتشجع على بناء قدرات المؤسسات المحلية وتمكينها بطريقة تدريجية ومستدامة ماليا، وتدعو إلى تخصيص مزيد من الموارد لسلطات المقاطعات بصورة منتظمة يمكن التنبؤ بها وإلى مواصلة المجتمع الدولي والبعثة تقديم الدعم البالغ الأهمية؛

٥٠ - تحث حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتعزيز أمن حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

دال - حقوق الإنسان

٥١ - تشير إلى أن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في الدستور الأفغاني يعد إنجازا سياسيا كبيرا، وتدعو إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من أنواع التمييز، وتؤكد ضرورة التنفيذ التام لأحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الساري، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

٥٢ - تنوّه بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في إشاعة احترام حقوق الإنسان وتشجع تلك الجهود، وتعرب

النحو الذي تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩) والدستور الأفغاني وتنفيذها لخطة العمل الوطنية للمرأة، وتكرر تأكيد أن مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان والمساواة أمام القانون والمساواة في الحصول على المشورة القانونية دون تمييز من أي نوع لا تزال مهمة، وتؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس وفقا للالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي؛

٥٩ - تدين بشدة حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد النساء الناشطات والنساء البارزات في الحياة العامة، حيثما وقعت في أفغانستان، بما في ذلك القتل والتشويه و "القتل بدافع الشرف" في أجزاء معينة من البلد؛

٦٠ - تكرر الإعراب عن تقديرها للصندوق الخاص للقضاء على العنف ضد المرأة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ولصندوق الاستجابة العاجلة التابع لها الذي يواصل التصدي للعنف ضد النساء وضد أنصار حقوق المرأة في أفغانستان، وتؤكد ضرورة استمرار المجتمع الدولي في تقديم المساهمات المالية لهذين الصندوقين؛

٦١ - ترحب بما تحققه حكومة أفغانستان من إنجازات وما تبذله من جهود في سبيل مكافحة التمييز، وتحت الحكومة على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، ولا سيما المرأة، بصورة فعالة في وضع برامج الإغاثة والإصلاح والإنعاش والتعمير وتنفيذها وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية، وعلى تتبع التقدم المحرز في إدماج المرأة التام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تبعا دقيقا، وتؤكد ضرورة مواصلة إحراز التقدم في مجال المساواة بين الجنسين وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي مجال تمكين المرأة في الحياة السياسية في أفغانستان وفي الإدارة العامة، بما في ذلك في مراكز القيادة وعلى الصعيد الوطني، وتؤكد أيضا ضرورة تسهيل إتاحة فرص العمل للمرأة وضمان محور الأمية

الحلية في جميع أنحاء أفغانستان لتعزيز وعي الجمهور وزيادة إخضاع الحكومة للمساءلة، وترحب بقرار حكومة أفغانستان أن تتحمل المسؤولية بالكامل عن تمويل الأنشطة الأساسية للجنة، وتحت اللجنة على التعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني الأفغاني، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٥٦ - تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإلى تقرير منتصف السنة الذي أعدته البعثة في تموز/يوليه ٢٠١١ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح^(٣٤)، وتعرب عن قلقها البالغ من ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال، ومن أثر ذلك في المجتمعات المحلية، وتلاحظ أن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة لا تزال تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر بين المدنيين، وتكرر نداءها لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل كفالة حماية المدنيين، وتدعو إلى اتخاذ المزيد من الخطوات المناسبة في هذا الصدد وإلى التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥٧ - تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعيد تأكيد أهمية التقيد بالالتزامات الدولية من أجل النهوض بحقوق المرأة على النحو المنصوص عليه في الدستور الأفغاني؛

٥٨ - تشيد بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع البرامج، بما فيها البرامج الوطنية ذات الأولوية، ومن أجل حماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتعزيزها على

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٦٥ - ترحب باعتماد حكومة أفغانستان لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وترحب أيضا بالمبادرات المتخذة لسن تشريع بشأن الاتجار بالبشر استرشادا بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤١)، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح أفغانستان طرفا في البروتوكول؛

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٦٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تقديم كل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والتعليمية والتقنية والمادية والمساعدة من أجل الإنعاش والتعمير والتنمية إلى أفغانستان، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لأولويات أفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية، وتذكر في هذا الصدد بالدور الرائد الذي تضطلع به البعثة في السعي إلى مواصلة تحسين اتساق الجهود الدولية وتنسيقها؛

٦٧ - تؤكد ضرورة استمرار وجود التزام دولي قوي بتقديم المساعدة الإنسانية وإرساء برامج للإنعاش والتأهيل والتعمير والتنمية تتولى زمامها حكومة أفغانستان، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدبلوماسيون والمحليون تلبية الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات في الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان، على الرغم من الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٦٨ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي للعمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية من أجل تعمير أفغانستان وتنميتها، وتقر بضرورة المضي في تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرات حكومة أفغانستان على توفير الخدمات

والتدريب للمرأة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٦٢ - تؤكد ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتذكر بضرورة قيام جميع الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل^(٤٠) وبرتوكولها الاختياريين^(٤١) وقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

٦٣ - تعرب عن قلقها، في هذا الصدد، من استمرار الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتؤكد أهمية وضع حد لاستخدام الأطفال بما يخالف القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم والالتزامها الراسخ في هذا الصدد، بما في ذلك الإدانة الشديدة لأي استغلال للأطفال كما يتجلى ذلك في إنشاء لجنة توجيهية مشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل وتعيين جهة اتصال معنية بحماية الأطفال وتوقيع حكومة أفغانستان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على خطة عمل، بما في ذلك مرفقاتها، تتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان، وتدعو إلى تنفيذ أحكام هذه الخطة تنفيذا كاملا بالتعاون مع البعثة؛

٦٤ - تسلم بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بشدة الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية والتهديد بالهجوم على هذه المرافق، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات و/أو المستشفيات والأشخاص المتمتعين بالحماية ممن لهم صلة بتلك المرافق في أفغانستان، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وتعرب عن بالغ قلقها من ازدياد حالات إغلاق المدارس بسبب الهجمات الإرهابية أو التهديد بشن الهجمات؛

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، من تلك المرافق استفادة تامة وعلى قدم المساواة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٧٤ - تشييد بجهود الإغاثة التي تبذلها حكومة أفغانستان والجهات المانحة، لكنها لا تزال يساورها القلق إزاء الحالة الإنسانية بوجه عام، وتؤكد أن الحاجة إلى المساعدة الغذائية لا تزال قائمة، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي لأهداف تمويل خطة العمل الإنسانية لأفغانستان وإلى التعجيل بالوفاء بتلك الأهداف قبل حلول فصل الشتاء؛

٧٥ - تسلم بأن تخلف النمو وانعدام القدرات يزدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحت حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني ودون الوطني وتحديث القطاع الزراعي وتعزيز الإنتاج الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

٧٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، في الوقت الذي تسلم فيه بالعبء الضخم الذي تحمته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي بهدف تيسير عودة اللاجئين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ فيها كرامتهم؛

٧٧ - تكرر للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبمبدأ حق العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إليهم وصولا كاملا آمنا دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتثيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

الاجتماعية الأساسية، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وعلى النهوض بالتنمية؛

٦٩ - تحت حكومة أفغانستان على تعزيز الجهود المبذولة من أجل إصلاح القطاعات الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل توفير الطاقة ومياه الشرب، باعتبارها شروطا لا بد منها لإحراز التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتثني على الحكومة لما بذلته من جهود حتى الآن لتحقيق الاستدامة المالية، وتشير إلى ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحت على مواصلة الالتزام بتوليد الدخل؛

٧٠ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعميم المقاطعات في سياق ما تقوم به من أنشطة داخل المقاطعات دعما للأولويات الوطنية في مجال بناء قدرات المؤسسات المحلية؛

٧١ - تشجع المجتمع الدولي وقطاع الشركات على دعم الاقتصاد الأفغاني كتنفيذ لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل، وعلى القيام، في هذا الصدد، بدراسة إمكانات زيادة التجارة والاستثمارات وتعزيز الشراء المحلي، وتشجع كذلك حكومة أفغانستان على مواصلة تهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية لاستثمارات القطاع الخاص على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

٧٢ - تشجع بقوة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق التعاون الزراعي مع أفغانستان، ضمن الإطار الوطني للتنمية الزراعية وبما يتماشى مع استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان، بهدف المساعدة على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل المجتمعات، بما فيها المجتمعات الريفية؛

٧٣ - تكرر تأكيد ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساسا لتحقيق مزيد من الإنجازات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك

الصعيد الإقليمي والمنظمات الإقليمية في محاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية وفي تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٨٤ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام حكومة أفغانستان وشركائها من دول الجوار وعلى الصعيد الإقليمي والمنظمات الدولية بتكثيف الجهود من أجل توطيد الثقة والتعاون فيما بينها وبمبادرات التعاون التي اتخذتها في الآونة الأخيرة البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مؤتمرات القمة الثلاثية الأطراف التي عقدتها أفغانستان وباكستان وتركيا ومؤتمرات القمة الثلاثية الأطراف التي عقدتها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان ومؤتمرات القمة الثلاثية الأطراف التي عقدتها باكستان وأفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمرات القمة الثلاثية الأطراف التي عقدتها أفغانستان وباكستان والإمارات العربية المتحدة والمؤتمرات الرباعية الأطراف التي عقدتها أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي ومؤتمرات اللجنة الثلاثية التي تضم أفغانستان وباكستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية المعقودة مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

٨٥ - **ترحب أيضا** بعقد مؤتمر الأمن والتعاون في قلب آسيا وتشجع أفغانستان وشركاءها على الصعيد الإقليمي على السعي على نحو حثيث إلى تنفيذ تدابير لبناء الثقة ضمن الإطار المحدد في عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٤٤)؛

٨٦ - **تعرب عن تقديرها** لكافة الجهود المبذولة لزيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي بين أفغانستان ودول الجوار على الصعيد الإقليمي والشركاء الدوليين والمؤسسات المالية، وتسلم، في جملة أمور، بالدور الهام الذي يضطلع به مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان ومنظمة التعاون الاقتصادي ومؤتمر

٧٨ - **ترحب** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا طوعا وبصورة آمنة ومستدامة تحفظ فيها كرامتهم، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة والمستدامة إلى بعض الأماكن التي خرجوا منها؛

٧٩ - **تحث** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية للعودة المستدامة عن طريق مواصلة تعزيز قدرتها الاستيعابية بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٨٠ - **تلاحظ** في هذا الصدد استمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة والاتفاقات الثلاثية الأطراف المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

التعاون الإقليمي

٨١ - **تؤكد** الدور البالغ الأهمية للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتشجع على زيادة تحسين العلاقات بين أفغانستان ودول الجوار والنهوض بالتعاون بينها، وتدعو جهات عدة، بما فيها المنظمات الإقليمية، إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٨٢ - **تشثني** على الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٤٣) لمواصلتها بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، وتهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها، وترحب بتأكيد المبادئ الواردة في الإعلان في بيان مؤتمر كابل؛

٨٣ - **ترحب** بمواصلة حكومات أفغانستان وشركائها من دول الجوار بذل الجهود لتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها وتشجع هذه الجهود، وتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع دول الجوار وشركائها على

المخدرات غير المشروعة وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والمجرمين، واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ضرورة أن تبذل حكومة أفغانستان المزيد من الجهود المنسقة والحازمة لمحاربة هذا البلاء، بدعم من الجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي والقوة، في حدود المسؤوليات المعهود بها إلى كل منها؛

٩٠ - تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان يتعين، لضمان فعاليتها، إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٩١ - تؤكد أيضا في هذا الصدد أن وضع برامج بديلة لكسب الرزق أمر ذو أهمية بالغة في نجاح الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات في أفغانستان، وأن الاستراتيجيات المستدامة تتطلب التعاون على الصعيد الدولي، وتحث حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل رزق مستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وفي غيره من القطاعات، وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي إدخال تحسينات نوعية ملموسة في حياة الناس وصحتهم وأمنهم، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٩٢ - تلاحظ مع بالغ القلق الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات الإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القراران ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

التعاون الاقتصادي الإقليمي في آسيا الوسطى ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تحقيق التنمية في أفغانستان، وتتطلع إلى عقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي الخامس المعني بأفغانستان في طاجيكستان في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٨٧ - ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي وتحث على بذل المزيد من هذه الجهود، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، بسبل منها إتمام الاتفاقات الإقليمية والثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتسهيل أسفار رجال الأعمال بهدف توسيع التجارة وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك تحقيق الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بهدف تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وإيجاد فرص العمل في أفغانستان، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا برياً في آسيا؛

٨٨ - تشجع مجموعة البلدان الثمانية على مواصلة تشجيع التعاون بين أفغانستان ودول الجوار ودعمه من خلال التشاور والاتفاق بشأن أمور منها تنفيذ مشاريع إنمائية في مجالات من قبيل الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإدارة الحدود والتنمية الاقتصادية، وتتطلع، في هذا الصدد، إلى إنشاء هيئة السكك الحديدية الأفغانية التي أعلن عنها في المؤتمر الإقليمي للسكك الحديدية الذي عقد في باريس في ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

مكافحة المخدرات

٨٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بالتقرير المعنون الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالآفيون في أفغانستان لعام ٢٠١١ الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤٥)، وتكرر الإعراب عن بالغ قلقها من زيادة زراعة

(٤٥) متاح على:

www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html

السلطات الأفغانية على العمل على مستوى المقاطعات لوضع خطط تنفيذ مفصلة لمكافحة المخدرات؛

٩٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق عدة منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية من أجل إيجاد سبل رزق بديلة للمزارعين والحد من الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة قدر الإمكان؛

٩٩ - **تذكر** بضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان فيما تبذله من جهود مطردة للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتقر بالخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع على السلام الدولي والاستقرار في المنطقة وخارجها، وتقر أيضا بالتقدم الذي أحرزته المبادرات في هذا الصدد في إطار مبادرة ميثاق باريس التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ هذه المبادرات، وترحب بعقد الاجتماع الوزاري المقبل لمبادرة ميثاق باريس في فيينا، في سياق مواصلة عملية باريس - موسكو، وباعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تحيي ذكرى** كل الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، ولا سيما أفراد قوات الأمن في أفغانستان ودول الجوار؛

١٠١ - **ترحب** بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز التعاون في إدارة الحدود بين أفغانستان ودول الجوار لكفالة اتخاذ تدابير شاملة في مجال مكافحة المخدرات، بما في ذلك البعد المالي، وتشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون، وبخاصة من خلال الترتيبات الثنائية، والمبادرات التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن

٩٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء في هذا الصدد مواصلة تكثيف جهودها للحد من الطلب على المخدرات في بلدانها وعلى الصعيد العالمي من أجل المساهمة في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات في أفغانستان؛

٩٤ - **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات في أفغانستان، ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٩٥ - **تؤيد** مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان وبالسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية، وتشدد على أهمية تقديم المساعدة التقنية والدعم لأكثر دول العبور تضررا لدعم قدراتها في هذا الصدد؛

٩٦ - **تحت** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مراعاة مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية وعلى كفالة أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا أساسيا من النهج الشامل وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة ذات الأركان الثمانية الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية المحدثه لمكافحة المخدرات؛

٩٧ - **تثني** على حكومة أفغانستان لما تبذله من جهود في هذا الصدد ومن جهود من أجل تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتنفيذها، بما في ذلك خطة التنفيذ المحددة الأولويات والمعايير، وتحت الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة لوقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق اتخاذ مزيد من الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وعن طريق اتخاذ مبادرات مثل مبادرة ذوي الأداء الجيد التي وضعت من أجل تقديم حوافز لحكام المقاطعات للتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم، وتشجع

١٠٧ - تسلم بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وتؤكد أن دور المجلس يتمثل في دعم أفغانستان، بطرق منها رصد عملية كابل ودعمها، وتنسيق البرامج الدولية للمساعدة والتعمير، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه مناسب وتشجيع قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا؛

١٠٨ - تعرب عن تقديرها لالتزام المجتمع الدولي المتواصل والطويل الأمد بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية هذا الالتزام، وتذكر بالدعم الدولي الإضافي كما تم التعهد به؛

١٠٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

القرار ١٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.15 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغيوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

الجماعي ومؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة شنغهاي للتعاون والمجموعة الرباعية لمكافحة المخدرات في آسيا الوسطى وجهات أخرى، وترحب باعتزام حكومة أفغانستان تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة الحدود مع الشركاء المعنيين؛

١٠٢ - تؤكد أهمية أن تزيد الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك الأمم المتحدة والقوة في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم التعاوني الفعال للجهود المتواصلة التي تقودها أفغانستان من أجل التصدي للخطر الذي يمثله إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، وترحب في هذا الصدد بالبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع البلدان المعنية على مواصلة المشاركة في ذلك؛

١٠٣ - تنوه بالأنشطة التي تضطلع بها أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان على الصعيد الإقليمي في إطار مبادراتها الثلاثية الهادفة إلى مكافحة المخدرات، وترحب بعقد الاجتماعين الوزاريين المقبلين في كابل وفي طهران على التوالي؛

التنسيق

١٠٤ - تعرب عن تقديرها للبعثة لما أنجزته من عمل وفقا للولاية التي أسندتها إليها مجلس الأمن في قراره ١٩٧٤ (٢٠١١)، وتؤكد أن الدور التنسيقي المحوري والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز اتساق المشاركة الدولية لا يزال يتسم بالأهمية؛

١٠٥ - ترحب بوجود البعثة في المقاطعات، مما يضمن قدرة الأمم المتحدة على أن تفي بدورها الأساسي في التنسيق والدعم، وفقا لما تطلبه حكومة أفغانستان، وحسب ما تسمح به الظروف الأمنية؛

١٠٦ - تؤكد ضرورة تزويد البعثة بما يكفي من الموارد وأن توفر لها السلطات الأفغانية الحماية الكافية، بدعم دولي حسب الاقتضاء، لكي يتسنى لها الوفاء بولايتها؛

١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ١٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٤٦)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٤٧) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٤٨)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٩)، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، برون، تونغغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكامبيون، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٤/٦٦ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/66/35).

(٤٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٤٨) S/2003/529، المرفق.

(٤٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

والأزمة المالية، سعيًا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٤٧) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٤٨)؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناءً على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها لمهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل منح اللجنة جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ١٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.16 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية -

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٥٠)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(٤٦)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبة وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاناة الإنسانية

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة وفقا لولايتيهما،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١٤/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ١٤/٦٥؛

٢ - **ترى** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاما مفيدا وبناء للغاية في التوعية بقضية فلسطين على الصعيد الدولي وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين بجميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وبالجهد المبذول في هذا الصدد وفي حشد الدعم لحقوق الشعب الفلسطيني على الصعيد الدولي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها؛

٤ - **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، مواصلة رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي

الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتعنون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، برون، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥/٦٦ - شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٥١)،

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/66/35).

بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر الهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: تونغ، الكاميرون، هندوراس

١٦/٦٦ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٥٢)،

(٥٢) المرجع نفسه.

لموظفي السلطة الفلسطينية إسهاما في الجهود المبذولة في مجال بناء القدرات الفلسطينية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وبتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تتناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ١٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.17 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة
إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو
مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به
إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالا للقرار ١٥/٦٥؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي
تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد
للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في
الشرق الأوسط وأنه يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي
إلى الحوار ويدعم عملية السلام، وينبغي أن يحظى بالدعم
اللازم لأداء مهامه؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل،
بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة
اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين،
برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وبخاصة
القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم
المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك
التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم
المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه
الخاص فيما يتعلق بعملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية
البصرية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع
الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية
في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل
التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك
المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها
عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها
وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية
العامة وفي مقري الأمم المتحدة في جنيف وفيينا
بشكل دوري؛

وإذ تحيط علما، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في
الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

واقترعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على
نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني
ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق
الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير
المصير والاستقلال، وبالجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عادلة
ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه
الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة
إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،
وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط
على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد
ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام،
ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول
العربية في دورته الرابعة عشرة^(٥٣) وخريطة الطريق التي
وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي
الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس
الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٥٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل
الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة
عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٥)،

(٥٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥٤) S/2003/529، المرفق.

(٥٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة
عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة
العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر الهام، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، تونغ، الكاميرون، كوت ديفوار

١٧/٦٦ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - تشجيع إدارة شؤون الإعلام على إيجاد سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشات مفتوحة وإيجابية لبحث وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب والترويج للسلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ١٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.18 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

وإذ تلتزم منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيرا بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياستها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر أربعة وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٦/٦٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٥٦)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٧)، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(٥٦) A/66/367-S/2011/585.

(٥٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

”النمو الطبيعي“، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦١)،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٦٢)، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يواصل الممثل الخاص للمجموعة الرباعية بذلها في سبيل استئناف عملية السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة

الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في تلاصق الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، وهي حالة حرجية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٥٨)، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥٩)، والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات، وإذ تشير كذلك في هذا الصدد إلى البيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية، بما في ذلك البيان المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٦٠)،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تؤكد في هذا الصدد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى

(٥٨) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥٩) S/2003/529، المرفق.

(٦٠) متاح على: www.unsco.org.

(٦١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦٢) متاح على: http://unispal.un.org.

الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسع النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدعو جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة السيد محمود عباس، رئيس السلطة الفلسطينية، وبما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ

النرويج في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي أعادت فيه البلدان المانحة، استنادا إلى التقارير التي أعدها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد، تأكيد التقييم الذي يفيد بأن مؤسسات السلطة الفلسطينية لديها من مقومات إقامة دولة قادرة على أداء مهامها ما يتجاوز الحد المطلوب في القطاعات الرئيسية التي شملها البحث، وكررت تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم للسلطة الفلسطينية،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، وإذ تشدد في هذا الصدد بتنفيذ خطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهرا وبالإيجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، في التقارير التي قدمتها إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة الذي عقد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية بذلها وبالتقدم الملموس الذي تحرزه في قطاع الأمن، وإذ تهاب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالبا وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ آفاق التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٦١) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦٢) وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلوا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس^(٦٣)، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بحمة وجدية؛

٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٦ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقهما والتزامهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق،

تدعو إلى مواصلة مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الهدف،
وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي في غضون عام، وعلى تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة بالأراضي تتوفر لها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٦٤)،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٦٥)،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

(٦٣) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٦٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - **تؤكد**، في هذا الصدد، الضرورة الملحة

للهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمانها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة

الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد

إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية،

بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥٧) وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠، وأن توقف فوراً،

بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع حلها في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من

المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس

وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير

لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من

العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظ عليها؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام

لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن

١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا

تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدًا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية

التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ١٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقييد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - تعيد تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي،

بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - تؤكد ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - تؤكد أيضا ضرورة التوصل إلى حل عادل

لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - تهيئ بالطرفين استئناف مفاوضات السلام

المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم

المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود

مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا بوجه خاص إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطّة هاء-١ وتشبيدها للحدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقا على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية من منازلها في أحياء القدس الشرقية وتشريدها وإزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في المدينة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحفريات التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما فيها المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعيد تأكيد أن المجتمع الدولي، مجسدا في الأمم المتحدة، يهتم اهتماما مشروعا بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط^(٦٦)،

١ - **تكرر تأكيد ما قرره** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

فيتت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: بنما، تونغنا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، هايتي

١٨/٦٦ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخى منها ذلك، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦٥)، وإذ تشير إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(٦٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٩/٦٦ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط^(٦٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٨)، على الجولان السوري المحتل،

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢ - تؤكد ضرورة أن تراعى في أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاما تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوما بحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/66/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبرايعي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.22 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، توفالو، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٦٨/٦٦ - **استدامة مصادد الأسماك**، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصادد الأسماك، بما في ذلك القرار ٣٨/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قرره** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٦٩) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب^(٦٨) ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

(٦٩) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي تضمنتها^(٧٤)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين أن تضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة صكا دوليا جديدا يتعلق بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق يستند إلى الصكوك القائمة ذات الصلة بالموضوع يكون مكملا لمدونة قواعد السلوك وذا طابع طوعي ويركز على احتياجات البلدان النامية^(٧٥)،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية المترتبة حاليا على تغير المناخ والآثار السلبية التي يتوقع أن تترتب عليه في الأمن الغذائي وفي استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٧٦)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٧٧)،

وإذ ترحب بما جرى مؤخرا من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٧٨)، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٧٩) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها،

وإذ ترحب كذلك بنتائج الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما في الفترة من ٣١

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٧٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٧٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٧٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٧٣ (FIPI/R973 (Ar)).

بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٧٧) وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها والتي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر وضبطها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تنوه بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم في روما في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن المشاورة التقنية ستستأنف في روما في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٠^(٧٥)،

وإذ تعرب عن دعمها للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧٦)،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧٦)،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

(٧٥) متاح على: www.fao.org/corp/publications/ar.

(٧٦) متاحة على: www.fao.org/fishery/publications/ar.

وإذ ترحب بقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين أن تنشئ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فريق عمل مفتوح باب العضوية أو آلية مماثلة لوضع مشروع اختصاصات الفريق العامل المخصص المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧٤)،

وإذ ترحب أيضا بعقد حلقة العمل العالمية الثالثة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في مابوتو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصد السميكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السميكية غير المستزرعة،

وإذ ترحب بموافقة لجنة مصائد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين على المبادئ التوجيهية التقنية لإصدار الشهادات في مجال تربية الأحياء المائية^(٧٩)،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع المشترك الثالث للمنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال في سان دييغو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم في الآونة الأخيرة من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧٨) ومن انضمام إليه وموافقة عليه،

(٧٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C 2009/REP و Corr.3)، التذييل هاء.

(٧٩) متاحة على:

<http://www.fao.org/docrep/015/i2296t/i2296t00.htm>

وإذ تسلم بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموماً بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري^(٨٢) وبالعامل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وبأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمذونة وبالمقرر ١١/٧^(٨٣) وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضاً بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ سمك القرش ومصائده وإدارتها واستدامتها في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩^(٧٦) في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ سمك القرش وإدارته، وإذ تلاحظ مع القلق عدم توفر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة إلى عمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش، ولتنظيم الصيد العرضي من سمك القرش من مصائد أسماك أخرى،

وإذ تلاحظ نشر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠١١ المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام الأسماك غير المستزرعة كأعلاف في تربية الأحياء المائية^(٨٠)،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بكثرة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلباً،

وإذ توجه الانتباه أيضاً إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقاً للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياح معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيراً ضاراً في استدامة الأرصدة السمكية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضاً آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ ترحب بإقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين بالمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع^(٨١)،

(٨٠) متاحة على:

www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar

(٨١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية لصياغة خطوط توجيهية دولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، روما، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٥٧ (FIRO/R957 (Ar))، التذييل هاء.

(٨٢) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٨٣) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة؛

٣ - **تشدد** على أهمية تناول التنمية المستدامة لمصائد الأسماك في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتونه في الوقت نفسه بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بدعائها الثلاث؛

٤ - **تحث** الدول على أن تكثف، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار؛

٥ - **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة^(٧٣)، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٨ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ **ترحب** باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ أسماك القرش وإدارتها بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصد السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها، وضع حدود لكمية المصيد أو الجهد الصيد، واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ **تسلم** بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ **تعرب عن القلق** من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية، أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والشدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٧٠)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٧١) حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٨٤) ما يستحقه من أولوية فيما يتصل

(٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ما هو قائم منها، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية الصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة دقيقة حسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٣ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطويرها؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش^(٧٦) فيما يتعلق بالمصائد التي يستهدف فيها سمك القرش والمصائد التي لا يستهدف فيها سمك القرش، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية الصيد وجهد الصيد تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تعد وتقدم تقارير منتظمة تتضمن بيانات تتعلق بكمية الصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع

التي تبذلها لكي تشجع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، مما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٨٥) باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٠ - **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة وتنفيذها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية أو تعزيز

(٨٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

١٩ - تحت الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٢٠ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢١ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السمكية غير المستزرعة واستدامتها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٢٢ - هيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٣ - هيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الداخلية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٤ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

محددة ومرتبعة المصيد وتفرغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في المصائد التي يستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصد سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصد سمك القرش المعرض للخطر؛

١٥ - هيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامثال لها، ولا سيما التدابير الكفيلة بالحيلولة دون مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش وتقييدها، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٦ - هيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية وقائية على أساس علمي من أجل حفظ أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها وإدارتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٧ - ترحب بقرار لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها التاسعة والعشرين أن تعد المنظمة تقريرا عن مدى تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش^(٧٤)، وتطلب إلى المنظمة أن تعد تقريرا أيضا عن التحديات التي تواجهها دولها الأعضاء في تنفيذ ذلك الصك والفقرة ١٤ من هذا القرار؛

١٨ - تحت الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٠ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية

والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٣١ - تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها الدول

لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مزيد من التبرعات المالية للصندوق؛

٣٢ - تلاحظ مع الارتياح أن منظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة") قد اتخذت تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة، وتشجع المنظمة والشعبة على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

٣٣ - تشجع الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي

تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٨٦) وبتحديد الأولويات المستجدة؛

٣٤ - تشجع أيضا الدول على النظر، منفردة

وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في

٢٥ - تحت الدول الأطراف في الاتفاق على القيام،

مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٦ - تحت أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن

تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٧ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٨ - تقيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب

الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السميكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٩ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في

تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصد سميكية متداخلة المناطق وأرصد سميكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

(٨٦) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

٤٢ - تشجع أيضا المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الدبلوماسي الذي ستنظمه المنظمة البحرية الدولية في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢ بهدف اعتماد اتفاق يتعلق بتنفيذ بروتوكول تورينولينوس لعام ١٩٩٣ الملحق باتفاقية تورينولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٣ - تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧٦)؛

٤٤ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٥ - تحث أيضا الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٧٧)؛

٣٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ونشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٣٦ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٧ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٧٧)، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٨ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٩ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٠ - تحث الدول على أن تضع خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تنفذها، على سبيل الأولوية؛

٤١ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

(٨٧) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥١ - **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٢ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤٨ من القرار ٣٨/٦٥ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحت الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٥٣ - **تسليم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٥٤ - **تشجيع** في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧٨) أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك من أجل بدء نفاذه في مرحلة مبكرة؛

٤٦ - **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاماً جديدة على تلك السفن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٧ - **تحت** الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٤٨ - **تشجع** الدول على أن تواصل، في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عمل المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم بشأن مشروع المعايير المتعلقة بأداء دول العلم وتقييم أداء دول العلم والإجراءات الممكن اتخاذها وفقاً للقانون الدولي لتشجيع تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها، وأن تواصل مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين أدائها كدول علم؛

٤٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥٠ - **تحت** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير

٦٠ - **تلاحظ** الشواغل إزاء احتمال نشوء صلة بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلة المحتمل قيامها وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦١ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة المتفق عليها، وتحت كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٦٢ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الدولية الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٦٣ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي

٥٥ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٦ - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهدها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٥٨ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٩ - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير الناشئة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يجتعل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية^(٨٠)؛

الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦٧ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٦٨ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم معلومات عما أحرز من تقدم في إعداد مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل الكميات المصيدة وتتبعها لإدراجها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مصائد الأسماك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦٩ - **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٧٠ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وقمعها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

٧١ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها،

تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٦٤ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٥ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل يتضمن نظاما فريدا لتحديد هوية السفن وإدارته؛

٦٦ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد

الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع أخذ التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١١ في الاعتبار؛

٧٦ - تشجيع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفيذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٧ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١^(٨٨) لتوضيح القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وتحسينها وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥^(٨٩) من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

٧٢ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد لها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧٦)؛

٧٣ - **تكرر دعوها** للدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧٤ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع

(٨٨) A/C.2/56/7، المرفق.

(٨٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC.

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٨ - تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

٧٩ - تحت الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٨٠ - تحت أيضا الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شبك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

٨١ - تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٦ بتقديم معلومات إلى الأمين العام وتطلب إلى الأمين العام إدراج هذه المعلومات في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٨٢ - تحت الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء

مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٨٣ - تهيب بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض الصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

٨٤ - تهيب على وجه الاستعجال بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة، من قبيل استخدام معدات الصيد الانتقائي، عند الاقتضاء، وأن تنفذها؛

٨٥ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم

العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة^(٧٦) من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٩٠ - **تطلب أيضا** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفاظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة^(٨٠)، آخذة في الاعتبار العمل الذي تضطلع به منظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء^(٩١)؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٩١ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٨٦ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، عند الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

٨٧ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٨٨ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

٨٩ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك^(٩٠) وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد

(٩٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

(٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٨، الرقم ٤٠٢٢٨.

٩٢ - تحت الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٩٣ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمذونة؛

٩٤ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٩٥ - تحت جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٩٢) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

٩٦ - ترحب بالتصديق في الآونة الأخيرة على الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً فيه، وتحت تلك الدول على الاتفاق على تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لضمان حفظ موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية وإدارتها في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه وعلى تنفيذ تلك التدابير؛

٩٧ - تحيط علماً بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٨ - ترحب بالتصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها في الآونة الأخيرة، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها توخيا لبدء نفاذها في وقت مبكر؛

٩٩ - تشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١٠٠ - تشجع أيضا الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت، وأن تضع بصورة طوعية قيودا

(٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

١٠٥ - بحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، ولأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعقدة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٠٦ - هيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد

الأسماك التي لها صلاحية حفظ الأرصد السميكية الكثيرة الارتحال وإدارتها والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ الأرصد السميكية التي تقع ضمن ولايتها وإدارتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٠٧ - بحث الدول على أن تعزز التعاون بين

المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٠٨ - بحث المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة

مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية

على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنباً للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي ستنطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين بدء نفاذها واتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المشورة العلمية المقدمة من الفريق العامل العلمي لدى اتخاذ تدابير مؤقتة في المستقبل ينبغي تطبيقها على موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة قبل بدء نفاذ تلك الاتفاقية، وتدعو كذلك إلى الإبلاغ بصورة كاملة ودقيقة عن كميات السمك المصيد وفقا للتدابير المؤقتة؛

١٠١ - تلاحظ مع الارتياح اختتام المفاوضات

المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي شاركت في تلك المفاوضات على التنفيذ الكامل للتدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٠٢ - تحيط علما بالجهود المتواصلة التي يبذلها

أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٠٣ - تشجع الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور

لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الإدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

١٠٤ - ترحب بموافقة بعض الأطراف المتعاقدة في

اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي^(٩٣) في الآونة الأخيرة على التعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٧ على تلك الاتفاقية، وتشجع الأطراف المتعاقدة التي لم توافق بعد على التعديل أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

(٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١١٣ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها معا، وتشجعها أيضا على النظر في إجراء عمليات استعراض للأداء بصورة منتظمة؛

١١٤ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١١٥ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١١٦ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار^(٨٤)؛

المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٠٩ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١١٠ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١١١ - ترحب باستعراض أداء منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي الذي أجري في عام ٢٠١٠ واستعراض أداء منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي الذي أجري في عام ٢٠١١، وبانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجعها على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١١٢ - تحث الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات

١٢١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية")^(٩٥) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٢٢ - **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي يدعو القراران المذكوران أعلاه إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٢٣ - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و٧٢/٦٤ وفقرات هذا القرار التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

(٩٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (Ar) (FIEP/R881)، التذييل واو.

١١٧ - **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١١٩ - **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقاً للقانون الدولي؛

١٢٠ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٩٤) باعتبارهما إطاراً لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

(٩٤) متاحان على:

www.fao.org/docrep/011/i0445t/i0445t00.htm

١٢٤ - تلاحظ في هذا الصدد اتخاذ الدول الساحلية

تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٢٥ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول

والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٢٦ - ترحب أيضا بالعمل الهام الذي تضطلع به

حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٢٧ - تحيط علما بتقرير حلقة عمل منظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي عقدت في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠^(٩٦)؛

١٢٨ - ترحب بدعوة الأمين العام، عملا بالفقرة

١٢٨ من القرار ٧٢/٦٤، إلى تنظيم حلقة العمل لمناقشة تنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصاد السمكية في قاع البحار في الأجل الطويل التي عقدت في نيويورك في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٢٩ - ترى، في ضوء الاستعراض الذي أجري وفقا

للفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤، أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز لم تنفذ الإجراءات العاجلة التي دعي إلى اتخاذها في الفقرات ذات الصلة بالموضوع من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ بالكامل في جميع الحالات، ولا بد في هذا الصدد من اتخاذ إجراءات أخرى وفقا للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والقانون الدولي، وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية، من أجل تعزيز تنفيذها باستمرار، وتجب في هذا الصدد بالدول، عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمات وترتيبات من هذا القبيل ودول العلم أن تتخذ الإجراءات العاجلة التالية المتعلقة بصيد الأسماك في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) تعزيز الإجراءات المتعلقة بإجراء التقييمات بحيث تأخذ في الحسبان الآثار الفردية والجماعية والتراكمية، وبإتاحة التقييمات للجمهور، علما بأن القيام بذلك من شأنه أن يزيد الشفافية وبناء القدرات على الصعيد العالمي؛

(ب) إرساء الإجراءات اللازمة لضمان تحديث التقييمات متى تستجد ظروف أو معلومات تقتضي القيام بذلك وتحسين ما هو قائم منها؛

(ج) إرساء الإجراءات اللازمة لتقييم التقييمات واستعراضها وتقيحها بانتظام استنادا إلى أفضل التدابير العلمية والإدارية المتاحة وتحسين ما هو قائم منها؛

(د) وضع الآليات اللازمة لتشجيع الامتثال للتدابير الواجبة التطبيق المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المعتمدة وفقا للقانون الدولي وتعزيزه؛

(٩٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير حلقة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار - التحديات وسبل المضي قدما، بوسان، جمهورية كوريا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٤٨ (FIPI/R948(En)).

١٣٠ - تلاحظ أن تقييمات الآثار لم تتح جميعها للجمهور، وتُحيب بالدول أن تنشر، وفقا للقانون الداخلي، جميع التقييمات دون إبطاء وبالمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم بذلك؛

١٣١ - تقر بأن البحث العلمي البحري بشق أنواعه، بما في ذلك عمليات مسح قاع البحار المنجزة في أجزاء مختلفة من المحيطات، أفضى إلى تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة وإلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة للحيلولة دون إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية من هذا القبيل، بما في ذلك إغلاق بعض المناطق في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

١٣٢ - تشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل ودول العلم على النظر في النتائج التي أتاحها البحث العلمي البحري، بما في ذلك النتائج التي يتم التوصل إليها في إطار برامج مسح قاع البحار المتعلقة بتحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة للحيلولة دون أن تترتب على الصيد في أعماق البحار آثار كبيرة تلحق الضرر بهذه النظم الإيكولوجية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية، أو القيام بإغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة تلك، وتشجعها أيضا على مواصلة إجراء مزيد من البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي على النحو الوارد في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٣٣ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل على إجراء مزيد من الأبحاث فيما يتعلق بأنواع الكائنات والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وتقييم آثار أنشطة صيد الأسماك في الأنواع المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية ووفقا للاتفاقية، وبخاصة الجزء الثالث عشر منها؛

١٣٤ - تسلم بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرة ١٢٩ من هذا القرار والمبادئ التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار تماما الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٣٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تنظر، تيسيرا لتنفيذ الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للمبادئ التوجيهية، في القيام بما يلي في إطار برنامجها الجاري المتعلق بمصائد الأسماك في أعماق البحار:

(أ) تجميع التوجيهات التقنية المتعلقة ببروتوكولات الاقتراب من النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما يتصل بذلك من تدابير التخفيف، بما في ذلك الحدود والمسافات التي يسمح فيها بالاقتراب منها، وتوضيح استخدام تلك التوجيهات وإتاحتها؛

(ب) وضع توجيهات تتعلق بتطبيق معايير تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة الواردة في المبادئ التوجيهية؛

(ج) وضع توجيهات لإجراء التقييمات، بما في ذلك تقييم المخاطر فيما يتعلق بالآثار الفردية والجماعية والتراكمية، والعمل على تحسين هذه التقييمات وتوحيدها؛

(د) دعم العمل المتعلق بالتقييمات للأرصدة السمكية في أعماق أعالي البحار لضمان استدامة تلك المصائد وتيسيره؛

(هـ) مواصلة عملها في إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٣٦ - تدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في عقد اجتماع للعلماء من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول إلى بحث تقييمات الآثار بهدف اقتراح أفضل الممارسات والمعايير اللازمة لإجراء هذه التقييمات، بما في ذلك تقييم المخاطر؛

١٤٢ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها الفقرات ٧٧

إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والخطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الخطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصدية السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٤٣ - **تشجع** جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدية السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

١٤٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات

والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٤٥ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن

طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفرخ السمك ومناطق تربية الأرصدية السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدية خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

حادي عشر

بناء القدرات

١٤٦ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها

تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق

١٣٧ - **تقرر** أن تجري استعراضا آخر في عام ٢٠١٥

لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ إلى ١٣٦ من هذا القرار، بغية كفاءة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة فيها وتقديم مزيد من التوصيات، حسب الاقتضاء؛

١٣٨ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع

معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اقترحتته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية والمدونة لتحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحت على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٣٩ - **تلاحظ في هذا الصدد** اعتماد خطة

استراتيجية جديدة للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٩٧)؛

١٤٠ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل

العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٩٨) والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدية السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٤١ - **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو

المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩^(٩٩)؛

(٩٧) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(٩٨) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٩٩) متاح على: www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.htm.

بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، ونقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٥١ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٥٢ - تشجع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥٣ - تهيئ بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

الامتثال والمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها^(٧٦)، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٤٧ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٤٨ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٤٩ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٥٠ - تطلب إلى الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان الطموح المشروع لتلك الدول في أن تستفيد

الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٥٨ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية

والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودورها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٥٩ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٦٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير

الذي أعدته الشعبة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ المتعلقين باستدامة مصائد الأسماك التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واستدامة أرصدة الأسماك في أعماق البحار في الأجل الطويل^(١٠١)، وعن تقديرها للشعبة لما اضطلعت به من أنشطة أخرى تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع

بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

١٥٤ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها

الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات^(١٠٠)؛

١٥٥ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية

المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤؛

١٥٦ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي

الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٥٧ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماماً من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية

(١٠٠) متاحة على:

www.un.org/depts/los/convention_agreements/fishstockmeetings/compilation2009updated.pdf

رابع عشر

الدورة السابعة والستون للجمعية العامة

الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

القرار ١١٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.25 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناورو، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٤/٦٦ - إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى

ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر

البحر الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون "الاحتفال بذكرى مرور مائتي

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول

والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار وأن يدعوها إلى موافاته بمعلومات وثيقة الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٦٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة ومؤسساتها وبرامجها والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، يشمل عناصر عدة منها ما ورد ذكره في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٦٤ - تلاحظ الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة

المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنوياً بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٦٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "الحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد

إليه، إقرارا بالمأساة واعتبارا للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٢ - تشير إلى إنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية في العالم وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دورا رئيسيا فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين من الأمانة العامة ومركز شومبرغ للأبحاث في مجال ثقافة السود التابع لمكتبة نيويورك العامة والمجتمع المدني؛

٣ - تشير أيضا إلى إنشاء صندوق استثماري للنصب التذكاري الدائم، يشار إليه باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشركات - النصب التذكاري الدائم، ويديره مكتب الأمم المتحدة للشركات، وتلاحظ الحالة الراهنة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري^(١٠٣)؛

٤ - تسلم بضرورة المضي في تقديم التبرعات من أجل أن يتم في وقت مناسب تحقيق الهدف المتمثل في إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٥ - تعرب عن خالص تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت بالفعل تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، وتشجع على تقديم تبرعات إضافية، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى التي لم تفعل ذلك إلى أن تحذو حذوها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنويا باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة، والاضطلاع حسب الاقتضاء بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٧ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، اتخاذ الخطوات المناسبة

عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“ والقرارات اللاحقة بعنوان ”إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنويا،

وإذ تسلم بضالة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه احتفال الجمعية العامة سنويا لهذه القضية، بما في ذلك زيادة الوعي في العديد من الدول،

وإذ تحيط علما بالمبادرات التي اتخذتها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق^(١٠٢)،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تمت بموجبها، في جملة أمور، دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تخليد ذكرى ضحايا الرق،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بشأن أسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تشير إلى أن المبادرة المطروحة لإقامة نصب تذكاري دائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع الطريق الذي تسلكه تجارة الرقيق، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها للاحتفال بالذكرى،

١ - تؤيد مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة ويسهل وصول الوفود وموظفي الأمم المتحدة والزوار

المرتبة على العنصرية والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطّعة بها للاحتفال بالذكرى ومبادرة إقامة نصب التذكاري الدائم؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن حالة الصندوق الاستئماني، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي".

القرار ١١٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.24 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موناكو، النرويج، اليونان

١١٥/٦٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون

لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية ومبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وتسهيل الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

٨ - **تكرر طلبها**، على النحو الوارد في القرار ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء أن تضع، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، برامج تعليمية ترمي، بوسائل عدة منها المناهج الدراسية، إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما ونتائجهما، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

٩ - **ترحب** بإبرام مذكرة تفاهم ثلاثية الأطراف بين مكتب الأمم المتحدة للشراكات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنة الإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم لتكون بمثابة إطار التعاون في تنفيذ مبادرة تخليد ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

١٠ - **ترحب أيضاً** بإعلان المسابقة الدولية لتصميم النصب التذكاري الدائم مؤخرًا، وتشجع على المشاركة فيها على أوسع نطاق وتقديم التصميمات من جميع المناطق الجغرافية في العالم؛

١١ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مساعدة لجنة الإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم في اختيار المرشحين المؤهلين، بمن فيهم المرشحون من خبرائها الدوليين، للعمل في لجنة التحكيم الدولية المستقلة لاختيار التصميم الفائز؛

١٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي^(١٠٤) المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة التي ترمي إلى توعية الأجيال المقبلة وتثقيفها بشأن الأسباب التي أدت إلى تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجها والدروس المستخلصة منها والإرث الذي خلفته والتعريف بالأخطار

وإذ ترحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحق في أن يتمتع كل فرد بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، ما زال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى ملايين الأشخاص في العالم، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر، تتضاءل،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن يتزايد في أوقات الأزمة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للحفاظ على الرعاية الصحية العامة ومواصلة توفير الرعاية الصحية الأولية خلال تلك الأوقات،

وإذ تسلم أيضا بأن تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية هو أساسا مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية، وأن معظم عوامل الخطر المتصلة بأمراض السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ووفيات الأمهات والأطفال الرضع وبالأمرض غير المعدية لها صلة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تقر بأن عدم تكافؤ الخدمات الصحية ينشأ عن المحددات الاجتماعية للصحة، أي الظروف الاجتماعية التي يولد فيها الناس وينشأون ويعيشون ويعملون ويتقدمون في السن، وأن هذه المحددات تشمل التجارب المكتسبة في السنوات الأولى من حياتهم والتعليم والحالة الاقتصادية والعمالة والعمل اللائق والسكن والبيئة وفعالية نظم الوقاية من الأمراض ومعالجتها،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الطويلة المدى التي تترتب على التعرض للإشعاع النووي في صحة السكان المتضررين، وضرورة أن يكون المجتمع الدولي أكثر استعدادا لمواجهة ذلك بشكل جماعي، بسبل منها التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية^(١٠٩)،

(١٠٩) متاحة على: www.who.int/ihr/ar/

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العالمية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف ٤ و ٥ و ٦، على النحو المعرب عنه في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(١٠٥)، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل^(١٠٦)،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٠٧) الذي صدر عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ تعيد تأكيد الإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالاً،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان السياسي للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٠٨) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تعيد تأكيد الإرادة السياسية للوفاء بالالتزامات الواردة فيه تنفيذا فعالاً،

(١٠٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٠٦) متاح على:

www.who.int/topics/millennium_development_goals/account_ability_commission/ar/index.html

(١٠٧) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٠٨) القرار ٢/٦٦، المرفق.

نحو متضافر ومتواصل من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لوضع سياسات عالمية تدعم الصحة العالمية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات مع أخذ المحددات الاجتماعية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية للصحة لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحماية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولإقرار بأهمية تمكين الجميع من الاستفادة من النظم الصحية الوطنية، ولا سيما عن طريق الاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك وضع الحد الأدنى للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني، من أجل تمكين الجميع، وبخاصة قطاعات السكان الأشد عوزاً، من الاستفادة من الخدمات الصحية؛

٥ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام للوائح الصحية الدولية^(١٠٩) كجزء من التدابير الطارئة لمواجهة المسائل المتصلة بالصحة والبيئة؛

الصحة والبيئة

٦ - تعيد تأكيد أن البشر هم محور الاهتمام فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وأن من حقهم أن يعيشوا حياة صحية منتجة في وئام مع الطبيعة؛

٧ - تعيد أيضاً تأكيد الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية في مواجهة التحديات المتعلقة بالصحة العالمية في بيئة متغيرة وتسلط الضوء بقدر أكبر على المسائل الصحية في مختلف المحافل الدولية والدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٨ - تعيد كذلك تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١٥) وما تنص عليه من أهداف ومبادئ، والالتزام بتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام فعال مطرد، وصولاً إلى تحقيق هدفها النهائي؛

وإذ تشير إلى ما ورد في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(١١٠) من أنه من المتوقع أن يؤثر التعرض لتغير المناخ في الحالة الصحية لملايين الأشخاص، ولا سيما الأشخاص الذين تنقصهم القدرة على التكيف،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وإسهام إعلان أوصلو الوزاري^(١١١) الذي أعيد تأكيده بإجراءات والتزامات جديدة بموجب الإعلان الوزاري الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١١٢)،

وإذ ترحب باعتماد جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ القرار ٦٤-٥ المتعلق بالتأهب لمواجهة الإنفلوانزا البائية: تبادل فيروسات الإنفلوانزا والحصول على اللقاحات والفوائد الأخرى^(١١٣)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام^(١١٤) التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبما جاء فيه من توصيات عن زيادة تنسيق الإدارة واتساقها وفعاليتها من أجل النهوض بالصحة العالمية والتصدي للمحددات الاجتماعية للصحة الواردة فيه؛

٢ - تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة في البرامج الدولية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة النظر في العلاقة الوثيقة بين الصحة العالمية والسياسة الخارجية، والإقرار بأن التحديات المتعلقة بالصحة العالمية تتطلب بذل الجهود على

(١١٠) متاح على:

www.ipcc.ch/publications_and_data/ar4/syr/ar/contents.html

(١١١) A/63/591، المرفق.

(١١٢) انظر A/65/538.

(١١٣) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA64/2011/REC/1).

(١١٤) A/66/497.

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

١٧ - تدعو إلى زيادة التعاون والمساعدة على الصعد

الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بسبل منها تعبئة الموارد ونقل المعارف والتكنولوجيا والخبرة، وفق شروط متفق عليها، من أجل تحسين قدرة البلدان النامية على مواجهة المخاطر، بطرق منها استحداث الهياكل الأساسية والقدرات العلمية والتكنولوجية والفنية والمؤسسية اللازمة لتحديد المخاطر الطبيعية والبيئية وأوجه الضعف وآثار الكوارث ورصدها وتحليلها ورسم الخرائط المتعلقة بها والتنبؤ بها، حيثما أمكن، واستدامة تلك الهياكل والقدرات؛

١٨ - تكرر تأكيد أهمية وضع مبادرات دولية لبناء

القدرات تقييم أوجه الصلة بين الصحة والبيئة وتستثمر المعارف المكتسبة لاتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية أكثر فعالية في مجال السياسات العامة لمواجهة الأخطار البيئية التي تهدد صحة البشر؛

١٩ - تشجع في هذا الصدد تعزيز التعاون الدولي في

مجال تبادل أفضل الممارسات وتزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية ومساعدتها على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ سياساتها الوطنية؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ بعين

الاعتبار ما للصحة من دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

الصحة والكوارث الطبيعية

٢١ - تعرب عن بالغ القلق من زيادة عدد

الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية وتؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الصحية؛

٢٢ - تشدد على ما للصحة من دور بالغ الأهمية في

التأهب لحالات الطوارئ ومواجهة الكوارث الطبيعية وعلى ضرورة إدماج الاعتبارات الصحية في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والانتعاش المستدام على نحو تام؛

٢٣ - تسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به

السلطات الوطنية والمحلية في التصدي للكوارث والدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة الرائدة لمجموعة

٩ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها في

مجال التصدي للمحددات الاجتماعية للتعرض للمخاطر البيئية ولآثارها الآنية والمتوقعة في الصحة، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل

المتصلة بالصحة في الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالبيئة والمسائل المتصلة بالبيئة في القرارات المتعلقة بالصحة، وتهيب بالاجتماع الدولي التسليم بالصلة المباشرة بين الصحة والبيئة؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تشجع في جميع

المستويات إدراج الشواغل المتعلقة بالصحة، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة، في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعنى بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة؛

١٢ - تشجع وضع سياسات تشمل قطاعات متعددة

تهدف إلى الحد ليس فحسب من الأثر السلبي للأنشطة البشرية والتدهور البيئي، بل أيضا من الآثار الآنية والمتوقعة لتغير المناخ في الصحة؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تربط بين

الصحة والبيئة في خططها الإنمائية الوطنية، وأن تعمل، عن طريق التثقيف والتدريب في جميع المستويات، على تطوير قدراتها الوطنية بما يساعد على نحو أفضل في الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالبيئة؛

١٤ - تعيد تأكيد أن وضع سياسات لحماية البيئة

على الصعيدين الوطني والدولي يعود بالنفع على الصحة؛

١٥ - تؤكد ضرورة تدعيم البحوث المتعلقة بعوامل

الخطر البيئي على الصحة ومحدداتها الاجتماعية؛

١٦ - تؤكد أيضا ضرورة تعزيز آليات الرصد الوطنية

لقياس آثار البيئة في الصحة وتحديد المخاطر الناشئة وتقييم التقدم المحرز وتعزيز الآليات الوطنية لتقييم المخاطر والإنذار المبكر للتعرف على أوجه الضعف في مجال الصحة بسبب التدهور البيئي وتقييمها ومعالجتها؛

٢٨ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز برامج مواجهة جميع المخاطر في حالات الطوارئ الصحية والتصدي لأخطار الكوارث، بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث والتأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها ومراقبة المياه والصرف الصحي ومكافحة الأوبئة، وإدماج تلك المسائل في الخطط الوطنية والدولية المعنية بالصحة؛

٢٩ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمحددات الاجتماعية لأوجه الضعف إزاء الكوارث وآثارها الآنية والمتوقعة في الصحة؛

٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز تأهب النظم الصحية لمواجهة حالات الطوارئ، بسبل منها وضع برامج تعنى بتحسين المستشفيات وتأهبها وتدريب عمال الرعاية الصحية؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تدابير التأهب للكوارث والتصدي لها من أجل تحسين قدرة تلك المجتمعات على التعافي من آثارها؛

إجراءات المتابعة

٣٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة لدى وضع سياساتها الخارجية؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، وبتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عليا لإعداد بيانات قابلة للمقارنة موثوق بها بشأن الصلة بين الصحة والبيئة والصحة والكوارث الطبيعية وجمعها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الأجنبية"، يتناول أوجه الصلة تلك ويتضمن توصيات بشأن تحسين إجراءات التصدي للمخاطر الصحية الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

القرار ١١٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.23

الصحة العالمية في توفير المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وجهة شريكة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث فيما يخص دعم جهود الإغاثة وتحسين إجراءات التأهب للكوارث؛

٢٤ - تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين مواجهة حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وتعيد تأكيد أن الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التأهيل والتنمية يستوجب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الناجمة من الكوارث الطبيعية بطرائق تدعم الانتعاش والتنمية في المدى البعيد، وأنه لا بد من اعتبار التدابير التي تتخذ على أساس طارئ خطوة صوب تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - ترحب باتخاذ جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين القرار ٦٤-١٠ المتعلق بتعزيز القدرات الوطنية في مجال مواجهة حالات الطوارئ الصحية والتصدي للكوارث وتحسين قدرة النظم الصحية على التحمل في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ والقرار ٦٤-١١ المتعلق بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ والقرار ٦٤-٢٤ المتعلق بمياه الشرب والصرف الصحي والصحة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١^(١١٣)؛

٢٦ - تؤكد أن تنسيق التصدي للكوارث الطبيعية بين مكتب منسق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية لا يزال ضروريا من أجل زيادة فعالية التدابير الصحية المتخذة وتعزيز قدرات السلطات الصحية الوطنية والمحلية في مجال التأهب لتلك الكوارث ومواجهتها، بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية ومراعاة الدور الأساسي والقيادي الذي تضطلع به الدولة المتضررة في الشروع في تلك المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

٢٧ - تسلم بما تضطلع به الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من دور مهم في رصد تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١١٦)، بما في ذلك قطاع الصحة؛

وإذ تسلم بأهمية الإعلان^(١١٧) وبرنامج العمل^(١١٨) المتعلقين بثقافة السلام اللذين يمثلان تكليف العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١١٩) الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة^(١٢٠)،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر الذي أعلنته الأمم المتحدة يوما دوليا لنبد العنف^(١٢١)،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يطلق عليها "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعية إلى تعزيز ثقافة السلام والتي حصلت على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أفغانستان، إندونيسيا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، الصين، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، الهند

١١٦/٦٦ - متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"،

(١١٧) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(١١٨) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(١١٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١٢١) انظر القرار ٢٧١/٦١.

الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتهيب بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٣ - تدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة، بدمج مجالات العمل الواردة في برنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤ - تثنى على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية لمواصلتها تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام ونشر الإعلان المتعلق بثقافة السلام^(١١٧) وبرنامج العمل وما يتصل بهما من مواد بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى النظر في إمكانية إنشاء صندوق خاص في إطار المنظمة لتمويل احتياجات المشاريع القطرية التي تهدف إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام؛

٦ - تثنى على هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجيعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٧ - تشجع لجنة بناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

وإذ تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب التفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ ترحب بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ١١/٦٥ الذي أحاله الأمين العام^(١٢٢)،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان والحضارات^(١٢٣)،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويشري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار بين الثقافات والتفاهم،

وتقديرًا منها للجهود المتزايدة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وقادة الشركات،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدهما الجمعية العامة،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة السلام على النحو المتوخى في برنامج العمل،

١ - تكرر تأكيد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام^(١١٨) يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعد

(١٢٢) انظر A/66/273.

(١٢٣) A/66/280.

التي تبديها منظمات المجتمع المدني، ببحث إمكانية إرساء آليات واستراتيجيات لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ١١٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.26 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٧/٦٦ - **سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة**

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

٨ - **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال أنشطة تربوية تناسب أعمارهم تشمل دروساً في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان والترويج لثقافة السلام؛

٩ - **تشجع** مشاركة وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٠ - **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب لما تضطلع به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتها الرامية إلى التوعية بثقافة السلام؛

١١ - **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاصة بمما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بما يتسق مع الإعلان وبرنامج العمل؛

١٢ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حشد جميع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل دعم التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز الاتصال والتوعية، بسبل منها الموقع الخاص بثقافة السلام على الإنترنت^(١٢٤) من أجل تحقيق أهداف برنامج العمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف الذي اعتمد مؤخراً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك لجنة المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة المعنية باليوم الدولي للسلام، إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوماً لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الملاحظات

الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

وإذ تحت جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة أمن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢٦) والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٢٧)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢٨) التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن تسعا وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدا نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢٩) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وإزاء التلاشي

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ١٣٢/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وبيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات ذات الصلة بالموضوع^(١٣٠)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمن احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحمايتهم تقع في المقام الأول، بموجب القانون

(١٢٥) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٢٩) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية والهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للهجمات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب، وفقا للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣٠)، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، والالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشيد بشجاعة الأشخاص الذين يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون المحليون، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، وبالتزامهم،

وإذ تلاحظ أن نحو ١ في المائة من موظفي منظومة الأمم المتحدة تضرروا من جراء حوادث أمنية جسيمة، وإذ تلاحظ الانخفاض الكبير في عدد موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا أو أصيبوا من جراء أعمال العنف في عام ٢٠١٠، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع القلق زيادة عدد موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا أو أصيبوا من جراء أعمال العنف في النصف الأول من عام ٢٠١١،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تعرب عن استيائها الشديد لوقوع إصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه الاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من آثار عميقة طويلة الأجل،

وإذ تدين بشدة أعمال القتل وغيره من أشكال العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة والتخويف والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحرية حركتهم وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشدون داخليا؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣٠)؛

٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢٩)، وتحت الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول على نحو فعال؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار تهديد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافهم عن عمد وإزاء الاتجاه المثير للقلق للاعتداءات التي ترتكب بدافع سياسي أو إجرامي التي تنال من سلامتهم وأمنهم؛

١٠ - **ترحب** بمساهمة النساء من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء يكن في بعض الحالات أكثر عرضة نسبيا لأشكال معينة من الجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحت بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة سلامتهن وأمنهن؛

١١ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الحوادث والخسائر التي تنجم عنها بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق في كفالة استمرار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر بين المدنيين وبين موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ **تلاحظ** أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٣١)؛

٢ - **تحت** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحت بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف التي تتمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين

الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطربون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة وحصاناتهم، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٣٣) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(١٣٤) والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٣٨)؛

١٦ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم في الاتفاقات التي تبرم في المستقبل وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - **تعيد تأكيد** التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية كفاءة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتعيد تأكيد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة التحقيق على نحو كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب في أراضيها وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٢)، من أجل احترام المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايتهم في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم لتقديم المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٤ - **تهيب** بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن خطف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو اختطافهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وامتيازات موظفي

(١٣٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٣٤) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي يتخذها حاليا الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها تحسين التدريب واتخاذ مبادرات بهدف تعزيز السلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن مخاطر الطرق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما يشمل الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٢٤ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، وتؤيد التركيز على تمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز ولاياتها وبرامجها وأنشطتها عن طريق إدارة المخاطر التي يتعرض لها أفرادها بفعالية، وتشجع الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تجعل بناء علاقات جيدة تطبعها الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبلها جزءا من استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر؛

٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة من ذوي المؤهلات المناسبة وتعزز قدرة الأمم المتحدة على نشر موظفيها؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم هيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

ينتدبون للعمل فيها ومراعاهم لها، وتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفائها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة؛

٢١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريبا ملائما في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة الوعي الثقافي والمعرفة بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، قبل إفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية والخدمات المتصلة بذلك لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٣١ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعينين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٢ - تؤكد أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة لصنع السياسات وتحديد المعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٣٣ - تسلم بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية في هذا الشأن، بما فيها المبادرات المنبثقة من الإطار المسمى "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح"، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣٤ - تشدد على الضرورة الملحة لرصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة من الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها ومسؤولياتها لإتاحة إمكانية إنجاز البرامج بصورة مأمونة؛

٢٨ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا الذين يتعرضون أكثر من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الخسائر، في حالات منها الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الترتيبات في إطار السياسة العامة للسلامة والأمن والترتيبات التنفيذية والإدارية في الأمم المتحدة المتصلة بالموظفين المعينين محليا، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع الأحكام السارية للقوانين الوطنية والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير ما أبلغ عنه من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها في جميع أنحاء العالم^(١٣٥)، بما في ذلك تنقيح إطار المساءلة، وتطلب مواصلة تنفيذ التوصيات، وتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن السلامة والأمن، بما في ذلك أوجه التحسين والابتكار، حسب الاقتضاء، في تطوير نظام إدارة الأمن، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٠ - تطلب إلى إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمانة العامة أن تواصل تعزيز تحليل المخاطر وأن تستمر في إنشاء قدرة فعالة حديثة مرنة لإدارة المعلومات وتطويرها من أجل دعم الاحتياجات التحليلية والتشغيلية، بما في ذلك التحليل المستمر على نطاق المنظومة لأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بمعدل وقوع الحوادث التي تنال من سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم ونطاقها، بما فيها الهجمات التي تستهدفهم، من أجل اتخاذ قرارات موضوعية تستند إلى الأدلة بشأن كيفية الحد من المخاطر الناشئة في سياق العمليات المرتبطة بالأمم المتحدة؛

(١٣٥) متاحة على:

www.un.org/News/dh/infocus/terrorism/PanelOnSafetyReport.pdf

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١٨/٦٦ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٣٧) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٨) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٠)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة لتحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

(١٣٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٣٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٣٥ - تشدد أيضا على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٣٦ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات

السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتحث بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٣٦) التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وأن تعجل به، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا شاملا يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.27 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

للسلطة الفلسطينية من أجل التخفيف من حدة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني الذي عقد في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالاجتماعين الأخيرين للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب كذلك بتنفيذ الخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وبعرض خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحكم والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة دعم عملية بناء الدولة الفلسطينية على الصعيد الدولي، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس لجنة الاتصال المخصصة لاجتماع اللجنة الذي عقد في عام ٢٠١١،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة مؤخرا لتخفيف القيود المفروضة على التنقل والعبور في الضفة الغربية، مع تأكيد ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تشدد على أهمية المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ في معالجة الحالة الإنسانية الملحة في غزة وفي تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي

دولي قوي لتشجيع عملية السلام، وإذ تدعو إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني والتعجيل بإجرائها من أجل حل شامل للصراع العربي الإسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ومرجعيات مؤتمر مدريد، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متاخمة تتوفر لها مقومات البقاء - تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٢)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤٢)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

وإذ تسلم بالتدابير الأخيرة التي أعلنت عنها إسرائيل فيما يتعلق بالوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو في الوقت ذاته إلى التنفيذ التام للتدابير وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلي الحاجة إلى تغيير جذري في السياسة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بصورة مستدامة ومنتظمة لحركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها إعادة البناء والانتعاش الاقتصادي في غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها السيد توني بلير، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،

وإذ تؤكد ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أهمية فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٤١)، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها والامتنال لأحكامها،

وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الروسي في إطار المجموعة الرباعية في السعي بهمة إلى التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين، وإذ تشير إلى التزام المجموعة الرباعية بمواصلة المشاركة بفعالية في هذه الجهود وضرورة توفير دعم

١٣ - تؤكد الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية والاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستثماري للبنك الدولي، في تقديم المساعدة مباشرة إلى الشعب الفلسطيني؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا تاما؛

١٥ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٦ - تؤكد، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٧ - تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبّر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الواردات والصادرات، داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٨ - تؤكد كذلك ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٩ - تحث الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

٢٠ - تؤكد ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٦ - ترحب، في هذا الصدد، باجتماعي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين اللذين عقدا في ٢٠١٠ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة الذي تعهد فيه المانحون بتقديم حوالي ٤,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني؛

٧ - تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني؛

٨ - تؤكد أهمية متابعة نتائج المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة؛

٩ - تهيب بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي تقدمها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

١٠ - تهيب بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١١ - تعرب عن تقديرها لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١٢ - تهيب بالاجتماع الدولي لتقديم المساعدة والخدمات الملحة سعيا إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية وتطويرها؛

١١٩/٦٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١٤٤) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(١٤٥)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات العالمية، من قبيل الآثار السلبية المترتبة في الوقت الراهن على الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتأثير السلي للتقلبات الشديدة في أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي، وإزاء ما تؤدي إليه من تفاقم قلة منعة السكان وتأثير ذلك في الحاجة إلى المساعدة الإنسانية وفي توفيرها،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها لكفالة تلبية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى

الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٤٣)، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

القرار ١١٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.28 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(١٤٤) A/66/81-E/2011/117.

(١٤٥) A/66/357.

(١٤٣) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية،

وإذ تسلم التهديدات والهجمات العنيفة المتعمدة المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض، وإذ تلاحظ الآثار السلبية لذلك في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تسلم بارتفاع عدد الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المشردون داخليا، وإذ تضع في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم^(١٤٧) وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تعد خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٤٨) التي تنطوي على إطار قانوني حيوي لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الأمم المتحدة بذلها لتحسين الاستجابة للحالات الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية، وإذ تقر

مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية، بسبل تشمل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والفتيان والرجال على نحو شامل ومتسق، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان المتضررين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ونظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية وقدراتهما من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما يتصل منها بتأثير تغير المناخ الذي لا يزال قائما، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٤٩)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار في مجال التأهب للكوارث والعمل على إعادة البناء بصورة أفضل في جميع المراحل بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بالتحديات الناشئة عن جسامه حالات الطوارئ الإنسانية التي وقعت مؤخرا وطابعها المعقد، ولا سيما التحديات التي تواجه قدرة نظام الاستجابة للحالات الإنسانية وتنسيق أعماله،

وإذ تسلم أيضا بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على التحمل والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات

(١٤٧) متاحة على: www.africa-union.org.

(١٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٤٩) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

٣ - **تطلب أيضا** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تنهض بالحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعيد العالمي وفي الميدان، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعم السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٥ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أداؤهم؛

٧ - **تهيب** برئاسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ تكثيف مشاوراتها قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية انتقاء المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للتصدي لحالات الطوارئ؛

بأهمية تعزيز الإجراءات الإدارية وعمليات التمويل المتعلقة بحالات الطوارئ بما يتيح الاستجابة لهذه الحالات بفعالية وبناء على الاحتياجات القائمة،

وإذ **تقر** بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ **ترحب** بحلول الذكرى السنوية الستين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٤٩) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٥٠)،

وإذ **تعيد تأكيد** أهمية المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، وإذ **ترحب** بحلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٨٢/٤٦،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء الرابع عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١^(١٥١)؛

٢ - **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بالاستعانة بجهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1)، الفصل السادس.

٨ - **تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥:** بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٤٦)، وتحيط علما مع التقدير باستعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو^(١٥٢) وبتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١١^(١٥٣)؛

٩ - **تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بسبل منها توفير التمويل الكافي على نحو يتسم بالفعالية والمرونة ويمكن التنبؤ به، متى أمكن ذلك، من أجل منع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها لكفالة التصدي والتخطيط للطوارئ على نحو فعال سعيًا، في جملة أمور، إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية للتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية ومواجهتها، وتشجع كذلك على توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية المعنية والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛**

١٠ - **تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛**

١١ - **تعرب عن القلق إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ الإنسانية، وتحيط علما مع التقدير بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛**

١٢ - **تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛**

١٣ - **ترحب بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني^(١٥٤) التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث، مع مراعاة تلك المبادئ، حسب الاقتضاء؛**

١٤ - **تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وفي حينه وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على تقديم الدعم لهذه الجهود بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والدراية الفنية إلى البلدان النامية وتقديم الدعم للبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق لدى الدول المتضررة؛**

١٥ - **تهيب بكيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والشركاء في مجال التنمية والقطاع الخاص والبلدان المانحة والدول المتضررة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهم ومواصلة الاستفادة من الأدوات المناسبة وتطويرها بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية وتقديمها بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير المستدامين؛**

(١٥٢) متاح على:

www.unisdr.org/we/inform/publications/18197

(١٥٣) متاح على:

www.unisdr.org/we/inform/publications/19846

(١٥٤) متاحة على: www.ifrc.org

٢١ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المتصلة بالاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق المزيد من التقدم بشأنها، بسبل تشمل تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٢ - **تهيب** بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة وكافة الجهات المعنية الأخرى، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدراج الدروس المستفادة في البرامج والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٣ - **تهيب** بالجهات المانحة توفير موارد كافية في الوقت المناسب يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لا تتوافر لها موارد كافية، والنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المجمعّة لأموال المساعدة الإنسانية، ومواصلة تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجيع بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(١٥٥)، وتشجيع في هذا الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٢٤ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها،

١٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية، وتسلم بضرورة توفير مزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب على نحو يتسم بالمرونة يمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها أدوات تقديم المساعدة الإنسانية القائمة؛

١٧ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على التصدي لها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين مواصلة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

١٨ - **تشجع** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٩ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في تقييم الاحتياجات المشتركة وإعداد خطط العمل الإنسانية المشتركة بطرق منها إجراء تحليل أفضل للموارد المخصصة للمسائل الجنسانية من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته تأكيد ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تكفل، في جميع جوانب الاستجابة للحالات الإنسانية، بما في ذلك التأهب للكوارث وتقييم الاحتياجات، مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان المتضررين، تسليمًا منها بأن مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن والإعاقة على النحو المناسب أمر لا غنى عنه لأن تكون الاستجابة للحالات الإنسانية شاملة وفعالة، وتشجع في هذا الصدد الجهود المبذولة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية؛

الترويج لثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣٠ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي

ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف

القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض منع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات، بهدف الحد من هذا العنف وكفالة تقديم خدمات الدعم لضحاياه؛

٣٢ - **تقرر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد

الداخلي^(١٥٧) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، للجهود المبذولة في مجال بناء القدرات؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات

الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في

وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٢٥ - **تحيط علما مع التقدير** باستنتاجات تقييم

الخمس سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي أجري في عام ٢٠١١^(١٥٦)، وتقرر في هذا الصدد أن تخفض حجم عنصر القروض الخاص بالصندوق إلى ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب أن يدرج أي رصيد للأموال، بما فيها الفوائد المستحقة، يزيد عن مبلغ ٣٠ مليون دولار، في عنصر المنح الخاص بالصندوق وأن يستخدم لهذا الغرض؛

٢٦ - **تقرر** أن تأذن، في الظروف الاستثنائية وفي

حدود فترة زمنية معينة، لمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والوكالات التنفيذية المعنية، باستخدام عنصر القروض الخاص بالصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بقيادة المنسقة من أجل القيام، كل في إطار ولايته، بتعزيز تنسيق إجراءات التصدي بسرعة لحالات الطوارئ حيثما كانت القدرات غير كافية على المستوى الميداني؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة

تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٢٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة حصول مكتب تنسيق

الشؤون الإنسانية على تمويل كاف يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تبرعاتها؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة التزام جميع الدول

والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى

(١٥٦) متاحة على:

<http://ochaonline.un.org/cerf/WhatistheCERF/EvaluationsandReviews/tabid/5340/language/en-US/Default.aspx>

رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٢٠/٦٦ - تعزيز المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ وجهود الإنعاش في مواجهة الجفاف الشديد في منطقة القرن الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد والإنسانية والتزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية على تعزيز هذه المبادئ والتقيّد بها تماما،

وإذ تشدد على أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن بدء عملية توفير المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال تخفيف حدة آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير إلى إطار العمل الشامل المحدث الذي أعدته فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(١٥٨) والذي شدد، في جملة أمور، على اتباع نهج المسار الثنائي في التصدي للأزمة الغذائية الإنسانية الملحة وعلى ضرورة بناء القدرة على التكيف في الأجل الطويل بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي،

(١٥٨) متاح على: www.un-foodsecurity.org.

مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشدون داخليا؛

٣٤ - ترحب بالتقدم المحرز في زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من تنفيذ ولاياتها وبرامجها وأنشطتها من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها أثناء القيام بمهامهم، بما فيها تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٢٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.29 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

التبرعات للقرن الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع منظمة التعاون الإسلامي لإعلان التبرعات بشأن الصومال الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ وبالوثائق الختامية الصادرة عنها،

وإذ ترحب أيضا بانعقاد مؤتمر القمة الوزاري المصغر بشأن الاستجابة الإنسانية لأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبوثيقته الختامية،

وإذ ترحب كذلك بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص، من أجل الإغاثة وتكملة الجهود التي تبذلها حكومات منطقة القرن الأفريقي وشعوبها للتصدي للمجاعة وآثار الجفاف الأخرى وانعدام الأمن الغذائي وبالمساعدة التي تقدمها تلك الجهات لهذا الغرض،

وإدراكا منها لضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة العمل، بالتنسيق الوثيق مع الحكومات الوطنية، من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

١ - **تعرب عن تضامنها وتعاطفها** مع شعوب وحكومات منطقة القرن الأفريقي المتضررة من الظروف الناجمة عن الجفاف والمجاعة ودعمها لتلك الشعوب والحكومات؛

٢ - **تشيد** بالخطوات التي اتخذتها حكومات البلدان المتضررة لإيواء اللاجئين، وتهيب بالأمم المتحدة مواصلة العمل بشكل وثيق مع الحكومات المعنية والشركاء الآخرين على توفير المساعدة اللازمة للاجئين وتقديم الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة، عند الاقتضاء؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص التي توفر الإغاثة في حالات الطوارئ للسكان المتضررين؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمم المتحدة والمنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة في منطقة القرن الأفريقي حيث أعلنت الأمم المتحدة أن بعض أنحاء الصومال تشهد حالة مجاعة في حين تعاني أنحاء أخرى من الصومال وأنحاء من إثيوبيا وكينيا وجيبوتي من انعدام الأمن الغذائي بشكل حاد وأن هناك ما يزيد في مجمله على ١٣ مليون شخص في حاجة إلى المساعدة لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة،

وإذ يساورها أيضا بالغ القلق إزاء طول أمد النزاع المسلح في الصومال، بما في ذلك أعمال الجماعات المسلحة التي تحول دون تلقي السكان المتضررين المساعدة الإنسانية أو التماسهم لها عند الاقتضاء وتعوق أو تمنع اضطلاع الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمهامهم الإنسانية،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لفقدان الأرواح وللمعاناة الإنسانية وإدراكا منها لفداحة الخسائر التي لحقت بالحاصيل والماشية وللأثر السلبي المترتب في البيئة على حالة الجفاف والمجاعة في منطقة القرن الأفريقي،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المساعدة الإنسانية والمساعدة المستمرة في مجالات الإغاثة والإنعاش وتوفير سبل الرزق بناء على تقييم احتياجات أفراد المجتمعات المحلية الضعيفة مثل الرعاة والمزارعين المعوزين واللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تشدد على أن الأزمة الإنسانية في القرن الأفريقي، على الرغم من حدتها بصفة استثنائية في الوقت الراهن، أزمة طويلة الأمد تتطلب التزامات مستمرة من الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وفئات المجتمع المدني والجهات المانحة بالتصدي للتحديات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ ترحب بجهود حكومات منطقة القرن الأفريقي وشعوبها لحماية ضحايا الجفاف والمجاعة وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم، وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى التصدي للأزمة الإنسانية الراهنة وبناء القدرة على التكيف ومنع كوارث الجفاف، ومنها مؤتمر القمة المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومجموعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومؤتمر الاتحاد الأفريقي لإعلان

بأزمة القرن الأفريقي فيما يتعلق بمعالجة أسباب الضعف الكامنة في المناطق المعرضة للجفاف وتعزيز القدرة على التكيف لدى أفراد المجتمعات المحلية المتضررة من الجفاف، بمن فيهم الرعاة والمزارعون، عن طريق إيلاء الأولوية لأنشطة الحد من المخاطر، بما فيها إدارة المياه والتنمية الزراعية والحماية الاجتماعية، وإدماجها في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وعمليات تخصيص الموارد على الصعيد الوطني، وتهيئ في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم تلك الجهود؛

١٠ - **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تواصل تقديم الدعم والمساعدة على النحو المناسب للجهود الوطنية والإقليمية في سبيل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والتأهب للكوارث والإشراف على الصحة والتغذية؛

١١ - **تدين بشدة** طرد المنظمات الإنسانية وحظر أنشطة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية واستهداف الجماعات المسلحة للمساعدة الإنسانية في الصومال أو إعاقة إيصالها أو منعه، وتشجب شن أي هجمات على الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف المعنية أن تتعاون على أكمل وجه مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية وأن تكفل وصول الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال اللوازم والمعدات على نحو آمن دون معوقات لكي يتسنى لهؤلاء الأفراد إنقاذ الأرواح وأداء مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، بصورة فعالة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

في الأمانة العامة ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الإنسانية الأخرى لاستجابتهم في هذا الصدد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة زيادة حجم المساعدة المقدمة بهدف تخفيف حدة آثار الجفاف في أشد المناطق تضررا في منطقة القرن الأفريقي وبناء القدرة على التكيف في الأجل الطويل؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والإسهام في آليات تمويل الأنشطة الإنسانية، استجابة للدعاءات الموجهة في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب** إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة ما تقوم به من دور قيادي في الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والنهوض بالشراكات بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومجال التنمية، وتحت مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة المعنية في مجال التنمية، ومنها المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٧ - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدم المساعدة الإنسانية على تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى منطقة القرن الأفريقي وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التنمية مساعدة بلدان منطقة القرن الأفريقي متى كان ذلك ممكنا عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية على نحو فعال بما يساهم في بناء القدرة على التكيف والتصدي للحالة الإنسانية، وبخاصة انعدام الأمن الغذائي والنقص المزمن في إمدادات المياه، في الآجال القصير والمتوسط والطويل، طبقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحافظ على ما وفرتة من زخم وما أبدته من التزام سياسي في مؤتمر القمة المشترك المعني

القرار ٢٢٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.32 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، أستراليا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس

٢٢٦/٦٦ - تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٩)، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام وقراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع^(١٦٠)،

(١٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٠) القرارات ٥٥/٣٦ الذي أصدرت بموجبه إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و ٦/٥٦ المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات و ٦/٥٧ المتعلق بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠١٠ و ٣٣٧/٥٧ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة و ١٢٨/٥٨ المتعلق بتعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي و ٢٣/٥٩ المتعلق بتشجيع الحوار بين الأديان و ١٧/٦١ المتعلق بالسنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩ و ١٥٥/٦٢ المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي و ١١٣/٦٣ المتعلق بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ و ١٨١/٦٣ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد و ٨١/٦٤ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام و ٥/٦٥ المتعلق بأسبوع الوثام العالمي بين الأديان.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتحالف الحضارات الذي رحبت فيه بالجهود الرامية إلى تشجيع مزيد من التفاهم والاحترام بين البشر من مختلف الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والحضارات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر جميعا،

وإذ تشدد على أهمية الثقافة لأغراض التنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الصلة الوثيقة بين التنوع الثقافي والحوار والتنمية،

وإذ تلاحظ مختلف المبادرات التي اتخذت على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات، وهي مبادرات مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، بمبادرة من الملك عبد الله عاهل المملكة العربية السعودية، على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تنوه بالذكرى العاشرة لصدور الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي في عام ٢٠٠١^(١٦١)، وإذ ترحب بالاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠

(١٦١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

الثقافات والأديان والجهود التي تبذلها لتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب وبالأنشطة المتصلة بثقافة السلام، وترحب بصورة خاصة باعتماد برنامج عملها الجديد من أجل ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٥٩) والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتعيد تأكيد أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

٦ - **ترحب أيضاً** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، وتنوّه، في هذا الصدد، مع التقدير بإنشاء حركة بلدان عدم الانحياز البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان عملاً بالالتزامات التي قطعت أثناء الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانابلا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسباً، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات

وبإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)^(١٦٢)،

وإذ تشجع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز الاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوحي الاحترام المتبادل بين أفراد مختلف المجتمعات المحلية ومن أجل تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيد العالمي وأيضاً على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي لتحقيق السلام والتفاهم،

وإذ تسلم بما تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تغيير مفاهيم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في عملية إشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي للأفكار التي تنطوي على حكم مسبق وتحسين التفاهم،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام وبضرورة تضافر الأصوات التي تدعو إلى الاعتدال من جميع الأديان والمعتقدات من أجل إقامة عالم أكثر أمناً وسلاماً،

١ - **تعيد تأكيد** أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الحوار بين الثقافات والأديان والحضارات^(١٦٣)؛

٣ - **تنوّه** بالعمل الذي تواصله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاضطلاع به في مجال الحوار بين

(١٦٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول والتصويبات، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤٠.

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٢٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.33 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، تركيا، جورجيا، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، اليابان

٢٢٧/٦٦ - **التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية**

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان هيوغو^(١٦٤) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٦٥) والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمناً^(١٦٦)، بالصيغة

المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان في العالم؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسباً، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل؛

٩ - **تنوّه** بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية من أجل تعزيز التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها تحاور مختلف شرائح المجتمع بشكل متواصل ونشط؛

١٠ - **تسلم** بمشاركة منظومة الأمم المتحدة على نحو فعال مع المنظمات الدينية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي الجمع بين أفراد من مختلف الأديان لمناقشة قضايا وأهداف مشتركة؛

١١ - **تسلم** أيضاً بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع التدابير العملية لحشد المجتمع المدني، بما في ذلك بناء قدرات وإيجاد فرص وأطر من أجل التعاون؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مستدامة، بطرق تشمل اتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٣ - **تسلم** بأن مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية؛

(١٦٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٦٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

(١٦٦) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها من أن المجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار الأخطار المتزايدة للكوارث،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من أخطار الكوارث في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية واستراتيجيات الإنعاش المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك عمليات التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام وتعزيزها،

وإذ تسلم بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون داخليا، وبضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناجمة عن التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم نتيجة للكوارث الطبيعية، وإذ تشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على النظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٦٩)، عند معالجتها لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة

التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو^(١٦٧) وبتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث التي عقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وبتقرير التقييم العالمي لعام ٢٠١١ بشأن الحد من مخاطر الكوارث^(١٦٨)،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وإبصارها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من أخطار الكوارث، بطرق منها تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته والتصدي للكوارث وبذل جهود في مجال الإنعاش المبكر بهدف التقليل من آثار الكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية والأثر السلبي للتقلب المفرط في أسعار المواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والعوامل الرئيسية الأخرى التي تؤدي إلى تفاقم خطر الكوارث الطبيعية،

(١٦٧) متاح على:

www.unisdr.org/we/inform/publications/18197

(١٦٨) متاح على:

www.unisdr.org/we/inform/publications/19846

(١٦٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والإنعاش والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للإنعاش في الأمد القصير والمتوسط ولتنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى التدابير المتوخاة في حالات الطوارئ كخطوة على طريق التنمية المستدامة، من أجل كفالة الانتقال السلس من المساعدة الغوثية إلى الإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٧٠)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بالكامل إعلان هيوغو^(١٦٤) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٦٥)، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار في مرحلة الإنعاش في أعقاب الكوارث وبعمليات الإنعاش؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية المعنية الأخرى أن تعجل بتنفيذ إطار عمل هيوغو، وتشدد على الترويج لأنشطة التأهب للكوارث وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع تلك الجهات على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛

في حالات الطوارئ في مهمته، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم اللازم للبرنامج، بما في ذلك الدعم المالي، على أساس طوعي، لتمكينه من الاضطلاع بخطة عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وإذ تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في إنشاء الإطار العالمي للخدمات المناخية من أجل استحداث معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ وتوفيرها بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي منحت مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تنوه بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للإنعاش والتنمية،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف وإدماج عنصر الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بالكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث،

وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل الإنعاش والتعمير المتوسطة والطويلة الأجل، بطريقة تحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٩ - **تكرر تأكيد** الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض الحد من أخطار الكوارث الطبيعية والتأهب والتصدي لها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر وتدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل هيوغو، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيد الوطني؛

١١ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على أن تحسن استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر من أجل كفالة أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات مبكرة، وتشجع جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في استحداث برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل هيوغو، وتشجع الدول أيضا على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

١٣ - **تقر** بأهمية تطبيق نهج للتصدي لمخاطر متعددة في سياق التأهب، وتشجع الدول الأعضاء، أخذا في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطتها في سياق التأهب، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار الثانوية على البيئة الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

١٤ - **تؤكد** أنه، لكي يتسنى النهوض بفعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل تعزيز استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تقر** بأن تغير المناخ يسهم، في جملة عوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية الشديدة وتواترها، مما يؤدي إلى تفاقم أخطار الكوارث الطبيعية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المعنية على القيام، كل وفقا لولايتها المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز أنظمة الحد من أخطار الكوارث والإنذار المبكر بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي أبلغ بها المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث أخذا هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

٨ - **ترحب أيضا** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات الأخرى المعنية، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ

والتخفيف من حدتها والتأهب والمساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٢٠ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض مواجهة الطوارئ، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، في جميع المراحل، بما فيها مرحلة الإنعاش، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة^(١٧) أو تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

٢١ - **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

٢٢ - **تقرر** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تعمل مع المتطوعين والفنيين، ضمن جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود التصدي لمخاطر الكوارث؛

الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، وتوسيع نطاقه في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١٥ - **تؤكد أيضا** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير موارد كافية؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير نقل المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والمساعدة الإنمائية المقدمة في سياق الجهود الدولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال والالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

١٧ - **تعيد تأكيد** الدور القيادي الهام الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها للدعوة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **ترحب** بالمساهمة الكبيرة المقدمة من نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية والدعم المقدم لتنسيق عمليات التصدي على الصعيدين الوطني والدولي وفي الميدان، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هاتين الآليتين؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث واتقائها

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش المبكر منها وتعميمها على نحو أفضل وتطوير المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - **تطلب** إلى المنظمات الإنسانية والإنمائية التابعة للأمم المتحدة أن تنسق جهودها من أجل التعافي من الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، على نحو أفضل بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على التعافي والإنعاش، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٢٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات لدعم تعزيز الحد من أخطار الكوارث، ولا سيما التأهب لها والإنعاش المبكر منها، على نحو أفضل؛

٣٠ - **تهيب** بالمنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدائها وآلياتها لكفالة دمج تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق الإنعاش المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة الإنعاش المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتسلم بضرورة توفير مزيد من التمويل للإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها أدوات تقديم المساعدة الإنسانية القائمة؛

٣٢ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية على دعم منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدراتهم للقيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات، مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات من الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لذلك؛

٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباينة التي يمتثل أن تترتب على الكوارث الطبيعية في السكان المتضررين، بطرق من بينها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستخدمة في ذلك أمورا عدة، منها المعلومات المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات ووسائل وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى تقييم الاحتياجات الأولية في وقت أسرع وبشكل أجدى؛

٢٥ - **تهيب** بالمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وتحقيق مزيد من التقدم في إجراءاتها، وأن تقيم أدائها في مجال تقديم المساعدة وأن تكفل استخدام الموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتأهب والتصدي والإنعاش وتنفيذها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات لتحسين عمليات

و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٢٢٨/٦٦ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة

الجماعية التي وقعت في رواندا في عام

١٩٩٤، لا سيما التيتامي والأرامل

وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان^(١٧٢)،

وإذ تشير إلى نتائج التحقيق المستقل في الإجراءات التي

اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ الذي أجري بتكليف من الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والتوصيات التي أسفر عنها^(١٧٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

لعام ٢٠٠٥^(١٧٤)، وبخاصة إقراره بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء منهم، الحق في العيش دون خوف وعوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ وتنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على

التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٣٣ - تشدد على ضرورة حشد موارد كافية ومرنة

ومستدامة لتمويل أنشطة الإنعاش والتأهب والحد من أخطار الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٣٤ - ترحب بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة

الطوارئ وإسهامه في تعزيز الاستجابة للحالات الإنسانية في وقت مبكر وتحسينها، وتحيب بجميع الدول الأعضاء النظر في تقديم مزيد من التبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها، متى أمكن ذلك، الالتزام بتقديم تبرعات متعددة السنوات والتعهد بتقديمها في وقت مبكر، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، على ألا يعس ذلك بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٥ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع

المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الأخرى للأغراض الإنسانية؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي

للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

القرار ٢٢٨/٦٦

(١٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧٣) انظر S/1999/1257.

(١٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

اتخذ في الجلسة العامة ٩٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/66/L.31

الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٧/٥٩، بطرق منها تقديم المساعدة في مجالات تعليم البتامي وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية والتدريب على المهارات وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من حدة الفقر؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعجل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(١٧٥)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون "الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة" الرامي إلى تخليد ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلاً؛

٤ - **تلاحظ** أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمسائل القضائية وبناء قدرات السلطة القضائية في رواندا، وتشدد على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسائل على نحو متواصل؛

٥ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر فيه إنشاء الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتهيب بالآلية في هذا الصدد أن تنجز القضايا المتبقية في غضون الفترة الأولية المحددة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم ذلك الجهد؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة رواندا، بمواصلة تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لدعم الجهود المبذولة لتعزيز بناء قدرات السلطات القضائية ودعم الضحايا في رواندا بوجه خاص؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ واستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية

وضع برامج تثقيفية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل تخليد ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلاً،

وإذ تقر بالصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما البتامي والأرامل وضحايا العنف الجنسي الذين ازدادوا فقراً وضعفاً نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ تشيد بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة رواندا وشعبها ومنظمات المجتمع المدني والجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتسريع بإنجاز جميع الأعمال التي لم تنجز بعد في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تعد لإغلاقها وأن تضمن انتقالاً سلساً إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز التصالح ولأم الجراح في رواندا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١٧٥)،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

المتنعون: إثيوبيا، إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)

٢٣١/٦٦ - الخطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القراران ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإلى القرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١٧٦)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧٧) وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")^(١٧٨) والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية غير الرسمية") في اجتماعها الثاني عشر^(١٧٩) وعن

(١٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٧٧) A/66/70 و Add.1 و 2.

(١٧٨) A/66/119، المرفق، الفرع الأول.

(١٧٩) انظر A/66/186.

لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن الحلول المناسبة لما تبقى من احتياجات للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي".

القرار ٢٣١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/66/L.21 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتدىات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والحفاظ على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئيا،

الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٨٠) وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة")^(١٨١)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اقتراب موعد الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفيو باي، جامايكا، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٨٢)،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨٣)،

(١٨٠) SPLOS/231.

(١٨١) انظر A/66/189.

(١٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٣) انظر القرار ٢/٥٥.

الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستفادة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤^(١٨٤) والتي تتعلق بمقتضيات تجهيز السفن المبحرة في رحلات دولية بنظام معلومات لعرض الخرائط إلكترونيا،

وإذ تسلم بما لعومات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تنصب وتشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بمهبوب العواصف وبأمواج تسونامي وفي تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والحفاظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بمما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل حمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستفادة بالوسائل الإلكترونية في وضع

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٨٤، الرقم ١٨٩٦١.

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للترعاعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخراً،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وإذ تنوه بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٨٧)،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد^(١٨٨) والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجائها الفرعية،

وإذ تسلم بالتفاوت الكبير بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك

أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك ترميمها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ومواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٨٩)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن كثيراً من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72^(١٩٠)،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

(١٨٧) SPLOS/229.

(١٨٨) متاح على:

www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

(١٨٩) متاحة على: www.un.org/depts/los/index.htm

(١٩٠) SPLOS/183.

بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")^(١٩٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك

ذات الصلة بالموضوع

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار وبالحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية^(١٧٦)؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٩٠) أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما تكون الفترة الفاصلة بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها طويلة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨٩)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسستها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية غير الرسمية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

(١٨٩) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

الماء لعام ٢٠٠١^(١٩٢) وصكوك القبول بها، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانياً

بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ التام للاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتدى العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١١ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٢ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني

٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")^(١٩١)، أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علماً أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** القيام مؤخراً بإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح

(١٩٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٨ - **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٩ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٠ - **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٩٣)؛

٢١ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٢ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة

والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٣ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم من تلك الهياكل والقدرات؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٧ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية

(١٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٧ - **تهييب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداها، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢٨ - **تهييب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتفل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(١٩٥) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(١٩٦)؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٠ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣١ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة

النامية، والدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٤ - **تقر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٥ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٣^(١٩٤)، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها

(١٩٥) CLCS/40/Rev.1.

(١٩٦) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

(١٩٤) انظر: اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة

IOC/INF-1203.

ثالثا

اجتماعات الدول الأطراف

٣٥ - **ترحب** بتقريرى الاجتماع الحادى والعشرين للدول الأطراف فى الاتفاقية^(١٨٠) والاجتماع الاستثنائى الذى عقد فى ١١ آب/أغسطس ٢٠١١ من أجل انتخاب عضو واحد فى اللجنة^(١٩٧)؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثانى والعشرين للدول الأطراف فى الاتفاقية فى نيويورك فى الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له خدمات المؤتمرات الكاملة، بما فى ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة فى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادى عشر أو تطبيقهما؛

٣٨ - **تشيد** بالدور الهام الذى تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣٩ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف فى اتفاق دولى ذات صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أى نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسى للمحكمة والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأطراف فى الاتفاقية التى لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبته من الوسائل

الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التى تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضا الدول الأعضاء والجهات الأخرى التى بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثمارى الذى أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولى إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التى قدمت تبرعات؛

٣٢ - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذى تقدمه زمالة هاميلتون شيرلى أميراسينغ التذكارية فى مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتلاحظ أن منح الجائزة الرابعة والعشرين فى عام ٢٠١١ ما كان ليتم لولا المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك أن الرصيد المتبقى فى صندوق الزمالة لا يزال ضئيلا جدا، وتكرر الإعراب بالتالى عن قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد، وتناشد بإلحاح الدول الأعضاء والجهات الأخرى التى بإمكانها المساهمة بسخاء فى مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك لكفالة منحها كل عام، وتحيط علما على النحو الواجب بقيام الأمين العام بإدراج الزمالة فى قائمة الصناديق الاستثمارية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٣ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية إسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية الذى قدم، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له التى يزيد عددها عن ٤٠ مؤسسة، ٧٠ زمالة لأفراد من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥ وعقد فى الفترة من ١٠ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ اجتماعه الإقليمى الثالث للخريجين فى نيروبي، فى تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية فى مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية وشاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٤ - **تقر كذلك مع التقدير** بقيام مرفق البيئة العالمية بتخصيص تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات والتنوع البيولوجى البحرى؛

٤٥ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتجب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٤٦ - توجب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١٩٩) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٢٠٠) أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٧ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

٤٨ - تحيط علما مع التقدير بالرأي الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بناء على طلب من مجلس السلطة عملا بالمادة ١٩١ من الاتفاقية؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٤٩ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

(١٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا

المنطقة

٤١ - تشجع على إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لأنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٢ - تنوه بما تضطلع به السلطة من أنشطة لتعميم الرأي الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١^(١٩٨) بناء على طلب من مجلس السلطة عملا بالمادة ١٩١ من الاتفاقية؛

٤٣ - تلاحظ أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقةتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٤٤ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

(١٩٨) انظر ISBA/17/A/9.

التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت^(٢٠٤)؛

٥٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٨٥)؛

٥٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة بسبب تقديم عدد كبير من التقارير يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٨ - **تحيط علما** بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٨٧) الذي يطلب فيه، في جملة أمور، إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية التي تجتمع قدر المستطاع في وقت متزامن اجتماعاتها اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي إطار الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة في نيويورك وكل سنة لمدة لا تزيد عن ستة وعشرين أسبوعا ولا تقل عن الفترة الزمنية التي يزمع تخصيصها لتلك الاجتماعات ومدتها واحد وعشرون أسبوعا، طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تعقد دورتين على نحو متعاقب؛

٥٩ - **ترحب** بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن استعراض التدابير المقترحة في الفقرة ١ من المقرر^(١٨٧) في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، بغرض تقييم التقدم المحرز في خفض المدة الزمنية المتوقعة لإنجاز عمل اللجنة؛

٥٠ - **تشير أيضا** إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٥١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٥٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٠١)، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

٥٣ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٢٠٢) وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٥٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٠٣)، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد

(٢٠١) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٢٠٢) انظر CLCS/70 و Corr.1 و CLCS/72.

(٢٠٣) SPLOS/183، الفقرة ٣.

٦٦ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد

الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين^(٢٠٥) ولأي دورة مستأنفة للدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً، على أن يكون مفهوماً أن الفترتين التاليتين من الدورة التاسعة والعشرين ستخصصان لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٦٧ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال

اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

٦٨ - تعرب عن تقديرها للدول التي تبادلت الآراء

من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٦٩ - تلاحظ العدد الكبير للتقارير التي لم تنظر فيها

اللجنة بعد، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب بكفاءة وفعالية؛

(٢٠٥) في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٦٠ - تكرر تأكيد واجب الدول التي لديها خبراء

أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحث هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير

المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٦٢ - تحث الأمين العام على مواصلة تقديم جميع

خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة

وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية المطلوبة في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٨٧)؛

٦٤ - تطلب أيضاً بناء على ذلك إلى الأمين العام أن

يرصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أساليب عملها، بوسائل منها استحداث وظائف جديدة من أجل تعزيز الدعم الذي تقدمه الشعبة إلى اللجنة فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية وفي مجالي القانون والإدارة؛

٦٥ - تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت

مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضاً بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨^(٢٠٦) وعلى مدونة معايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، المعروفة بتعديلات مانابلا^(٢٠٧)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية المذكورة وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم ومراقبتهم لعام ١٩٩٥ أو لم تنضم إليهما بعد إلى أن تفعل ذلك؛

٧٦ - تدعو الدول التي لم تصدق على اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(٢٠٨) لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ تلك الاتفاقيات على نحو فعال، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٧٧ - ترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على ضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بموافقة المنظمة البحرية الدولية على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدة السلطات المختصة في تنفيذ الجزء باء من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد، وعلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم سفن الصيد الصغيرة وبناؤها وتجهيزها، وعلى التوصيات المتعلقة بمعايير السلامة على سفن صيد الأسماك التي لها سطح ويقل طولها عن ١٢ مترا وسفن الصيد التي ليس لها سطح^(٢٠٩) التي أحييت لاحقا إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية قصد الموافقة عليها؛

(٢٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٢٠٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(٢٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

(٢٠٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC/89/25/Add.1، المرفق ١٦.

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها، وتحيط علما بحلقة العمل التي عقدتها لهذا الغرض حكومة أنغولا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ في لواندا؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧١ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٢ - تسلم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٧٣ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٧٤ - تشدد أيضا على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٧٥ - تلاحظ التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة

من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٨٤ - تحت جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٨٥ - تشجع الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، على نحو فعال، وتقيم بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية ووفقا للقانون الدولي لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية؛

٨٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة الملاحين وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

٨٧ - تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات والوكالات الدولية المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة الملاحين والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

٨٨ - تحيط علما بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة

٧٨ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(٢١٠) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٧٩ - تشجع الدول على النظر في أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦^(٢١١)؛

٨٠ - تشير إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨١ - تسلّم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

٨٢ - تلاحظ أن القرصنة تؤثر في كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٨٣ - تشدد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر

(٢١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(٢١١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

٩١ - **تحييط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢١٣) الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)؛

٩٢ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل ٥ المعني بالجوانب المالية للقرصنة الصومالية في إطار فريق الاتصال من أجل التركيز على بذل الجهود من أجل مكافحة أعمال القرصنة في البر وتنسيق تلك الجهود، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٩٣ - **تقرر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩٤ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن^(٢١٤) والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكية السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة^(٢١٥) والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول

بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشبكة على شبكة الإنترنت^(١٨٥)؛

٨٩ - **تشجع** مواصلة اتخاذ مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إبقاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

٩٠ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحييط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وباعتماده البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٢١٦)، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها

(٢١٣) S/2011/360.

(٢١٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1404.

(٢١٥) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1405/Rev.1.

(٢١٦) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٢٢١) أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٢٢٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٢٢٣) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٩٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٢٢٤) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٠٠ - **تلاحظ** اعتماد لجنة السلامة البحرية دليل المستعمل للمنظمة البحرية الدولية للفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية^(٢٢٥)؛

١٠١ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً

العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة^(٢٢٦) والتوصيات المؤقتة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة^(٢٢٧)؛

٩٥ - **تلاحظ أيضاً** نشر المنظمة البحرية الدولية أفضل الممارسات الإدارية لردع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وفي منطقة بحر العرب^(٢٢٨) التي وضعها قطاع النقل البحري، وتلاحظ اتخاذ المنظمة البحرية الدولية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ للقرار المتعلق بتنفيذ الإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات الإدارية^(٢٢٩)؛

٩٦ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيوتي لقواعد السلوك)^(٢٣٠) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استثماري متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

٩٧ - **تحت** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية (26) A.1026 الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٩٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة

(٢٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٢٢٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٢٢٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٢٢٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(٢٢٥) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/WP.6/Add.1.

(٢٢٦) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/1406/Rev.1.

(٢٢٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1408.

(٢٢٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1337، المرفق ٢.

(٢٢٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.4، المرفق ٢٩.

(٢٣٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الضميمة ١.

١٠٥ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تدرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢٦)؛

١٠٦ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢٧) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢٨) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢٩) أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٠٧ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرحبية والمرور البري وسلامتها وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٨ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وأمنة ومحمية بيئياً ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشياً مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٠٢ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الرابع في ماليزيا في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والاجتماع الرابع للجنة تنسيق المشاريع في ماليزيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والاجتماع السابع للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتلاحظ أن هذه المناسبات الثلاث تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٠٣ - تسلم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل خطراً يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٠٤ - تلاحظ أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وقمعه وفقاً للقانون الدولي؛

(٢٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١١٤ - تسلم، في ضوء الفقرة ١١٣ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١١٥ - تشجع الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢٣٣)؛

١١٦ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٢٣٤) إلى النظر في القيام بذلك؛

١١٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١١٨ - تطلب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع^(٢٣٥) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع

١٠٩ - تطلب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

١١٠ - تطلب بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤^(٢٣٠) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(٢٣١) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١١ - تطلب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنظمة الهيدروغرافية الدولية أن تنظر في القيام بذلك، وتحت جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١١٢ - تشجع الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤^(٢٣٢)؛

١١٣ - تلاحظ أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة

(٢٣٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٢٣٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٢٣٥) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٢٣٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٢٣١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٢٣٢) متاحة على:

www.ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf

١٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٢٤ - **تشجع** على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية في مجال حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٢٥ - **تشجع** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٢٦ - **تؤكد** أهمية الاضطلاع بأعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك ترميمها، وفقا للقانون الدولي وعلى نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٢٧ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٢٨ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها أو تعزيز ما هو قائم منها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا

التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(٢٣٦) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٢٣٧) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٢٣٨) على نحو فعال؛

١١٩ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١٢٠ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢١ - **تلاحظ** اعتماد المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن منع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن تسوية لحالات المسافرين خلسة^(٢٣٩)؛

١٢٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

(٢٣٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٢٣٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٢٣٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(٢٣٩) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٣٣ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٣٤ - تلاحظ ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجمعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٢٤٢)، وإلى استمرار العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٣٥ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٣٦ - تشجع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم

للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٢٩ - تقر بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية^(٢٤٠)، وتخطط علماً بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجياً باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي^(٢٤١)؛

١٣٠ - ترحب بعمل المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية^(٢٤٣) المدونة القطبية^(٢٤٤)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود الجارية لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٣١ - تقر بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الموانئ بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات في قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٣٢ - تشجع دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للمحافظة عليه في حالة حدوث ذلك مسبقاً، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

(٢٤٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٢٤٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(٢٤١) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1018(26).

آذار/مارس ٢٠١١، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٤٢ - تحث الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها؛

١٤٣ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وترحب بإقرار التعديلات التي أدخلت على المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بما بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر^(٢٤٣)؛

١٤٤ - ترحب ببدء نفاذ التعديلات المدخلة على المرفق الأول لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلقة بالمتطلبات الخاصة باستخدام أو حمل الزيوت في منطقة القطب الجنوبي، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بشأن منع

عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات بعد، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٣٧ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي وتطبيقها، حسبما يقتضيه الأمر وما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٣٨ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٣٩ - تشجع الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٤٠ - تسلم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار؛

١٤١ - ترحب بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتلاحظ عقد المؤتمر الدولي الخامس المعني بالحطام البحري الذي نظّمته الولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هونولولو، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥

(٢٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24، المرفق ١٣، القرار MEPC.201(62).

المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي^(٢٤٩)؛

١٤٩ - **تلاحظ** أن الاستعراض الحكومي الدولي الثالث لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية سيعقد في مانايلا في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

١٥٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٥١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٥٢ - **تلاحظ** عقد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في شيبا، اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي نيروبي في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي^(٢٥٠)؛

١٥٣ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة

التلوث الناجم عن إلقاء السفن للزيت في البحر الذي يحظر نقل البضائع السائبة أو حمل أو استخدام الزيوت من الفئة الثقيلة كوقود في منطقة القطب الجنوبي^(٢٤٤)؛

١٤٥ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وفي بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("بروتوكول لندن") على أن تفعل ذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤^(٢٤٥) أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٤٦ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارستها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٢٤٦)؛

١٤٧ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ^(٢٤٧)؛

١٤٨ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٤٨) وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات

(٢٤٤) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 60/22، المرفق ١٠، القرار MEPC.189(60).

(٢٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٢٤٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٢٤٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(٢٤٨) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٢٤٩) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

(٢٥٠) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥.

٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيب المحيطات^(٢٥٣)؛

١٥٦ - تشير كذلك إلى المقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٥٢) الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر ٢٩/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٥٤) وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٥٧ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨٣) والغايات المحددة زمنياً في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٨٩)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونيتري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥١)؛

١٥٤ - تشير إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات^(٢٥٢) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٥٥ - تشير أيضاً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

(٢٥١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(٢٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

(٢٥٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

١٥٩ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانيات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٦٠ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٦١ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(٢٥٦) بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة^(٢٥٧)؛

١٦٢ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩ أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر^(٢٥٨)؛

١٦٣ - تحيط علماً بدور اتفاقية بازل^(٢٥٩) في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٥٥)، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجها، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٥٨ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

(٢٥٦) A/63/342.

(٢٥٧) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٢٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

هذا القرار والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى عقد اجتماعات للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وأن يدعو في هذا الصدد إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٦٩ - تسلم بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد و سلع وخدمات؛

١٧٠ - تسلم أيضا بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٧٢ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٢٥٨) وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٥٩)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

١٦٤ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تستج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحت الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشرية والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع على الاضطلاع بالبحث العلمي، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث الانسكاب النفطي على نحو أفضل؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

١٦٥ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٦٦ - ترحب بعقد اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للفقرة ١٦٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف، وتؤيد توصياته^(١٧٨)؛

١٦٧ - تقرّر بناء على ذلك أن تقوم، في إطار الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، بمباشرة العملية المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من توصيات الفريق العامل^(١٧٨)، وأن تعالج هذه العملية المسائل المحددة في الفقرة ١ (ب) من التوصيات على النحو الوارد في تلك الفقرة، وأن تجرى تلك العملية: '١' على صعيد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، '٢' وفي شكل حلقات عمل تعقد ما بين الدورات على النحو الوارد في الفقرة ١ (ج) من التوصيات؛

١٦٨ - تطلب إلى الأمين العام بناء على ذلك، مشيرة في هذا الصدد إلى الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يدعو، وفقا للفقرة ١٦٧ من

(٢٥٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٢٥٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢^(١٨٩)؛

١٧٨ - تشجيع الدول على تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ هدف إنشاء مناطق بحرية محمية بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٧٩ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(٢٦٠)، وتشير كذلك إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار^(٢٦١)؛

١٨٠ - تقر بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة الثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز

١٧٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٧٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٧٥ - تهيب بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٧٦ - تعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢ وأن تكثف تلك الجهود؛

١٧٧ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام

(٢٦٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢٦١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (Ar) (FIEP/R881)، التذييل واو.

الدولية عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر العلوم البحرية

١٨٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

١٨٧ - **تشجع** في هذا الصدد المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

١٨٨ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨٩ - **تخطط** **علماء مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا استعراض هيئة الخبراء الاستشارية الذي يجريه فريق عامل مفتوح باب العضوية مع ممثلين من الدول الأعضاء؛

التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٨١ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية التي عقدت في سان - دي، لا ريونيون في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكورتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية؛

١٨٢ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث ابيضاض وتحديددها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تمض المحيطات؛

١٨٣ - **تشجع** الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٨٤ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٨٥ - **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يشكل خطرا يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قومية لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات في الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية

١٩٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية؛

١٩٥ - تشدد على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الكوارث المتصلة بأعقاب تسونامي التي وقعت بسبب الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٩٦ - تلاحظ تقرير اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام ٢٠١١ المعنون "أعمال التخريب التي تتعرض لها عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات - معدل حدوثها وآثارها والتصدي لها"،^(٢٦٣)؛

١٩٧ - تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون على صعيد المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، للتصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات وفقا للقانون الدولي، بسبب منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٩٨ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

(٢٦٣) فريق التعاون فيما يتعلق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية - اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة التقنية رقم ٤١ للفريق DBCP

Technical Document No. 41

١٩٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية؛

١٩١ - تلاحظ مع التقدير أيضا صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٢٦٢)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١٩٢ - تلاحظ ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك إصدارها التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات البحرية الحية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن"؛

١٩٣ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأعواق تسونامي وتشغيلها؛

١٩٤ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأعواق تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأعواق تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات،

(٢٦٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.V.12.

الإسهام في القائمة الأولية للفرص والترتيبات المتاحة لبناء القدرات اللازمة للتقييمات؛

٢٠٥ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل المخصص الجامع للمكتب من أجل تنفيذ المقررات التي يتخذها الفريق العامل المخصص الجامع والتوجيهات التي يصدرها في فترة ما بين الدورات، من قبيل الموافقة على تكليف أعضاء من مجموعة الخبراء للعمل على وضع مشروع أو استعراض مشاريع وإقرار الترتيبات التي يقترحها فريق الخبراء لاستعراض الأقران؛

٢٠٦ - **تقرر** أن يتألف المكتب من خمس عشرة دولة عضوا (ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة إقليمية)، وأن يحدد النصاب القانوني اللازم توفره لكي يؤدي المكتب مهامه في رئيس مشارك واحد وخمس دول أعضاء على الأقل، أي عضو واحد عن كل مجموعة إقليمية؛

٢٠٧ - **توصي** بتنظيم حلقات عمل في أقرب فرصة ممكنة من أجل توفير المعلومات للدورة الأولى من العملية المنتظمة، وترحب بعقد أولى حلقات العمل هذه في سانتياغو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتحيط علما بتقرير حلقة العمل^(٢٦٥)، وتدعو الدول الأخرى إلى استضافة حلقات عمل من هذا القبيل، وتلاحظ مع التقدير في هذا الصدد عرض الصين استضافة حلقة عمل بشأن البحار الآسيوية الشرقية والجنوبية الشرقية من المقرر عقدها في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢، وعرض بلجيكا استضافة حلقة عمل بشأن شمال المحيط الأطلسي وبحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود في آذار/مارس ٢٠١٢؛

٢٠٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإتاحة بدء الدورة الأولى للتقييم المتكامل العالمي الأول، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٠٩ - **تحيط علما** بالأعمال التي تضطلع بها الدول حاليا من أجل وضع المخطط المقترح للتقييم المتكامل العالمي

١٩٩ - **ترحب** بالاجتماعين اللذين عقدهما الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ وفقا للفقرة ٢٠٣ من القرار ٣٧/٦٥ ألف وفي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٧/٦٥ بء؛

٢٠٠ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثاني^(١٨١)؛

٢٠١ - **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩^(٢٦٤)؛

٢٠٢ - **تقر** معايير تعيين الخبراء لحلقات العمل والمبادئ التوجيهية لتلك الحلقات من أجل مساعدة العملية المنتظمة^(١٨١)؛

٢٠٣ - **تحيط علما** بمشروع اختصاصات فريق الخبراء التابع للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وطرائق عمله وبالتقرير عن متطلبات الاتصال وإدارة البيانات والمعلومات لأغراض العملية المنتظمة وبالتقرير عن القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات ونوعية الخبراء اللازمين لحلقات العمل^(١٨١)؛

٢٠٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ورؤساء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية التي تشارك في الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمؤسسات الممولة إلى القائمة الأولية للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات اللازمة للتقييمات، وأن يدعوهم إلى

لماصلة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية، التي تعمل بصفقتها أمانة العملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، وتعرب بالغ عن قلقها لقلّة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذين الصندوقين المنشأين عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

ثالث عشر التعاون الإقليمي

٢١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علماً في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعاً، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علماً مرة أخرى بإنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة؛

الأول لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية^(١٨)، في صيغته النهائية الذي سينظر فيه الفريق العامل المخصص الجامع بمزيد من التفصيل في اجتماعه المقبل؛

٢١٠ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة عملية حكومية دولية تخضع لمساءلة الجمعية العامة محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، تأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢١١ - **تشدد** على أن الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم التقييم المتكامل الأول هو عام ٢٠١٤؛

٢١٢ - **تلاحظ** أن المرحلة الأولى من الدورة الأولى للعملية المنتظمة (٢٠١٠-٢٠١٢) ستتيح إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن تلقى الإجابة في التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية، لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة ومشاركة جميع الجهات المعنية، وبخاصة الخبراء المحليين، في وضع أهداف محددة للتقييمات وتحديد نطاقها؛

٢١٣ - **تدعو** اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢١٤ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضاً مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛

٢١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ التدابير المناسبة، بحشد جميع موارد الميزانية القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، بوسائل منها نقل الموظفين،

مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والثغرات التي لا تزال قائمة وعلى التصدي للتحديات الجديدة والناشئة^(١٧٩)؛

٢٢٦ - تنوّه بدور العملية الاستشارية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالبحيوط وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٢٧ - ترحب بما اضطلعت به العملية الاستشارية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال، وتؤكد التوقيت المناسب للموضوع الذي اختير لهذا العام، وتشجع الدول في هذا الصدد على اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ فرصة للنظر في تدابير ترمي إلى تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية ومواردها واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٢٨ - ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين الجهات المعنية المتعددة والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٢٩ - تشير إلى ضرورة تعزيز العملية الاستشارية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي

٢٢٠ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم لتعزيز التعاون المبرمة بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٢١ - تنوّه بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علما بمؤتمر السنة القطبية الدولية الذي سيعقد تحت شعار "من المعرفة إلى العمل" في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٢٢ - ترحب بالتعاون الإقليمي، وتحيط علما في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٢٣ - تلاحظ مع التقدير مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع لخليج المكسيك؛

٢٢٤ - تلاحظ حلول الذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

رابع عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٢٥ - ترحب بالتقرير عن أعمال العملية الاستشارية غير الرسمية في اجتماعها الثاني عشر الذي تم التركيز فيه على الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج

خامس عشر التنسيق والتعاون

٢٣٥ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٣٦ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٣٨ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣٩ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى استعراض شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتقديم تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه، وتطلب إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاختصاصات التي يستند إليها عملها لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السابعة والستين بغية استعراض ولاية شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتعزيز الشفافية في أنشطتها وإبلاغ الدول الأعضاء بها؛

العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٣٠ - تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ستجري في دورتها السابعة والستين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية الاستشارية غير الرسمية وجدواها؛

٢٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٣٢ - تعرب عن قلقها البالغ المستمر إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٣٣ - تقرر أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية غير الرسمية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية غير الرسمية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٣٢ أعلاه؛

٢٣٤ - تشير إلى أنها قررت بموجب قرارها ٣٧/٦٥ ألف بأن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر، على الطاقات البحرية المتجددة؛

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية يشمل اعترافا خاصا بالدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والتي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا في الاحتفال على أعلى مستوى ممكن؛

٢٤٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين؛

٢٤٧ - ترحب بقرار السلطة الدولية لقاع البحار أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي في دورتها الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية^(٢٦٦)؛

٢٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم، حسب الاقتضاء، أنشطة للاحتفال بهذه المناسبة، وتدعو الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية إلى القيام، وفقا للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة وحسب الاقتضاء، بدعم تلك الأنشطة؛

ثامن عشر

الدورة السابعة والستون للجمعية العامة

٢٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية غير الرسمية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٥٠ - تشدد على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة

٢٤٠ - تشجع على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد لديها من أولويات ومبادرات، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٤١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٤٢ - تلاحظ مع الارتياح احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الثالثة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات وتيسيره في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في إيوسو، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢؛

٢٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٤٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة، ونشرة قانون البحار؛

سابع عشر

الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين

لفتح باب التوقيع على الاتفاقية

٢٤٥ - تقرر أن تكرس جلسات عامة مدتها يومان في دورتها السابعة والستين في ١٠ و ١١ كانون

(٢٦٦) انظر ISBA/17/A/8.

٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للفقرة ١٦٣ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) أن تباشر الجمعية العامة عملية من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هاتين المسألتين على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدما، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٧٦)؛

(ب) أن تعالج هذه العملية مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبخاصة الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، واتخاذ تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ج) أن تجرى هذه العملية: '١' على صعيد الفريق العامل القائم و'٢' في شكل حلقات عمل تعقد ما بين الدورات ترمي إلى تحسين فهم المسائل وإيضاح المسائل الرئيسية كإسهام في عمل الفريق العامل؛

(د) أن تستعرض ولاية الفريق العامل وتعديل عند الاقتضاء من أجل اضطلاع المهام المسندة إليه في هذه التوصيات؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠١٢ من أجل إحراز التقدم في جميع المسائل قيد دراسة الفريق العامل، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٥١ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٥٢ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار أسبوعين كحد أقصى وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٢٥٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

المرفق

توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية^(١٧٨)

يوصي الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وقد اجتمع في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠/٦٦ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٥٨
٢١/٦٦ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٦١
٢٢/٦٦ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	١٦٢
٢٣/٦٦ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	١٦٣
٢٤/٦٦ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٦٥
٢٥/٦٦ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	١٦٧
٢٦/٦٦ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٦٩
٢٧/٦٦ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٧٢
٢٨/٦٦ -	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	١٧٥
٢٩/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٧٧
٣٠/٦٦ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٧٩
٣١/٦٦ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٨١
٣٢/٦٦ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١٨٢
٣٣/٦٦ -	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية	١٨٥
٣٤/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	١٨٦
٣٥/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ..	١٨٨
٣٦/٦٦ -	نزع السلاح الإقليمي	١٩٠
٣٧/٦٦ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٩٢
٣٨/٦٦ -	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٩٣
٣٩/٦٦ -	الشفافية في مجال التسلح	١٩٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٠/٦٦ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	١٩٧
٤١/٦٦ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.....	٢٠٢
٤٢/٦٦ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.....	٢٠٣
٤٣/٦٦ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك).....	٢٠٤
٤٤/٦٦ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.....	٢٠٦
٤٥/٦٦ -	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.....	٢٠٨
٤٦/٦٦ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.....	٢١٢
٤٧/٦٦ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....	٢١٥
٤٨/٦٦ -	تخفيض الخطر النووي.....	٢١٨
٤٩/٦٦ -	الامتنثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.....	٢٢٠
٥٠/٦٦ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....	٢٢٢
٥١/٦٦ -	نزع السلاح النووي.....	٢٢٤
٥٢/٦٦ -	حظر إلقاء النفايات المشعة.....	٢٢٩
٥٣/٦٦ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.....	٢٣١
٥٤/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....	٢٣٢
٥٥/٦٦ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.....	٢٣٥
٥٦/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.....	٢٣٧
٥٧/٦٦ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.....	٢٣٩
٥٨/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.....	٢٤٠
٥٩/٦٦ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح.....	٢٤٢
٦٠/٦٦ -	تقرير هيئة نزع السلاح.....	٢٤٣
٦١/٦٦ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.....	٢٤٥
٦٢/٦٦ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.....	٢٤٧
٦٣/٦٦ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٢٤٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٤/٦٦ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	٢٥٢
٦٥/٦٦ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.....	٢٥٤
٦٦/٦٦ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.....	٢٥٥

القرار ٢٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/401، الفقرة ٨)^(١)

٢٠/٦٦ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تقيب فيها بجميع الدول

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي تؤيد فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي وهو بالتالي يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى في قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء،

وإذ تعلم أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطوير هذه الأداة لضمان أن تظل أداة نافعة يستعان بها على نحو مستمر وأن يواصل العمل بها، وإذ تشير إلى القرار ١٣/٦٢ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه فريق الخبراء الحكوميين المعني بتفسير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه

الخبراء الحكوميين ومرفقه الثاني، أو حسب الاقتضاء على أساس أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٣ - **توصي**، لغرض قيام جميع الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير عن النفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية؛

٤ - **توصي أيضا** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها، طوعا، ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن توفر المعلومات، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية، عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، استنادا إلى المرفق الثاني والفقرة ٧٢ (هـ) من تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، بموجب المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، يتعين النظر بإمعان في مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٣)،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تؤكد أن الأداة الموحدة لا تزال لها أهميتها في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - **تقر** تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها^(٣) والتوصيات الواردة فيه والاسم الجديد الذي سيطلق على الأداة وهو تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع إحدى استمارات الإبلاغ، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بـ "عدم وجود ما تبلغ عنه" حيثما انطبق ذلك، في ضوء التوصيات الواردة في الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من تقرير فريق

(٢) انظر A/54/298.

(٣) انظر A/66/89 و Corr. 2 و 3.

الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات الفنية المناسبة؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ط) العمل، عند الطلب، على تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإعداد تقاريرها وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

(ي) تشجيع مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن يواصل، بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة، حسب الاقتضاء، تحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن النفقات العسكرية بهدف تيسير الاستعانة بها وزيادة تطويرها من الناحية التكنولوجية وزيادة فاعليتها؛

١٠ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله؛

١١ - توصي باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان أن يظل التقرير عن النفقات العسكرية ذا جدوى ويواصل العمل به وإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

٨ - تحيط علما بالتقارير السنوية للأمين العام^(٤)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية المتاحة إلكترونيا على الموقع الشبكي المتعلق بالنفقات العسكرية^(٥)؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية من أجل بحث مقتضيات تعديل الأداة القائمة، بهدف تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع، وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات تأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازمة إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بالتقرير عن النفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول

(٤) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Add.1 و Corr.1 و 2 و A/66/117 و Add.1.

(٥) www.un.org/disarmament/convarms/Milex/

القرار ٢١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/402، الفقرة ٧)^(٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل

٢١/٦٦ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من

(٧) القرار د - ٢/١٠.

(٨) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرغيزستان، كازاخستان، كوبا، ليسوتو، مصر، نيكاراغوا.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية^(٩)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

١ - تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإحلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والستين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٢٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/403، الفقرة ٧)^(١٠)،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(١٠) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢/٦٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،
وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩^(١١)،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١٢) التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تفضي إلى مواصلة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقترانها منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(١٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٣)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٣)؛

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

القرار ٢٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/404، الفقرة ٧)^(١٤)

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٩ (A/66/29).

(١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، شيلي، كازاخستان، المكسيك، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

٢٣/٦٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) (١٥) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة (١٦) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (١٧) والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) (١٥) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحق بالمعاهدة (١٥) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٨) التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندا ومرفقها الثاني، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (١٩)؛

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٩) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (لاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected)).

(١٥) انظر A/50/426، المرفق.

(١٦) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(١٧) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

القرار ٢٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/407، الفقرة ٨)^(٢٠)

٢٤/٦٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراندا، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(٢١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدان المدني والعسكري على السواء،

(٢١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن^(٢٤)،

وإذ تحيط علما بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٢٥)، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠١٢ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، دراسة الأخطار

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٤٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٢٦)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٩، تنفيذا للقرار ٤٥/٦٠ وبلاستناد إلى التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

(٢٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و A/58/373 و Add.1 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1.

(٢٤) انظر A/65/201.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٦)،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيئ لجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق

القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالجمال المتاح للمعلومات، ودراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٢٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/408، الفقرة ٧)^(٢٥)

٢٥/٦٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين

(٢٥) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦) القرار د - ٢/١٠.

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢/٦٥^(٢٧)،

١ - **تحت** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٨)؛

٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - **تحيي** علما بالقرار GC(55)/RES/14 الذي اتخذته في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط^(٢٩)؛

٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة

الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تدعو تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمساائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

(٢٧) Add.1 و A/66/153 (Part I) و 2.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٩) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (GC(55)/RES/DEC(2011)).

القرار ٢٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/409، الفقرة ٧)^(٣١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة

(٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيرو، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلطادور، سيراليون، العراق، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، هندوراس.

٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٦)، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٧)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وأخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٨) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣٢)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٣٣) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣٤)، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣٥)، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٣٦)،

(٣٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣٣) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٢٦/٢٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بترع السلاح النووي ينبغي تحسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ التأيد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣٧)، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣٨) والذي تمت إعادة تأكيده في المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣٩) وفي شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٤٠) وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٣٨) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٣٩) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٤٠) انظر S/2009/459، المرفق، الفقرة ١١٨.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ومواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأيد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعي أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٢٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/410، الفقرة ٧)^(٤١)،

(٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، كازاخستان، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس.

٢٧/٦٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،
وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤٢)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٣) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٤٤)، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤٥)،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة يمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقترح).

(٤٥) CD/1125.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣) القرار د - ٢/١٠.

١ - **تعيد تأكيد** أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤٢)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٤٣)؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق من حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أمورا عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديدا حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تحيط علما بأن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٤٤)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

(٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27)، الفقرة ١١٨ (الفقرة ٦٣ من النص المقتبس).

(٤٦) انظر CD/1839.

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أرمينيا، باكستان، تونغنا، ساموا، الصين، الهند

٢٨/٦٦ - متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ و ٧٦/٦٥ و ٨٠/٦٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي اتخذتها مؤخرا،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٩)،

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٢؛

٧ - تنوّه، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلا لأعماله؛

٩ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٢٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت

(٤٩) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، سري لانكا.

في عام ١٩٩٥“ و”تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة“^(٥٢)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة المتصلة بنزع السلاح النووي^(٥٣)،

١ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٥٤) لا تزال سارية؛

٢ - تقر مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٥) والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٥٦)؛

(٥٢) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(٥٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الأول.

(٥٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة^(٥٧)،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٥٨) وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٥٩)، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنويتين ”استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها

(٥٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

القرار ٢٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

٣ - **تدعو** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

(أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛

(ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛

(ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛

(هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

(و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٤ - **تلاحظ** أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقدم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألبانيا، كمبوديا، النرويج.

المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٥٦) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩)^(٥٧) وجنيف (٢٠٠٠)^(٥٨) وماناغوا (٢٠٠١)^(٥٩) وجنيف (٢٠٠٢)^(٦٠) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦١) وزغرب (٢٠٠٥)^(٦٢) وجنيف (٢٠٠٦)^(٦٣) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٦٤) وجنيف (٢٠٠٨)^(٦٥) وجنيف (٢٠١٠)^(٦٦) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيروبي (٢٠٠٤)^(٦٧)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٥٧) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٥٨) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٥٩) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٦٠) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦١) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٦٢) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٦٣) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٦٤) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(٦٥) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(٦٦) انظر APLC/MSP.10/2010/7.

(٦٧) انظر APLC/CONF/2004/5.

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٩/٦٦ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي

٦ - تجدد دعوها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية إلى أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم؛

٧ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ٣٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412)، الفقرة ٧٠^(٧١)

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٦٨) الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا^(٦٩) وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(٧٠) لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولاً أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ليلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية مائة وسبعا وخمسين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولما يبرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٥٦) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحت جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(٧٠)؛

٤ - تحت جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(٦٨) انظر APLC/CONF/2009/9.

(٦٩) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٧٠) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

(٧١) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

القرار ٣١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٧٩)

٣١/٦٦ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون

(٧٩) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٧٣)،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٧٣)؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٢، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٧٨)؛

٦ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفاءة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وغيرها من المجالات المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(٨٠)؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

القرار ٣٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٨١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

(٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) والبرازيل.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٥٣/٦٥^(٨٠)،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرارين ٥١/٦٣ و ٥٣/٦٥ المتعلقين بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى المنتديات الدولية لترع السلاح على نحو تام المعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاماً كاملاً في كفاءة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨٢) الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أُمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترانها منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

(٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

٣٢/٦٦ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون

تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكدوا أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحت** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناوله كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ القرارات ٥٠/٦٣ و ٥٤/٦٥ المتعلقين بتعزيز

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، باكستان، الهند

٣٣/٦٦ - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٥)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٨٦) ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٨٧)،

(٨٥) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٨٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1).

(٨٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٥٤/٦٥^(٨٣)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

القرار ٣٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٨٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا،

(٨٣) A/66/111 و Add.1.

(٨٤) قدمت الفلبين مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ وللجنة التحضيرية وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة.

القرار ٣٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٩٢)

٣٤/٦٦ - **تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ المتعلق بزيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة^(٨٨) الذي أعيد فيه تأكيد أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٨٩)،

وإذ تلاحظ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتفق فيه على مواصلة عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وإذ تلاحظ أنه ينبغي، تبعا لذلك، عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ أن تعقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض^(٨٨)،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٩٠)، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لإجراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض^(٩١)،

١ - **تحيط علما** بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٥)، بعد إجراء مشاورات مناسبة، أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

(٨٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ١.

(٩٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٩١) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة^(٩٧) في مؤتمر القمة العادي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،
وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٩٨)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٩٩)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٩٤) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٩٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩٦)،

(٩٣) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٩٤) A/59/2005.

(٩٥) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٩٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٩٧) انظر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منتدى نزع السلاح، العدد ٤، ٢٠٠٨، الديناميات المعقدة للأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، متاحة على: www.unidir.org.

(٩٨) A/66/177.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٠٠)؛

٦ - **تشجيع التعاون** بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

القرار ٣٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412)، الفقرة ٧٠^(١٠١)

(١٠٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٠١) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٩٩)،

١ - **تشفي** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

٣٥/٦٦ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٠٢)،

وتصميما منها على أعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، ليلعب بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية مائة وثمانين دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء^(١٠٣) الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٠٣) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٠٢) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٣٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٠٤)

٣٦/٦٦ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين

٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل الفعال غير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسليح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن ترم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البنود المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أجل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١٠٥)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١٠٦)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

(١٠٥) انظر القرار د/٢٠١٠ - ٢.

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

القرار ٣٧/٦٦

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٣٧/٦٦ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ و ٧٥/٥٠ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في

تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى

تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ماليزيا، مصر.

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

القرار ٣٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٠٩)

٣٨/٦٦ - **تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي**

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء

(١٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الفلبين، كازاخستان، الكويت، ماليزيا، مصر.

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يساهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية قيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١٠٨) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤١، الرقم ٤٤٠٠١.

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد الطرق** والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لعام ١٩٩٣^(١١٠)؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛

٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظراً إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتراناً منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لزرع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

القرار ٣٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١١١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس،

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن

٣٩/٦٦ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ - **تعيد تأكيد تصميمها** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١١٢)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لأم و ٥٢/٤٧ لأم، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١١٥) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(١١٦) والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(١١٧) والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(١١٨) والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩^(١١٩)؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٤ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦^(١٢٠) أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "الشفافية في مجال التسليح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسليح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١١٣) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الموحد عن السجل اللذين يتضمنان ردود الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٩^(١١٣) و ٢٠١٠^(١١٤)،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لأم بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتهما من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل في العامين الماضيين،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

(١١٥) A/52/316 و Corr. 1.

(١١٦) A/55/281.

(١١٧) A/58/274.

(١١٨) انظر A/61/261.

(١١٩) انظر A/64/296.

(١٢٠) A/61/261، المرفق الأول.

(١١٢) انظر القرار ٣٦/٤٦ لأم.

(١١٣) A/65/133 و Add.1-5.

(١١٤) A/66/127.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

القرار ٤٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

٥ - **تعيد تأكيد** قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقاً لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ في حدود الموارد المتاحة واستناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قراراً بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛

٧ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

٨ - **تكرر دعوها** جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة النمسا ونيوزيلندا (بالنيابة عن التحالف من أجل خطة جديدة).

السلحاح النوويين“ و”تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية“ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(١٢٣) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(١٢٤) و ٢٠١٠^(١٢٥)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢٦) والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٢٧) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق غانا وغينيا على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي

(١٢٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(١٢٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٢٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، بالاو، بوتان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٤٠/٦٦ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية^(١٢٨)،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداومتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة ”تعزيز عملية استعراض المعاهدة“ و ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع

(١٢٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كرر تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاجتماع الأول للعملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ سيبدأ في إرساء الأساس لرصد وفاء جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١٢٢)، بما في ذلك التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي،

١ - **تعيد تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٢٦)** ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون كافة الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال الدقيق للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الامتثال التام لجميع المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمرات الاستعراض وغير ذلك من التعهدات التي يتم تقديمها في تلك المؤتمرات؛

٢ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن

والإقليمي ويعزز نظام منع الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالتطورات الإيجابية في سياق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندبا^(١٢٨) وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بعرض بروتوكولات معاهدة بليندبا ومعاهدة راروتونغا^(١٢٩) على مجلس الشيوخ الأمريكي من أجل تقديم المشورة والموافقة، وبإجراء المشاورات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة بانكوك^(١٣٠)، وب عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تذكر في الوقت نفسه بتشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠

(١٢٨) انظر A/50/426، المرفق.

(١٢٩) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قيام الدول الحائزة لها بكبح تطويرها وتحسينها النوعي وبوضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٧ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١٢٢)، من أجل ضمان الإزالة على نحو لا رجعة فيه لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، ومن أجل دعم تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بترع السلاح النووي؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(١٢٣)، وتنوّه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتهيب بالأمين العام ومقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام ٢٠١٢، وترحب، في هذا الصدد، بما تم مؤخرا من تعيين ميسر واختيار حكومة مضيفة؛

٩ - تواصل التشديد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

إجراءات المتابعة فيما يتعلق بترع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات الملموسة من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط^(١٢٥)؛

٣ - ترحب أيضا بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٤ - ترحب كذلك بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عن بالغ قلقه لما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية وبإعادة تأكيده ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٥ - ترحب بالتأكيد من جديد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٢٦) لا تزال لها صلاحيتها، بما في ذلك التأكيد من جديد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٦ - تشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وتشدد على اعتراف مؤتمر استعراض

(١٣١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانها بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛

(ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إلزائها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؛

(هـ) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛

(و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛

(ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛

١٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصدها بانتظام خلال كل دورة استعراض، وفي هذا الصدد، تحث تلك الدول على تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ الالتزامات؛

١٥ - ترحب بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؛

١٦ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في هذا الصدد وبالإشارة إلى نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أن تقدم تقارير منتظمة، كجزء من أي استعراض للسياسات النووية، عن الجهود التي تبذلها من أجل تقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم العسكرية والأمنية؛

١٠ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السادسة الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتكرار الإعراب عن دعمها القوي للمحادثات السادسة الأطراف؛

١١ - تشجع جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات داخل الآلية الدولية لنزع السلاح، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح؛

١٢ - تؤكد، مع الإشارة إلى اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لبحث التقدم المحرز في الالتزامات التي قدمتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أهمية الوفاء بما تعهدت به تلك الدول في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأهمية القيام بذلك دون تأخير من أجل كفالة إحراز تقدم ذي شأن قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥؛

١٣ - تشير إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإجراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلي:

(أ) التعجيل بالمضي قدماً بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛

والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،

واقترنا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات الإلكترونية^(١٣٣) التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملا بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج،

١٧ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٤١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٣٢)

٤١/٦٦ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع

(١٣٣) متاحة على: www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/.

(١٣٢) قدمت هولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجري في إطار الأمم المتحدة^(١٣٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(١٣٧) وقراريها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول التي ترغب في الاستعانة بها، وتعزيز إدارة موارد المعارف بشأن المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة في إطار منظومة الأمم المتحدة^(١٣٨)، وإذ تحيط علماً أيضاً بإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف في الأمانة العامة في وقت لاحق،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضاً، وفقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلم بموجب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار ووضع

وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

٣ - تقدر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

القرار ٤٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٣٤)

٤٢/٦٦ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١٣٥)،

(١٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٣٥) انظر A/54/155.

(١٣٦) A/60/88 و Corr.2.

(١٣٧) انظر A/63/182.

(١٣٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١^(١٣٧)؛

٨ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزونها الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرنامج "الضمانات المعززة" وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، بهدف تطوير التعاون بطرق منها توفير الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٩ - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

القرار ٤٣/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412)، الفقرة ٧٠^(١٤١)

٤٣/٦٦ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المعنون "معاهدة إنشاء منطقة

(١٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك))، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شيلي، الصين، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزونها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطراً على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسباً، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاحتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تحيط علماً بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية^(١٣٩)؛

٦ - تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(١٣٧)؛

٧ - ترحب بانتهاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة^(١٤٠) وإنشائه برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقاً للتوصيات

(١٣٩) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

(١٤٠) متاحة على:

www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧^(١٤٣) وحلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول جنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ونهج تسوية النزاعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالي الثاني)^(١٤٤)،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٥)،

وإذ تسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحق بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٤٦)،

خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملاً بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح^(١٤٢)، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وإذ تهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمناً للجميع وأن تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقترانها منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصراً أساسياً من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

(١٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(١٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٤٤) A/58/548، المرفق الأول.

(١٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن

١ - **ترحب** بما تبديه اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك^(١٤٣) عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ المعتمدة في مانيلا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وما تبذله من جهود في هذا الصدد، وبالقرار الذي يقضي بإعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل والذي اتخذته مؤخرا المجلس السياسي الأمني التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنشأ بموجب ميثاق الرابطة؛

٢ - **ترحب أيضا** باستئناف المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها؛

٣ - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا على العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب؛

٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز وزيادة سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

القرار ٤٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٤٧)،

(١٤٧) قدمت كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤٤/٦٦ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تشير كذلك إلى ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقترانها منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ تصميم الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الذي أعرب عنه في الاجتماع الذي عقد في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على استئناف الجهود، مع الأطراف المعنية، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعرب عن خيبة أملها إزاء الجمود الذي دام لسنوات لم يتمكن فيها مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بولايته باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل شامل يكفل الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢؛

٢ - تقدر أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في الخيارات المتاحة للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إذا لم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وضع برنامج عمل شامل وتنفيذه بحلول نهاية دورته لعام ٢٠١٢؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء المهتمة، دون المساس بما ستخذه من مواقف وطنية خلال المفاوضات التي ستجرى مستقبلا بخصوص معاهدة من هذا القبيل، على أن تواصل بذل الجهود من أجل دعم بدء المفاوضات، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، بسبل منها تنظيم اجتماعات يشارك فيها خبراء علميون متخصصون

في مختلف الجوانب التقنية للمعاهدة، بالاستعانة بالخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".**

القرار ٤٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو،

(١٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند

٤٥/٦٦ - العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(١٥١) و ٢٠١٠^(١٥٢)،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض^(١٥٣)،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب ببداية نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

(١٥١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٥٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III).

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يساهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٩) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(١٥٠) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٥٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٥ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

٦ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥^(١٥٣) بتقارير عن الأنشطة التي اضطلعت بها للوفاء بتعهداتها، وترحب في هذا الصدد بعقد أول اجتماع بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، باعتباره إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ - ترحب بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في سول في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتلاكها برنامجاً لتخصيب اليورانيوم ومفاعل ماء خفيف، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - تعيد تأكيد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٤٩) بالالتزامات المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة

كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - تشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(١٥٥)، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٤ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لها على نحو تام؛

١٥ - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٥٦) ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - تشجع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحسنة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل

تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسائيهما النووييتين؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٥٤) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة لتعجيل بدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتنال للمعاهدة؛

٩ - تكرر دعوها إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - تهيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - تسلم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها

(١٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦ (A/54/42).

(١٥٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected).

(١٥٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، آيسلندا، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، اليابان

في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(١٥٧) دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعا معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تثني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

القرار ٤٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٥٨)،

(١٥٧) انظر A/57/124.

(١٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

٤٦/٦٦ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

واقناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها رسميا الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٥٩)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية

(١٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(١٦٠) وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٦١) وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي^(١٦٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيئ بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة

(١٦٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(١٦١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٦٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٦١)،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها^(١٦٩)،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٧٠)،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

(١٦٩) انظر A/62/650، المرفق.

(١٧٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط^(١٦٣)، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١٦٤) ومعاهدات تلاتيلوكو^(١٦٥) وراروتونغا^(١٦٦) وبانكوك^(١٦٧) وبليندابا^(١٦٨) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

(١٦٣) متاح على:

www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point.

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٦٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٦٨) A/50/426، المرفق.

٤٧/٦٦ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته^(١٧٢) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل وإذ تقر بإسهامه الهام في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعبئ)^(١٧٣)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

(١٧٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

٢ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لترع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

القرار ٤٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٧١)

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧٤) الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٤/٦٥،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحته والقضاء عليه^(١٧٥)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(١٧٥)؛

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعبق،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بسرعة تسمية نيجيريا رئيسا للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٢، ورئيسا للجنة التحضيرية،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيح من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، **وإذ ترحب** بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملًا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١٧٤) A/66/177.

(١٧٥) انظر A/62/163 و Corr.1.

ستقدم، قدر الإمكان، بحلول نهاية عام ٢٠١١، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب^(١٨٠) قبل انعقاد اللجنة التحضيرية وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج تقديم التقارير الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح^(١٨١) على أن تفعل ذلك وأن تضمن تقاريرها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقريرَي الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٠ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٣ - تقرر بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة، وتعزيز ما هو قائم منها؛

١٤ - تدعو الدول إلى أن تستعرض، في المؤتمر الاستعراضي الثاني، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

(١٨٠) انظر A/60/88 و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

(١٨١) متاح على: www.poa-iss.org/reporting

٤ - تشير إلى تأييدها للتقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل^(١٧٦)، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير؛

٥ - تقرر التقرير المعتمد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٧٧)، وتحيط علما مع التقدير بموجز المناقشات^(١٧٨) الذي أعده الرئيس، في إطار مسؤوليته الخاصة، على نحو يجسد تفسيره للنقاط الرئيسية قيد المناقشة؛

٦ - تقرر أن يعقد، وفقا للقرار ٦٥/٦٤، المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

٧ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٨ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي سلط الضوء عليها في تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، بوسائل منها تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهيكل الأساسية المؤسسية؛

٩ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل^(١٧٩)، وتلاحظ أن الدول

(١٧٦) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

(١٧٧) A/CONF.192/MGE/2011/1.

(١٧٨) A/66/157، المرفق.

(١٧٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

القرار ٤٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٨٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

(١٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، بليز، بنغلاديش، بوتان، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

وتشجعها، رهنا بجدول أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين؛

١٥ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

١٦ - تشجع الدول المهتمة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعبق والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

١٧ - تؤكد أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين لا تزال أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١٨ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتها من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٩ - تقرر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

٢٠ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاوناً ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨٣) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٨٤) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨٥) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، اليابان

٤٨/٦٦ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقترعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

(١٨٣) القرار د - ٢/١٠.

(١٨٤) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١٨٥) انظر القرار ٢/٥٥.

القرار ٤٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٨٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

(١٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة لتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تخطط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٦٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٨٦)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(١٨٧)، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨٥)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

(١٨٦) A/66/132 و Add.1.

(١٨٧) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمن فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تلاحظ أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - **تشدد** على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة

كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

٤٩/٦٦ - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

القرار ٥٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٨٩)

٥٠/٦٦ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١٩٠)،

(١٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛

٦ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في إعادة تأكيد ضرورة التقيد على نحو تام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛

٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمثل لتلك الاتفاقات للمساءلة على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٩ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١٩٥) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٩٦)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٢/٦٥^(١٩٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تتشدد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١٩٨) والتصديق عليها في وقت مبكر؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٩٩)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٢٠٠)، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٢٠١)،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية الخامسة والخمسين^(٢٠٢)،

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٩٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(١٩٣) انظر A/59/361.

(١٩٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (GC(55)/RES/DEC (2011)).

(١٩٥) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٩٧) A/66/115 و Add.1.

سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٥١/٦٦ - نزع السلاح النووي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون

بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

القرار ٥١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(١٩٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

(١٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا.

إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٠٢) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٢٠٣)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريبية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٢٠٤)،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١٩٩) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢٠٠) قد أرسنا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢٠١)، التي دعت فيها الجمعية

(٢٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٠٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٠٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢٠١) القرار د - ٢٠/١٠.

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأيد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٢٠٨)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٠٩)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٢١٠) التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي

عام ٢٠١٠^(٢١١)، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة واجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر^(٢١٢)،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٢١٣)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

(٢٠٨) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٠٩) انظر A/63/858.

(٢١٠) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٢١١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٢١٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢١٣) انظر CD/1674.

في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والذي كررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن^(٢١٤)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **ترحب** بالجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقع في وقت مبكر على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(٢١٥)؛

وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، وإلى التوصيات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الواردة فيها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢١٦)، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي^(٢١٧)، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢١٨) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذان عقدا

(٢١١) انظر CD/1864.

(٢١٢) CD/8/Rev.9.

(٢١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٤) انظر A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(٢١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

١٢ - تشدد أيضا على أهمية التعهد الصريح للدول

الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(٢٠٤)، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٢١٦)؛

١٣ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات

العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٢٠٤)؛

١٤ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة

في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بترع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة^(٢٠٥)؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء

تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في

مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(٢١٧) والولاية الواردة فيه؛

(٢١٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

٥ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور

الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها تامة؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن

توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على

القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ - تكرر دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية

إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة خلال إطار زمني محدد؛

٩ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر

صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك ألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء

في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح

النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق؛

القرار ٥٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/412، الفقرة ٧٠)^(٢١٨)

٥٢/٦٦ - حظر إلقاء النفايات المشعة إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٢١٩) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢٢٠) اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود^(٢٢١)،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٢٢٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي

(٢١٨) قدمت السلفادور ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٩) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢٢٠) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢٢١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٢٢٢) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

١٧ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٢، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - تدعو أيضا إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والالتزام بها على نحو تام^(٢٢٣)؛

٢٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في مستهل عام ٢٠١١، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦٥؛

٢١ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٢، لجنة مخصصة لتزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفرضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي^(٢٢٦) وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدتها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين^(٢٢٧)،

وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢٢٨)،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٢٩)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي^(٢٢٦) وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي^(٢٢٧)

طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٢٢٣) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وأثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين^(٢٢٤) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمتها الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٢٢٥) في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو

(٢٢٣) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٢٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ((GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٢٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

(٢٢٦) متاح على:

www.iaea.org/Publications/Documents/Infocircs/2011/infocirc821.pdf

(٢٢٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2011/59-GC(55)/14.

(٢٢٨) القرار د - ٢/١٠.

(٢٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

القرار ٥٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢)^(٢٣١)

٥٣/٦٦ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(٢٣٢) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢٣٣) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٢٣٤)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات

(٢٣١) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٢) A/66/159.

(٢٣٣) A/66/113.

(٢٣٤) A/66/140.

وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن تدخل النفايات المشعة في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٦ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٧ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٢٣٥) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٨ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٩ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٢٣٥) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(٢٣٥) انظر A/46/390، المرفق الأول.

يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - **تشدد** على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

القرار ٥٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢)^(٢٣٨)

٥٤/٦٦ - **مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين

نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٢٣٥)،

وإذ **تضع في اعتبارها** قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ **تسلم** بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ **تذكر** بأن حركة بلدان عدم الانحياز شددت، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٢٣٦) وفي الفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٢٣٧)، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة

(٢٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢٣٦) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٢٣٧) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(٢٣٨) قدمت بيرو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

العديد من بلدان المنطقة، بوسائل منها برامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وأنشطة التوعية، لوضع خطط للحد من العنف المسلح ومنع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيز تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ولاتخاذ مبادرات لبناء القدرات تهدف إلى تعزيز الجهود التي تبذلها دوائر إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بترع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤٠)،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ المركز الإقليمي مبادرة تخصيص أول دوراته التدريبية للمرأة تحديدا، تماشيا مع الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٢٤١) الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار

(٢٤٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٤١) انظر A/59/119.

الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الكائن مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣٩)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى

(٢٣٩) A/66/140.

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما يؤديه في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تاتيلولكو)^(٢٤٢) والجهود التي يبذلها للنهوض بالثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار تعزيزا لأمر عدة منها تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه ونزع السلاح والتنمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(٢٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

القرار ٥٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢)^(٢٤٣)

٥٥/٦٦ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٨٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تحيط علما بإعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين

الذي عقد في سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٤٤)،

واقترانها منها بأن الموارد الوفرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها والتي تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢٤٥) وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢٤٦) وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٢٤٧)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٤٨)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالتعاون

(٢٤٤) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.

(٢٤٥) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٤٦) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٤٧) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٤٨) A/52/871-S/1998/318.

(٢٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو، كينيا، النيجر.

٤ - **ترحب** باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٤٤)، وتشجع اللجنة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطوات المحددة في الإعلان لضمان استمرار الدول الأعضاء فيها في المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والشركاء الدوليين دعم تلك التدابير؛

٥ - **ترحب أيضا** بالمشاركة النشطة لخبراء الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل الجهود من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واتقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛

٨ - **ترحب** بتوقيع جميع الدول الإحدى عشرة الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على اتفاقية كينشاسا، وتناشدها التصديق على الاتفاقية في الوقت المناسب من أجل تيسير بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة

الوثيق القائم لهذا الغرض بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بزيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، من قبيل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن تزايد الآثار المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة وتزايد حوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لمنع الانتقال المحتمل للأسلحة غير المشروعة والمرتبقة من منطقة النزاع في ليبيا إلى البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا،

١ - **تعيد تأكيد تأييدها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - **تجدد تشجيعها** الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) التي اعتمدت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في الاجتماع الوزاري الثلاثين للجنة الاستشارية الدائمة الذي عقد في كينشاسا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٢٤٩)؛

أفريقيا في ليرفيل، وترحب بالجهود التي يبذلها المكتب منذ افتتاحه، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم أعمال المكتب؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك تداعيات الحالة في ليبيا، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٨ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

١٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

القرار ٥٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢) (٢٠٢)

(٢٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، ساموا، الصين، فييت نام، فيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (٢٥٠)؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مساعدتهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٣ - **تذكر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (٢٥١)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز العنصر الجنساني في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٦ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم لكفالة فعالية افتتاح مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط

(٢٥٠) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٢٥١) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

منع العنف المسلح عقدت في كاتماندو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١،

وتقديرها منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي،

١ - تعرب عن ارتياحها لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة المركز بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح إدراج بنود في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكن من تشغيل المركز الإقليمي من كاتماندو؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة التشغيل السلس للمركز الإقليمي من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تعيد تأكيد دعمها القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٦/٦٦ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغیرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٣)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران اللذان عقدا في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفي ماتسوموتو، اليابان في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ وحلقة عمل إقليمية عن تعزيز قدرة وسائط الإعلام على الترويج لنزع السلاح عقدت في بيجين في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وحلقة دراسية إقليمية عن

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، السلفادور، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، اليابان

٥٧/٦٦ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٥٥)،

واقترانها منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

(٢٥٥) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

القرار ٥٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢)^(٢٥٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

(٢٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

القرار ٥٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/413، الفقرة ٢٢)^(٢٥٧)

٥٨/٦٦ - **مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بترع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٥٦) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته في عام ٢٠١١، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٨٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

(٢٥٧) قدمت نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٦٠)؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتنامية للدول الأفريقية الأعضاء في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل توفير برامج لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وخدمات المشورة لمفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك إدارة المخزونات وتدميرها، وبشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة والمسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، على النحو المفصل في تقرير الأمين العام؛

٤ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي لتحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة مساعدته لمفوضية الاتحاد الأفريقي في وضع استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي مواصلة التماس موقف أفريقي موحد بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)^(٢٦١)؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** ما يحققه المركز الإقليمي من إنجازات ملموسة وتأثير على المستوى الإقليمي، بما في ذلك مساعدته لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٢٦٢)، ومساعدته لدول

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ بء المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسساته العاملة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية العاملة في أفريقيا، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي اعتمدته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين التي عقدت في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢٥٨) والذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني^(٢٥٩) الذي سيمكن المركز الإقليمي من أداء ولايته

(٢٦٠) A/66/159.

(٢٦١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢٦٢) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢٥٨) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

(٢٥٩) انظر A/66/159، الفقرة ٥٨.

القرار ٥٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/414)، الفقرة ١١^(٢٦٣)

٥٩/٦٦ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٦٤)،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن البيانات التي أدلى بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. بمبادرة من الأمين العام، وإذ تنوّه بالتأييد الذي واصل مسؤولون رفيعو المستوى الإعراب عنه لمؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١١،

(٢٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا.

(٢٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27).

وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في إعداد موقفيها الموحدتين بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٦ - تلاحظ أيضاً مع التقدير إسهام المركز الإقليمي في نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وفي آليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقييمات القطرية المشتركة وورقات استراتيجية الحد من الفقر في عدد من البلدان الأفريقية؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

٨ - تحث بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي للأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفقاً للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢٥٨)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

لمؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ٢٠١١، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بشروع المؤتمر في أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٤ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التعجيل بالشروع في أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٢؛

٦ - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٦٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/414)، الفقرة ١١^(٢٦٦)

(٢٦٦) قدم العراق (بالنيابة عن أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر، بعد مرور أكثر من عشر سنوات، على الشروع في أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو الاتفاق على برنامج للعمل،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول من جديد إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وتقديرًا منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠١١ لتشجيع المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال والمناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون مهمة أيضا للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ ترحب بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١١ وفقا للمقررات التي اتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لشروع مؤتمر نزع السلاح في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٢،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث الإمكانات لاعتماد برنامج عمل متوازن وشامل في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٢، مع مراعاة المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٢٦٥)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون

٦٠/٦٦ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٢٦٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٦٧)؛

٢ - تعيد تأكيد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛

٤ - تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٦٨)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة المعنونة "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢٦٩)؛

٧ - توصي بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول أعمالها، وفقا للمقرر ٤٩٢/٥٢، قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٢، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(٢٦٨) القرار د - ٢/١٠.

(٢٦٩) A/CN.10/137.

(٢٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/66/42).

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٢٧٠) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

القرار ٦٦/٦١

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/415، الفقرة ٨)^(٢٧١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو،

(٢٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27).

(٢٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، الهند

٦٦/٦١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(55)/RES/14 المتخذ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٧٢)،

(٢٧٢) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (GC(55)/RES/DEC(2011)).

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢٧٣) ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٢٧٦) شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وقرر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشترون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم انتشار الأسلحة العالمي،

(٢٧٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع مرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٢٧٣) وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٢٧٤) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٢٧٥) تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكدت ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

(٢٧٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق. (٢٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٧٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٦٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/416، الفقرة ٨)^(٢٧٩)

٦٢/٦٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٨٠) والمادة ١ المعدلة منها^(٢٨١) والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٢٨٢) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٢٨٣) وصيغته المعدلة^(٢٨٤) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٢٨٥) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٢٨٦) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٢٨٧)،

(٢٧٩) قدمت بلغاريا والسويد مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٧٧)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٢٧٨)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٧٩) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(٢٧٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٧٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **ترحب أيضا** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^(٢٨٥)، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **تشير** إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية^(٢٨٦)، وتشجع الدول على المساهمة في هذا البرنامج، تسليما منها بقيمته وأهميته؛

٧ - **ترحب** بقرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٠ أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٨ - **تنوّه** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ التي أنشئت في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بناء على قرار اتخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠٠٩؛

٩ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

وإذ **ترحب** بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ **ترحب أيضا** بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٠ الذي عقد في جنيف في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ **ترحب كذلك** بنتائج المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ **ترحب** بنتائج المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ **تشير** إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ **ترحب** بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٨٧) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٢٨٨)؛

(٢٨٥) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

(٢٨٦) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

١٠ - **ترحب أيضا** باضطلاع فريق الخبراء الحكوميين

التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تحت الإشراف العام للرئيس المعين، بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وتلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سيواصل النظر في مسألة التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية؛

١١ - **ترحب كذلك** بالتزام الدول الأطراف في

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون^(٢٨٧)، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بصفتها آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - **تلاحظ** قرار المؤتمر السنوي العاشر للأطراف

المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل إنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية^(٢٨٨)، وترحب بعقد الدورة الثالثة لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية،

يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

(٢٨٧) انظر:

CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

(٢٨٨) انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة

اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولغيره من المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع

للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢٨٩) وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها السابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار ٦٦/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/417، الفقرة ٧)^(٢٨٩)

(٢٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٦/٦٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٩٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط"، وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٢٩٠) بوصفه

إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها وبأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٩١)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

(٢٩٠) انظر A/50/426، المرفق.

(٢٩١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٩٢)،

١ - تعيد تأكيد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلم والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ولهذا فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - تنني على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلم والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تسلم بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات وتوخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، وبهذا فإنها تهيب الظروف اللازمة لتعزيز السلم والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهينة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢٩٣)؛

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٦٦/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/418، الفقرة ٧) (٢٩٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

٦٦/٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من خمس عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

(٢٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٢٩٨) بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحت جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية تنفيذهما، وتعيد تأكيد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحت جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب بتصديق غانا وغينيا على المعاهدة منذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

وإذ يشجعها قيام مائة واثنين وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمس وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٢٩٥) بتوافق الآراء التي أعيد فيها، في جملة أمور، تأكيد الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضا بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢٩٦)،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السابع المعني بتفسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٩٧) والذي دعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

(٢٩٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢٩٦) A/65/675، المرفق.

(٢٩٧) CTBT-Art.XIV/2011/6، المرفق.

(٢٩٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٩ - ترحب أيضا بما أبداه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها من اعتزام متابعة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ٦٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/419، الفقرة ٨)^(٢٩٩)

٦٥/٦٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

(٢٩٩) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣٠٠) بلغ مائة وخمسا وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣٠١)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية^(٣٠٢)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السادس عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٣٠٣)،

١ - تلاحظ مع التقدير انضمام دولتين أخريين إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة

(٣٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٣٠١) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣٠٢) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٣٠٣) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

٧ - تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع مكلف بالنظر في المسائل التي تم تحديدها في استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛

٨ - تحت جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل معا من أجل توصيل المؤتمر الاستعراضي السابع إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وتعزز الاتفاقية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير الاجتماعات التي نظمتها بعض الدول الأطراف لتبادل الآراء بشأن عمل المؤتمر الاستعراضي السابع؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٦٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/420، الفقرة ١١)^(٣٠٤)

(٣٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣٠٥)، وتعيد تأكيد دعوتها جميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن وبالتدابير العديدة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة من أجل تحديث آلية تبادل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث^(٣٠٦)؛

٣ - تشير إلى المقررات المتعلقة بجميع أحكام الاتفاقية المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس^(٣٠٧)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به وحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة خلال العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ تماشياً مع ولايتها ووفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي السادس؛

٥ - ترحب بعقد الاجتماعات بنجاح في سياق العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب أيضاً في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس؛

٦ - تلاحظ نجاح اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، وترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عملاً بقرار اللجنة التحضيرية؛

٦٦/٦٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نزع السلاح في تقوية الأمن العالمي وتعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ تسلم بأن الإرادة السياسية للمضي قدما ببرنامج نزع السلاح قد تعززت في السنوات الأخيرة وأن المناخ السياسي الدولي مؤاتٍ لتشجيع نزع السلاح المتعدد الأطراف والعمل على تحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية تعدد الأطراف في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، على نحو ما تم تأكيده أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة التي كرسست لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى الإنجازات التي حققها مؤتمر نزع السلاح في السابق في التفاوض بنجاح بشأن صكوك تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الراهنة لآلية نزع السلاح، بما ذلك عدم إحراز تقدم ملموس في مؤتمر نزع السلاح لما يزيد على عقد من الزمن، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود وإبداء مزيد من المرونة من أجل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير

إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، على الرغم من كل الجهود التي بذلت، من اعتماد وتنفيذ برنامج للعمل أثناء دورته لعام ٢٠١١،

وإذ تنوه بمساهمة المجتمع المدني في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ١١ من الفصل الرابع المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتصل بنزع السلاح،

١ - ترحب بالفرصة التي أتاحها الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف الذي عقد بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ لتلبية الحاجة إلى المضي قدما بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح؛

٢ - تعرب عن تقديرها لدعم تنشيط أعمال هيئات نزع السلاح المتعددة الأطراف والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بوصفهما ضرورة ملحة؛

٣ - تلاحظ مع التقدير ما تواظب على بذله الدول الأعضاء والأمين العام من جهود وما يقدمونه من اقتراحات من أجل تنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

٤ - تهيب بالدول أن تكثف الجهود من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح؛

- ٥ - تدعو الدول إلى بحث الخيارات والمقترحات والعناصر اللازمة لتنشيط آلية الأمم المتحدة لتزع السلاح ككل، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ودراسة تلك الخيارات والمقترحات والعناصر وتوحيدها في المنتديات المناسبة؛
- ٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد برنامج عمل يمكنه من استئناف أعماله الموضوعية المدرجة في جدول أعماله وأن ينفذه في موعد مبكر من دورته لعام ٢٠١٢؛
- ٧ - تسلم بضرورة إجراء تقييم، في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، لجميع الجهود اللازمة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومواصلة بحث الخيارات اللازمة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٦/٦٩ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.....	٢٦١
٦٦/٧٠ -	آثار الإشعاع الذري	٢٦٤
٦٦/٧١ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٦٧
٦٦/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢٧٣
٦٦/٧٣ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٢٧٥
٦٦/٧٤ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٧٧
٦٦/٧٥ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٨٢
٦٦/٧٦ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.....	٢٨٣
٦٦/٧٧ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٨٦
٦٦/٧٨ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٨٨
٦٦/٧٩ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٩١
٦٦/٨٠ -	الجولان السوري المحتل	٢٩٦
٦٦/٨١ -	المسائل المتصلة بالإعلام.....	٢٩٨
٢٩٨ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٢٩٨
٢٩٩ -	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام.....	٢٩٩
٦٦/٨٢ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣٠٩
٦٦/٨٣ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣١٠
٦٦/٨٤ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣١٣

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٨٥/٦٦ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣١٧
٨٦/٦٦ -	مسألة الصحراء الغربية	٣١٨
٨٧/٦٦ -	مسألة كاليدونيا الجديدة	٣١٩
٨٨/٦٦ -	مسألة توكيلاو	٣٢٢
٨٩/٦٦ -	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٣٢٤
	ألف - الحالة عموما	٣٢٤
	باء - حالة الأقاليم كل على حدة	٣٢٨
٩٠/٦٦ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٣٣٨
٩١/٦٦ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٤٠

القرار ٦٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/423)،
الفقرة ٨^(١)

٦٩/٦٦ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،
وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(٢) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٣) التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بها نتيجة للزراعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء على ما تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤)، بما في ذلك

(٣) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

(٤) يتألف من إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

٢ - **تدعو**، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على أن تدعم الدول والأقاليم المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما في ذلك الصندوق الاستثماري للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذا ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذا تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذا تلاحظ مع التقدير تعزيز التعاون بين فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٥) والتقدم المحرز في المشاركة الفعلية في آلية تنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذا تنوه بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذا تؤكد الضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فوراً ودون شروط العمليات التي يضطلع بها حديثاً لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذا تلاحظ الجهود الجاري بذلها لوضع استراتيجية جديدة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٦)؛

(٥) اللجنة المعنية بمكافحة الألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف اللجنة من أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات العمل الإنساني والتأهيل والتعمير والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا تراعى فيه الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - **تشجيع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام الاعتبارات الجنسانية وعامل السن بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبية والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع الجهات المعنية في وضع برامج مكافحة الألغام؛**

٩ - **تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في هذا الصدد، وتتطلع إلى الانتهاء قريبا من التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه، على النحو المطلوب في قرارها ٨٤/٦٤؛**

١٠ - **تسلم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛**

١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا الشأن، وعن تقييم وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليته والنهج المتبع فيه؛**

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - **تشجيع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛**

٥ - **تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛**

٦ - **تشجيع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي، بدعم من شركاء التنمية المعنيين، حسب الاقتضاء، متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملاتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛**

٧ - **تشجيع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة**

الذين وقعا في اليابان في آذار/مارس ٢٠١١ إزاء آثار الإشعاع التي تترتب على وقوع الحوادث،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لحادثة تشيرنوبيل النووية،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأمين العام دعا الجمعية العامة إلى أن توفر للجنة العلمية القدرات والموارد الضرورية لإنجاز مهامها^(٨)،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة العلمية من التزام متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق وضع الوثائق استنادا إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تشير إلى الفقرة العاشرة من دياحة قرارها ٩٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تلاحظ مع التقدير شغل الوظيفة الجديدة برتبة ف-٤ في أمانة اللجنة العلمية،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة في حالات من قبيل الحادثة النووية التي وقعت في اليابان،

وإذ تقر أيضا بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة العلمية،

(٨) انظر A/C.4/66/8، المرفق، الفقرة ٢٧ (ب).

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القرار ٧٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/424، الفقرة ٨)^(٧)

٧٠/٦٦ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشرية والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق الذي أثارته حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي

(٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة قرارها بإجراء تقييم شامل لمستويات التعرض للإشعاع ومخاطره من جراء الحادثة التي وقعت في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي الشديدين في شرق اليابان، وتهيب باللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين التقرير الذي طلبته الجمعية عن الآثار الصحية التي يمكن أن تعزى إلى التعرض للإشعاع^(١١)، وتشجع اللجنة العلمية على أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، التقارير الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية والآثار المترتبة في صحة البشر وفي البيئة، وتطلب إلى اللجنة العلمية أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛

٦ - **تهيب** بالأمانة العامة أن تيسر نشر تقارير اللجنة العلمية في الوقت المناسب، بطرق منها مواصلة تبسيط الإجراءات الداخلية حسب الاقتضاء، وأن تبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التقويمية التي تعتمد فيها؛

٧ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات مستكملة لتعميمها على جميع الدول؛

٨ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء هذه المشاورات؛

٩ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج المستخلصة من أعمال اللجنة العلمية ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩)،

وإذ تقر بأن إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا أبلغت رئيسة الجمعية العامة قبل ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية ١٠٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، برغبتها في أن تصبح أعضاء في اللجنة العلمية،

وإذ **ترحب** بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بصفة مراقب في الدورات السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة العلمية،

١ - **تشني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها بالإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - **تخطط علماً مع التقدير** بأعمال اللجنة العلمية، وتخطط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الثامنة والخمسين^(١٠)؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/66/46).

(١١) انظر القرار ١٠٠/٦٢، الفقرة ٦.

العضوية التي من شأنها أن تدعم على الوجه الأفضل العمل الأساسي الذي تضطلع به اللجنة العلمية والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية^(١٣)؛

١٦ - **تقرر** زيادة عضوية اللجنة العلمية من إحدى وعشرين دولة إلى سبع وعشرين دولة، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن تحقيق هذه الزيادة في حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتطلب إلى الأمانة العامة والدول الأعضاء استخدام الميزانية ومواعيد الجلسات المخصصة لأعمال اللجنة العلمية بأقصى قدر من الكفاءة بما يكفل بأفضل الطرق تفادي أن تترتب على زيادة عضوية اللجنة أي آثار إضافية في الميزانية في المستقبل؛

١٧ - **تدعو** إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وتطلب إلى حكومة كل دولة من هذه الدول تسمية أحد العلماء مع المناوبين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء، ليصبح ممثلاً لها في اللجنة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسنتين عن تجربة زيادة عضوية اللجنة العلمية إلى سبع وعشرين دولة من حيث فعاليتها وجودة أعمالها والتوزيع الجغرافي العادل وعن الخيارات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات لزيادة العضوية؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الثانية والسبعين، في استعراض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية، آخذة في الاعتبار ما يتلقاه الأمين العام، في الفترة بين الدورتين السادسة والسنتين والثانية والسبعين، من رسائل جديدة تبدي فيها الدول رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة وكل ما يتصل بالموضوع من تقارير الأمين العام عن اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة ضمان فعالية وجودة أعمال اللجنة العلمية، بغية اتخاذ إجراء في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بشأن إمكانية زيادة العضوية، وتطلب إلى

تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

١٠ - **ترحب أيضاً** بالاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة بمستويات الإشعاع وآثاره ومخاطره من مختلف المصادر، مما يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المعنية الأخرى على التعاون مع الأمانة العامة في وضع وتنسيق الترتيبات اللازمة للقيام، بصفة دورية، بجمع وتبادل البيانات المتعلقة بتعرض العمال وعامة الجمهور، ولا سيما المرضى، للإشعاع؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية لكي تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ولكي تقوم بتعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور، وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم، عند الاقتضاء؛

١٢ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تعزيز تمويل اللجنة العلمية عملاً بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٩٦؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى تقديم التبرعات العينية أيضاً من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية؛

١٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن آثار الإشعاع الذري في جزر مارشال^(١٢)؛

١٥ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن المعايير والمؤشرات الموضوعية التي يتعين تطبيقها للبت في مسألة

المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١٥) (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن الخطام الفضائي مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، بما يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٦)،

الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء، حسب الأصول، بهذا الإجراء.

القرار ٧١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/425، الفقرة ١١)^(١٤)

٧١/٦٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تسلم بالإنجازات الهائلة التي تحققت خلال السنوات الخمسين الماضية فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، وإذ تشير إلى المحفل الفريد على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ هي مقتنعة اقترانها راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(١٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤) عرضت ممثلة رومانيا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(١٧)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(١٨)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(١٩)،

١ - تقرر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين^(٢٠)؛

٢ - توافق على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين^(٢١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(١٧) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(١٨) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٢٢) في دورتها الخمسين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

٤ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة^(٢٣)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٢٤) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٢٥) في دورتها الثامنة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٩٧/٦٥؛

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/990.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ٢١٥ إلى ٢١٨.

(٢٣) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/987.

١١ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - تقرر أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٢ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(٢٧)؛

١٣ - ترحب بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم متواصل في تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها السادس في طوكيو في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢٨)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس طوعي، بما يلزم من موارد إضافية لكفالة أن يوفر برنامج سبايدر ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له دعما أكبر للدول الأعضاء؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية الأفريقية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا

٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها التاسعة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد من جديد وفقا لما أوصت به اللجنة^(٢٥)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٨ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٦) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

٩ - تدعو الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٦)؛

١٠ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٨٠؛ و A/AC.105/980، الفرعان الثاني والثالث، والمرفق الثالث.

(٢٨) انظر A/AC.105/937.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٧.

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨، والمرفق.

الدورة الثامنة عشرة للمنتدى الإقليمي للوكالة الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستعقد في سنغافورة في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢٠ - **تسلم** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"،^(٢٩) وفي قرارها ٢/٥٩، وتلاحظ مع الارتياح أنه تم تنفيذ عدد من التوصيات الواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣٠) وأنه يجري إحراز تقدم مرض في تنفيذ التوصيات المتبقية من خلال الأنشطة الوطنية والإقليمية؛

٢١ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الإبقاء على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

(٢٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣٠) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

والحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجهما التعليمية في عام ٢٠١١، وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بمعلومات عن أنشطتها؛

١٦ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣١)، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى المنظمات الإقليمية المعنية توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية؛

١٧ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن حكومة المكسيك استضافت مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين في باتشوكا، المكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وترحب باعتماد إعلان باتشوكا، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة المكسيك تولت مهام الأمانة المؤقتة للمؤتمر للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ وأن الاجتماع الرابع لمجلس منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء انعقد في باتايا، تايلند في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأن حكومة كينيا استضافت مؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في مومباسا، كينيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وأن رابطة سنغافورة لشؤون الفضاء والتكنولوجيا وجامعة سنغافورة الوطنية وحكومة اليابان ستشارك في تنظيم

٢٨ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم

لرابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي^(٣٣)؛

٢٩ - تلاحظ أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية

مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٣٠ - تلاحظ مع الارتياح عقد حلقة نقاش في مقر

الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حول موضوع مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٣٤) المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ٢٠١٢ مع إيلاء الاهتمام لاستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومع أخذ حلقات النقاش السابقة المعقودة بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ في الاعتبار؛

٣١ - تدعو الفريق المعني برصد الأرض إلى المساهمة

في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن طريق التصدي للمسائل المتعلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛

٣٢ - تطلب إلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم

المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والأمين العام مواصلة التعاون مع اللجنة وتعزيزه، حسب الاقتضاء، وموافاتها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في إطار أعمالها ومعالجة المسائل المشمولة بحلقات النقاش المعقودة في وقت متزامن مع دورات الجمعية العامة؛

٣٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، بموجب

قرارها ٢٧١/٦٥، يوم ١٢ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرحلة البشرية إلى الفضاء؛

٢٢ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا

الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٣ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى

فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز

الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٥ - تهيب بجامعة الأمم المتحدة وغيرها من

المؤسسات التي لها طابع مماثل أن تعمل، كل في إطار ولايته، على توفير التدريب وإجراء البحوث في المجالات المتصلة بالقانون الدولي للفضاء، وبخاصة في المسائل المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ؛

٢٦ - توافق على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان،

كل في دورته لعام ٢٠١٢، بانتخاب أعضاء مكاتبها المرشحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣١)؛

٢٧ - تقر أن تصبح أذربيجان عضوا في اللجنة^(٣٢)؛

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، الفقرة ٢٨٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٠.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٢.

(٣٤) انظر A/AC.105/993.

حول الأرض في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وعندما أصبح نيل آرمسترونغ أول إنسان يطأ بقدمه سطح القمر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٩، وبالتحام مركبتَي أبولو وسويوز الفضائيتين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٥ الذي شكل أول بعثة بشرية دولية إلى الفضاء، ونذكر بأن البشرية قد أبطت، على مدى السنوات العشر الماضية، على وجود بشري دائم متعدد الجنسيات في الفضاء الخارجي على متن المحطة الفضائية الدولية؛

٤ - نذكر باحترام بأن استكشاف الإنسان للفضاء الخارجي لم يكن بدون تضحيات، وتذكر بإجلال الرجال والنساء الذين جادوا بأرواحهم سعياً إلى توسيع آفاق البشرية؛

٥ - نشدد على أهمية التقدم المحرز في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها الذي مكن الإنسان من استكشاف الكون والإنجازات الكبيرة التي تحققت في السنوات الخمسين الماضية في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية؛

٦ - نشير إلى بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١٥) (معاهدة الفضاء الخارجي) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ التي تم بموجبها إرساء المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

٧ - نشير أيضاً إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ مما يسر اتخاذ الجمعية العامة القرارات ١٧٢١ ألف إلى هاء (د - ١٦) المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بما فيها القرار ١٧٢١ ألف (د - ١٦) الذي أوصيت فيه الدول بأن تسترشد بأول المبادئ القانونية التي أرسيت في هذا المجال في توجيه الأنشطة الفضائية والقرار ١٧٢١ باء (د - ١٦) الذي أعربت فيه الجمعية عن اعتقادها بضرورة أن تكون الأمم المتحدة مركز تنسيق للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٤ - تلاحظ مع الارتياح عقد الجزء المكرس للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إطار الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣٥)؛

٣٥ - نعتمد الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الوارد في مرفق هذا القرار.

المرفق

إعلان بشأن الذكرى الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

١ - نذكر بإطلاق أول ساتل أرضي اصطناعي، وهو سبوتنيك الأول، إلى الفضاء الخارجي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، مما مهد السبيل أمام استكشاف الفضاء؛

٢ - نذكر أيضاً بأن يوري غاغارين أصبح في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١ أول إنسان يخلق في مدار حول الأرض، فاتحاً بذلك عهداً جديداً في نشاط الإنسان في الفضاء الخارجي؛

٣ - نذكر كذلك بالتاريخ المبهر الذي صنعه الإنسان بوجوده في الفضاء الخارجي والإنجازات العظيمة التي تحققت منذ أول رحلة بشرية إلى الفضاء الخارجي، وخصوصاً عندما أصبحت فالانتينا تيريشكوفا أول امرأة تخلق في مدار

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/66/20)، المرفق الأول.

وضرورة السعي إلى دراسة سبل زيادة الاستفادة من نتائج البحث العلمي فيما يتعلق بالرحلة البشرية إلى الفضاء ومن فوائده العرضية، وخصوصا لصالح البلدان النامية؛

١٤ - نشدد على أن التعاون الإقليمي والأقليمي في ميدان الأنشطة الفضائية أمر ضروري لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية وللإسهام في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٦)؛

١٥ - تؤكد ضرورة التنسيق على نحو أوثق بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة في خطة الأمم المتحدة العالمية للتنمية في مسائل عدة منها ما يتصل بالمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - هيب بجميع الدول أن تتخذ على الصعد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي التدابير اللازمة لمشاركتها في الجهود المشتركة من أجل استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الحفاظ على كوكب الأرض وبيئته الفضائية لصالح الأجيال القادمة.

القرار ٧٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/426، الفقرة ١٦)^(٣٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

٨ - نقر بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملت في السنوات الخمسين الماضية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، كمتنبدى فريد للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية على الصعيد العالمي وأن اللجنة وهيئتيها الفرعيتين تتصدر الجهود الرامية إلى توحيد العالم في استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في الحفاظ على الأرض وبيئة الفضاء وضمان مستقبل الحضارة البشرية؛

٩ - نسلم بالتغيرات الجذرية التي طرأت على هيكل الأنشطة الفضائية ومضمونها والتي تجسدت في ظهور تكنولوجيا جديدة وفي تزايد عدد الجهات الفاعلة على جميع الصعد، ومن ثم نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال تعزيز قدرة الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعيم الأطر والآليات التنظيمية لتحقيق تلك الغاية؛

١٠ - نعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إرساء سيادة القانون، بما في ذلك وضع معايير قانون الفضاء في هذا الشأن، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تشجع على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١١ - نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيا الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه وتحسين حياة الناس والحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز التأهب للكوارث وتخفيف آثارها؛

١٢ - نعرب عن قلقنا العميق إزاء هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تتم مواجهتها في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي؛

١٣ - نؤكد ضرورة إمعان النظر في السبل التي يمكن بها للأبحاث الفضائية ونظم وتكنولوجيا استكشاف الفضاء المتقدمة أن تسهم على نحو أكبر في التصدي للتحديات، بما فيها تغير المناخ العالمي، وفي الأمن الغذائي والصحة العالمية،

ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٩٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل أكثر من ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٣٧)،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بالاو، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٢/٦٦ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة

ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٣٨) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقدم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛**

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛**

٣ - **تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛**

٤ - **تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة**

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة وعدم الاستقرار في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تثني على وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛**

٦ - **تقرر دعوة لكسمبرغ، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.**

القرار ٧٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/426، الفقرة ١٦)^(٣٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

(٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٠)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤١)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٢) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤٢) بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بنما، فانواتو، الكاميرون

٧٣/٦٦ - النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

(٤٠) A/66/222.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٤٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فانواتو، الكاميرون

٧٤/٦٦ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤٨ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ١٠٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السابعة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

القرار ٧٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/426، الفقرة ١٦) (٤٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

(٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفتترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وخصوصا بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وإزاء تشريد المدنيين في الداخل، بمن فيهم اللاجئون،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من دور

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٤٤)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٤٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤٧)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٨) تنطبق

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/66/13)، الصفحات vii إلى ix.

(٤٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الصيف“ الترفهية التابعة للوكالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها، بشكل خاص، لما لحق
بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتمون بها والجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٤٩) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٥٠)،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها في هذا الصدد
للاتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة،
منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة أطفال
لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمال الوكالة، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة
وحكومة إسرائيل،

المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقوقهم في التعلم نتيجة القيود التي تعيق قدرة الوكالة على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض قيود تعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمضي في إعادة إعمار قطاع غزة، بطرق منها إنجاز المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، وللتعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحت على مواصلة دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنجاز المرحلة الأولى من مشروع إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للتقدم الهام الذي أحرزته في مساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين وللجهود التي تواصل بذلها في هذا الصدد، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتروح سكانه الذين يبلغ عددهم سبعا وعشرين ألف نسمة، دون تأخير،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بمرافق ”ألعاب

(٤٩) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٥٠) A/HRC/12/48.

٧ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهد التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥٣)؛

٨ - تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٤)، وتحث كذلك جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في اقتراحها أن يقدم الأمين العام الدعم لتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة عن طريق توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٠ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١١ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٥١)،

١ - تعيد تأكيد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وغير المستقرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتمييزهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٢) وبالجهد المبذول للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/66/13/Add.1).

(٥٤) A/65/705.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٥٢) A/66/520.

والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٩ - **تكرر دعوها** إسرائيل إلى الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من دور المأوى للاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، في الوقت الذي تلاحظ فيه بدء عدة مشاريع في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك إنجاز المرحلة الأولى، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٣ - **تكرر نداءها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهباءات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهباءات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة

١٢ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتهم وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(٥٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٧) على التوالي؛

١٣ - **تشيد** في هذا الصدد بمبادرة "لألعاب الصيف" التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٤ - **تعرب عن القلق** إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٨)؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٥٩) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - **تحت** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

١٨ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجليل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فانواتو، الكاميرون

٧٥/٦٦ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٠/١٠١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٥٩)

(٥٩) A/66/318.

وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقم بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

القرار ٧٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/426، الفقرة ١٦)^(٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا،

(٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين.

١ - **تعيد تأكيد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٦/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/427، الفقرة ١٨)^(٦٤)،

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١^(٦٥)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٦) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٦٧)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦٨) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

(٦٥) A/66/296، المرفق.

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٦٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

٧٦/٦٦ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٦) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٦٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٠٢/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار د/١٢ - ١ الذي اتخذته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٦٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦٩)،

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٦٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧٥)،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - تكرر مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٧٦)؛

٤ - تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقتراناً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخرق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٧٧) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٧٨)، وإذ تؤكد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٧٩) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٨٠)،

(٧٠) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧١) A/HRC/12/48.

(٧٢) انظر A/66/370.

(٧٣) A/66/356 و A/66/362 و A/66/364 و A/66/373 و A/66/400.

(٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧٥) A/66/371-S/2011/592.

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٧٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/427، الفقرة ١٨)^(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

الممتلكات وتدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧^(٧٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٨) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٧٩) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٨٠)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٨١) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٨٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨٣)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(٧٨) واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فانواتو، الكاميرون

٧٧/٦٦ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

المدنيين وقت الحرب المؤرخة

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها

القرار ١٠٣/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في

هذا الصدد،

(٧٧) انظر: صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨١) انظر A/66/370.

(٨٢) A/66/356 و A/66/362 و A/66/364 و A/66/373 و A/66/400.

(٨٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/427، الفقرة ١٨)^(٨٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت

(٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بغرض كفالة احترام الاتفاقية وبالجهد المتواصل للدولة الوديع لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيد تأكيد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٨) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٨٠) وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨٣)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٥) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة^(٨٥) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٨٦) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٨٧)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨٨)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(٨٩)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(٩٠)،

(٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٨٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩٠) انظر A/66/358.

فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بنما، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار

٧٨/٦٦ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١٠٤/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام

إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل

التشديد غير القانوني للحدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الحدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب مخنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الحدار قد رسم

بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في

ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف

والمضايقة والاستفزاز والتحرير التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩١) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى خريطة الطريق التي وضعتها

المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٩٢)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في

جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي وتشريد الأسر الفلسطينية واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ للضرر للسياسات

والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل،

السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات

(٩١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٩٢) S/2003/529، المرفق.

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٥ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨٨)؛

٦ - **تكرر دعوها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٦٦/٧٩

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/427، الفقرة ١٨)^(٩٤)،

(٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تدعو في هذا الشأن إلى احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد النشاط الاستيطاني، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٩٣)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و بالاجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **تعيد تأكيد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٥) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتمام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية

(٩٣) A/66/356 و A/66/362 و A/66/364 و A/66/373 و A/66/400.

٧٩/٦٦ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٥)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٩٨)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٠٥/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩٨) وفي تقرير الأمين العام^(٩٩)،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بنما، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار

(٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٨) انظر A/66/370.

(٩٩) A/66/356.

وإذ تعيد تأكيد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٠٣)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية، واستخدام العقاب الجماعي وإغلاق المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبها الديمغرافية،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الأوضاع الإنسانية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون

الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٠)، وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٠١)، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٢) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(١٠٢) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

(١٠٠) A/HRC/16/72؛ انظر أيضا A/66/358.

(١٠١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٠٣) S/2003/529، المرفق.

تفتيش تحول العديد منها إلى هياكل أشبه ما تكون بمعابر حدودية دائمة وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة الطرق المؤدية إلى القطاع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار اعتقال

آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضابقتها وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يحتمل أن

تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

واقترعاً منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة

وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تواصل السلطة الفلسطينية

بذلها وبالتقدم الملموس الذي أحرزته في القطاع الأمني،

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، وبخاصة بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وعن أوجه الدمار والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وعن تشريد المدنيين في الداخل، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام

قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة

بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٠٤) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الصراع في غزة^(١٠٥)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا

الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدن القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سياسة إسرائيل

التمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط

(١٠٤) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١٠٥) A/HRC/12/48.

استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين الأطفال، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدثت إصابات؛

٧ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

٨ - **تطالب إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٠١) وعلى النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفتترات طويلة وفرض القيود على

وإذ تقيب بالطرفين مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٢) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالا احترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضا إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(١٠٣) وبوقف العمل بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها على الفور؛

٤ - **تطالب كذلك إسرائيل**، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأية تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية؛

٥ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطاني، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بالاو، تونغسا، جزر مارشال، فانواتو، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٠/٦٦ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٠٧)،

(١٠٧) انظر A/66/370.

النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام، في هذا الصدد، بالتنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنظمة وبالتعجيل بعملية إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/427، الفقرة ١٨)^(١٠٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،

(١٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالحوادث السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوادث السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير

الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للحوادث السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية

والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الحوادث السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٩) وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية

الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الحوادث السوري المحتل، وأن تكف عن اتخاذ التدابير القمعية ضد سكان الحوادث السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم

الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحوادث السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع، وآخرها القرار ١٠٦/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٠٦/٦٥^(١٠٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوادث السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تعيد تأكيد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٩) على الحوادث السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام

(١٠٨) A/66/400.

(١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

القراران ٨١/٦٦ ألف وباء

اتخذوا في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/429، الفقرة ١٠)^(١١٠)

٨١/٦٦ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام^(١١١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(١١٢)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفاءة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع مراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية والتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصالات في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل البرامج التي يجري الاضطلاع بها فعلا تحت رعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

(١١٠) قدمت لجنة الاعلام مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/66/21).

(١١٢) A/66/261.

بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور بأكبر قدر من الشفافية من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٦٥ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أتاح فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة الإدارة وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حاليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

وإذ تسلم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيات ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان ودخلها،

٢٠٠٠ تهئية الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية ومواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣٠٠٠ المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤٠٠٠ تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١١٣) الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها

(١١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

والتنمية وحقوق الإنسان ولمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر، بما يشمل أزمة الغذاء العالمية، ومنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ أنشطتها، للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تؤدي دورا فاعلا في توعية الجمهور بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبالتحدي العالمي الذي يمثلته تغير المناخ، وخصوصا الإجراءات المتخذة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١١٦)، وبخاصة في سياق مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة، وخصوصا في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١١٧)؛

ثانيا

الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام^(١١٨)؛

٨ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٨) A/AC.198/2011/2-4.

وإذ **تشير** إلى قرارها ٣٠٦/٦٣ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

أولا

مقدمة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأن صوتها يجب أن يسمع بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

٣ - **تؤكد** أهمية تقديم الأمانة العامة لمعلومات واضحة ودقيقة وشاملة وفي الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر أن تنبثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من لجنة الإعلام وأن تنظر اللجنة فيها؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومع الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١١٤) وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١١٥)، اهتماما خاصا للسلام والأمن

(١١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٥) انظر القرار ١/٦٠.

المعروضة على المنظمة وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والحياد والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها جميع الإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، لتفادي الازدواجية، في إطار ولاية كل منها، في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مواصلة إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة إسهام أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

١٧ - **تكرر الإعراب عن قلقها** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية ليشمل جميع اللغات الرسمية من خلال ترتيبات تعاونية لا تترتب عليها تكاليف إضافية مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام الكامل لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست؛

تعدد اللغات والإعلام

١٨ - **تشدد** على أهمية كفالة المساواة بين جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام سواء باستخدام وسائط الإعلام التقليدية أو الجديدة، بما في ذلك في العروض المقدمة إلى لجنة الإعلام، بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن وجود عدد كاف من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

٩ - **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٠ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١١ - **تشجع** مواصلة التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للنهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعيا إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل العمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن أنشطة فريق الأمم المتحدة للاتصالات؛

١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٩)، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات جمهورها المستهدف، استنادا إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما فيها الموقع الشبكي للأمم المتحدة ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل

للأمم المتحدة، وتشجع شبكة مراكز الإعلام على مواصلة إعداد الصفحات الشبكية باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٤ - تؤكد أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٢٥ - تعيد تأكيد ضرورة أن يتم ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها والبلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٢٦ - تسلم بضرورة أن تواصل شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم الدعم للاتصالات الاستراتيجية، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٢٧ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٢٨ - تؤكد أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة تدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

لدى إدارة شؤون الإعلام للاضطلاع بجميع أنشطتها وأن يدرج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة بجميع اللغات الرسمية الست والمواد الإعلامية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر الموقع الشبكي للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٣٠٦/٦٣ على نحو تام؛

سد الفجوة الرقمية

٢١ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٢٠) وما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي لمجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٢ - تشدد على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٣ - ترحب بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات غير اللغات الرسمية

(١٢٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق، و A/60/687.

بينها خبرة المرشحين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها معيارا من معايير التعيين المستحسنة بشدة؛

ثالثا

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٣٥ - **تعيد تأكيد** دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماما مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٣٦ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام لما تضطلع به من عمل في الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإصلاح الأمم المتحدة والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض غير المعدية وغيرها من الأمراض، واحتياجات القارة الأفريقية وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا وألويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٢١) والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا وإنشاء النصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل ومنع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الإدارة مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة

٢٩ - **تؤكد أيضا** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيح، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام ليشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٠ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا؛

٣١ - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توفر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلا عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٢ - **تحيط علما** بتعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في بريتوريا والقاهرة ومكسيكو، وتشجع الأمين العام على بحث إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٣٣ - **ترحب** بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام تابعا للأمم المتحدة في لواندا كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، التدابير اللازمة لإنشاء مركز إعلام على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٣٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يراعي بشكل تام، عند تعيين مديري مراكز الأمم المتحدة للإعلام، جملة أمور من

(١٢١) A/57/304، المرفق.

بدءا من مرحلة التخطيط عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

٤٢ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون للتوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة الأثر التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، وبالزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارات الثلاث لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٤٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه، بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٤٤ - **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة جهودها من أجل دعم بعثات حفظ السلام لزيادة تطوير مواقعها الشبكية؛

٤٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ

لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بجميع هذه المسائل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقا لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وباليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأن تضطلع بدور في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء؛

٣٨ - **تثني** على الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، للدور الذي اضطلعت به في إقامة الحفل الرسمي الأول بمناسبة يوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ الذي اشترك في تنظيمه جميع مقدمي القرار ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٣٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تتخذ التدابير المناسبة للتوعية بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٢ وبمسائل التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع ونشر المعلومات عن ذلك؛

٤٠ - **تطلب** أيضا إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤١ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان مشاركة إدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام المقبلة

٤٨ - تنوّه بإنجازات تحالف الحضارات وبالجهود التي بذلها الممثل السامي للأمن العام لشؤون تحالف الحضارات ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتحيط علما بالنطاق الواسع للمبادرات والشراكات في مجالات الشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والمجرة التي ستستهل في المنتدى الرابع لتحالف الحضارات المقرر عقده في الدوحة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وترحب بالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعاً الخدمات الإخبارية

٤٩ - تؤكد أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائل الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة الموضوعية المتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائل الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٥٠ - تشدد على أهمية استمرار إدارة شؤون الإعلام في توجيه انتباه وسائل الإعلام العالمية إلى الوقائع التي لا تحظى بتغطية كبيرة عن طريق المبادرة المعنونة "١٠ وقائع ينبغي أن يسمع العالم المزيد عنها" وعن طريق تغطيتها بالصوت والصورة من قبل تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة؛

وسائل الاتصال التقليدية

٥١ - ترحب بمبادرة إذاعة الأمم المتحدة المستمرة التي ما زالت واحدة من أفضل وسائل الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة لتحسين ما تقدمه من خدمات البث الإذاعي الحي عن طريق توفير تقارير إخبارية

السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوموا أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٢٢)؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٤٦ - تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام^(١٢٣)، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية في إطار هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع على نحو فعلي بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٤٧ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره وتحديد السبل والوسائل لتعزيز الحوار بين الحضارات في إطار الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١٢٤)، وتتطلع في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إجراء مناقشة مواضيعية غير رسمية بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٠؛

(١٢٢) القرار ٢١٤/٦٢، المرفق.

(١٢٣) القرارات ١٥/٥٢ و ٢٢/٥٣ و ٢٥/٥٣ و ٢٣/٥٥ و ٦/٥٦ و ١٤٢/٥٩ و ٤/٦٠.

(١٢٤) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة، تحسين الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة التامة بين اللغات الرسمية الست في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتكرر على وجه الخصوص طلبها إلى الأمين العام كفالة التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية المخصصة، داخل الإدارة، للموقع الشبكي للأمم المتحدة فيما بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصوصية كل لغة من اللغات الرسمية؛

٥٧ - **تنوّه** بالترتيبات التعاونية التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد الصفحات المتاحة على الموقع الشبكي ببعض اللغات الرسمية، وتكرر طلبها العاجل إلى الأمين العام توسيع نطاق تلك الترتيبات ليشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٥٨ - **تكرر طلبها** أن تقوم جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بترجمة جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية وأن تتيحها على موقع كل لغة بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٥٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة الاتصال التي تقوم بها الإدارة ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين النشر السريع للمعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وفقاً للأولويات التي تحددها الجمعية العامة في قراراتها ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار، وتنوّه بالخدمة الإخبارية للأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني، وتشجع الإدارة على التشاور مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام، على سبيل الأولوية، ببحث السبل الكفيلة بتوفير هذه الخدمة بجميع اللغات الرسمية؛

يجري تحديثها بشكل أكثر تواتراً بجميع اللغات الرسمية الست وإتاحة تحقيقات إخبارية لمؤسسات البث بصفة يومية عن جميع أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في برامج إذاعة الأمم المتحدة؛

٥٢ - **ترحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة الكيسواحيلية، وبلغات أخرى حيثما أمكن؛

٥٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق وغير متحيز، وتطلب إلى دائرة الإذاعة والتلفزيون التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتاحت في السنوات الأخيرة؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٥٤ - **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

٥٥ - **تنوّه** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتهيب بالإدارة أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والحديثة بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقاتهم؛

٥٦ - **تلاحظ** تحسن التطوير والإثراء المتعدد اللغات للموقع الشبكي للأمم المتحدة^(١٢٥)، وتطلب، في هذا الصدد،

٦٤ - تكرر تأكيد ضرورة الاحتفاظ بنسخة ورقية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء، مع ضمان أن تظل المكتبة موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٦٥ - هيب بإدارة شؤون الإعلام، إدراكا منها لأهمية المحفوظات السمعية والبصرية في صون تراثنا المشترك، أن تواصل النظر في سياساتها وأنشطتها المتعلقة بصون محفوظاتها الإذاعية والتلفزيونية ومن الأفلام والصور الفوتوغرافية على المدى الطويل وفي الإجراءات المتخذة لضمان صون هذه المحفوظات وإتاحة الوصول إليها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في سياق أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود ميزانيته العامة؛

٦٦ - تحيط علما بالمبادرة التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديعية في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٦٧ - تسلم بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديعية في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

سادسا

خدمات الاتصال

٦٨ - تسلم أيضا بأن خدمات الاتصال التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام ما زالت تهدف إلى زيادة الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها؛

٦٩ - ترحب بأنشطة التوعية التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق برنامج "الأمم المتحدة تعمل" والمشروع العالمي للتدريس والتعلم للوصول إلى المعلمين والشباب في العالم أجمع عبر طائفة من مناهج العمل المتعددة

٦١ - تسلم بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحت مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام وعلى مواصلة بذل الجهود لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛

٦٢ - هيب بإدارة شؤون الإعلام، تسليما منها بأهمية المحفوظات السمعية والبصرية والإجراءات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد للحفاظ على سجل المنظمة الذي تم نشره باعتباره تراثا مشتركا وترحيبا منها بالانتهاء من جرد المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة على مدار خمسة وستين عاما وتأكيدا للضرورة الملحة للتمثيل الرقمي للمحفوظات للحيلولة دون تعرض المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف مع الإحاطة علما بالجهود التي بذلتها الإدارة حتى الآن لوضع استراتيجية للتمثيل الرقمي للمحفوظات بالتشاور مع الإدارات الأخرى، بما في ذلك مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن تبحث سبل دعم التمثيل الرقمي للمحفوظات، بما في ذلك العمل مع الشركاء المهتمين، لضمان صونها وإتاحة الوصول إليها؛

خامسا

خدمات المكتبة

٦٣ - هيب أيضا بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل قيادة اللجنة التوجيهية لتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، وتشيد مرة أخرى بالخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد والمكتبات الأخرى الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواحيها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها التشغيلية؛

الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توفر الجولات المصحوبة
بمرشدين المتاحة في مقر الأمم المتحدة وفي مراكز عمل الأمم
المتحدة الأخرى، على نحو منتظم. بما يوافق طابعها المدر
للدخل، وبوجه خاص، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧٥ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي تواصل إدارة شؤون

الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج
الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة
وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء؛

٧٦ - **تشيد، انطلاقا من روح التعاون،** برابطة

مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة وإنشائها
صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يمول
نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة
وتغطيهم الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتشجع مرة
أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم
المالي للصندوق؛

٧٧ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها رسل

السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم
من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على
الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها ولمساهمتها في ذلك،
وتحيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في
استراتيجياتها الإعلامية وفي مجال الاتصالات وفي ما تقوم به
من أنشطة في مجال التوعية؛

سابعا

ملاحظات ختامية

٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة

الإعلام في دورتها الرابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في
دورتها السابعة والستين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام
وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٧٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى

جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة
شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتحديد
مباني المقر؛

الوسائط، وتشجع على أن يواصل برنامج "الأمم المتحدة
تعمل" تعزيز شراكاته مع شبكات وسائط الإعلام العالمية
والدعاة من المشاهير وعلى زيادة توسيع نطاق أنشطة المشروع
العالمي للتدريس والتعلم بحيث تشمل المعلمين والطلبة في
المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

٧٠ - **تلاحظ** بدء العمل بمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم

المتحدة الهادفة إلى تيسير التواصل بين الأمم المتحدة
ومؤسسات التعليم العالي ودعم الأهداف والمبادئ
المشتركة للمنظمة؛

٧١ - **تلاحظ أيضا** أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام

تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية
والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكاليف
الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل
الوسائل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج، عن طريق
جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشتركين فيه؛

٧٢ - **ترحب** بتوجه مجلة وقائع الأمم المتحدة،

بشكلها المطبوع والإلكتروني، نحو التوعية التعليمية وبالمحتوى
الذي تتخذه، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، على أن تواصل مجلة
وقائع الأمم المتحدة إقامة شراكات في مجال النشر المشترك
وتنظيم أنشطة ومناسبات تثقيفية بالتعاون مع منظمات المجتمع
المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٧٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل

إصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة من أجل زيادة تحسينها دون
أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية وأن تقدم تقريرا إلى لجنة
الإعلام في دورتها الرابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في هذا
الشأن، وتكرر طلبها تقديم خيارات لإصدار مجلة وقائع الأمم
المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست؛

٧٤ - **تلاحظ** ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود

في تنظيم معارض بشأن المسائل المهمة المتصلة بالأمم المتحدة
في إطار الولايات القائمة في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب
الأمم المتحدة الأخرى، بوصفها أداة مفيدة للوصول إلى عامة
الجمهور، وتعيد تأكيد الدور المهم للجولات المصحوبة
بمرشدين كوسيلة للوصول إلى عامة الجمهور، وتطلب إلى

البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،
بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،
تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا،
الجيل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر،
جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،
زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا،
سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو،
الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت
نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا،
كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا،
ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٢/٦٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة
لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار

٨٠ - تحيط علما بالمبادرة التي اتخذتها إدارة شؤون
الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة
المراسم والاتصال، خلال المناقشة العامة للدورة الثالثة والستين
للجمعية العامة، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للمسؤولين
الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط
الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي
يكون الدخول إليها مقيدا، وتحت الأمين العام بقوة على
مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء توفير
العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين
للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر
الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة
المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية
فعالة وشاملة؛

٨١ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى
الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٨٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورها السابعة والستين البند المعنون "المسائل
المتصلة بالإعلام".

القرار ٨٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/430، الفقرة ٧)^(١٢٦)،
بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤
أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل،
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،
بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،

(١٢٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في
تقرير اللجنة الرابعة.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

القرار ٨٣/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/431، الفقرة ٧)^(١٢٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،

الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصا فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٢٧)،

١ - **تعيد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها وأوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

(١٢٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزاما رسميا بأن تنهض بسكان الأقالييم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقالييم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفها خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقالييم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجد، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقالييم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقالييم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجامعة الكاريبية،

غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٣/٦٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي

تؤثر على مصالح شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقالييم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١ (١٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الخامس.

- ١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛
- ٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بقصد الإسهام بشكل مجد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والمالية؛
- ٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛
- ٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها من يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ويجري تشغيلها على نحو يضر بمصالح سكان تلك
- الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات؛
- ٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام السيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصونها بالكامل، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم نظاما عادلا للأجور في كل إقليم ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛
- ١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا

(جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٨٤/٦٦ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١٣١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣٢) عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٣٣)،

(١٣١) A/66/63.

(١٣٢) E/2011/73 و Add.1.

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل السادس.

وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - تقرر متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٨٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/432، الفقرة ٧)^(١٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا

(١٣٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

خاصة، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الماسة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، بما في ذلك إمكانية مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

وإذ تشير إلى قرارها ١١٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٣١)؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكشف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصراً هاماً في

الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما فيها هذا القرار؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٣٤) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن ييقى على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء

(١٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٣٦) المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في عرض المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣٦)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لكي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول في الأقاليم الخاضعة لإدارتها على نطاق واسع وبصفة مستمرة، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

(١٣٦) A/66/68 و Add.1.

٢١ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٨٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/433)،^(١٣٥) الفقرة ٧.

٨٥/٦٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(١٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، كوبا، مصر، نيجيريا.

القرار ٨٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/434، الفقرة ٢٧)^(١٣٧)

٨٦/٦٦ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ

(١٣٧) قدمت رئيسة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقيهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد ثمانية اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ آيلند، نيويورك في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ آيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهاب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٧/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/434، الفقرة ٢٧)^(١٤٠)

٨٧/٦٦ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٤١)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

(١٤٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثامن.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للتراع يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٣٨)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية^(١٣٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣٩)؛

٢ - تؤيد عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ - ترحب بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، آخذة في الاعتبار الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) ونجاح المفاوضات؛

٤ - ترحب أيضا بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثامن.

(١٣٩) A/66/260.

٣ - **تحيط علما** بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق باعتماد حكومة كاليديونيا الجديدة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ القانون المتعلق بالنشيد الوطني والشعار وشكل أوراق النقد؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالصعوبات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بمسألة العلم والأزمة التي تواجهها الحكومة من جراء ذلك؛

٥ - **تنوّه** بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٦ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليديونيا الجديدة إزاء نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٧ - **تلاحظ أيضا** الشواغل التي أعرب عنها ممثلو الشعوب الأصلية إزاء تدفقات المهاجرين المتواصلة وتأثير التعدين في البيئة؛

٨ - **تحيط علما** بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه المنظمات؛

٩ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

١٠ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، لبعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليديونيا الجديدة؛

١١ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليديونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ كذلك الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لكاليديونيا الجديدة في الفترة من ٤ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **ترحب** بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٤٢)؛

٢ - **تحت** جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره، وترحب في هذا السياق بالاتفاق الذي جرى التوصل إليه بالإجماع في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نقل السلطات إلى كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠٠٩ وإجراء انتخابات المقاطعات في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

- في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛
- ١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٣ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على مبدأ أن لسكان كاليديونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛
- ١٤ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناحيين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في اجتماع لمجلسي البرلمان الفرنسي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليديونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناحيين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانك تمثيلا قويا؛
- ١٥ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لمعالجة الأزمة التي تواجهها الحكومة؛
- ١٦ - **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليديونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛
- ١٧ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليديونيا الجديدة؛
- ١٨ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛
- ١٩ - **تخطط علما** بنتائج مؤتمر القمة الثامن عشر لقادة مجموعة رأس الحربة الميلانيزية الذي عقد في سوبا في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك التوصيات المتعلقة برصد اتفاق نومييا وتقييمه سنويا؛
- ٢٠ - **تنو** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانك الأصلية في كاليديونيا الجديدة؛
- ٢١ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليديونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليديونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛
- ٢٢ - **ترحب** بالتعاون القائم بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمرات القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- ٢٣ - **تنو** بالصلات الوثيقة بين كاليديونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ وتيسير إجراءات منح تأشيرة الإقامة لمدة قصيرة لمواطني بلدان جنوب المحيط الهادئ؛
- ٢٤ - **تشير مع الارتياح** في هذا الصدد إلى مشاركة كاليديونيا الجديدة في مؤتمر القمة الحادي والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عقد في بورت فيلا في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، في أعقاب انضمامها إلى المنتدى كعضو منتسب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وترحب بتأييد حكومة فرنسا للطلب الذي تقدمت به كاليديونيا الجديدة لنيل عضوية كاملة في منتدى جزر المحيط الهادئ؛
- ٢٥ - **تشير** إلى الزيارات الرفيعة المستوى المتواصلة إلى كاليديونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليديونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٤٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضا حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تم فيها تحديد حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

٢٦ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٧ - ترحب أيضا بقيام اللجنة الوزارية لمنتدى جزر المحيط الهادئ بتنشيط الحوار بشأن كاليديونيا الجديدة في عام ٢٠١٠ وبطلب قادة المنتدى إلى أمانة المنتدى بحث سبل توسيع نطاق دور كاليديونيا الجديدة في المنتدى ومشاركتها فيه؛

٢٨ - تذكّر باختتام أعمال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ بنجاح؛

٢٩ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القرار ٨٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/434، الفقرة ٢٧)^(١٤٣)

٨٨/٦٦ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل العاشر.

(١٤٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي
خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

٦ - تشييد بالطريقة المهنية والشفافة التي أجري بها
الاستفتاءان في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٧ تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٧ - تنوّه بقرار مجلس الفونو العام أن تؤجل
توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل
وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام
لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر
توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة
لشعب توكيلاو؛

٨ - تنوّه أيضا باعتماد توكيلاو خططها
الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وتركيز الالتزام
المشارك بين توكيلاو ونيوزيلندا من أجل التنمية للفترة
٢٠١١-٢٠١٥ على وضع ترتيبات قابلة للتنفيذ في مجال
النقل وتنمية الهياكل الأساسية وتنمية مصائد الأسماك وقدرات
الموارد البشرية وتعزيز الحكم؛

٩ - تنوّه كذلك بالالتزام نيوزيلندا على نحو مستمر
ومتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب
توكيلاو وبالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وما يديه من تعاون؛

١٠ - تقر بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم
من المجتمع الدولي؛

١١ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل
الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات
توكيلاو المستمرة، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية
والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي
لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر
مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛

١٢ - ترحب بروح التعاون التي أبدتها الدول
والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره
لطموحاتها السياسية والاقتصادية ومشاركتها المتزايدة في
الشؤون الإقليمية والدولية؛

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ
في اجتماعه الذي عقد في تشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب
مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع
نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في
آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في
شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو
ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن
يجري استفتاء آخر في تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان
ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود
بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز
بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية
بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس
التاويليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات
الحاكم إلى مجالس التاويليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ
المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشيرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث
جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو أن
يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر،
وإلى المناقشات التي جرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا
بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام في
آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي
استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط
حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد
لإجراء الاستفتاء؛

٥ - تشير كذلك إلى أن الاستفتاءين اللذين أجريا
في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من
أجل تحديد مركز توكيلاو لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من
الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير

ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر ترركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٤٦)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المتعلقان بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور واحد وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤٧)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(١٤٨)،

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل التاسع.

(١٤٧) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٤٨) انظر A/56/61، المرفق، والقرار ١١٩/٦٥.

١٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٤ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٥ - ترحب أيضا بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القراران ٨٩/٦٦ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/434)، الفقرة ٢٧^(١٤٥)

٨٩/٦٦ - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر ترركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام

(١٤٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،
وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوّه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، بغض النظر عن حجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر في الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يستند إليه في توجيه مسار تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والزبينة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها منها أيضا بضرورة أن تجرى أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم بمشاركة شعب ذلك الإقليم بحمة وحضوره، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض،
كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٩)، حالة عملية تقرير المصير،
بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة
اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها
لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات
ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة
العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم
الصغيرة^(١٥٠) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء
والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد
أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر
ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني
للقضاء على الاستعمار^(١٥١)،

١ - **تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير**
المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق
الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)
المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء**
الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا
أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات
حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد أن شعوب الأقاليم نفسها**
هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي
في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان
وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على
الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات
الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي
والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به
الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها
الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية
لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ عقدت في كينغستون في
الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة
الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في
هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو
الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم
المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في
المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض
الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى
التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة
الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر
المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في
المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية
لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية
الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون
وذكر فيه أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في
منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبون نشطون في
اللجنة الاقتصادية،

(١٤٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٠) A/AC.109/2011/2 و 4 إلى 12 و 15.

(١٥١) A/65/330 و Add.1.

وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار^(١٤٨)، بطرق منها، على وجه الخصوص، التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتحيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما تحت قيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق

هذا الشأن، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للأقاليم بغية توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بإدارته؛

٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم

سياسي واقتصادي في ظل احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة وأنه ينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على إرسال المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها كي تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تعلم أن لوزير الداخلية وفقا لقانون الولايات المتحدة ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(١٥٣)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ وورقات السياسات التي عرضت من قبل على اللجنة الخاصة وذكر فيها أن الإقليم يرغب، في ضوء خيار الاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية المفضل لدى الشعب على مدى عقود، في المضي قدما بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي،

وإذ تسلم بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة، منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١،

المدنية والسياسية^(١٤٩)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تخطط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٥٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن موقف الإقليم المتمثل في ضرورة رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم

(١٥٣) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩، 48 U.S.C. Sec. 1661، 45 Stat. 1253، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

ثانيا أنغيلا

وإذ تخطط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(١٥٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسر الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة والقرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد وكذلك طرح مشروع الدستور للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع مناقشة نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، سعيا إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام، دون المساس بخيار الاستقلال،

وإذ تسلم بما تشهد العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة من صعوبات بشأن مسائل الميزانية والمسائل الاقتصادية واعتزام حكومة الإقليم مواصلة الالتزام بالنهوض بالسياحة الرفيعة المستوى سعيا منها إلى تعزيز فرص العمالة المحلية،

وإذ تعلم أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - تخطط علما بالتصويت في الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ضد التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ التي اعتمدها المؤتمر الدستوري الرابع الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن الماضي قديما بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

٦ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى ساموا الأمريكية في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا

برمودا

وإذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٥٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ **تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ **تعي** اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ أن ٧٣ في المائة ممن استقصت وسائل الإعلام المحلية آراءهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بإدارة الإقليم، وأن ١٤ في المائة منهم يؤيدون الاستقلال،

وإذ **تشير** إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

وإذ **تلاحظ** مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ **هي على علم** بما أبداه رؤساء وزراء الدول الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١١ من استعداد للمساعدة في تذليل الصعوبات التي تواجهها حكومة الإقليم بخصوص علاقاتها مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - **ترحب مرة أخرى** بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف مناقشة الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة بشكل أعمق في عام ٢٠١٠، وتحت على اختتام المناقشات بشأن الدستور في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية الثقافية للجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١٥٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن الاستقلال ليس مسألة يناقشها بصفة منتظمة أهالي الإقليم لعدم وجود دعوة شعبية إلى تغيير جذري من هذا القبيل في العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة وأنه يجري استعراض إطار السياسات الذي يحكم العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير والمفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وأسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ ومفاده

أن هناك إمكانية لإجراء مراجعة أخرى للدستور فيما يخص التنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم، **وإذ تعي** الأثر السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم الذي ربما كان أقل شدة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية لمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من المسؤولية عن التنفيذ الفعال لدستور عام ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز النظام المتبع في تنظيم خدماته المالية والسعي إلى إيجاد أسواق جديدة غير تقليدية في قطاع السياحة فيه؛

٤ - **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **ترحب كذلك** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومتي الإقليمين؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٥٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاعات، من قبيل تيسير الاستثمار وتنظيمه والترويج للسياحة الطبية والرياضية ووضع برامج للتخفيف من البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا غوام

إذ تخطط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٥٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن حكومة الإقليم ملتزمة بشدة بالحقوق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب الشامورو في غوام وأنها تتطلع إلى إقامة شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تحترم وتراعى فيها جميع المصالح وأنها تعتبر التزعة العسكرية، بشكل عام، عائقا يحول دون إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٥٩)،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي وعلى الاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

(١٥٨) A/AC.109/2011/15.

(١٥٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كمي ينظر فيه شعب الإقليم ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ واستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا التي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الأعمال التي تضطلع بها، بموجب دستور عام ٢٠٠٩، اللجنة الدستورية الجديدة التي تعمل كهيئة استشارية للمسائل الدستورية،

وإذ تقر برأي حكومة الإقليم الذي مفاده أن على الرغم من مسألتي تراجع الاقتصاد العالمي والبطالة، فإن قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم سيساعدان في الحفاظ على اقتصاد قوي،

١ - **تشير** إلى الدستور الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الدستورية الجديدة في الإقليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهئية مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى غوام في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

سابعا

مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٦٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعني بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناحيون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل، منها الاجتماعان اللذان عقدتهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام

(١٦٠) A/AC.109/2011/11.

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامناً

بييتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بييتكيرن^(١٦١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبييتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الأمر الدستوري لبييتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، بدأ سريانه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وبانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير وبعملية التفاوض اللاحقة مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي وبجهود حكومة الإقليم المنتخبة حديثاً في عام ٢٠١٠ لمواصلة عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة وبمشروع الدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين وطرحه للتشاور العام،

وإذ تلاحظ الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في عام ٢٠١١،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوّه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم تضطلع منذ عام ٢٠٠١ بعملية استعراض الدستور داخليا وأنه تم الانتهاء من وضع مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وإجراء استطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه وبدء سريان الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بأن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة وإعلان الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في عام ٢٠١٠ عن خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانياتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - **تشير** إلى بدء سريان الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، بما يوفر إطارا دستوريا جديدا وأحكاما تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى جميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيم في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المحادثات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٦٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في

تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة
الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصيات من لجنة تحقيق
مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للدولة
القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام في عام
٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم،
وإذ تلاحظ أيضا استمرار تأجيل الانتخابات
في الإقليم،

وإذ تقرر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من
التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة
بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،
وبخطة تحقيق الاستقرار المالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي توفر
تحفيزا للقطاع الخاص في الإقليم،

١ - تلاحظ مع القلق البالغ الحالة الراهنة في جزر
تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة
بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد، بسبل منها بدء
العمل بدستور جديد في عام ٢٠١١ والإدارة المالية السليمة
في الإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي
تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم
بأسرع وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان
عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة
منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا
الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم
تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛

٤ - تلاحظ أيضا المشاورات العامة المستفيضة التي
أجراها مستشار الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش
المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم،
وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في
عملية التشاور؛

٥ - تؤكد أهمية وجود دستور للإقليم يجسد
طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات
التشاور الشعبي؛

الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة
المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات
الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة
الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال
التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل
الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في
اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في
أقرب وقت ممكن، بتسوية أي مسائل معلقة تتصل
بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة
بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٦٣) والمعلومات الأخرى ذات
الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس
وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي
التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة
من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيضاح بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى
جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب
حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث
الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق
عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وبدأ سريانه
في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق
العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦

الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** باقتراح الإقليم مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٥ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٦ - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومتي الإقليمين.

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنويع الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٦٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٦٥)،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى

(١٦٤) A/AC.109/2011/9.

(١٦٥) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

القرار ٩٠/٦٦

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: بلجيكا، فرنسا

٩٠/٦٦ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء
الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء
الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال
عام ٢٠١١^(١٦٧)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارات الأمم
المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء
الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٦/٦٥ المؤرخ ١٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية
في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي
الثالث للقضاء على الاستعمار^(١٦٨)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز
أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي
في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة
فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة
في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣
(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

أخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/434، الفقرة ٢٧)^(١٦٦)،
بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع
عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،
الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،
أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،
أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش،
بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة
والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،
بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد،
توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل
الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر
مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية
العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي،
الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي،
ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنگال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،
صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،
كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،
ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
اليابان، اليمن، اليونان

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون،
الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل الثالث.

(١٦٨) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(١٦٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في
تقرير اللجنة الرابعة.

الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصل جهودها من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في زيادة تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

وإذ تنوّه أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشير مع الارتياح إلى إصدارهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، النشرة الإعلامية المعنونة "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" التي جرى تضمينها آخر ما استجد من معلومات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لإتاحتها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتشجع على مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

٢ - **تري من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية، على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل مبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩١/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/434، الفقرة ٢٧)^(١٦٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا،

ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: فرنسا

٩١/٦٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١^(١٧٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١١٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

(١٦٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23).

الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بالأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل، بمهنية وعلمية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تكمل بالنجاح،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٧١)؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على

(١٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي، وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٧٢)؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٧٣) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة

(١٧٢) انظر القرار ٩١/٥٤.

(١٧٣) A/56/61، المرفق.

- ١٤ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكائها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛
- ١٥ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛
- ١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٢^(١٧٠)؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٤/٦٦ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٣٤٧
١٨٥/٦٦ -	التجارة الدولية والتنمية	٣٥٢
١٨٦/٦٦ -	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٣٥٥
١٨٧/٦٦ -	النظام المالي الدولي والتنمية	٣٥٧
١٨٨/٦٦ -	التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها	٣٦٠
١٨٩/٦٦ -	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٣٦٢
١٩٠/٦٦ -	السلع الأساسية	٣٦٨
١٩١/٦٦ -	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٣٧٣
١٩٢/٦٦ -	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	٣٧٨
١٩٣/٦٦ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	٣٨٠
١٩٤/٦٦ -	حماية الشعوب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة	٣٨٢
١٩٥/٦٦ -	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية	٣٨٥
١٩٦/٦٦ -	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٣٨٩
١٩٧/٦٦ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	٣٩١
١٩٨/٦٦ -	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣٩٦
١٩٩/٦٦ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	٣٩٧
٢٠٠/٦٦ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	٣٩٨
٢٠١/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٤٠٠
٢٠٢/٦٦ -	اتفاقية التنوع البيولوجي	٤٠٢
٢٠٣/٦٦ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين	٤٠٢
٢٠٤/٦٦ -	الانسجام مع الطبيعة	٤٠٤
٢٠٥/٦٦ -	التنمية المستدامة للجبال	٤٠٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠٦/٦٦ -	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.....	٤١١
٢٠٧/٦٦ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٤١٣
٢٠٨/٦٦ -	الثقافة والتنمية	٤١٦
٢٠٩/٦٦ -	تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.....	٤٢٠
٢١٠/٦٦ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل.....	٤٢١
٢١١/٦٦ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٤٢٢
٢١٢/٦٦ -	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٤٢٤
٢١٣/٦٦ -	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً.....	٤٢٥
٢١٤/٦٦ -	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.....	٤٢٨
٢١٥/٦٦ -	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧).....	٤٣٢
٢١٦/٦٦ -	دور المرأة في التنمية	٤٣٧
٢١٧/٦٦ -	تنمية الموارد البشرية.....	٤٤٤
٢١٨/٦٦ -	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٤٤٨
٢١٩/٦٦ -	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٤٤٩
٢٢٠/٦٦ -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٤٥٠
٢٢١/٦٦ -	السنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣.....	٤٥٦
٢٢٢/٦٦ -	السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤.....	٤٥٧
٢٢٣/٦٦ -	نحو إقامة شراكات عالمية	٤٥٨
٢٢٤/٦٦ -	تمكين الناس والتنمية.....	٤٦٢
٢٢٥/٦٦ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٤٦٢

القرار ١٨٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/437، الفقرة ١٢)^(١)

١٨٤/٦٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى غيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢) وأيدتهما الجمعية العامة^(٣)، وإلى

(١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٤) وأيدتهما الجمعية العامة^(٥)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٧)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٨)،

وإذ تلاحظ تنظيم منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١١ في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية بدعوة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تحيط علما بـ "أهداف تقنية الاتصال السريع لعام ٢٠١٥" التي وضعتها اللجنة خلال مؤتمر قمته للقيادات في مجال الاتصال السريع الذي عقد في جنيف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والتي تتمثل في جعل سياسة تقنية الاتصال السريع عالمية وزيادة توفير هذه التقنية بأسعار ميسورة وزيادة الإقبال عليها بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بما يكفل تسخير إمكانات تقنية الاتصال السريع ومحتواها لخدمة التنمية،

(٤) انظر A/60/687.

(٥) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) A/66/64-E/2011/77.

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال توجد فجوة رقمية كبيرة، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن ٢٦ في المائة فقط من سكان البلدان النامية يستخدمون حاليا الإنترنت مقابل ٧٤ في المائة من سكان البلدان المتقدمة النمو، وإذ تؤكد ضرورة تقليص الفجوة الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل رسوم الربط الشبكي الدولي لاستخدام الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للنهوض بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وتنمية مستدامة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا في الاتجاهات الإيجابية في مجال نشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الاستثمارات اللازمة لضمان إتاحة هذه التكنولوجيات للجميع،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء تزايد الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في توفير تقنية الاتصال السريع وإزاء الأبعاد الجديدة التي اتخذتها الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لعدم بناء القدرات اللازمة للاستخدام المثمر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تخطي الفجوة الرقمية،

وإذ تسلم أيضا بأن عدد مستخدمي الإنترنت أخذ في الازدياد، وبأن طابع الفجوة الرقمية أخذ هو أيضا في التغير، من فجوة تتعلق بمدى توافر الإنترنت إلى فجوة تتعلق بنوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والقيمة التي يمكن أن يجنوها من ذلك، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تحديد أولويات استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال اتباع نهج ابتكارية، بما فيها نهج أصحاب المصلحة المتعددين، في إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية،

وإذ تقر بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، إلى جانب أداء ولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أيضا أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يشجع على احترامها وأن يعزز الحوار بين الثقافات والحضارات، وإذ تلاحظ أيضا أن تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه، على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٩)، ستزيد من إثراء مجتمع المعلومات،

وإذ تقر بالاتجاهات الإيجابية في إمكانية الاتصال وتوافر الخدمات بأسعار ميسورة على الصعيد العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة الزيادة المستمرة في الوصول إلى شبكة الإنترنت لتشمل ثلث سكان العالم والانتشار السريع للهواتف المحمولة وزيادة توافر المحتوى وعناوين الإنترنت بلغات متعددة وظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها ممارسة الطب بالاستعانة بأجهزة محمولة وإجراء المعاملات بالاستعانة بأجهزة محمولة والحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والأعمال الإلكترونية والخدمات الإنمائية، مما يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات،

(٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

المساواة، بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالمسائل التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في تلك القضايا،

وإذ تعيد تأكيد أنه من المقرر أن يتابع الأمين العام ما أسفرت عنه القمة العالمية لمجتمع المعلومات من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديد العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، من خلال عمليتين منفصلتين، وتسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا في عام ٢٠٠٦ وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧ وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨ وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩ وفي فيلنيوس في عام ٢٠١٠ وفي نيروبي في عام ٢٠١١،

وإذ تسلم بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ ترحب، في ضوء الفجوات القائمة في الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بعقد مؤتمر القمة لوصول القمة لوصول أفريقيا بالإنترنت في كيغالي في عام ٢٠٠٧ وفي القاهرة في عام ٢٠٠٨، وبعقد مؤتمر القمة لوصول رابطة الدول المستقلة بالإنترنت في مينسك في عام ٢٠٠٩، وبعقد اجتماع بلدان الكومنولث في كولومبو في عام ٢٠١٠، وبعقد الجمعية الأولى المعنية ببرنامج العمل الرقمي للاتحاد الأوروبي في بروكسل في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبعقد الحوار الأوروبي السنوي بشأن إدارة الإنترنت، وهي مبادرات إقليمية ترمي إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ٤ و ٥ و ٥٥ من إعلان المبادئ المعتمد في جنيف في عام ٢٠٠٣، وإذ تسلم بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار والمعارف أمور أساسية في مجتمع المعلومات وتعود بالنفع على التنمية،

وإذ تدرك التحديات التي تواجهها الدول، وبخاصة البلدان النامية، في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأن الإنترنت عنصر أساسي في بنية مجتمع المعلومات ومرفق عالمي في متناول الجميع،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت عملية متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية وأن تتم بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية على نحو تام، كما هو مبين في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته، باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، من بينها المسائل المتعلقة بالسياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت، من أجل تعزيز استدامة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتطويرها، ودوره في إقامة الشراكات بين مختلف الجهات المعنية بغية المساعدة في معالجة مختلف قضايا إدارة الإنترنت، مع التنويه بالنداءات التي تدعو إلى إدخال تحسينات على أساليب عمل المنتدى،

وإذ تشير إلى قرارها أن تنظر الدول الأعضاء مرة أخرى في الجمعية العامة في استصواب استمرار منتدى إدارة الإنترنت في أداء عمله، في سياق استعراض يجري في عام ٢٠١٥ بمناسبة مرور عشر سنوات على تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تكرر تأكيد أهمية العملية التي ترمي إلى تعزيز التعاون بما يتسق تماما مع الولاية المنصوص عليها في برنامج عمل تونس والضرورة الملحة للاضطلاع بها، وضرورة تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من الاضطلاع، على قدم

٦ - تسلم بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا مهما في كثير من البلدان وأن التمويل المحلي يزداد بفضل التدفقات بين الشمال والجنوب ويكملة التعاون بين بلدان الجنوب، وتسلم أيضا بأنه يمكن للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي أن يكونا أداتين مفيدتين لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧ - تسلم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصا وتحديات جديدة، وبأن هناك حاجة ماسة إلى التصدي للعقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتعلقة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقاتها، وقيس، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة توفير قدر كاف من الموارد وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

٨ - تسلم كذلك بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات المستخدمة في مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية؛

٩ - تشجع على تعزيز التعاون فيما بين أصحاب المصلحة ومواصلته لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلي جنيف^(٢) وتونس^(٤) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٠ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي سيجري

١ - تسلم بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات توفير حلول جديدة للتحديات في مجال التنمية، وبخاصة في سياق العولمة، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والعادل والتنمية المستدامة والقدرة على المنافسة والحصول على المعلومات والمعارف والقضاء على الفقر وكفالة الإدماج الاجتماعي، مما سيساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في الاقتصاد العالمي؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الفجوة الرقمية في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي تقنية الاتصال السريع بين البلدان التي تختلف مستويات نميتها التي تؤثر في الكثير من التطبيقات المهمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات من قبيل الحكم والأعمال التجارية والصحة والتعليم، وتعرب كذلك عن القلق إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، في مجال تقنية الاتصال السريع؛

٣ - تسلم بوجود فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوة الرقمية، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وحصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها لها من أجل تمكينها واستفادتها من تلك التكنولوجيات بوجه عام؛

٤ - تؤكد أن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية الفقراء، وتشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية؛

٥ - تؤكد أيضا الدور المهم للحكومات في وضع سياساتها العامة الوطنية وفي توفير الخدمات العامة التي تلي الاحتياجات والأولويات الوطنية بسبل منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أسس تشمل اتباع نهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

تحقيق التنمية وحافزا على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - **تقرر أيضا** بدور فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات باعتباره آلية مشتركة بين الوكالات تابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومخصصة لتنسيق تنفيذ الأمم المتحدة لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

١٧ - **تلاحظ** تقرير رئيس الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت^(١٠)، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوارد في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من قراره ١٦/٢٠١١، بشأن تمديد ولاية الفريق العامل حتى انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أجل إتمام مهمته وفقا لولايته، وتحت الفريق العامل على أن يقدم توصياته إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة التي ستشكل إسهاما مقدما من اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة تعزيز مشاركة جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى دعم مشاركة الحكومات وسائر الجهات المعنية الأخرى من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ١٤١/٦٥، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت^(١١)، وبخاصة بالمشاريع التي يدعو الأمين العام إلى عقدها عن طريق إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، بما في ذلك الاجتماع المعقود في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتدعو رئاسة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تعقد، بالتزامن مع الدورة

بنهاية عام ٢٠١٥، على النحو المنوه به في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، وتقرر كذلك أن تنظر خلال دورتها السابعة والستين في طرائق عملية الاستعراض هذه؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها تونس، البلد المضيف للمرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات دولية وإقليمية أخرى معنية، للقيام سنويا بتنظيم منتدى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمعرض التكنولوجي بوصفهما مناهج عمل في إطار متابعة القمة، بغية تشجيع قيام بيئة أعمال حيوية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شتى أرجاء العالم؛

١٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز من جانب كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل هذه من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملحوظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٨)؛

١٤ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛

١٥ - **تقر** بالضرورة الملحة لتسخير إمكانات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهوده لتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من

(١٠) A/66/67-E/2011/79.

(١١) A/66/77-E/2011/103.

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) والوثقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٦) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(١٧)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(١٨)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(١٩)،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقتيه الختاميتين^(٢٠)،

الخامسة عشرة للجنة، اجتماعا مفتوحا وشاملا وتفاعليا لمدة يوم واحد، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما من البلدان النامية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بغية تحديد فهم مشترك لتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت وفقا للفقرتين ٣٤ و ٣٥ من برنامج عمل تونس، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن نتائج هذا الاجتماع لدى إعداد تقريره عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية".

القرار ١٨٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.1، الفقرة ١٣)^(١٢)

١٨٥/٦٦ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

(١٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(١٦) انظر القرار ١/٦٠.

(١٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٩) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

١ - تحييط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٢٢) وبتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - تعيد تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف وتحرير التجارة على نحو فعال، يمكن أن يؤدي دورا حاسما في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم. بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - تشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة. بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضرورييتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري^(٢١)، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤^(٢٤)، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥^(٢٥)؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف يساهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وتكاملها مع تلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة^(٢١)،

وإذ تعيد تأكيد أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية، وإذ تؤكد أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة جديدة حرجية محفوفة بمخاطر تدهور كبير، بما في ذلك اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق الضائقة المالية التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، فقد تسببت الأزمة الاقتصادية في التقليل من قدرة تلك البلدان على تحمل المزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم نمو قوي مستدام شامل للجميع يتسم بالتوازن، وإذ تعيد تأكيد ضرورة العمل بشكل وثيق من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

(٢٢) A/66/15 (Parts I-IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/66/15).

(٢٣) A/66/185 و Add.1.

(٢٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>

(٢٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>

(٢١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

- ٥ - **ترحب** بعقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتتطلع إلى صدور وثيقته الختامية؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نمواً^(٢١)، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي ترى أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم حركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛
- ٧ - **تشدد** على التنفيذ التام والفعال في الوقت المناسب لأحكام برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٢) ذات الصلة بالموضوع؛
- ٨ - **تعيد تأكيد** قرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٢٣)؛
- ٩ - **تؤكد** ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بشرائها لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛
- ١٠ - **تقرر** بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد على إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكاليف الوارد في إعلان الدوحة الوزاري
- ١١ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى التنفيذ التام والفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٤)، وفقاً للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي^(٢٥)؛
- ١٢ - **تعرب عن القلق** إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، وتؤثر تأثيراً كبيراً في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيزه؛
- ١٣ - **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة التجارية في جنيف في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة التجارية؛
- ١٤ - **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يكون لها دور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، اختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين
- (٢٦) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).
- (٢٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.
- (٢٨) انظر القرار ٢/٦٣.

الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

القرار ١٨٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.1)، الفقرة (١٣)^(٣٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

(٣٠) قدمت الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وبيلاروس مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو^(٣٩) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يضطلع بتحليل السياسات، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

١٧ - **ترحب** بعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن موضوع "عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين"، وتتطلع إلى توصيلها إلى نتائج ناجحة؛

١٨ - **تقر** بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند

(٢٩) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة SPR/NC/FOZ/3.

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن استخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٢)؛

٢ - **تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛**

٣ - **تهيب بالمجتمع الدولي أن يدين استخدام تدابير من هذا القبيل كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية وأن يأبى فرضها؛**

٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛**

٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.**

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٨٦/٦٦ - التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣١) الذي ينص في جملة أمور على أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون

(٣١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٢) A/66/138.

القرار ١٨٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.2، الفقرة ١٨)^(٣٣)

١٨٧/٦٦ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٤) وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٥)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٦) وجدول

(٣٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

أعمال القرن ٢١^(٣٧) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣٨) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣٩)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤٠)،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٤١)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٤٢)،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي^(٤٣)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تقر بأن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة حرجية جديدة محفوفة بمخاطر تدهور كبير، بما في ذلك اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق الضائقة المالية،

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٨) القرار د/٢٠١٩، المرفق.

(٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٤٣) A/64/884.

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بكفالة وجود قطاعات مالية محلية سليمة تسهم إسهاما حيويا في جهود التنمية الوطنية، باعتبارها عنصرا مهما في أي هيكل مالي دولي داعم للتنمية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٥)؛

٢ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها بأهمية كفالة اتسامها بالانفتاح والإنصاف وشمولها للجميع من أجل تكملة الجهود الإنمائية الوطنية المبذولة لضمان النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تشدد** على ضرورة التصرف بحسم في مواجهة التحديات التي تعترض الاقتصاد العالمي لكفالة تحقيق نمو متوازن مستدام منصف على الصعيد العالمي شامل للجميع تتوافر في ظله عمالة كاملة ومنتجة ووظائف عالية الجودة؛

٤ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، الجهود المهمة المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية، بما فيها الجهود المبذولة لتعزيز القطاع المصرفي بزيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة؛

٥ - **تلاحظ أيضا** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية وشرعيتها، توفر منتدى فريدا ورئيسيا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تحتل مكانة تحوّلها المشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين وتعزيزه بما يكفل فعاليته، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية تكمل إحداها الأخرى، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٦ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى العزم المعقود على تعزيز التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، بغية دعم النمو

تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ **تلاحظ** أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، فقد تسببت الأزمة الاقتصادية في التقليل من قدرة تلك البلدان على تحمل المزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم نمو قوي مستدام شامل للجميع يتسم بالتوازن، وإذ تعيد تأكيد ضرورة العمل بشكل وثيق من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ **تعيد تأكيد** مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ مقاصدها المشتركة، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تدعيم الدور القيادي للأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ **تكرر تأكيد** ضرورة أن يدعم النظام المالي الدولي النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف والتنمية المستدامة والجهود المبذولة من أجل القضاء على الجوع والفقر في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بالتعبئة المتسقة لجميع مصادر تمويل التنمية،

وإذ **تشير** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٤٤)، وإذ تقرر في هذا السياق بضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما، حسب الاقتضاء، للاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا،

(٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

هياكل إدارة مؤسسات بريتون وودز والخصص وحقوق التصويت الخاصة بها التي تحسد بشكل أفضل الواقع الراهن وتعمل على تعزيز تمثيل البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، وتكرر تأكيد أهمية إصلاح إدارة تلك المؤسسات لزيادة فعاليتها ومصداقيتها وخضوعها للمساءلة وشرعيتها؛

١٢ - **تحيط علما**، في هذا الصدد، بالقرارات التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي بشأن تمثيل البلدان النامية ومشاركتها وغير ذلك من الإصلاحات المؤسسية بغية مواجهة التحديات الجديدة، وبإضافة المقعد الخامس والعشرين إلى مقاعد مجلس المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك الدولي، وتتطلع إلى إحراز تقدم في الإصلاحات المؤسسية للمجموعة، وتدعو إلى التنفيذ المعجل لإصلاحات عام ٢٠١٠ المتعلقة بالخصص والإدارة في صندوق النقد الدولي، وتكرر تأكيد أهمية أن يتم اختيار رؤساء صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية على أساس الجدارة بطريقة علنية شفافة؛

١٣ - **تسلم** بدور حقوق السحب الخاصة بوصفها أصلا من أصول الاحتياطي الدولي، وتقر بأن المخصصات الأخيرة لحقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على الانتعاش؛

١٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكون الاضطلاع بمراقبة فعالة شاملة متعددة الأطراف جزءا أساسيا في الجهود الرامية إلى منع وقوع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات الاقتصادية للبلدان؛

١٥ - **تدعو** المؤسسات المالية والمصرفية الدولية إلى مواصلة تعزيز شفافية آليات تصنيف المخاطر، مشيرة إلى ضرورة أن تزيد تقييمات المخاطر السيادية التي يجريها القطاع الخاص إلى أقصى حد من استخدام معايير دقيقة وموضوعية وشفافة، الأمر الذي يمكن أن تيسره البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه

الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، على أساس الفهم الواضح لولاياتها وهياكل إدارتها واحترامهما؛

٧ - **تشير أيضا** إلى وجوب توشي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها للتصدي للأزمة، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

٨ - **تشير كذلك**، في هذا الصدد، إلى التحسن الذي طرأ على إطار الإقراض الحالي لصندوق النقد الدولي، من خلال جملة أمور منها تبسيط الشروط واستحداث صكوك أكثر مرونة، من قبيل ائتمانات السيولة والائتمانات التحوطية، في حين تلاحظ أيضا ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

٩ - **تسلم** بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وتؤكد التحديات التي تشكلها التدفقات المفرطة القصيرة الأجل لرأس المال إلى العديد من البلدان النامية، وتشجع على مواصلة استعراض فوائد ومساوئ التدابير التحوطية على مستوى الاقتصاد الكلي المتاحة للتخفيف من تأثير تقلبات تدفق رؤوس الأموال، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار لدى إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تلاحظ** أنه بإمكان البلدان أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، من أجل التوصل إلى اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن التوقف مؤقتا عن تسديد الديون للمساعدة على تخفيف الآثار السلبية للأزمة وتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتحيط علما في هذا الصدد بالقرارات المهمة المتخذة في الآونة الأخيرة بشأن إصلاح

القرار ١٨٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.2، الفقرة ١٨)^(٤٦)

١٨٨/٦٦ - التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٤٨) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٩)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥٠) وإعلان مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي^(٥١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٥٦ بـاء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونيتري

(٤٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٥١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

المسألة، بما في ذلك تأثيرها المحتمل في آفاق التنمية في البلدان النامية؛

١٦ - تهيب بمصارف التنمية والصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية مواصلة الاضطلاع بدور حيوي في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تنسيق العمل، حسب الاقتضاء، وتؤكد أن تعزيز مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية دون الإقليمية بإمكانه أن يضيف دعما ماليا مرنا إلى الجهود الإنمائية الوطنية والإقليمية، مما يعزز، بالتالي، توليها زمام الأمور وكفاءتها بوجه عام، وترحب في هذا الصدد بالزيادات الأخيرة في رؤوس أموال مصارف التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف، وتشجع بالإضافة إلى ذلك على بذل الجهود الكفيلة بتوفير تمويل كاف لمصارف التنمية دون الإقليمية؛

١٧ - تشجع على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بوسائل منها مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٨ - تؤكد ضرورة مواصلة تحسين معايير الإدارة في الشركات والقطاع العام، بما فيها معايير الإدارة المتصلة بالحاسبة ومراجعة الحسابات واتخاذ تدابير لضمان الشفافية، مشيرة إلى الآثار المعرقة الناجمة عن اتباع السياسات غير الملائمة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعد بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية".

انتقالية المعتمدة على السلع الأساسية لا تزال معرضة بشكل كبير لتقلبات مفرطة في الأسعار، وإذ تسلم بضرورة تحسين تنظيم وأداء وشفافية الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية بطريقة مناسبة للتصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن يدعم النظام المالي الدولي النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف والتنمية المستدامة والجهود المبذولة من أجل القضاء على الجوع والفقر في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت ذاته بالتعبئة المتسقة لجميع مصادر تمويل التنمية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي: التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي" الذي يسلط الضوء في جملة أمور على زيادة هيمنة الطابع المالي بشكل كبير على أسواق السلع الأساسية منذ عام ٢٠٠٤ تقريبا، كما يتجلى من ارتفاع حجم الاستثمارات المالية في أسواق مشتقات السلع الأساسية^(٥٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير السياسة العامة المعنون "تقلبات الأسعار في أسواق الأغذية والزراعة: ردود الفعل في السياسة العامة"^(٥٧) الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية،

١ - **تقر** بأهمية مبادرة السيد ليونيل فرنانديس رينا، رئيس الجمهورية الدومينيكية، المعنونة "نحو التوصل إلى توافق دولي في الآراء بهدف الحد من التقلب المفرط للأسعار والمضاربة في أسواق السلع الأساسية"؛

(٥٦) انظر A/66/277، الفقرة ١٠.

(٥٧) نسقته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كتقرير مشترك قدم إلى مجموعة البلدان العشرين.

المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥٢)، وتشير أيضا إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥٣)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٥٤)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٥٥)،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لها، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبخاصة عمله الأخير بشأن هيمنة الطابع المالي على أسواق السلع الأساسية،

وإذ تحيط علما أيضا بالمبادرات الأخيرة الرامية إلى مساعدة الحكومات والشركات والمزارعين على تخفيف حدة المخاطر المرتبطة بالتقلب المفرط لأسعار الأغذية وبناء القدرة على إدارتها، وبخاصة في أفقر البلدان،

وإذ تسلم بضرورة دعم استجابة شاملة ومنسقة من أجل معالجة الأسباب المتعددة والمعقدة للتقلب المفرط لأسعار الأغذية والسلع الأساسية المتصلة بها في الأسواق المالية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقلب المفرط لأسعار السلع الأساسية وأثر هذا التقلب المفرط للأسعار في الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وبخاصة إزاء كون العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

(٥٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٥٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في نتائج المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى لدى تقديمه تقارير في هذا الشأن في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" وغيره من بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع.

القرار ١٨٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.3، الفقرة ٨)^(٥٨)

١٨٩/٦٦ - **القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية**
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥٩)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٠)،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية^(٦١) وإلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة

(٥٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢ - **تؤكد** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للحد من التقلب المفرط لأسعار الأغذية، مع الاعتراف بوجود قصور في فهم أسباب ذلك وبضرورة إجراء مزيد من البحث، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز مزيد من الشفافية وإتاحة مزيد من المعلومات المتعلقة بحالة الأسواق على جميع المستويات؛

٣ - **تشدد** على أهمية إتاحة معلومات دقيقة وشفافة في الوقت المناسب للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، وتحيط علما في هذا الصدد بنظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتحت المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على كفالة إطلاع الجمهور في الوقت المناسب على مواد إعلامية ذات جودة عالية بشأن أسواق الغذاء؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين أن يدعو إلى إجراء مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى، تعقد في جلسة عامة بمشاركة الدول الأعضاء وخبراء مستقلين وجهات معنية أخرى، لتشجيع تبادل الآراء بشأن التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها، على أن يؤخذ في الحسبان ما أنجز من عمل في هذا الشأن على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ - **تدعو** جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، إلى المشاركة بفعالية في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى ومواصلة بحثها وتحليلها لهذه المسألة؛

٦ - **تسلم** بأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية في هذا الحوار، وتؤكد أنه ينبغي، في إطار التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها، إيلاء اهتمام خاص لحاجة البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية إلى تحقيق أمنها الغذائي؛

السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولى السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تواصل المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية، الاضطلاع بدور هام، في ضوء ولاية كل منها، في مساعدة البلدان على بناء القدرة على تحمل الدين والحفاظ عليها،

وإذ تكرر تأكيد أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل الصدمات التي نجمت عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، في تحليل القدرة على تحمل الدين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تقر بأن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة حرجية جديدة محفوفة بمخاطر تدهور كبير، بما في ذلك اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق الضائقة المالية، تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات الناشئة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تقر بأن آثار هذه الأزمة في التنمية لا تزال مستمرة وتستتبع إمكانية تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهدد القدرة على تحمل الدين في

الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٦٢)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٦٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٦٤)،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٦٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بـ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن أزمات الديون السيادية غالبا ما تكون باهظة التكلفة ومضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تعيد تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور

(٦٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٦٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

واقناعا منها بأن تعزيز وصول السلع والخدمات التي تقيم البلدان النامية بتصديرها إلى الأسواق يسهم بشكل كبير في قدرة تلك البلدان على تحمل الدين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٦)؛

٢ - **تشدد** على الأهمية الخاصة التي يتسم بها إيجاد حل فعال شامل دائم في الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ - **تؤكد** أهمية أن تتم عمليات الإقراض والاقتراض على نحو مسؤول، وتشدد على وجوب تقاسم الدائنين والمدينين المسؤولية عن منع نشوء حالات تتعذر فيها القدرة على تحمل الدين، وتشجع الدول الأعضاء ومؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية على متابعة المناقشات الجارية حول هذا الموضوع في إطار جملة من المبادرات منها مبادرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتشجيع الإقراض والاقتراض السيادي المسؤول؛

٤ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه إطار القدرة على تحمل البلدان المنخفضة الدخل للديون الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في المساعدة على توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتشجع على مواصلة استعراض إطار العمل بمشاركة تامة من الحكومات المقترضة بأسلوب علني شفاف؛

٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة عدم استخدام أي مؤشر بمفرده للتوصل إلى أحكام نهائية بشأن قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتدعو في هذا الصدد، مع الإقرار بضرورة استخدام مؤشرات شفافة وقابلة للمقارنة، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى أن يواصلوا في تقييمهما للقدرة على تحمل الدين مراعاة مواطن الضعف الهيكلية للبلدان والتغيرات الجوهريّة الناجمة، في جملة أمور، عن الكوارث الطبيعية والتزاعات والتغيرات في توقعات النمو على الصعيد العالمي أو في معدلات التبادل التجاري، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان

العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من خلال جملة أمور منها تأثيرها في الاقتصاد الحقيقي والإيرادات الحكومية وزيادة الاقتراض من أجل تخفيف الآثار السلبية للأزمة،

وإذ تسلم أيضا بما لتخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها، من دور مهم في التخفيف من تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بدور تدفقات رؤوس الأموال الخاصة في تعبئة التمويل من أجل التنمية، وإذ تؤكد التحديات التي تنطوي عليها التدفقات المفرطة لرؤوس الأموال في الأجل القصير إلى الكثير من البلدان النامية، بما في ذلك قدرتها على تحمل الدين، وإذ تشجع على مواصلة استعراض فوائد ومساوئ التدابير التي يتوخى فيها الحيلة على مستوى الاقتصاد الكلي المتاحة للتخفيف من تأثير تقلب تدفقات رؤوس الأموال،

وإذ تعرب عن قلقها من أن بعض البلدان المنخفضة الدخل تواجه تحديات متزايدة في خدمة ديونها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لا يزال العديد من أقل البلدان نموا يعاني من عبء الديون،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت في تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن كاهل اثنين وثلاثين بلدا بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى الحد من ضعفها إزاء الديون إلى حد كبير وتمكينها من زيادة استثماراتها في مجال الخدمات الاجتماعية، وإذ تسلم مع القلق في الوقت نفسه بأن بعض البلدان التي تجاوزت نقطة الإنجاز لا تزال تصنف على أنها معرضة بشدة لخطر العجز عن تسديد الديون ولا بد لها أن تتجنب تراكما جديدا لديون لا يمكن تحمل أعبائها،

للدورات الاقتصادية لا مبرر لها، وتحت مصارف التنمية المتعددة الأطراف على المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة وبشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بشكل كبير وسريع على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الاعتبار قدرات كل من تلك البلدان على الاستيعاب وعلى تحمل الدين؛

١٠ - **تلاحظ** قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان المنخفضة الدخل من الفوائد المترتبة على الدين في شكل مدفوعات دون فائدة على التمويل من مرافق الإقراض بشروط ميسرة حتى نهاية عام ٢٠١١، وتدعو الصندوق إلى النظر في تمديد خدمات مرافق الإقراض بشروط ميسرة للبلدان المنخفضة الدخل إلى ما بعد عام ٢٠١١؛

١١ - **تلاحظ أيضا** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجريد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية للأزمة وتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الكلي؛

١٢ - **تلاحظ كذلك** التقدم المحرز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق من أن بعض البلدان لم تبلغ بعد نقطة اتخاذ القرار أو نقطة الإنجاز، وتدعو إلى تنفيذها التام وفي الوقت المناسب وإلى مواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المستوفية للشروط التي لا يزال يتعين عليها إنجاز العملية التي تجري في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع جميع الأطراف، الدائنة والمدينة على السواء، على الوفاء بالتزاماتها في أسرع وقت ممكن بغية إنجاز عملية تخفيف عبء الديون؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتشجع تلك الجهود، وتحيي بهذه البلدان أن تواصل النهوض بسياساتها الداخلية لتعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر بوسائل منها تهيئة بيئة محلية تساعد على تنمية القطاع الخاص ووضع إطار مستقر للاقتصاد الكلي وإيجاد

النامية التي تعتمد على السلع الأساسية، والتغيرات الناجمة عن تأثير التطورات في الأسواق المالية، وإلى تقديم معلومات بشأن هذه المسألة إلى الدول الأعضاء باستخدام الأطر المناسبة؛

٦ - **تسلم** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو مسؤول، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة دولية مؤاتية للتنمية؛

٧ - **تسلم أيضا** بضخامة وتعدد أبعاد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تسببت في تدهور حاد في نسب الديون في العديد من البلدان النامية، وتؤكد ضرورة مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا تستطيع تحملها للحد من خطر الوقوع في أزمة ديون أخرى، وتحيط علما في هذا الصدد بالموارد الإضافية التي أتاحتها خلال الأزمة ومنذ بدايتها صندوق النقد الدولي ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، وتدعو إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان المنخفضة الدخل لتمكينها من التصدي لآثار الأزمة؛

٨ - **تسلم كذلك** بالأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاية كل منها، لدعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والقدرة على تحمل الدين الخارجي في البلدان النامية، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

٩ - **تشدد** على ضرورة تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبء الديون وإعادة هيكلة الديون، وتشير في هذا الصدد إلى التحسن الذي طرأ على إطار الإقراض لصندوق النقد الدولي، من خلال جملة أمور منها تبسيط الشروط ووضع صكوك أكثر مرونة، من قبيل ائتمانات السيولة والائتمانات التحوطية، في حين تلاحظ ضرورة خلو البرامج الجديدة والجارية من أي شروط مسايرة

١٨ - تلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية

المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المشمولة بالمبادرات الحالية لتخفيف عبء الديون قد تواجه أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مما يدل على أن من الممكن أن تكون هناك حاجة إلى وضع مبادرات لتخفيف عبء الديون لتلك البلدان، على أساس كل حالة على حدة، وتشجع على النظر في نهج القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل، فضلا عن اتباع نهج جديدة لمعالجة مسألة الديون غير التابعة لنادي باريس على كل من الصعيد الثنائي والخاص؛

١٩ - تشجع نادي باريس على أن يأخذ في الاعتبار،

عند معالجة مسألة ديون البلدان المدينة المنخفضة والمتوسطة الدخل غير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قدرة تلك البلدان على تحمل ديونها في الأجل المتوسط إلى جانب الثغرات التي تواجهها في التمويل، وتلاحظ مع التقدير نهج إيفيان الذي يتبعه نادي باريس في وضع شروط مختلفة للتخفيف من عبء الديون لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المدينة، مع الإبقاء على عملية إلغاء الديون بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٠ - تؤكد ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في

رصد حالة ديون أقل البلدان نموا وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة، يفضل أن تكون في سياق الأطر القائمة، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها إلغاء الديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نموا لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢١ - ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وتهيئ

به أن يتحلى بالمرونة، وتؤكد ضرورة مواصلة تلك الجهود في مساعدة البلدان النامية في فترة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما البلدان النامية الفقيرة والمثقلة بالديون، على إنجاز خطوات التعمير الأولي اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٢ - ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الدائنون

وتدعوهم إلى إبداء المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها المتعلقة

نظم تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في مجال المالية العامة، وتدعو مؤسسات التمويل الدولية والجهات المانحة إلى مواصلة تقديم التمويل الملائم وبشروط ميسرة بالقدر الكافي؛

١٤ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض

تنفيذ مبادرات التخفيف من عبء الديون وتأثيرها من أجل التوصل إلى فهم أفضل للأسباب التي تجعل بعض البلدان لا تزال تواجه مشاكل الدين بعد إنجازها للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتدعو إلى النظر في وضع استراتيجيات لمعالجتها؛

١٥ - تشدد على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون

المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بمزاياها الكاملة ما لم يساهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، بنصيب عادل ويشاركوا في الآليات الدولية لتسوية الديون لضمان قدرة هذه البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بسبل منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون بدرجة يمكن تحملها؛

١٦ - تؤكد أن مبادرات التخفيف من عبء الديون

يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاقتصادية ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتحت في هذا الصدد البلدان على استخدام الموارد المفرج عنها عبر مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة عن طريق إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف وفقا لأولوياتها وإستراتيجياتها الوطنية؛

١٧ - تشجع البلدان المانحة على اتخاذ خطوات تكفل

ألا يؤدي ما تقدمه من موارد لتخفيف عبء الديون، في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، إلى نقص في موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المزمع تقديمها إلى البلدان النامية؛

واضطلاع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة بدور مهم، وتهيب في هذا الصدد بجميع البلدان تعزيز المناقشات الجارية داخل الأمم المتحدة والمنتديات المناسبة الأخرى بشأن ضرورة وضع إطار أكثر تنظيماً للتعاون الدولي في هذا المجال والجدوى من وضع هذا الإطار والمشاركة في هذه المناقشات؛

٢٧ - **تقرر** تخصيص إحدى المناسبات الخاصة باللجنة الثانية أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة لموضوع الدروس المستفادة من الأزمات المتعلقة بالديون والعمل الجاري بشأن إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

٢٨ - **تلاحظ** التغير في تكوين الديون السيادية لبعض البلدان التي تحولت بشكل متزايد من الاقتراض الرسمي إلى الاقتراض التجاري ومن الدين العام الخارجي إلى الدين العام المحلي، وإن كان الجانب الأكبر من التمويل الخارجي الذي تتلقاه غالبية البلدان المنخفضة الدخل لا يزال تمويلاً رسمياً، وتلاحظ أيضاً أن مستويات الدين المحلي والزيادة الكبيرة في عدد الدائنين، من الجهات الرسمية والخاصة على حد سواء، يمكن أن تؤدي إلى نشوء تحديات أخرى في مجال إدارة الاقتصاد الكلي والقدرة على تحمل الدين العام، وتؤكد ضرورة التصدي للآثار المترتبة على هذه التغيرات، بوسائل منها تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها؛

٢٩ - **تقرر** بالشواغل المتعلقة بالدعاوى القضائية المرفوعة من جانب الصناديق الانتهازية، وبأن بعض البلدان المدينة قد تواجه صعوبات في الحصول على معاملة متساوية من الدائنين غير التابعين لنادي باريس، على النحو المطلوب في الشرط الموحد الوارد في اتفاقات نادي باريس، وتشجع على مواصلة قيام المؤسسات المعنية بتقديم الآليات والمساعدة القانونية للبلدان المدينة لتسوية المسائل المتنازع عليها؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة زيادة تبادل المعلومات والشفافية واستخدام معايير موضوعية عند وضع سيناريوهات الديون وتقييمها، بما في ذلك تقييم الديون المحلية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية، وتقر بأن وكالات تقدير

بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الخاصة لهذه البلدان؛

٢٣ - **تدعو** إلى النظر في اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية ترمي إلى كفاءة القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل من خلال زيادة التمويل القائم على تقديم المنح وغير ذلك من أشكال التمويل المقدم بشروط ميسرة وإلغاء ما نسبته ١٠٠ في المائة من الديون الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف المستوفية للشروط المستحقة على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، عند الضرورة وعلى أساس كل حالة على حدة، بتخفيف عبء الديون أو إعادة هيكلة إلى حد كبير لصالح البلدان النامية غير القادرة على تحمل عبء ديونها وغير المشمولة بالمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٤ - **تدعو** البلدان المانحة إلى أن تواصل، مع مراعاة التحليلات الخاصة بقدرة كل بلد على حدة على تحمل الدين، بذل الجهود من أجل زيادة المنح الثنائية المقدمة للبلدان النامية التي يمكن أن تسهم في تعزيز القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل، وتسلم بضرورة تمكين البلدان من تعزيز فرص العمل والاستثمارات المنتجة والاستثمار في عدة قطاعات من بينها الصحة والتعليم، مع الحفاظ على القدرة على تحمل الدين؛

٢٥ - **تدعو** إلى تكييف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكليفها من خلال تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين وآليات مبتكرة مثل مقايضة الديون، بما في ذلك الديون مقابل أسهم في مشاريع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك صكوك مقايضة الديون؛

٢٦ - **تدعو أيضاً** إلى النظر في وضع نهج معززة لآليات إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، بالاستناد إلى الأطر والمبادئ القائمة، بمشاركة واسعة من الدائنين والمدينين ومعاملة جميع الدائنين معاملة متساوية

٣٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، وتدعو مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً عن حالة الديون الخارجية في البلدان النامية؛

٣٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية".

القرار ١٩٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/438/Add.4، الفقرة ٨)^(٦٧)

١٩٠/٦٦ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالسلع الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

(٦٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٨) انظر القرار ٢/٥٥.

الجدارة الائتمانية تضطلع بدور مهم في توفير المعلومات، بما في ذلك تقييم المخاطر المؤسسية والسيادية، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى عقد مناقشة مواضيعية بشأن دور وكالات تقدير الجدارة الائتمانية في النظام المالي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن هذه المسألة عند إعداد تقريره بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض ومن خلال دعم المشورة القانونية فيما يتعلق بالتصدي للدعوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدنيين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والمحافظة عليها؛

٣٢ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى، بمواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين؛

٣٣ - **تشجع** على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن الاقتراض والإقراض بين جميع الدائنين والمقرضين؛

٣٤ - **تقر** بأن توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون شرط ضروري لجملة أمور منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في هذا الصدد؛

الأساسية، وبالقرارات الأخرى التي اتخذها والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بشأن السلع الأساسية، بما في ذلك تقييم واستعراض تنفيذ المؤتمر لاتفاق أكرا، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا الذي عقد في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٧٥)،

وإذ تحيط علما كذلك بإعلان وخطة عمل أروشا بشأن السلع الأساسية الأفريقية اللذين اعتمدا في مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التجارة المعني بالسلع الأساسية الذي عقد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٧٦) واللذين أقرهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٧٧)،

وإذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٧٨)،

وإذ تقر بأن كثيرا من البلدان النامية لا تزال تعتمد اعتمادا شديدا على السلع الأساسية الأولية بوصفها المصدر الرئيسي لإيراداتها من التصدير ولإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وتكوين المدخرات المحلية، وبوصفها القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر،

التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٧٩) وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٨٠)،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٨١)،

وإذ تحيط علما بالأهداف المحددة في إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي عقد في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي أعيد فيه تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع والفقر^(٨٢)،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٨٣)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما باتفاق أكرا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثانية عشرة^(٨٤) والذي يتضمن توصيات بعيدة المدى بشأن المسائل المتعلقة بالسلع

(٦٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٠) انظر القرار ١/٦٥.

(٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(٧٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٧٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧٤) TD/442 و Corr.1، الفصل الثاني.

(٧٥) انظر القرار ١/٦٣.

(٧٦) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة AU/Min/Com/Dec1.Rev.1.

(٧٧) انظر A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.253 (VIII).

(٧٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المتعلقة بالسلع الأساسية في استراتيجيات أوسع نطاقا للتنمية والقضاء على الفقر على جميع المستويات،

وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الطوعية ذات الصلة بالموضوع الهادفة إلى تحسين الشفافية في أسواق السلع الأساسية وتخفيف أثر التقلبات المفرطة في الأسعار،

وإذ تؤكد أهمية توفير معلومات دقيقة وشفافة وفي الوقت المناسب للمساعدة على معالجة التقلبات المفرطة في أسعار الأغذية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بنظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وإذ تحث المنظمات الدولية المشاركة فيه والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على ضمان القيام في الوقت المناسب بالنشر العام لمعلومات عالية الجودة عن أسواق الأغذية،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية^(٨٠)؛

٢ - **تؤكد** ضرورة بذل مزيد من الجهود للتصدي للتقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية، وخصوصا بمساعدة المنتجين، ولا سيما صغار المنتجين، على إدارة المخاطر؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية للتصدي للعوامل التي تؤدي إلى إيجاد عوائق هيكلية أمام التجارة الدولية وتعرقل أموراً من بينها التنويع، بما في ذلك إقامة حواجز جمركية وغير جمركية، والوصول المحدود إلى الخدمات المالية مما يؤدي إلى ندرة الموارد المتاحة للاستثمار في قطاع السلع الأساسية، وضعف الهياكل الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بتكلفة وسائل النقل والتخزين ومدى توافرها ونقص المهارات في إنتاج وتسويق المنتجات البديلة؛

٤ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى اختتام جولة الدوحة الإنمائية للمفاوضات التجارية بنجاح والخروج منها بنتائج موجهة نحو التنمية تضمن، في جملة أمور، زيادة فرص وصول منتجات البلدان النامية إلى الأسواق؛

وإذ تحيط علما بالتقرير الشامل للسياسة العامة المعنون "تقلبات الأسعار في أسواق الأغذية والزراعة: ردود الفعل في السياسة العامة"^(٧٩) الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية والمعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تكرر تصاعد أسعار السلع الأساسية ثم هبوطها ولأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المعتمدة على السلع الأساسية لا تزال معرضة بشدة لتقلبات الأسعار، وإذ تسلم بضرورة تحسين تنظيم الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية وأدائها وشفافيتها كي يتسنى التصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تدرك أثر عوامل مثل تغير المناخ في إنتاج السلع الأساسية الزراعية،

وإذ تدرك أيضا أن حالة عدم اليقين السائدة في أسواق السلع الأساسية العالمية تعزز الحاجة إلى معالجة إشكالية السلع الأساسية معالجة شاملة، بما في ذلك الطلب على السلع الأساسية وقدرتها على الإمداد وإيرادات السلع الأساسية والاستثمارات في الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع أوضاعفرادى البلدان واحتياجاتها ولتعزيز تنميتها المستدامة، وإلى توطيد العلاقة بين التجارة والأغذية والتمويل والاستثمار في الزراعة المستدامة والطاقة والتصنيع،

وإذ تؤكد أهمية وضع سياسات لمعالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلا في اقتصاد السلع الأساسية وإدماج السياسات

(٧٩) نسقته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كتقرير مشترك قدم إلى مجموعة البلدان العشرين.

يواصل، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بحوثه وتحليلاته بشأن هذه المسألة؛

١٠ - تؤكد الأهمية الخاصة للمساعدة التقنية وبناء القدرات الهادفين إلى تحسين قدرة المنتجين على التنافس في مجال تصدير السلع الأساسية، وبخاصة في أفريقيا، وتدعو الجهات المانحة إلى توفير الموارد الضرورية لغرض المساعدة المالية والتقنية المخصصة لتحديد السلع الأساسية، وبخاصة لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، وإلى تطوير الهياكل الأساسية للبلدان النامية، بغية الحد من العوائق المؤسسية وخفض تكاليف المعاملات وتعزيز تجارة السلع الأساسية فيها وتنميتها وفقا لخطط التنمية الوطنية؛

١١ - تؤكد أيضا ضرورة أن يكون الهدف من مبادرة المعونة التجارية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على بناء ما تحتاج إليه من قدرات فيما يتعلق بجانب العرض ومن هياكل أساسية تتصل بالتجارة ليتسنى لها تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة منها والقيام بشكل أعم، بتوسيع نطاق تجارتها؛

١٢ - تؤكد كذلك أهمية مساهمة قطاع السلع الأساسية في التنمية الريفية، وبخاصة في توفير فرص العمل والدخل في الريف، وفي الجهود المبذولة في تحقيق الأمن الغذائي؛

١٣ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير دولية ووضع استراتيجيات وطنية لتحسين أداء القطاع الزراعي، بما في ذلك أداء الأسواق والنظم التجارية، لضمان تحسين استجابة المنتجين، وبخاصة صغار المزارعين، فيما يتعلق بجانب العرض من أجل حفزهم على خوض المخاطر الملازمة للاستثمار في زيادة الإنتاج وتنويعه؛

١٤ - تؤكد أهمية معالجة التقلبات المفرطة في الأسعار، بوسائل من بينها استحداث أدوات لا تؤدي إلى اضطرابات في التجارة على الصعيد الدولي، وتحسين شفافية السوق الدولية؛

١٥ - تشير إلى الاتفاق على أن يقي المؤتمر الوزاري والأجهزة المختصة في منظمة التجارة العالمية الآثار التي تلحقها نتائج جولة أوروغواي بأقل البلدان نمواً وبالبلدان النامية

٥ - تدعو أيضا إلى اتخاذ مجموعة متسقة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة التقلبات المفرطة في الأسعار ودعم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في التخفيف من الآثار السلبية، وخصوصا بتسهيل تحقيق القيمة المضافة وتعزيز مشاركة هذه البلدان في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة للسلع الأساسية والمنتجات المتصلة بها، وبدعم تنويع هذه الاقتصادات على نطاق واسع، وبتشجيع استخدام أدوات وصكوك واستراتيجيات لإدارة المخاطر موجهة نحو السوق ومواصلة تطويرها؛

٦ - تسلّم بوجود إمكانيات للابتكار وتحسين الإنتاجية وتعزيز الصادرات غير التقليدية في معظم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما في أفريقيا، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدم من المجتمع الدولي وكذلك تبادل الخبرات في هذه المجالات في إطار التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي العمل بشكل وثيق مع البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على السلع الأساسية لتحديد سياسات وصكوك متصلة بالتجارة وكذلك سياسات استثمارية ومالية بوصفها عناصر رئيسية لاستراتيجيات التنمية في اقتصادات تلك البلدان؛

٨ - تؤكد أهمية زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية كوسيلة لتعزيز التنمية الزراعية وزيادة تنويع السلع الأساسية وتجارها، وتحت المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية والاستثمار في البحث والتطوير في مجال الإنتاجية الزراعية ودعمهما؛

٩ - تعرب عن القلق إزاء حيازة جهات من بينها شركات عبر وطنية للأراضي على نطاق واسع في البلدان النامية مما يعرض الجهود المبذولة من أجل التنمية للخطر، وتؤكد أهمية تعزيز الاستثمار الدولي المسؤول في مجال الزراعة، وتحت لجنة الأمن الغذائي العالمي على وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن

التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والهيئات الأخرى المعنية، بمواصلة تعزيز التنسيق فيما بينها ودراسة سبل تحقيق مزيد من الاستقرار في سوق السلع الأساسية وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية لتحسين فرص الوصول إلى الأسواق وإمكانية التعويل على عرض هذه السلع، مما يعزز التنوع والقيمة المضافة ويحسن القدرة التنافسية للسلع الأساسية ويعزز سلسلة الأسواق ويحسن هياكل الأسواق ويوسع قاعدة الصادرات ويضمن مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال؛

٢١ - تؤكد ضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشركاؤه، بروح من التعاون المشترك بين الوكالات والشركات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين وفي إطار ولاية كل منهم، المشاركة على نحو فعال في إجراء بحوث وتحليلات ذات نهج تعاوني لإشكالية السلع الأساسية وما يتصل بذلك من أنشطة في مجال بناء القدرات وتوافق الآراء ليتسنى بانتظام توفير التحليلات والمشورة في مجال السياسة العامة المتصلة بالتنمية المستدامة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل؛

٢٢ - تشدد على ضرورة الملحة لتوفير التمويل التجاري للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وحصولها عليه، في ضوء تزايد صعوبة الحصول على جميع أنواع الائتمان ومع مراعاة القدرة على تحمل الدين؛

٢٣ - تؤكد أهمية استمرار النظر بصورة موضوعية في البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية"، وتقرر إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً يعرض تقييماً مستكملاً للاتجاهات والتوقعات المتعلقة بالسلع الأساسية، وطرق تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات الدولية للسلع الأساسية وغيرها من

المستوردة الصافية للأغذية قيد الاستعراض المنتظم، بهدف اتخاذ تدابير إيجابية لتمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مراكش الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٨١)؛

١٦ - تشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي ترى أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات لتحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥^(٨٢)؛

١٧ - تهيب بالمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية مساعدة البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، في معالجة آثار التقلبات المفرطة في الأسعار؛

١٨ - تعيد تأكيد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة من حقها أن تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛

١٩ - تسلّم بأهمية زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية في إدارة إيرادات القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المتأثية من جميع السلع الأساسية والصناعات المرتبطة بالسلع الأساسية، بما فيها السلع التامة الصنع، دعماً للتنمية؛

٢٠ - تسلّم أيضاً بالمساهمات المهمة للصندوق المشترك للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالسلع الأساسية، وتشجعهما على القيام، بالتعاون مع مركز

(٨١) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٨٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاح على: <http://docsonline.wto.org>

تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٣٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٤)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٨٥)،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٨٦)،

وإذ تحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في نيويورك في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١^(٨٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٨٨)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية^(٨٩)،

وإذ تشير إلى التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٩٠)،

المنظمات الدولية المعنية، وأسباب التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية.

القرار ١٩١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/439، الفقرة ١٥)^(٨٣)

١٩١/٦٦ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتريري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤

(٨٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٨٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨٦) انظر القرار ١/٦٥.

(٨٧) A/66/75-E/2011/87.

(٨٨) A/66/329.

(٨٩) A/66/334.

(٩٠) A/64/884.

(٨٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

للتنفيذ“^(٩٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٩٥) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“^(٩٦)؛

٤ - تشير إلى أهمية الالتزام على نحو شامل بإنشاء مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية، على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتيري؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية الوفاء بالالتزام باتباع سياسات سليمة وممارسة الحكم الرشيد على جميع المستويات واحترام سيادة القانون؛

٦ - تسلم بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لجميع تلك الموارد أمران محوريان للشراكة العالمية من أجل التنمية، بما في ذلك دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم أيضا بأن تعبئة الموارد المحلية والدولية وتوفير بيئة محلية ودولية مؤاتية محركان رئيسيان للتنمية؛

٧ - تشير إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والحيز المالي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعالة للتهرب من دفع الضرائب وهروب رأس المال، وتكرر تأكيد أنه بالرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، من المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتوطيد التعاون والمشاركة الدوليين في مجال معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي؛

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تقر بأن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة حرجية جديدة مخوفة بمخاطر تدهور كبير، بما في ذلك اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق الضائقة المالية، تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

١ - تعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩٧) بأكمله وما ينطوي عليه من نهج متكامل وشامل، وتشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولى السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على النهوض بالشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها بوصفها حجر الزاوية للتعاون في السنوات المقبلة، على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩٨) وتوافق آراء مونتيري^(٩٩) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (“خطة جوهانسبرغ

(٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٢) انظر القرار ٢/٥٥.

المصلحة العامة، وتسلم أيضا بضرورة تنظيم الأسواق المالية على نحو أفضل؛

١٢ - تسلم بأن وجود قطاع خاص دينامي شامل جيد الأداء مسؤول من الناحية الاجتماعية يشكل أداة قيمة لتوليد النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وتشدد على ضرورة اتباع سياسات وأطر تنظيمية ملائمة على الصعيد الوطني وبما يتماشى مع القوانين الوطنية، تشجع من خلالها المبادرات العامة والخاصة، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتعزز دينامية قطاع الأعمال التجارية وحسن أدائه مع العمل على تحسين نمو الدخل وتوزيعه وزيادة الإنتاجية والتمكين، بما في ذلك زيادة تمكين المرأة، وحماية حقوق العمال وحماية البيئة، وتكرر تأكيد أهمية كفاءة استفادة جميع الناس من النمو عن طريق تمكين الأفراد والمجتمعات؛

١٣ - تكرر تأكيد أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية عنصر أساسي للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينظم، بالتعاون مع رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين، مناسبة خاصة في عام ٢٠١٢ بشأن تمويل التنمية الاجتماعية؛

١٤ - تلاحظ أن الاستثمار المباشر الأجنبي يشكل مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار المباشر الأجنبي وتيسيره بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة محلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات بعدة طرق من بينها تهيئة مناخ للاستثمار على نحو يتسم بالشفافية والاستقرار يمكن التنبؤ به وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة وتحترم فيه حقوق الملكية، وتؤكد أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الاستثمار من جميع المصادر في الموارد البشرية والهياكل الأساسية المادية والبيئية والمؤسسية والاجتماعية؛

٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة تأثيرا سلبيا في التنمية، بما في ذلك تأثيرها في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وتقر بأنه لا بد من تعزيز الانتعاش، وتسلم بأن التصدي على نحو فعال لآثار الأزمة يقتضي الوفاء بجميع الالتزامات الإنمائية في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات القائمة بتوفير المعونة؛

٩ - تشير إلى أن المكافحة المستمرة للفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وتعيد تأكيد ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره من أجل الحد من العقبات التي تحول دون تعبئة الموارد وتخصيصها بصورة فعالة ومنع تحويل الموارد بعيدا عن الأنشطة الحيوية للتنمية، وتذكر بأن تحقيق هذا الأمر يتطلب مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك بشكل خاص وجود أنظمة قانونية وقضائية فعالة وتعزيز الشفافية، وتسلم بالجهود التي تبذلها البلدان النامية والإنجازات التي تحققتها في هذا الصدد، وتلاحظ تزايد التزام الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٩٥) أو انضمت إليها، وتحت في هذا الصدد جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية تنفيذ التدابير اللازمة لتقليص التدفقات المالية غير المشروعة على جميع المستويات وتعزيز الممارسات المتبعة في تقديم الإقرارات المالية والتشجيع على الشفافية في المعلومات المالية، وتلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الأطراف المبذولة لمعالجة هذه المسألة، بطرق منها تقديم الدعم والمساعدة التقنية للبلدان النامية لتعزيز قدراتها، أمر بالغ الأهمية؛

١١ - تشدد على ضرورة تدخل الحكومات على نحو أكثر فعالية لكفالة إخضاع السوق لأنظمة ملائمة بما يعزز

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والابتكارات التكنولوجية وتحسين الصحة والتعليم والنهوض بالمساواة بين الجنسين والحفاظة على البيئة والقضاء على الفقر، وترحب بالخطوات الرامية إلى تحسين فعالية ونوعية المعونة القائمة على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولى السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

١٩ - تؤكد أيضا ضرورة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ودعمه، في حين تؤكد كذلك أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو عنصر مكمل له، وتدعو إلى التنفيذ الفعال لوثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٩٦)؛

٢٠ - تسلم بأن التنمية البشرية تظل أولوية أساسية وبأن الموارد البشرية هي أثن الأصول التي تمتلكها البلدان وأعلىها قيمة وبأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع من الأمور الأساسية، وتكرر تأكيد أهمية الاستثمار في رأس المال البشري، في عدة مجالات من بينها الصحة والتعليم، عن طريق اتباع سياسات اجتماعية شاملة للجميع، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

٢١ - ترى أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكمل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا لها، وفي حين تسلط الضوء على التقدم الكبير المحرز حتى الآن في مجال المصادر المتكررة لتمويل التنمية، تؤكد أهمية رفع مستوى المبادرات القائمة ووضع آليات جديدة، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تحيط علما بالمحادثات الجارية بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية، وتطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظم مناسبة خاصة بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية بمشاركة الجهات المعنية خلال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٢؛

(٩٦) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

١٥ - تعيد تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي يستند إلى قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف وتحرير التجارة على نحو فعال يمكن أن يؤدي دورا حاسما في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

١٦ - تشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي تسلم فيه بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل مما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية، وعلى أن الاختتام الناجح لجولة الدوحة بنتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية سيوفر زخما تشدد حاجة التجارة الدولية إليه وسيسهم في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛

١٧ - تؤكد أن الوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بموجبها كثير من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما نسبته ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على القيام بذلك؛

١٨ - تؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل تمويل التنمية وتعزيزه واستمراره في البلدان النامية وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وتعيد تأكيد الدور المحفز الذي يمكن أن تضطلع به المساعدة الإنمائية الرسمية في مساعدة البلدان النامية على إزالة القيود التي تعوق تحقيق نمو مطرد وشامل وعادل بطرق منها تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والمؤسسية والمادية وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة

بالقرارات المهمة التي اتخذت مؤخرا بشأن إصلاح هياكل الإدارة والخصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بما يعكس على نحو أفضل الحقائق الراهنة ويعزز صوت البلدان النامية ومشاركتها، وتكرر تأكيد أهمية إصلاح إدارة تلك المؤسسات من أجل جعل المؤسسات أكثر فعالية ومصادقية وشرعية وخضوعا للمساءلة؛

٢٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي، وفقا لولاية كل منها، دورا مهما في النهوض بالتنمية وحماية مكاسب التنمية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعيد كذلك تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وكفالة التنسيق الجيد لأعمالها واتساقها وفعاليتها وكفاءتها من أجل دعم هذه الأهداف؛

٣٠ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة اللجان الإقليمية في عملية متابعة تمويل التنمية بطرق منها إسداء المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء وإتاحة التحليلات لها؛

٣١ - **تكرر تأكيد** أهمية كفالة إيجاد عملية حكومية دولية شاملة للجميع وأكثر قوة وفعالية تتولى متابعة تمويل التنمية؛

٣٢ - **تنوّه** بالجهود المبذولة لتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتكرر تأكيد ضرورة استعراض طرائق هذه العملية، حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥؛

٣٣ - **تقرر** أن تنظر، وفقا للفقرة ٩٠ من إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٩٤)، في ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، وتقرر في هذا الصدد أن تجري مشاورات غير رسمية بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن ضرورة عقد مؤتمر من هذا القبيل بحلول عام ٢٠١٣؛

٣٤ - **تقرر** بالعمل الذي يضطلع به مكتب تمويل التنمية في الأمانة العامة، وتشجع المكتب على أن يواصل عمله

٢٣ - **تشدد** على الأهمية الخاصة لإيجاد حل فعال وشامل ودائم وفي الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٢٤ - **تشدد أيضا** على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وتؤكد في هذا الصدد أهمية القدرة على تحمل الدين والإدارة الفعالة للديون في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن أزمات الديون السيادية غالبا ما تكون باهظة التكلفة ومضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يضر بشكل خاص بالفقراء والضعفاء؛

٢٥ - **تؤكد** أن الأزمة المالية والاقتصادية أكدت ضرورة إجراء إصلاحات وأضاف زحما جديدا للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام المالي الدولي وبنائه، بما يشمل المسائل المتصلة بولاية هذا النظام ونطاقه وإدارته وقدرته على الاستجابة وتوجهه الإنمائي، حسب الاقتضاء، وتشجع في هذا الصدد على استمرار الحوار المنفتح الشامل للجميع والشفاف؛

٢٦ - **تلاحظ** الجهود المهمة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تطرحها الأزمة المالية والاقتصادية، من أجل ضمان العودة بالكامل إلى نمو يقترن بإيجاد فرص عمل جيدة وإصلاح النظم المالية وتعزيزها وتحقيق نمو عالمي قوي ومستمر ومتوازن؛

٢٧ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز تنسيق الأنظمة النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها بأهمية كفالة اتسامها بالانفتاح والتزاهة وشمولها للجميع من أجل استكمال الجهود الإنمائية الوطنية الرامية إلى ضمان نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** أهمية توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع المعايير في الميدان الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتحيط علما في هذا الصدد

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بنما، تونغ، جمهورية أفريقيا الوسطى، غابون، الكاميرون، كولومبيا

١٩٢/٦٦ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(٩٨) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وفقا لولايته، بالتعاون مع خبراء من القطاعين العام والخاص ومن الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

٣٥ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما ييسر تنفيذ عملية حكومية دولية شاملة للجميع وأكثر قوة وفعالية لمتابعة تمويل التنمية؛

٣٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار ذلك البند، تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وحالة تنفيذ هذا القرار، يعد بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسية الرئيسية.

القرار ١٩٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/440، الفقرة ٣٢)^(٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(٩٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٩٧) قدمت الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٩٩)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١٠٠)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجلية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري، وأعاققت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن سلّطت الضوء عليه في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقا بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تذكر بأنها طلبت في الفقرة ٤ من قرارها ١٤٧/٦٥ إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تسلّم بأن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي، وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشير إلى أن الأمين العام لاحظ أن تجربة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في التعامل مع مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق قد تكون مفيدة في تعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه وفي قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستثماري حتى تاريخه،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٥ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(١٠١)؛

٢ - تكرر، للسنة السادسة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجلية اللبنانية لتوليد الكهرباء، بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في البلد؛

٤ - **تكرر طلبها** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد إزاء عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن تكاليف جبر الأضرار والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الوقوف على مدى قيمة خبرة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتعلق بتعريف الضرر البيئي في حالة مثل حالة البقعة النفطية هذه، في قياس وتحديد حجم الضرر الواقع وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد؛

٧ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٨ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثرا سلبيا مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٩ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل المضطلع بها على الساحل اللبناني وبجهود الإنعاش الأوسع نطاقا، وذكر أنه ينبغي تكثيف هذا الجهد الدولي لأن لبنان ما زال عاكفا على معالجة النفايات ورصد الإنعاش، وتكرر دعوها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

١٠ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبى للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ١٩٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440، الفقرة ٣٢)^(١٠٢)

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، العراق، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩٣/٦٦ - التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبيالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبيالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبيالاتينسك الذي عقد في طوكيو في ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تنوّه بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبيالاتينسك في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ من خلال البرامج التي وضعت والإجراءات التي اتخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبيالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبيالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين إدارة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميبيالاتينسك وزيادة كفاءته، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبيالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبيالاتينسك،

وإذ تحيط علما بضرورة استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبيالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتنسيق الأعمال الرامية إلى تلبية احتياجات المنطقة فيما يتعلق بالعمل بنهج ابتكارية إزاء التخطيط الإقليمي وتقديم المساعدة الاجتماعية إلى سكان منطقة سيميبيالاتينسك، وبخاصة إلى أشد الفئات ضعفا، بغية تحسين نوعية حياتهم،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبيالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440، الفقرة ٣٢)^(١٠٤)

١٩٤/٦٦ - حماية الشباب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٠٥) وجدول أعمال القرن ٢١^(١٠٦) وبرنامج العمل من أجل التنمية

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويت)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام^(١٠٣) لإسهامها في تأهيل منطقة سيمبالاتينسك،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٧٩/٦٣^(١٠٣) وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيمبالاتينسك؛

٢ - **ترحب وتسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيمبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيمبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيمبالاتينسك؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيمبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيمبالاتينسك واحتياجاتها؛

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١١٥) واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية^(١١٦) واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة^(١١٧) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصاد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرارات ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٤ و ٧٢/٦٤ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإلى قرارها ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وقرارها ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة" وقرارها ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ إعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالتزام جاكورتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥^(١١٨)،

المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١٧) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١١٨) وإعلان موريشيوس^(١١٩) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٢٠) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢١) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٢٢)،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٢٣) التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢٤) باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداما،

(١٠٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١١٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

(١١٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

للفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقا للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية. بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقا للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدير شؤونها والحفاظ عليها،

وإذ تقر أيضا بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تتصدى للأخطار الجسيمة التي تهدد الشعاب المرجانية والتي هي بطبيعتها عابرة للحدود، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية، بما فيها مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار القرم والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في الأمريكتين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وإذ تنوه في هذا الصدد بنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال وتنقيح الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد عام ٢٠١٠^(١١٩)،

وإذ تلاحظ كذلك طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/٥^(١٢٠)،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تدهور حال الشعاب المرجانية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولا سيما بالنسبة إلى الدول المعرضة بدرجة عالية لفقدان شعابها المرجانية والتي تمتلك قدرات محدودة لمواجهة ذلك،

وإذ تسلم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة لأنها مصدر رئيسي للغذاء والدخل وعنصر يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحت الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات في سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب ترابط الآثار السلبية للصرف السطحي

(١١٩) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(١٢٠) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

على الفقر وتوفير الأمن الغذائي وسبل الرزق المستدامة والمحافظة على النظم الإيكولوجية، وتشجع في هذا الصدد الدول على إعمالها وإدماجها، حسب الاقتضاء، في استراتيجيات التنمية المستدامة الأوسع نطاقا؛

٤ - تؤكد ضرورة تحسين فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، من أجل وضع تدابير حماية الشعاب المرجانية وتحسين ما هو قائم منها وتعزيز قدرتها على المقاومة وزيادة قدرات المجتمعات الساحلية المحلية على التكيف مع التغيرات البيئية وتدهور حال الشعاب المرجانية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على القيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة موضوع حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة؛

٦ - تشير إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

القرار ١٩٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/440، الفقرة ٣٢)^(١٢٢)،

(١٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في قرارها ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٢١)،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تحث الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بكل منها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي لمواجهة تحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تآكل المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - تحث أيضا الدول على وضع نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها واعتمادها وتنفيذها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقا للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتهيب في هذا الصدد بالشركاء في التنمية دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - تحث كذلك الدول على تحديد التدابير أو الأدوات ذات الصلة بالموضوع اللازمة لحماية الشعاب المرجانية في نطاق ولايتها الوطنية باعتبار ذلك أولوية ملحة للتنمية المستدامة، من أجل التصدي لجملة أمور منها القضاء

بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتمتنعون: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سوازيلند، السودان، الصومال، العراق، عمان، غابون، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيكاراغوا، اليمن

١٩٥/٦٦ - تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٢٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(١٢٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٢٥) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٢٦) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٢٧)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلعت به لجنة التنمية المستدامة من قبل، وبخاصة في دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، الذي وجه الانتباه إلى التركيز على موضوع المسائل المتصلة بالزراعة،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠٠٨، وعلى وجه التحديد دعوتها إلى زيادة الاستثمار، حسب الاقتضاء، في تطوير التكنولوجيا الزراعية ونقل التكنولوجيات القائمة واستخدامها بشروط متفق عليها، وبخاصة بالنسبة إلى صغار المزارعين، ولا سيما المرأة الريفية، وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي دعت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عقده في

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢٥) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(١٢٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٨) انظر القرار ١/٦٠.

أمور، سد الفجوة بين الجنسين وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات وجميع الموارد الإنتاجية اللازمة، فضلا عن التعليم والتدريب والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية والوصول إلى الأسواق والمشاركة فيها،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص والعمل الذي يقومون به في تعزيز التقدم في البلدان النامية، وفي التشجيع على استخدام التكنولوجيات الزراعية المستدامة وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في سلاسل الإمداد بالأغذية الزراعية من أجل التصدي للتحديات المطروحة لأسباب عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتحضر والعولمة، وإذ تعترف بأن البحوث الزراعية والتكنولوجيات الزراعية المستدامة يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الزراعية والريفية والاقتصادية وفي تكييف الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد على تخفيف حدة الآثار السلبية لتغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية^(١٣٢)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة المناسبة ونقلها ونشرها بشروط عادلة وشفافة ومتفق عليها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وعلى دعم الجهود الوطنية من أجل تشجيع استخدام الخبرات والتكنولوجيات الزراعية المحلية والنهوض بالبحوث في مجال التكنولوجيا الزراعية وإتاحة فرص الحصول على المعارف والمعلومات عن طريق استراتيجيات مناسبة لتوفير الاتصالات من أجل التنمية، وتمكين النساء والرجال

(١٣٢) A/66/304.

روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية تعزيز تقدم التكنولوجيات الزراعية وتطبيقها،
وإذ ترحب بالالتزامات الواردة في البيان المشترك بشأن الأمن الغذائي العالمي الذي اعتمد في لاكويلا، إيطاليا، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٣٩) وركز على التنمية الزراعية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية^(١٣٠)، وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بما يمكن أن يترتب على الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية من أثر مفيد في تحقيق الكثير من تلك الأهداف، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتمكين المرأة وضمان الاستدامة البيئية، في حين لا يزال يساورها القلق إزاء وتيرة التقدم المحرز حتى الآن في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(١٣١)، وإذ تسلم بضرورة مواصلة العمل من أجل الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في برنامج العمل،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة

(١٣٩) متاح على: www.ifad.org/events/g8.

(١٣٠) انظر القرار ١/٦٥.

(١٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل مزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

٩ - **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة استخدام الممارسات المستدامة للزراعة والإدارة، مثل الزراعة القائمة على حفظ الموارد، ودعمه وتيسيره وزيادة استخدام التكنولوجيات الزراعية ذات التأثير الإيجابي في كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، بما في ذلك تكنولوجيا تخزين ونقل المحاصيل بعد حصادها، وبخاصة في الظروف البيئية الصعبة؛

١٠ - **تؤكد** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية

والشباب في الريف من زيادة الإنتاجية الزراعية المستدامة والحد من الفاقد بعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والتغذوي؛

٣ - **تشجع** الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما صغار مزارعيها، وبخاصة المرأة الريفية، من أجل تعزيز الإنتاجية وجودة المحاصيل الغذائية من حيث التغذية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والشباب؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى تعميم مراعاة نوع الجنس في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين لحصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات وما يتصل بذلك من موارد زراعية ووصولها إلى محافل صنع القرار لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات الخاصة للنساء والشباب؛

٥ - **تؤكد** أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة القائمة على حفظ الموارد والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملاً للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، على نحو يتسق مع الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٦ - **تؤكد أيضاً** أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا الاقتصاد في استهلاك المياه؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم

المستدامة^(١٣٨) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٣٩) وإعلان بربادوس^(١٤٠) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤١) وإعلان موريشيوس^(١٤٢) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٤٣) وإعلان اسطنبول^(١٤٤) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٤٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٤٦)،

وإذ تسلّم بما للسياحة المستدامة من بعد ودور مهمين بوصفها أداة إيجابية من أدوات القضاء على الفقر وحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة وبمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية،

(١٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الأول.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٤٦) انظر القرار ١/٦٥.

الدولية، بما في ذلك الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440، الفقرة ٣٢)^(١٣٣)

١٩٦/٦٦ - السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية^(١٣٤) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٣٥) وجدول أعمال القرن ٢١^(١٣٦) وإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة^(١٣٧) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(١٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(١٣٤) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٧) A/55/640، المرفق.

لتشمل جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الفئات السكانية الأكثر ضعفا وشميشا؛

٢ - **تحيط علما** بالعمل الذي تضطلع به حكومات أمريكا الوسطى في تنفيذ البرامج القائمة المصممة لاستهلال السياحة المستدامة والترويج لها في مختلف أنحاء المنطقة، بالتنسيق مع لجنة البيئة والتنمية لبلدان أمريكا الوسطى، وترحب بمساهمة هذه الحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الصدد؛

٣ - **تشجع** بلدان أمريكا الوسطى، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة وأمانة أمريكا الوسطى للسياحة، على مواصلة دعم السياحة المستدامة بسياسات تعزز السياحة المراعية للاحتياجات والشاملة للجميع وتوطد الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي، وبخاصة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، من قبيل الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة، وغيرها من المبادرات الدولية، يمكنها أن توفر الدعم المباشر والمركز للحكومات تحقيقا لهذه الغاية؛

٤ - **تسلم** بضرورة الترويج لتنمية السياحة المستدامة، وبخاصة عن طريق استهلاك منتجات السياحة المستدامة وخدماتها وتعزيز تنمية السياحة البيئية، مع مراعاة إعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، والعمل في الوقت نفسه على الحفاظ على الثقافة والسلامة البيئية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئيا والتراث الطبيعي والترويج لتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات بغية المساهمة في تعزيز المجتمعات الريفية والمحلية ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، على أن تراعى ضرورة معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ وضرورة وقف فقدان التنوع البيولوجي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة التقارير التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان.

وإذ **ترحب** بالجهود المبذولة في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة وأهداف الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة التي أعلنت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ **تحيط علما** بالوثيقة الختامية لحلقة العمل الأولى المعنية بالسياحة المستدامة والتي اعتمدها مجلس أمريكا الوسطى للسياحة التابع لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع تم تنظيمه بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية في رواتان، هندوراس، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ **تحيط علما أيضا** بالإعلان المشترك وخطة العمل وإعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما الاجتماع السابع والثلاثون لرؤساء دول وحكومات منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى المعقود في سان سلفادور في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ وإعلان مجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي اعتمده المجلس في اجتماعه الثاني والثمانين الذي عقد في غواناكاسي، كوستاريكا، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ **تشدد** على أن السياحة المستدامة في أمريكا الوسطى تعتبر ركيزة أساسية للتكامل الإقليمي ومحركا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، نظرا لمساهماتها الكبيرة من حيث فرص العمل والدخل والاستثمار والعملية الصعبة، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم للأنشطة المضطلع بها في بلدان أمريكا الوسطى للترويج لسياحة مسؤولة ومستدامة في المنطقة، في سياقات منها التأهب للطوارئ والاستجابة للكوارث الطبيعية، ولبناء القدرات لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق تعميم منافع السياحة

القرار ١٩٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.1، الفقرة ١٦)^(١٤٧)

١٩٧/٦٦ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقراريها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وسائر القرارات ذات الصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٤٨) و جدول أعمال القرن ٢١^(١٤٩) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٥٠) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٥١) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ

(١٤٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٠) القرار د-٢/١٩، المرفق.

(١٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنفيذ)^(١٥٢) وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٥٣) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري^(١٥٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٥٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها المتعلق بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في البرازيل في عام ٢٠١٢^(١٥٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٧)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عن دورتها الثانية^(١٥٨)، وتؤيد قرارها ١/٢ المعنون "عملية تحضير مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من التقرير؛

٣ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، وتوصي بأن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن، ويشمل ذلك رؤساء الدول أو الحكومات؛

(١٥٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٥٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٥٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٥٦) انظر القرار ٢٣٦/٦٤، الفقرة ٢٠.

(١٥٧) A/66/287.

(١٥٨) A/CONF.216/PC/9.

١٣ - تشجع الحكومات، في إطار أعمالها التحضيرية الوطنية للمؤتمر، على مواصلة المشاركة بفعالية وتنسيق المدخلات الواردة من جميع الوكالات الوطنية المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة؛

١٤ - تشدد على أهمية الدعم الذي يقدمه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية الوطنية للمؤتمر، بناء على طلب السلطات الوطنية؛

١٥ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها من أن الموارد المتاحة في صندوق التبرعات الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة لا تكفي لتمويل مشاركة ممثلي البلدان النامية وممثلي المجموعات الرئيسية في الاجتماعات التي تعقد في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر ذاته؛

١٦ - تحث الجهات المانحة الدولية والثنائية والبلدان والكيانات الأخرى التي بإمكانها التبرع لصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المؤتمر على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود لاستخدام موارد الصندوق الاستثماري المحدودة بكفاءة وفعالية وشفافية بغية تعزيز المشاركة النشطة لممثلي البلدان النامية في العملية التحضيرية للمؤتمر (التي تشمل الاجتماعات المتبقية التي تعقد فيما بين الدورات والمفاوضات الجانبية غير الرسمية والدورة الثالثة للجنة التحضيرية) وفي المؤتمر ذاته، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على أن يضع، عند استخدام موارد الصندوق الاستثماري، أولويات لتسديد تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر والوصول؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، آخذة في الاعتبار نتائج المؤتمر.

٥ - تقرر أن يتألف المؤتمر من ست جلسات عامة، على أساس عقد جلستين في اليوم، وأربع جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى تعقد في وقت متزامن مع الجلسات العامة، فيما عدا خلال الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية؛

٦ - تقرر أيضاً أن يجري تنظيم المؤتمر وفقاً لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٧ - تلاحظ ضرورة التعجيل بعملية وضع الصيغة النهائية للنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر في أبكر وقت ممكن في عام ٢٠١٢، وتلاحظ في هذا الصدد قرار مكتب اللجنة التحضيرية إجراء مشاورات غير رسمية بصدد هذه المسألة واحتتامها في الوقت المناسب؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأعضاء مواصلة المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، بهدف التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر؛

٩ - تقرر أن تعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو؛

١٠ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تنهي المفاوضات حول مشروع الوثيقة الختامية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية؛

١١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم المناسب للعملية التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه، وأن يكفل التعاون بين الوكالات والمشاركة الفعالة والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة والاستخدام الفعال للموارد، من أجل معالجة هدف المؤتمر وموضوعه؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين وجميع الجهات المعنية، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمجموعات الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة إلى أن تشارك على نحو كامل وفعال في المؤتمر وأن تقدم أفكاراً ومقترحات تجسد خبراتها والدروس المستفادة، مساهمة منها في العملية التحضيرية للمؤتمر، على النحو الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء في العملية التحضيرية؛

المرفق الأول

أولا - تنظيم الأعمال

ألف

الجلسات العامة

٣ - يتألف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مما مجموعه ست جلسات عامة رفيعة المستوى تعقد على النحو التالي:

الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الخميس ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الجمعة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

وقد تعقد جلسات مسائية إذا اقتضت الحاجة. وستعقد جميع الجلسات العامة في مركز ريوسنترو للمعارض والمؤتمرات.

٤ - توضع قائمة المتكلمين في الجلسات العامة بالقرعة، وفقا للمراسم المعتادة التي تكفل أن يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. وسيدرج في قائمة المتكلمين الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، وفلسطين، بصفته مراقبا، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة، تعد بالتشاور الوثيق مع البلد المضيف ومكتب اللجنة التحضيرية.

٥ - يتم النظر في الجلسة العامة الافتتاحية الرسمية التي ستعقد صباح الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال وانتخاب رئيس المؤتمر وانتخاب أعضاء المكتب وإنشاء اللجنة الرئيسية وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ووضع ترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وسيدلي رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات الرئيسية التسع ببيانات في الجلسة العامة.

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب ما عدا الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

- ٨ - المناقشة العامة.
- ٩ - تقارير جلسات المائدة المستديرة.
- ١٠ - نتائج المؤتمر.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٢ - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١ - وضعت الترتيبات المبينة أدناه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤.
- ٢ - سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الدول أو الحكومات والوزراء الذين يحضرون المؤتمر، وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ في الاعتبار الدعاوات الموجهة إلى رؤساء المجموعات الإقليمية بتقديم ترشيحات.

١٢ - ينبغي أن تضمن الموجزات التي يقدمها المقررون والتي ينبغي أن تقدم إلى الجلسة العامة الختامية للمؤتمر وتدرج في تقريره النهائي نتائج جلسات المائدة المستديرة.

١٣ - تكون جلسات المائدة المستديرة الأربع جلسات تحاور تشارك فيها جهات معنية متعددة، وستضم كل منها سبعين مقعدا، يخصص خمسون مقعدا منها للوفود الحكومية وما لا يقل عن عشرين مقعدا لغيرهم من المشاركين، بمن فيهم ممثلو المراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمجموعات الرئيسية. وتشجع الدول الأعضاء والجهات المشاركة الأخرى على أن تكون ممثلة في جلسات المائدة المستديرة على أعلى مستوى ممكن. وستدعو الأمانة العامة المشاركين إلى تسجيل أسمائهم قبل المؤتمر، من أجل المشاركة في إحدى جلسات المائدة المستديرة، مع مراعاة العدد الكلي للمشاركين المبين أعلاه. وسيتم الإعلان عن فتح باب التسجيل للمشاركة في جلسات المائدة المستديرة في يومية الأمم المتحدة.

١٤ - يمكن لأي دولة أو مراقب أو كيان في منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة أو أي ممثل لإحدى المجموعات الرئيسية المشاركة في جلسة واحدة فقط من جلسات المائدة المستديرة. ويمكن لكل مشارك أن يصطحب مستشارا واحدا.

١٥ - تتاح قائمة المشاركين في كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة قبل انعقاد هذه الجلسة.

١٦ - تبث وقائع جلسات المائدة المستديرة في "قاعة احتياطية" تكون مفتوحة أمام وسائل الإعلام وجميع المشاركين الآخرين المعتمدين.

ثانيا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٧ - تعين لجنة وثائق التفويض وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

٦ - في الافتتاح الرسمي للمؤتمر الذي سيجري يوم الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه أثناء الجلسة الافتتاحية بعد الظهر، سيدلي رئيس المؤتمر ورئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر ببيانات.

٧ - من المتوقع أن تحتتم الجلسة العامة الختامية التي ستعقد بعد ظهر يوم الجمعة ٢٢ حزيران/يونيه بتقديم مقرري جلسات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للموجزات وباعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

باء

اللجنة الرئيسية

٨ - تجتمع اللجنة الرئيسية التي ستنشأ وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر، إذا لزم الأمر، في وقت متزامن مع الجلسات العامة فيما عدا خلال الجلستين الافتتاحية والختامية. وسيعهد إلى اللجنة الرئيسية بالبت في أي مسائل معلقة.

جيم

جلسات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

٩ - يعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أربع جلسات مائدة مستديرة رفيعة المستوى في وقت متزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٦/٣٠ إلى الساعة ١٩/٣٠

الخميس ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

الجمعة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢: من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

١٠ - يكون لجلسات المائدة المستديرة الأربع الرفيعة المستوى موضوع مشترك هو: "البحث في سبل المضي قدما في تنفيذ النتائج المتوقعة للمؤتمر".

١١ - يكون لكل جلسة مائدة مستديرة رفيعة المستوى رئيسا مشاركا ومقرر يعينهم رئيس المؤتمر من بين رؤساء

ثالثا - المشاركون

ألف

الدول الأعضاء والمراقبون

١٨ - يكون باب المشاركة في المؤتمر، بما في ذلك الجلسات العامة وغير الرسمية، مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب وفلسطين، بصفته مراقبا والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في جلسات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

باء

الجهات المؤسسية المعنية

١٩ - يمكن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ولدى لجنة التنمية المستدامة، بالإضافة إلى المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المشاركة في مداولات المؤتمر، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

٢٠ - بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر غير المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أو لدى لجنة التنمية المستدامة أن تتقدم بطلب للجمعية العامة لاعتمادها في أعقاب إجراءات الاعتماد المقررة. وستكون طلبات التسجيل والاعتماد عبر الإنترنت متاحة على الموقع الشبكي للمؤتمر^(١٥٩).

جيم

المجموعات الرئيسية

٢١ - تدعى المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في مداولات المؤتمر، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المهتمة بالأمر التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غير المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أو لدى لجنة التنمية المستدامة التقدم بطلب للجمعية العامة لاعتمادها في أعقاب إجراءات الاعتماد المقررة^(١٦٠).

رابعا - الأمانة العامة

٢٣ - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسقا داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة على تقديم الدعم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف.

خامسا - الوثائق

٢٤ - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

٢٥ - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى أن يتضمن تقرير المؤتمر القرارات التي اتخذها المؤتمر وعرضا موجزا لوقائعه وسردا لأعمال المؤتمر والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٢٦ - ينبغي أيضا أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزا للمناقشات التي تجري في الجلسات العامة وفي جلسات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى.

سادسا - تنظيم الاجتماعات التي تعقد في وقت متزامن والأنشطة الأخرى للمؤتمر

٢٧ - تعقد الاجتماعات التي تجري في وقت متزامن والأنشطة الأخرى، بما في ذلك منتدى الشراكة ومراكز التعلم، في الوقت نفسه الذي تعقد فيه الجلسات العامة

(١٦٠) انظر المقرر ٥٤٤/٦٦.

(١٥٩) <http://www.uncsd2012.org/rio20>

١٩٨/٦٦ - متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس
لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية
المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس^(١٦٢) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٣) وإعلان موريشيوس^(١٦٤) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٦٦)، بما في ذلك الفصل السابع بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٧) الذي عقد في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وجميع قراراتها السابقة الأخرى

(١٦٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18، والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٤) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٧) انظر القرار ٢/٦٥.

وجلسات المائدة المستديرة إذا كانت معقودة في المبنى الرئيسي. ويشكل منتدى الشراكة ومراكز التعلم جزءا رسميا من المؤتمر. ويتم توفير خدمات الترجمة الشفوية لهذه الجلسات حسبما هو متاح.

سابعا - الأنشطة الجانبية

٢٨ - تقوم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الرئيسية المعتمدة المؤسسية وغير المؤسسية بتنظيم أنشطة خاصة، بما في ذلك إحاطات وندوات وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، ليستفيد منها المشاركون في المؤتمر. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم الأنشطة الخاصة والجدول الزمني لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر^(١٥٩).

ثامنا - التغطية الإعلامية

٢٩ - تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد مواد صحفية للصحفيين الذين يغطون المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بانتظام نشرات صحفية عن نتائج الجلسات العامة وجلسات المائدة المستديرة وغيرها من الأنشطة. وسيتضمن الموقع الشبكي للمؤتمر نسخا إلكترونية من جميع الوثائق^(١٥٩).

٣٠ - يتم بث الجلسات العامة وجلسات المائدة المستديرة، بالإضافة إلى المؤتمرات الصحفية، بثا مباشرا في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام. وسيعلم عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة بالمؤتمرات الصحفية.

القرار ١٩٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.2، الفقرة ٨)^(١٦١)

(١٦١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وعن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الصادرين للدورة السادسة والستين.

القرار ١٩٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.3)،
الفقرة ٨^(١٧١)

١٩٩/٦٦ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢/٤٩ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٨/٦١ و ٢٠٠/٦١ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ بعين

المتعلقة بهذا الموضوع وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس^(١٦٨)،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي أعد استجابة للطلب الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس^(١٦٩)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧٠)؛

٣ - تحيط علما كذلك بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٥)؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

٦ - تقرر أيضا أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في تقرير الأمين العام عن توصيات محددة لتعزيز

(١٦٨) A/65/115.

(١٦٩) A/66/278.

(١٧٠) A/66/218.

(١٧١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الاعتبار قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ٢٠٠/٦٤ و ١٥٧/٦٥^(١٧٢)؛

٢ - تشير إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل جملة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - تسلم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث قد أقر، في دورته الثالثة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بأنه يمثل المنتدى الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات للحد من أخطار الكوارث؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بنتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٧٣)، وتهيب بالدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تعجل، في إطار ولاياتها، بتنفيذ إطار عمل هيوغو، وتطلب إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تيسر وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث لفترة ما بعد عام ٢٠١٥؛

٦ - تحيط علما أيضا مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز أمانة الاستراتيجية، بطرق منها تمديد فترة

منصب الأمين العام المساعد لشؤون الحد من أخطار الكوارث والممثل الخاص للأمين العام لتنفيذ إطار عمل هيوغو حتى عام ٢٠١٥؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء بأسلوب شامل يتسم بالانفتاح والشفافية، في اتخاذ تدابير أخرى لكفالة أن تتمكن أمانة الاستراتيجية من الاضطلاع بولايتها الشاملة بكفاءة وفعالية؛

٨ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في عام ٢٠١٥؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يدرج فيه آخر المعلومات عن التقدم المحرز في تحقيق مزيد من التقدم في تعميم مراعاة الحد من أخطار الكوارث والفرص المتاحة لتحقيق ذلك. بمزيد من الفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها.

القرار ٢٠٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.4، الفقرة ٩)^(١٧٤)

٢٠٠/٦٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين

(١٧٢) A/66/301.

(١٧٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٧٤) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨٣) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(١٨٤)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة بلوغ ذلك المستوى في إطار زمني يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى من البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

١ - تشير إلى نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة المكسيك في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٨٥)؛

٢ - تقر بضرورة الاستفادة من الزخم السياسي الحالي بهدف إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ ومتابعته^(١٨٦)؛

(١٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(١٨٥) FCCC/CP/2010/7/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1 و 2.

(١٨٦) A/66/291، الفرع الأول.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٧٥)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٧٦) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٧٧) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(١٧٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٧٩) والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوثيقة الختامية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٨٠)، وإلى الوثائق الختامية لجميع الدورات وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨١) وإعلان موريشيوس^(١٨٢)

(١٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٧٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٨) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٧٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٨٠) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(١٨١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٨٨)،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب في هذا الصدد بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"، المقرر عقده في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد تواتر وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تضر بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة وأثرها السلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٨٩) واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٩٠)، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يؤثر في قطاعات عدة، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدينة تشانغون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

٤ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج طموحة موضوعية شاملة متوازنة من خلال المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن حكومة جنوب أفريقيا استضافت الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٦ - **تشير** إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٧ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئتيه الفرعيتين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ٢٠١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.5)،^(١٨٧) الفقرة ٨)

٢٠١/٦٦ - **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون

(١٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٨٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩^(١٩٣)، بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمؤتمر الأطراف؛

٥ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال ما تقدمانه من توصيات، من أجل رصد قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على نحو فعال؛

٦ - **تلاحظ** أن تعزيز الأساس العلمي للاتفاقية لا يزال أمرا ضروريا وقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة إنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الجغرافي، لزيادة مناقشة الخيارات المتاحة لإسداء مشورة علمية تركز على قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية^(١٩٤)؛

٧ - **تلاحظ أيضا** الجهود المبذولة حاليا لتحديد أساليب علمية سليمة لرصد التصحر وتقييمه وتنفيذها؛

٨ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرس، في إطار مواصلة زيادة تخصيص الموارد خلال عمليات تحديد الموارد المقبلة، مسألة زيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي، رهنا بتوافر الموارد؛

٩ - **تلاحظ** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، ومشاركة هذه الجهات في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - **تعيد تأكيد عزمها** على دعم تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه بهدف التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفقر الناجم عن تدهور الأراضي، بطرق منها حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها وبناء القدرات؛

١١ - **تشير** إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

وإذ تحيط علما بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" الذي شدد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أمورا منها الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تشجع على الاستخدام للأراضي في المناطق الجافة وتعزز العملية العلمية كي يتسنى فهم قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على نحو أفضل، وإذ تنوه بالعمل الشامل الذي قام به مركز تنسيق وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى،

وإذ تسلم بأهمية الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٥ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٩١)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الحرجة في منطقة القرن الأفريقي التي تشهد فترة من أسوأ فترات الجفاف في التاريخ، وتؤكد أن هذه الحالة تسلط الضوء على ضرورة التنفيذ الفعال للاتفاقية ولخطةها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(١٩٢)، عن طريق اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛

٣ - **ترحب** بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرارات المتخذة في تلك الدورة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بهدف إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بإدارة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها، في إطار متابعة ما أجري من تقييمات خارجية شتى، منها تقرير وحدة

(١٩٣) انظر A/64/379.

(١٩٤) انظر ICCD/COP (10)/31/Add.1، المقرر ٢٠/أ-١٠.

(١٩١) انظر A/66/291، الفرع الثاني.

(١٩٢) A/C.2/62/7، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقبل،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن التقدم المحرز في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٩٨)؛

٢ - **تلاحظ** العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة التنوع البيولوجي؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** العرض المقدم من حكومة الهند لاستضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية المقرر عقده في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٥ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير عن عمل مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

القرار ٢٠٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.7)،
الفقرة ٨^(١٩٩)

(١٩٨) انظر A/66/291، الفصل الثالث.

(١٩٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٢ - **تعيد تأكيد** أن الصلة المؤسسية الراهنة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية ستظل قائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسبما قرره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة^(١٩٥)؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال فترة السنتين المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.6)،
الفقرة ٧^(١٩٦)

٢٠٢/٦٦ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وسائر القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٩٧)،

(١٩٥) المرجع نفسه، المقرر ٣٢/م-١٠.

(١٩٦) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

٢٠٣/٦٦ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى القرارات الأخرى السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٢٠٠) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٠١)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٠٢) ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٣)،

(٢٠٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٢٠٤)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٢٠٥) وفي إعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٢٠٦)،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى الأربعين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين وبالمقررات الواردة فيه^(٢٠٧)؛

٢ - تلاحظ العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - تكرر تأكيد أنه لا يزال من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار من التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية مستوفاة شاملة موثوق بها علميا وثيقة الصلة بالسياسات العامة، من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يجري حاليا إعداد التقرير الخامس في إطار مجموعة

(٢٠٤) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٢٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د١ - ٩/١١.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/66/25).

القرار ٢٠٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.8، الفقرة ٨)^(٢٠٩)

٢٠٤/٦٦ - الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢١٠) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢١١) وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢١٢) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢١٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمننا الأرض،

(٢٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، سيشيل، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كوبا، لبنان، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس.

(٢١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢١٢) القرار د/٢٠١٩، المرفق.

(٢١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

توقعات البيئة العالمية وموجزه المتعلق بمقرري السياسات، وتؤكد ضرورة تعزيز صلة مجموعة التوقعات بالسياسات العامة بوسائل منها تحديد خيارات السياسات العامة لتعجيل بخطط تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، وتوفير المعلومات اللازمة للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش خلالها التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتفق عليها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٥ - ترحب باعتماد برنامج العمل وميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - تكرر تأكيد ضرورة توافر موارد مالية ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٧ - تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالإدارة البيئية الدولية^(٢٠٧) وبنائج اجتماعي نيروبي وهلسنكي^(٢٠٨)؛

٨ - تكرر تأكيد أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض كي يتسنى تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة".

(٢٠٨) UNEP/GC.26/18، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية في إطار الركائز الثلاث للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكما،

وإذ تعيد تأكيد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد، على أن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، مع مراعاة مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة في الوقت ذاته، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تسلم بأن العديد من الحضارات وثقافات الشعوب الأصلية العريقة أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها للصلة الوطيدة التي تربط البشر بالطبيعة والتي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلم أيضا بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبجهودهم الرامية إلى ابتكار نماذج أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهوم شامل يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الثاني للأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة^(٢١٧)؛

٢ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السادسة والستين للجمعية، جلسة تحاور في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بمشاركة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وغيرهم من أصحاب المصلحة، لمناقشة الاستنتاجات العلمية المتعلقة بكيفية تأثير الأنشطة البشرية في النظام الإيكولوجي للأرض؛

وإذ تشير أيضا إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢^(٢١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ المعنون "يوم نوروبز الدولي" وقرارها ٣٠٩/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ المعنون "السعادة: في سبيل توخي نهج شامل تجاه التنمية"،

وإذ تحيط علما بجلطة التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ للاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض من خلال مناقشة سبل التشجيع على توخي نهج شامل تجاه التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة وتبادل الخبرات الوطنية المتعلقة بمعايير ومؤشرات قياس التنمية المستدامة التي تنسجم مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمننا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٢١٦)،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثق وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي في الطبيعة، وإذ تسلم بضرورة تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بآثار الأنشطة البشرية في النظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم بأن الناتج المحلي الإجمالي ليس الغرض منه أن يكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية، وبضرورة التغلب على هذا القصور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والعمل المضطلع به في هذا الصدد،

(٢١٥) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٢١٦) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

(٢١٧) A/66/302.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٠٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/440/Add.9)،
الفقرة (٧)^(٢١٨)

٢٠٥/٦٦ - التنمية المستدامة للجبال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠٠٢ سنة دولية للجبال، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مناهج بيشكيك للجبال^(٢١٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للجبال الذي عقد في بيشكيك في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سرى لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس.

(٢١٩) A/C.2/57/7، المرفق.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً من أجل مشاركة الخبراء المستقلين في جلسة التحاور المزمع عقدها في الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمن الأرض في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق؛

٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالبوابات الحالية المخصصة للمعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تتعهد بها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة لجمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها للتشجيع على اتباع نهج شامل تجاه التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف الدفع قدماً بتكامل الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، بما في ذلك قصص النجاح في مجال الاستفادة من المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة، آخذاً في اعتباره أن هذه البوابة سيبدأ تشغيلها بحلول عام ٢٠١٢؛

٥ - **تلاحظ** العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٦ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

٧ - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى العمل مع الأطراف الأخرى المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والخبراء والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لإيجاد سبل ووسائل جديدة للتغلب على أوجه القصور المتعلقة بالنتائج المحلي الإجمالي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وتحسين عملية قياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية؛

وإذ تقرر أيضا بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢٢)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الحكومات والمنظمات والمجموعات الرئيسية والأفراد في أنحاء العالم الذين يدركون أهمية التنمية المستدامة للمناطق الجبلية للقضاء على الفقر، وتسلم بأهمية الجبال على الصعيد العالمي باعتبارها مصدرا لمعظم المياه العذبة على الأرض ومستودعات للتنوع البيولوجي الغني والموارد الطبيعية الأخرى، بما فيها الأخشاب والمعادن، ومناطق توفر بعض مصادر الطاقة المتجددة وأماكن يقصدها الكثيرون للاستجمام والسياحة ومناطق ذات أهمية من حيث التنوع الثقافي والمعرفة والتراث، وكلها عناصر تعود بفوائد اقتصادية لا تحصى؛

٣ - تسلم بأن الجبال توفر مؤشرات حساسة عن تغير المناخ من خلال ظواهر معينة، مثل تغيرات التنوع البيولوجي وانحسار الجليديات الجبلية والتغيرات في جريان مياه الأمطار الموسمية التي تؤثر في المصادر الرئيسية للمياه العذبة في العالم، وتؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لهذه الظواهر وتعزيز تدابير التكيف؛

٤ - تسلم أيضا بأن التنمية المستدامة للجبال عنصر رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في العديد من مناطق العالم؛

٥ - تشجع على إمعان النظر في مسائل التنمية المستدامة للجبال خلال المناقشات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر التي تجرى في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٢٣) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٢٥) ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(٢٢٢) A/66/294.

(٢٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تعيد تأكيد الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٢٠) وجميع الفقرات ذات الصلة بالموضوع من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٢١)، ولا سيما الفقرة ٤٢ منها، بوصفها إطارا للسياسة العامة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

وإذ تلاحظ الشراكة الدولية للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية ("الشراكة من أجل الجبال") التي استهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالاستفادة من الدعم الذي تعهد به خمسون بلدا وست عشرة منظمة حكومية دولية ومائة وثلاث عشرة منظمة من المجموعات الرئيسية، بوصفها نهجا مهما لأصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة مختلف الأبعاد المترابطة للتنمية المستدامة في المناطق الجبلية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد المؤتمر المعني بالتغير العالمي وجبال العالم، في بيرث، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في عام ٢٠١٠ والمؤتمر العالمي للجبال في لوسرن، سويسرا، في عام ٢٠١١ وتقارير التقييم الإقليمية المنبثقة من المؤتمر بشأن التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة للجبال منذ عام ١٩٩٢ والنداء من أجل العمل الصادر عنه، وانعقاد المؤتمر الدولي للاقتصاد المراعي للبيئة والتنمية المستدامة للجبال في كاتماندو في عام ٢٠١١،

وإذ تقرر بأنه رغم التقدم المحرز في تعزيز التنمية المستدامة للمناطق الجبلية فإن معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي والإقصاء الاجتماعي والتدهور البيئي لا تزال مرتفعة في هذه المناطق،

(٢٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

تقديرها للدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إطار منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التنمية الزراعية المستدامة والحراجة المستدامة وأثرهما المفيد في التنمية المستدامة للجبال من خلال برامجها الميدانية وأنشطتها المعيارية والدعم الذي تقدمه إلى العمليات الدولية؛

١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد الكوارث الطبيعية ونطاقها وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وخلف آثارا اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل بالنسبة للمجتمعات الضعيفة في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في المناطق الجبلية، ولا سيما المناطق الجبلية في البلدان النامية، وتحت المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات ملموسة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية من أجل كفالة التنمية المستدامة للجبال، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير انعقاد المنتدى العالمي الثاني المعني بالانهيالات الأرضية الذي نظمه الاتحاد الدولي للانهيالات الأرضية واستضافته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والدورة الدراسية للبرنامج الدولي للبحث والتدريب في مجال الإدارة المستدامة للمناطق الجبلية بشأن إدارة أخطار الكوارث في المناطق الجبلية التي نظمتها أمانة الشراكة من أجل الجبال وجامعة تورين في إيطاليا؛

١٣ - **تشجع** الحكومات والمجتمع الدولي والجهات المعنية الأخرى على وضع استراتيجيات لإدارة أخطار الكوارث أو تحسينها بهدف مواجهة الآثار الضارة المتزايدة للكوارث في المناطق الجبلية، من قبيل الفيضانات المفاجئة، بما فيها الفيضانات المتفجرة للبحيرات الجليدية والانهيالات الأرضية وتدفقات الحطام والزلازل؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات أن تقوم، بالتعاون مع الأوساط العلمية والمجتمعات الجبلية والمنظمات الحكومية الدولية، عند الاقتضاء بغية تعزيز التنمية المستدامة للجبال، بدراسة الشواغل الخاصة للمجتمعات الجبلية، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ في البيئات الجبلية والتنوع البيولوجي، بهدف وضع استراتيجيات تكيف مستدامة ثم تنفيذ تدابير ملائمة لمواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أنه لا تزال هناك تحديات رئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية وحماية النظم الإيكولوجية الجبلية، وأن سكان المناطق الجبلية في أي بلد من البلدان هم في أغلب الأحيان من أفقر الناس؛

٧ - **تشجع** الحكومات على اعتماد رؤية بعيدة المدى ونهج كلية في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وعلى تعزيز النهج المتكاملة للسياسات المتصلة بالتنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

٨ - **تشجع أيضا** الحكومات على إدماج التنمية المستدامة للجبال في رسم السياسات الوطنية والإقليمية والعالمية وفي الاستراتيجيات الإنمائية، بوسائل منها إدماج المتطلبات الخاصة بالجبال في سياسات التنمية المستدامة أو اعتماد سياسات خاصة بالجبال؛

٩ - **تلاحظ** أن تزايد الطلب على الموارد الطبيعية، بما في ذلك المياه، والآثار المترتبة على تحات التربة وإزالة الأحراج وتدهور مستجمعات المياه وتواتر وقوع الكوارث الطبيعية ونطاقها وارتفاع معدلات الهجرة إلى الخارج والضغط الناجمة عن الصناعة والنقل والسياحة والتعدين والزراعة والآثار المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، هي بعض التحديات الرئيسية التي تواجهها النظم الإيكولوجية الهشة للجبال في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في المناطق الجبلية، مما يتسق مع الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الإدارة المستدامة للغابات وتجنب إزالة الأحراج وإحياء النظم الإيكولوجية الحرجية المفقودة والمتدهورة للجبال من أجل تعزيز دور الجبال بوصفها عناصر طبيعية لضبط الكربون والمياه، وتلاحظ أنه جرى تكريس اليوم الدولي للجبال في عام ٢٠١١ لموضوع "الجبال والغابات"، كإسهام في الاحتفال في عام ٢٠١١ بالسنة الدولية للغابات؛

١١ - **تلاحظ** أن الزراعة المستدامة في المناطق الجبلية مهمة لحماية البيئة الجبلية وتعزيز الاقتصاد المحلي، وتعرب عن

٢٠ - تشيّر مع التقدير إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال^(٢٢٦)؛

٢١ - تدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال، بوسائل منها وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة تضم أصحاب المصلحة المتعددين، ووضع آلية مؤسسية ملائمة تضم أصحاب المصلحة المتعددين؛

٢٢ - تقر بأن الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يحتاج إلى المساعدة في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتنمية المستدامة للجبال، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وفيما بين بلدان الجنوب ومن خلال نهج التعاون الأخرى؛

٢٣ - تشدد على أهمية تبادل أفضل الممارسات والمعلومات والتكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا من أجل التنمية المستدامة للجبال، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على القيام بذلك؛

٢٤ - تلاحظ أن تمويل التنمية المستدامة للجبال أصبح مسألة متزايدة الأهمية، وبخاصة في ضوء الاعتراف المتزايد بأهمية الجبال على الصعيد العالمي وارتفاع مستوى الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي في المجتمعات المحلية الجبلية والمشايق التي تواجهها، وفي هذا الخصوص تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية وجميع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وآليات التمويل التابعة لها إلى أن تقوم، في نطاق ولاية كل منها، ومعها جميع أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني والقطاع الخاص بالنظر في توفير الدعم، بوسائل منها تقديم تبرعات مالية للبرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - تشدد على أهمية إمكانية بحث توسيع نطاق مصادر التمويل، من قبيل الشراكات بين القطاعين العام

١٥ - تشدد على أن العمل على الصعيد الوطني عامل أساسي في تحقيق التقدم في التنمية المستدامة للجبال، وترحب بتزايد المطرد خلال السنوات الأخيرة في شكل انعقاد العديد من المناسبات والأنشطة والمبادرات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج تشمل، عند الاقتضاء، سياسات وقوانين مؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة للجبال في إطار الخطط الإنمائية الوطنية؛

١٦ - تشجع على مواصلة إنشاء لجان أو ترتيبات وآليات مؤسسية مماثلة تضم أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيدين الوطني والإقليمي، عند الاقتضاء، لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

١٧ - تشجع أيضا على زيادة مشاركة السلطات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، ولا سيما سكان الريف والشعوب الأصلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في وضع وتنفيذ البرامج والترتيبات المتعلقة بتخطيط استغلال الأراضي وحيازة الأراضي والأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة في الجبال؛

١٨ - تشدد على ضرورة تحسين إمكانية حصول النساء في المناطق الجبلية على الموارد، بما في ذلك الأرض، وعلى ضرورة تعزيز دور النساء في المناطق الجبلية في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس مجتمعاتهن المحلية وثقافتهن وبيئاتهن، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج البعد المتعلق بنوع الجنس، بما في ذلك البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس، في الأنشطة والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية الجبلية؛

١٩ - تؤكد ضرورة أخذ ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها، بما في ذلك في ميدان التطبيق، في الاعتبار واحترامها وتشجيعها على نحو تام عند وضع السياسات والبرامج والخطط الإنمائية في المناطق الجبلية، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية الجبلية وإشراكها بشكل كامل في اتخاذ القرارات التي تمسها وأهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية وتراثها وقيمها في جميع المبادرات الإنمائية؛

(٢٢٦) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٢٧/٧.

جديدة لتنمية جبال الألب تنمية متكاملة مستدامة، بوسائل منها بروتوكولاتها المواضيعية بشأن التخطيط المكاني والزراعة الجبلية وحفظ الطبيعة والمناظر الطبيعية والغابات الجبلية والسياحة وحماية التربة والطاقة والنقل، والإعلان المتعلق بالسكان والثقافة^(٢٢٨) وخطة العمل بشأن تغير المناخ في جبال الألب^(٢٢٩) والتعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقيات بشأن المواضيع والأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في سياق الشراكة من أجل الجبال؛

٣١ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة^(٢٣٠) التي اعتمدها ووقعها بلدان المنطقة السبعة لتوفر إطارا للتعاون وتنسيق السياسات الشاملة لعدة قطاعات ومنهاها لوضع استراتيجيات مشتركة للتنمية المستدامة ومنتدى للحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٢ - **تلاحظ كذلك مع التقدير** العمل الذي يضطلع به المركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال في تشجيع التعاون العابر للحدود بين البلدان الثمانية الأعضاء في منطقة الهندوكوش في الهيمالايا لتعزيز العمل والتغيير من أجل التغلب على حالة الضعف الاقتصادي والاجتماعي والمادي التي يعانيها سكان الجبال؛

٣٣ - **تلاحظ مع التقدير** ما أسهم به مشروع التنمية الزراعية والريفية المستدامة في المناطق الجبلية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبيان فريق أديلبودين في الترويج لسياسات محددة ومؤسسات وعمليات ملائمة للمناطق الجبلية وما يوفرانه من فوائد اقتصادية إيجابية لا تحصى؛

٣٤ - **تؤكد** أهمية بناء القدرات وتقوية المؤسسات وتعزيز برامج التعليم العالي والتعليم المستمر في المواضيع المتعلقة بالجبال، من أجل زيادة الفرص المتاحة وتشجيع الاحتفاظ بالأشخاص ذوي المهارات، بمن فيهم الشباب، في

والخاص وزيادة فرص الحصول على التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر والتأمين البالغ الصغر وقروض الإسكان الصغيرة وحسابات التوفير والتعليم والصحة، وتقديم الدعم إلى أصحاب الأعمال الحرة الراغبين في مزاولة الأعمال التجارية الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم والقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بمبادلات الديون لأغراض التنمية المستدامة؛

٢٦ - **تشجع** على مواصلة إقامة سلاسل الأنشطة الزراعية المستدامة المضيفة للقيمة وتحسين إمكانية وصول المزارعين في المناطق الجبلية ومشاريع الصناعات الزراعية إلى الأسواق والمشاركة فيها، بغية تحقيق زيادة كبيرة في دخول المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين والأسر المزارعة؛

٢٧ - **ترحب** بالإسهام المتزايد لمبادرات السياحة المستدامة في المناطق الجبلية كوسيلة لتعزيز حماية البيئة والمنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وبتجاه طلب المستهلكين بصورة متزايدة نحو السياحة التي تتسم بالمسؤولية والاستدامة؛

٢٨ - **تلاحظ** ضرورة توعية الجمهور بالفوائد الاقتصادية الكثيرة التي تتيحها الجبال، ليس للمجتمعات المقيمة في المرتفعات فحسب، بل أيضا لنسبة كبيرة من سكان العالم الذين يعيشون في المناطق المنخفضة، وتؤكد أهمية تعزيز استدامة النظم الإيكولوجية التي توفر الموارد والخدمات الضرورية لرفاه الإنسان والنشاط الاقتصادي وأهمية استحداث وسائل تمويل مبتكرة لحماية هذه النظم؛

٢٩ - **تدرك** أن سلاسل الجبال تكون عادة مشتركة بين عدة بلدان، وتشجع في هذا السياق على تطبيق نهج التعاون العابرة للحدود حيثما تتفق الدول المعنية على تحقيق التنمية المستدامة لسلاسل الجبال وتبادل المعلومات في هذا الصدد؛

٣٠ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا السياق، اتفاقية حماية جبال الألب^(٢٣١) التي تشجع على اتباع نهج بناءة

(٢٢٨) متاح على: www.alpconv.org/theconvention/index_en.

(٢٢٩) متاحة على: www.alpconv.org/climate/index_en.

(٢٣٠) متاحة على: www.carpathianconvention.org/text.

(٢٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩١٧، الرقم ٣٢٧٢٤.

المستدامة في دورتها العشرين في عام ٢٠١٣ التي سيكون فيها موضوع "الجبال" أحد المجموعات المواضيعية التي سيجري استعراضها؛

٣٨ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا السياق، الجهود التي تبذلها الشراكة من أجل الجبال للتعاون مع الصكوك القائمة المتعددة الأطراف المتصلة بالجبال، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٢٥) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٢٦) والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والصكوك الإقليمية المتعلقة بالجبال، مثل اتفاقية حماية جبال الألب^(٢٢٧) والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة^(٢٢٨)؛

٣٩ - **تلاحظ** العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريودي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية لتحسين التعاون الاستراتيجي بين المؤسسات والمبادرات المعنية بتنمية الجبال، مثل منتدى الجبال والشراكة من أجل الجبال ومبادرة بحوث الجبال والجمعية الدولية للجبال والتقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال واتحاد التنمية المستدامة في المنطقة الإيكولوجية للأنديز؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة للجبال" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢٠٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٢٢٩) (A/66/440/Add.10، الفقرة ٨).

(٢٣١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المناطق الجبلية، وتؤكد أيضاً أهمية تعزيز البرامج التثقيفية وبرامج الدعوة من أجل تشجيع التنمية المستدامة للجبال على جميع المستويات، وزيادة التوعية بمسائل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية وبطبيعة العلاقات القائمة بين المناطق المرتفعة والمناطق المنخفضة، وتحقيق الاستفادة الكاملة من الفرص التي يتيحها سنوياً في هذا الصدد الاحتفال باليوم الدولي للجبال في ١١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

٣٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، بجمع بيانات علمية مصنفة عن المناطق الجبلية عن طريق الرصد المنهجي لما يحرز من تقدم ويحدث من تغييرات، استناداً إلى المعايير ذات الصلة بالموضوع، من أجل دعم البرامج والمشاريع البحثية المتعددة التخصصات وتحسين عمليات صنع القرار والتخطيط؛

٣٦ - **تشجع** جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في إطار ولاية كل منها، بمواصلة تعزيز الجهود البناءة التي تبذلها من أجل تقوية التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق زيادة فعالية تنفيذ الفصول ذات الصلة بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١^(٢٢٠)، بما في ذلك الفصل ١٣ والفقرة ٤٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢٢١)، آخذة في الاعتبار ضرورة زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

٣٧ - **تنوّه** بالجهود المبذولة في إطار الشراكة من أجل الجبال المنفذة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتدعو المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى النظر في المشاركة بنشاط في الشراكة من أجل الجبال لزيادة قيمتها، وتدعو أمانة الشراكة إلى تقديم تقرير عن أنشطتها وإنجازاتها إلى لجنة التنمية

٢٠٦/٦٦ - تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وإلى قرارها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٣٢)؛

٢ - تلاحظ العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومات والمؤسسات التي شرعت في تنفيذ سياسات وبرامج تسعى إلى توسيع نطاق استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لأغراض التنمية المستدامة، وتقر بما تقدمه المبادرات والمؤسسات الإقليمية واللجان الاقتصادية الإقليمية في هذا المجال من مساهمات في دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها السنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع للتوعية على الصعيد العالمي بأهمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة

الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأكثر نظافة، واستخدام موارد الطاقة التقليدية بطرق مراعية للبيئة، وتعزيز الحصول على خدمات الطاقة المستدامة الحديثة والميسورة التكلفة التي يعول عليها، وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة الأمين العام "الطاقة المستدامة للجميع"؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الآليات والمبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف للتعاون والتكامل في مجال الطاقة لتشجيع استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مثل صندوق تمويل مصادر الطاقة البديلة التابع لتحالف بلدان منطقة البحر الكاريبي في مجال النفط ومشروع أمريكا الوسطى للتكامل والتنمية وبرنامج منطقة البحر الكاريبي لتنمية الطاقة المتجددة ومبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا في مجال الطاقة وخطة منطقة البحر الأبيض المتوسط للطاقة الشمسية ومشروع الطاقة المعززة ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة في مجال القضاء على الفقر والتنمية المستدامة ومبادرة باريس - نيروبي للمناخ بشأن الطاقة النظيفة للجميع في أفريقيا والشراكة بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي في مجال الطاقة والتعاون في مجال الطاقة في منطقة بحر البلطيق والشراكة الدولية للتعاون من أجل كفاءة استخدام الطاقة والشراكة في مجال الطاقة والمناخ في الأمريكتين والشراكة العالمية للطاقة البيولوجية والوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتحالف العالمي لمواقد الطهي النظيفة والاجتماع الوزاري للطاقة النظيفة واستراتيجية اتحاد أمم أمريكا الجنوبية للطاقة؛

٦ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة".

القرار ٢٠٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/441، الفقرة ١١)^(٢٣٣)

٢٠٧/٦٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة الأخرى المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ وإلى جميع قرارات المجلس السابقة الأخرى المتعلقة بالمستوطنات البشرية؛

وإذ تشير كذلك إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٣٤) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٣٥) والمتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، والهدف الوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٣٦) والمتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات المرافق الصحية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى جدول أعمال الموئل^(٢٣٧) والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٣٨) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢٣٦) وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٣٩)،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تزايد عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم على الرغم من بلوغ غاية الهدف الإنمائي للألفية المتمثلة في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢٤٠)، وبخاصة الفقرة ٧٧ (ك) التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالعمل من أجل إيجاد مدن خالية من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، عن طريق الحد من عدد سكان الأحياء الفقيرة وتحسين حياتهم بدعم كاف من المجتمع الدولي، وتحديد أولويات استراتيجيات التخطيط الحضري الوطنية بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز حصول سكان الأحياء الفقيرة على نحو متكافئ على الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والطاقة والمياه والمرافق الصحية والمأوى المناسب، وتعزيز التنمية الريفية والحضرية المستدامة، وإذ تشجع موئل الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة،

(٢٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣٨) القرار د/٢٥ - ٢، المرفق.

(٢٣٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٠) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٣٣) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٣٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية“^(٢٤١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أحاطت فيه علما بتوصية مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الواردة في قراره ١/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وطلبت إلى الأمين العام، بعد أن نظرت في مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، أن يعد تقريرا عن تلك المسألة، بالتعاون مع مجلس الإدارة، لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والستين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٦٥ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن ينظر، بالتشاور مع مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ومن خلال المناقشات مع جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل في إمكانية إدراج موضوعي ”نظم تمويل الإسكان“ و ”التحضر المستدام“ في العملية التحضيرية للموئل الثالث،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٢٤٢) وعن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)^(٢٤٣) وعن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(٢٤٤)؛

٢ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠١٦، بالاتساق مع الدورة التي تعقد كل عقدين (١٩٧٦ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦) مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة معنيا بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) لتنشيط الالتزام العالمي بالتحضر المستدام يركز على تنفيذ ”جدول أعمال حضري جديد“ يستند إلى جدول أعمال الموئل^(٢٤٥) والإعلان المتعلق بالمدن

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ”الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز غاية الأهداف الإنمائية للألفية“^(٢٤٦)،

وإذ تسلم بما للتدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، من آثار سلبية في المستوطنات البشرية،

وإذ ترحب مع التقدير بالمساهمة المهمة التي يقدمها موئل الأمم المتحدة، في نطاق ولايته، في زيادة فعالية الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الانتعاش والتعمير من حيث التكلفة، وبمشاركتها أيضا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ ترحب بالتقدم الذي يحرزه موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وبالجهد التي يبذلها، بوصفه وكالة غير مقيمة، في مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على إدماج جدول أعمال الموئل في صلب أطرها الإنمائية،

وإذ ترحب أيضا بعرض حكومة إيطاليا ومدينة نابولي استضافة الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تسلم بأن توفير مساهمات مالية كافية يمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لا يزال ضروريا لكفالة التنفيذ على الصعيد العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة، لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ١٠/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ”الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال

(٢٤٢) انظر A/66/326.

(٢٤٣) A/66/281.

(٢٤٤) A/66/282.

(٢٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٨ (A/66/8)، المرفق، الفرع باء.

الفقيرة في بلدانها وأقاليمها ومناطقها الحضرية، وإلى أن تضع بدعم من المجتمع الدولي، بناء على ذلك، أهدافا وطنية وإقليمية ومحلية واقعية وطوعية، تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠، من أجل إحداث تحسن كبير في حياة سكان الأحياء الفقيرة وفقا لقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ٩/٢٣^(٢٤١)؛

٨ - تدعو موئل الأمم المتحدة إلى أن يقدم، في حدود ميزانيته الحالية وفقا لخطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ أو خطته الاستراتيجية اللاحقة، المساعدة التقنية والاستشارية إلى الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية الراغبة في تقدير أعداد السكان والاتجاهات السكانية في الأحياء الفقيرة لديها ووضع أهداف وطنية وإقليمية ومحلية لعام ٢٠٢٠ وإعداد استراتيجيات وخطط وطنية وإقليمية ومحلية لتجنب نشوء الأحياء الفقيرة وللنهوض بها ووضع برامج للنهوض بالأحياء الفقيرة وللإسكان وتنفيذها ورصد التقدم المحرز في التنفيذ، وأن يقدم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة؛

٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتحيط علما باستنتاجات استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة التي قدمها إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الثالثة والعشرين^(٢٤٦)؛

١٠ - تشجع موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل بطريقة مفتوحة وشفافة على إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، ليضع أهدافا واقعية وقابلة للتحقيق للفترة التي تشملها الخطة؛

١١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن استعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(٢٤٧)، وتشجع موئل الأمم المتحدة على المضي قدما بهذه العملية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، من أجل مواصلة سعيها إلى تحسين مستوى شفافيته وخضوعه للمساءلة وكفاءته وفعاليته؛

والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢٣٨) والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٣٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٤٥) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢٣٦) ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣ - تقر في هذا الصدد بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٤ - تشدد على ضرورة أن يستفيد المؤتمر والعملية التحضيرية استفادة كاملة من الاجتماعات المخطط لها عن طريق مواءمتها مع الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، ومع الدورتين السادسة والسابعة للمنتدى الحضري العالمي، وتشجع المؤتمرات الوزارية الإقليمية العادية بشأن الإسكان والتنمية الحضرية واجتماعات فرق الخبراء المعنية الأخرى على دعم أنشطة العملية التحضيرية، واضعة في اعتبارها ضرورة أن يعقد المؤتمر وأن تتم العملية التحضيرية على نحو أفضل وأكثر كفاءة وفعالية وأن يكونا مفتوحين أمام الجميع؛

٥ - تقرر النظر قبل نهاية عام ٢٠١٢ في نطاق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وطرائق عقده وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق كفاءة وفعالية؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى تعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة والعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية إلى أن تحصى، وفقا لتشريعها الوطنية، عدد سكان الأحياء

(٢٤٥) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٤٦) HSP/GC/23/5/Add.3 (٢٤٦).

(٢٤٧) HSP/GC/23/2/Add.1 (٢٤٧).

الانتعاش وإلى التنمية الحضرية عن طريق تخطيط المدن على نحو فعال؛

١٥ - **تكرر دعمها** لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحصول الجميع على الخدمات الأساسية التي اعتمدها مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٢٤٨) و ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٤٩)، على التوالي، وأعاد تأكيدها في قراره ١٢/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٢٥١)؛

١٦ - **تدعو** الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك التبرع للصندوق الاستثماري للمياه والصرف الصحي والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات والجهات المعنية الأخرى التي بوسعها تقديم تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة إلى أن تفعل ذلك؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

القرار ٢٠٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/442)،
الفقرة ١٧^(٢٥٠)

(٢٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

(٢٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٢ - **تلاحظ** طلب مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ١٠/٢٣^(٢٤١) أن يعمد المدير التنفيذي، في سياق الاستناد إلى الدروس المستفادة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد ومن برامج مرفق تحسين الأحياء الفقيرة، إلى نقل مجال التركيز فيما يضطلع به موئل الأمم المتحدة من أعمال في ميدان تمويل المستوطنات البشرية نحو تعزيز نهج المعيارية إزاء الاقتصاد الحضري وتعزيز التمويل للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي، وطلبه أن يبحث بأسرع ما يمكن وأن يختار، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، نموذج شراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي، من أجل توفير الإقراض والضمان والخدمات الاستشارية المالية في المستقبل في مجالي الارتقاء بالمناطق الحضرية وتمويل الإسكان؛

١٣ - **تكرر تشجيعها** موئل الأمم المتحدة على أن يواصل، في حدود ولايته ووفقاً لخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، تعاونه القائم بشأن المسائل المتعلقة بالمدن وتغير المناخ، وعلى أن يواصل الاضطلاع بدور تكميلي في المسائل المتصلة بتغير المناخ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في التصدي لضعف المدن أمام تغير المناخ، بوسائل منها القيام بمزيد من العمل المتعلق بوضع المعايير والتوسع في المساعدة التقنية التي يقدمها للبلدان والمدن في العمل الذي تضطلع به على الصعيد المحلي للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من المناطق الحضرية وللتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على سكان الحضر المستضعفين وسكان الأحياء الفقيرة وفقراء الحضر والسكان المعرضين للمخاطر؛

١٤ - **تؤكد** أهمية أن يتخذ موئل الأمم المتحدة إجراءات في الوقت المناسب للتصدي للكوارث الطبيعية ولللكوارث التي يتسبب في حدوثها البشر، وخصوصاً في إطار العمل الذي يضطلع به لتلبية الاحتياجات الخاصة بالسكن والهياكل الأساسية في مرحلة ما بعد الكوارث وما بعد انتهاء النزاع، عن طريق عمله المتعلق بوضع المعايير والتنفيذي كجزء من الأنشطة المستمرة بدءاً من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى

٢٠٨/٦٦ - الثقافة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي^(٢٥١) وخطة العمل لتنفيذه^(٢٥٢) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٢٥٣) والاتفاقيات الدولية الأخرى لتلك المنظمة التي تقر بأهمية دور التنوع الثقافي بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ ترحب بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإذ تسلّم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتكاراتهما وإبداعهما وهي عامل هام في الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر

يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي مصدر إثراء للجنس البشري ويسهم إسهاما كبيرا في تنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم على نحو مستدام، مما يمكنها من أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٥٤) بشأن نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات في مجال الثقافة، مما يحول دون تمكنها من التأثير بشكل كبير في مجال الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية تشجيع الثقافات الوطنية والإبداع الفني بجميع أشكاله والتعاون الثقافي الدولي والإقليمي، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تعزيز الجهود الوطنية والآليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال الأنشطة الثقافية والإبداع الفني،

وإذ تسلّم بالصلة بين التنوع الثقافي والبيولوجي والإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة شددت، في قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، على أهمية الثقافة بالنسبة للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وشجعت، في هذا الصدد، على التعاون الدولي في المجال الثقافي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بموجبها التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٥٥)، وإذ تنوه في هذا الصدد بالأعمال التي تضطلع

(٢٥١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٢٥٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

(٢٥٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٥) A/66/187.

الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٢٥٣) أحكام تلك الاتفاقية؛

(هـ) تعزيز إسهام المرأة بصورة فعالة في صنع القرارات في المجال الثقافي إلى جانب الرجل والاضطلاع بأنشطة ترمي إلى النهوض بتمكين المرأة ومفهوم المواقف وتعزيز ثقافة تشجع على المساواة؛

(و) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية في مجال الإدارة البيئية التي تعد أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والتكنولوجيا والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها؛

(ز) تعزيز الوعي العالمي بالصلة بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بطرق منها حماية الاستخدام العرفي للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية وتشجيعه، باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

(ح) دعم الأطر والسياسات القانونية الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية^(٢٥٦) ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية^(٢٥٧)، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية المطبقة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي لمنع سوء استخدام التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

(٢٥٦) على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦).

(٢٥٧) بما يتفق مع الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦).

بها وكالات الأمم المتحدة لزيادة إسهامات الثقافة في التنمية المستدامة إلى أقصى حد،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة،

١ - تشدد على الإسهام المهم للثقافة في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - تسلم بأن الثقافة تساهم في تطوير القدرات الإبداعية والابتكارية للشعوب وتشكل عنصرا مهما من عناصر التحديث والابتكار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي من أجل التنمية المستدامة وتعزيز قيمته الإيجابية عن طريق التعليم ووسائل الإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة في سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على جميع المستويات وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في تلك السياسات والاستراتيجيات؛

(ج) تعزيز بناء القدرات، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات لإيجاد قطاع ثقافي وإبداعي حيوي، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ودعم إيجاد مؤسسات ثقافية وصناعات ثقافية وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي من أجل تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين وشاملين ومنصفين؛

(د) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الإنتاج والاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة الدول

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة

الأمم المتحدة القطرية زيادة إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية

الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على مراعاة إسهام الثقافة في تحقيق التنمية من خلال صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار وأن يجري، بالتشاور مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً لجدوى مختلف التدابير، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بهدف تقييم مدى إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وصياغة نهج موحد للثقافة والتنمية، وتحيط علماً في هذا السياق بالاستعراض الوزاري السنوي الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٣ بشأن موضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع

الأمين العام المعلومات والدروس المستفادة بشأن إسهام الثقافة في تحقيق التنمية كمساهمة في خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والستين، تحت البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بنداً فرعياً بعنوان "الثقافة والتنمية".

(ط) الإشارة في سياق السعي إلى تحقيق هذه

الأهداف إلى أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية للتنمية على أساس مستقر طوعي يمكن التنبؤ به، وإعادة تأكيد ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة موارد تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وأن تكون مكاملة لمصادر التمويل التقليدية لا بديلاً عنها وأن يتم صرفها وفقاً لأولويات البلدان النامية دون أن يثقل كاهل هذه البلدان بأعباء لا داعي لها؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية

الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على تعزيز التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنمية وتوطيد القطاعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع البالغة الصغر المتصلة بالثقافة، ومساعدة تلك البلدان على تطوير الهياكل الأساسية وتنمية المهارات اللازمة وعلى إتقان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها؛

٥ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم وتيسير التمويل ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تقييم أفضل السبل لزيادة إسهام الثقافة في التنمية إلى أقصى حد ممكن، بطرق منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وإلى تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية المنطبقة مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى مواصلة تقييم إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تجميع البيانات الكمية، بما في ذلك المؤشرات والإحصاءات، بهدف توفير المعلومات التي تفيد في رسم السياسات الإنمائية وإعداد التقارير ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

القرار ٢٠٩/٦٦

رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد ضرورة بناء القدرات باعتباره أداة لتعزيز التنمية، وإذ ترحب بتعاون المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

١ - تسلم بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من النفوذ الخارجي؛

٢ - تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها، وهو ما يفضي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في التشجيع على زيادة الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها لصالح المواطنين؛

٤ - تحيط علما أيضا مع التقدير بإعلان ليما بشأن المبادئ التوجيهية النازمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧^(٢٦٠) وإعلان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧^(٢٦١)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تطبق المبادئ المبينة في هذين الإعلانين بما يتسق مع هيكلها المؤسسية الوطنية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تعاونها وتكثيفه في مجالات من بينها بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا

(٢٦٠) اعتمدته المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٢٦١) اعتمدته المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/442، الفقرة ١٧)^(٢٥٨)

٢٠٩/٦٦ - تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٥٩)،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها،

وإذ تشدد أيضا على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية تضطلع بدور

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

في هذا الصدد على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، هدفا أساسيا من أهداف السياسات الوطنية والدولية في هذا المجال ومن استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وكجزء من الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تقر بأن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة حرجية جديدة محفوفة بمخاطر تدهور كبير، بما في ذلك اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق الضائقة المالية، تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل: نمو اقتصادي مطرد وشامل للجميع ومنصف من أجل عولمة عادلة وأكثر إنصافا لصالح الجميع، بما في ذلك إيجاد فرص العمل"^(٢٦٣)،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية واتساق الأهداف والإجراءات الإنمائية التي وافق عليها المجتمع الدولي وتنسيقها وتنفيذها، وتعقد العزم على تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية الأخرى المتعددة الأطراف دعما للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة توطيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، بهدف تهيئة بيئة عالمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق وتنفيذ الالتزامات القائمة في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام؛

لمراجعة الحسابات من أجل تشجيع الإدارة الرشيدة بضمن الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

القرار ٢١٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/442/Add.1، الفقرة ٨)^(٢٦٢)

٢١٠/٦٦ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية واتساق السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الإنمائية العالمية، في سياقات منها العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل يعينان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارج حدوده الجغرافية وأن زيادة فوائد العولمة إلى الحد الأقصى بطريقة منصفة يتطلب تطوير سبل التعامل مع العولمة عن طريق تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع وضرورة أن يؤدي النمو إلى الحد من الفقر، وعزمها

(٢٦٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦٥)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٦٦)،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورها الرابعة عشرة^(٢٦٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم في ذلك، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين^(٢٦٨)،

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الأمراض وتحسين التعليم وحماية البيئة والتعجيل بخططى التنوع والتحول الاقتصاديين وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة،

(٢٦٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٦٦) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول و A/60/687.

(٢٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31).

(٢٦٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٣ - **تسلم** بأن توسيع نطاق السياسات والنهج الناجحة في تنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لا بد أن يقترن بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

٤ - **تسلم أيضا** بأن تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتجه نحو العولمة، وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، إنما يعينان أن الحيز المتاح للسياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، غالبا ما تحكمه في الوقت الحاضر الضوابط والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية، وعلى كل حكومة أن تقوم بالمفاضلة بين المنافع الناتجة عن قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان الحيز المتاح للسياسات؛

٥ - **تسلم كذلك** بأن السياسات التي تربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية يمكن أن تسهم في الحد من التفاوت داخل البلدان وفيما بينها بما يكفل استفادة الفقراء ومن يعيشون في أشد الحالات ضعفا إلى أقصى حد من النمو الاقتصادي والتنمية؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٢١١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/442/Add.2)،
الفقرة ٨^(٢٦٩)

٢١١/٦٦ - **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون

(٢٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لوضع وتطوير الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا التي تمثل قوى دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع بذل المزيد من الجهود ودعمها لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(هـ) تنفيذ سياسات على المستويين الوطني والدولي لاجتذاب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي على السواء، الذي يعزز المعرفة وينقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف ويزيد الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئيا؛

٢ - تسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٣ - تلاحظ أن استفادة النساء من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة بالكامل من العلم والتكنولوجيا أمر يتطلب الأخذ بنهج منظم شامل متكامل مستدام متعدد التخصصات ومتعدد القطاعات؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى تواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة، على متابعة نتائج القمة العالمية

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية تنقصه القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن التنمية التي يعد بها العلم والتكنولوجيا لم تتحقق بعد بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال لسد الفجوة الرقمية،

وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إنشاء شبكة مراكز التفوق في مجالي العلم والتكنولوجيا لمصلحة البلدان النامية، وفي إعداد استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٦٩)،

وإذ تشجع على اتخاذ مبادرات لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي،

١ - تعيد تأكيد التزامها بما يلي:

(أ) تقوية الآليات القائمة وتعزيزها ودعم المبادرات لأغراض البحث والتنمية، بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والإدارة البيئية والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال البحوث في مجال السياسات المتعلقة بالفجوة الرقمية وبالتحديات الجديدة التي يواجهها مجتمع المعلومات وأنشطة المساعدة التقنية التي تستلزم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

القرار ٢١٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/442/Add.3، الفقرة ٩)^(٢٧٠)

٢١٢/٦٦ - التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٧١) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٧٢)، وإلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" الذي سلمت فيه بأن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه

(٢٧٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٧٢) انظر القرار ١/٦٠.

لمجتمع المعلومات^(٢٦٦) والقيام ضمن نطاق ولايتها، وفقاً لأحكام قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية؛

٥ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازمة لتأخذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيا السليمة بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٨ - **تشجع** الترتيبات القائمة ومواصلة الترويج لمشاريع مشتركة للبحث والتطوير على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على أن يواصل القيام، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، بتيسير نشر المعارف العلمية والتقنية بشكل كاف ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة شفافة متفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمنفعة المجتمع؛

١٠ - **تكرر دعوها** إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٦/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلقين بأهمية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع اسمها من القائمة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري لأقل البلدان نموا الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٢٧٧)،

وإذ تسلم بأهمية المساهمة التي قدمها المجتمع المدني والقطاع الخاص والبرلمانيون في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وفي العملية التحضيرية للمؤتمر،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا^(٢٧٨)؛

(٢٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1).

A/66/134 (٢٧٨)

تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التصدي لتلك التحديات لضمان استدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن، بوسائل من بينها دعم التطوير الفعلي لسياسات تعاون شاملة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٧٣)؛

٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل".

القرار ٢١٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/443/Add.1، الفقرة ١٠)^(٢٧٤)

٢١٣/٦٦ - **مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اسطنبول^(٢٧٥) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٧٦) اللذين اعتمدا في

A/66/220 (٢٧٣)

(٢٧٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الأول.

(٢٧٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

٦ - **هيب** بالبلدان النامية أن تقوم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، بتقديم الدعم اللازم لتنفيذ الفعال لبرنامج عمل اسطنبول في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

٧ - **تدعو** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها وعلى نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

٨ - **ترحب مع التقدير** بما اتخذته المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي في دوراتها السنوية لعام ٢٠١١ من قرارات بشأن إدماج برنامج عمل اسطنبول في برامج عمل كل منها، وترحب مع التقدير باعتماد جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قراراً يهدف إلى تعميم الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من برنامج عمل اسطنبول في شتى برامج تلك المنظمة، وترحب أيضاً بقرار مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تعميم الأحكام ذات الصلة بالموضوع من برنامج عمل اسطنبول في أعمال الأمانة وجهازها الحكومي الدولي، وتدعو في هذا الصدد مجالس إدارة سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها المتعددة الأطراف إلى أن تحذو حذوها سريعاً وحسب الاقتضاء وفقاً لولاية كل منها؛

٩ - **هيب** بأقل البلدان نمواً وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وبجميع الأطراف الفاعلة الأخرى أن ينفذوا على نحو تام وفعال الالتزامات المتعهد بها في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي القدرة الإنتاجية، والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، والتجارة، والسلع الأساسية، والتنمية البشرية والاجتماعية، والأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة، وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، والحكم الرشيد على كافة المستويات، على نحو منسق ومتسق وسريع؛

٢ - **هيب** بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تشجع تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بوسائل منها إدماج أحكامه في سياساتها الوطنية وأطر التنمية الخاصة بها وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع الجهات المعنية الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرعية، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى تقديم الدعم الفعال لإدماج برنامج عمل اسطنبول^(٢٧٦) وتنفيذه؛

٣ - **هيب أيضاً** بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق ما لديها الآن من آليات الاستعراض القطري، بما في ذلك الآليات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وآليات التشاور القائمة لكي تشمل استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

٤ - **هيب** بالشركاء في التنمية أن يدجوا برنامج عمل اسطنبول في الأطر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة دعم أقل البلدان نمواً على نحو معزز محدد الأهداف يمكن التنبؤ به على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول والوفاء بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة لإزالة أي نقص أو قصور، إن وجد؛

٥ - **تدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بتقرير يحتوي على توصيات محددة متسقة مع برنامج عمل اسطنبول؛

١٧ - **تشجيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات المانحة على المساهمة في الصندوق الاستثماري في الوقت المناسب لدعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نموا في الاجتماع السنوي الذي يعقد لاستعراض تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المحافل الأخرى المعنية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري؛**

١٨ - **تؤكد ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الاضطلاع بمهامه من أجل مساعدة الأمين العام على متابعة برنامج عمل اسطنبول ورصد تنفيذه بفعالية وعلى الحشد التام لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة وتنسيق جهودها بغية تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل اسطنبول وكفالة الاتساق في متابعته ورصده على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، ومن أجل تقديم المساعدة في تعبئة الدعم الدولي والموارد الدولية لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لمكتب الممثل السامي أن يواصل أنشطة التوعية والدعوة لصالح أقل البلدان نموا بالمشاركة مع الطرف المعني في الأمم المتحدة ومع البرلمانات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات، وأن يقدم الدعم الملزم للمشاورات الجماعية لأقل البلدان نموا؛**

١٩ - **تشدد على ضرورة تقديم الدعم اللازم إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل الاضطلاع بولايته في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في الوقت المناسب وفعالية، وتسلم بأن التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين على النحو المطلوب في الفقرة ١٥٥ من برنامج عمل اسطنبول سييسر، في جملة أمور، نظر الجمعية في احتياجات مكتب الممثل السامي المستمرة من الموارد؛**

١٠ - **تعرب عن القلق من أن استمرار أثر الأزمة الاقتصادية والمالية يدل على ضرورة حشد الدعم الملزم على الصعيدين الإقليمي والدولي وتقديمه في الوقت المناسب وفق أهداف محددة من أجل تكملة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا في سبيل تطوير القدرة على تحمل الصدمات الاقتصادية والتخفيف من حدة آثارها؛**

١١ - **تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات ووضع خريطة طريق لتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ برنامج عمل اسطنبول؛**

١٢ - **تشدد على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقضايا أقل البلدان نموا وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملاتها الرئيسية؛**

١٣ - **تلاحظ العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛**

١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بتحليل مشترك للثغرات والقدرات بحلول عام ٢٠١٣ بغية إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نموا، استنادا إلى المبادرات الدولية القائمة؛**

١٥ - **تشير إلى أن الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا أمر حيوي لكفالة تيسير المضي تدريجيا نحو تحقيق التنمية المستدامة دون أن تعطيل مفاجئ لخططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية؛**

١٦ - **تطلب إلى رئيس الجمعية العامة القيام بالتشاور مع الدول الأعضاء والأمين العام، بتشكيل فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة عملية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا وتعزيزها، وموافاة**

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي^(٢٨٢) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٨٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي،

وإذ تحيط علماً بإعلان إيزولويني الذي اعتمد في الاجتماع الثالث لوزراء التجارة للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في إيزولويني، سوازيلند، في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٢٨٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان أولانباتار^(٢٨٥) بوصفه الوثيقة الختامية للحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ برنامج عمل ألماتي والفجوات الإنمائية الأخرى التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية الذي اشتركت في تنظيمه حكومة منغوليا وأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وعقد في أولانباتار في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تحيط علماً كذلك بالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي العاشر للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٨٦)،

وإذ تسلّم بأن عدم وجود منافذ برية إلى البحر الذي يزيده سوءاً البعد عن الأسواق العالمية وتكاليف العبور الباهظة

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

القرار ٢١٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/443/Add.2، الفقرة ٧)^(٢٧٩)

٢١٤/٦٦ - إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٨٠)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٢٨١)،

(٢٨٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٨٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢٨٤) A/64/856، المرفق.

(٢٨٥) E/ESCAP/67/22، المرفق.

(٢٨٦) A/66/392، المرفق.

(٢٧٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨١) انظر القرار ١/٦٥.

٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن لبلدان المرور العابر، ممارسة لسيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تمس الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة؛

٤ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على النحو المبين في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماني^(٢٨٨)، لتعجيل بتنفيذ برنامج عمل ألماني، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية أن تعزز توليها زمام أمر برنامج عمل ألماني بزيادة مراعاة تعميمه في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٥ - **تهيب** بالشركاء في التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية تقديم مساعدة تقنية ومالية ملائمة وكبيرة يجري تنسيقها على نحو أفضل، وبخاصة في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة، إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتنفيذ برنامج عمل ألماني؛

٦ - **تعيد تأكيد التزامها التام** بأن تلي، بشكل عاجل، الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وتتصدى للتحديات التي تواجهها عن طريق التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماني، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

٧ - **تسلم** بأن البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد عززت جهودها في مجال إصلاح السياسات العامة والإدارة، وأن الشركاء في التنمية، ومنهم المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، يولون مزيداً من الاهتمام لإنشاء نظم فعالة للمرور العابر؛

وأخطاره لا تزال تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة وحشد الموارد المحلية للبلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر تأثيراً سلبياً في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدم كفاية الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة لا يزال يشكل عائقاً أساسياً أمام التجارة ويحول دون نمو البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعرب عن دعمها للبلدان النامية غير الساحلية الخارجة من نزاعات، سعياً إلى تمكينها، حسب الاقتضاء، من إصلاح الهياكل الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإعادة بنائها ومساعدتها على تحقيق أولوياتها الإنمائية، وفقاً للأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل ألماني،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن إقامة نظم نقل فعالة تقع في المقام الأول على عاتق البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج عمل ألماني يشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية"^(٢٨٧)؛

٢ - **تعيد تأكيد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية؛

والدول الجزرية الصغيرة النامية، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات البحث المعنية على مساعدة البلدان النامية غير الساحلية، حسب الاقتضاء، على إجراء بحوث بشأن مدى ضعف البلدان النامية غير الساحلية في مواجهة الصدمات الخارجية، من خلال وضع مجموعة من المؤشرات لمواطن الضعف التي يمكن أن تستخدمها البلدان النامية غير الساحلية لأغراض الإنذار المبكر؛

١٢ - تؤكد أهمية التجارة الدولية وتيسير التجارة باعتبارهما من أولويات برنامج عمل ألماتي، وتلاحظ أن المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة الكفاءة في تدفق السلع والخدمات وتحسين القدرة التنافسية على الصعيد الدولي نتيجة لانخفاض تكاليف المعاملات، وتحيب بالمجتمع الدولي كفالة أن يفي الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة الوارد في الوثيقة الختامية لجولة الدوحة بالهدف المتمثل في تخفيض تكاليف المعاملات، بوسائل شتى منها تخفيض مدة النقل وزيادة التيقن في مجال التجارة العابرة للحدود؛

١٣ - تهيب بالشركاء في التنمية أن ينفذوا مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بشكل كاف، بما في ذلك بناء القدرات لصياغة السياسات التجارية والمشاركة في المفاوضات التجارية وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وتنويع منتجاتها المخصصة للتصدير من خلال مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بقصد زيادة القدرة التنافسية لمنتجات البلدان النامية غير الساحلية في أسواق الصادرات؛

١٤ - تسلم بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي تكون في كثير من الأحيان ذات قيمة مضافة منخفضة، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز الجهود المبذولة لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنويع قاعدتها الاقتصادية والتشجيع على نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم النقل العابر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفق شروط

٨ - تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ أولويات برنامج عمل ألماتي، لا تزال البلدان النامية غير الساحلية مهمشة في التجارة الدولية وفي أشد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال تيسير التجارة والنقل ولا تزال تواجه تحديات في الجهود التي تبذلها من أجل إقامة نظم فعالة للنقل العابر مما يحول دون استفادتها بالكامل من إمكانات التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي والتنمية المطردتين من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى التعجيل بتعزيز تنفيذ الإجراءات المحددة في الأولويات الخمس المتفق عليها في برنامج عمل ألماتي والإجراءات المحددة الواردة في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، على نحو أفضل تنسيقا، وخصوصا لأغراض تشييد مرافق النقل والتخزين فيها وغيرها من المرافق المتصلة بالمرور العابر وصيانتها وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وإكمال الوصلات الناقصة وتحسين سبل الاتصال والهياكل الأساسية للطاقة، بهدف تعزيز القدرة على الاتصال داخل المنطقة الواحدة، وتدعيم قدراتها التحليلية للمساعدة على وضع سياسات النقل المتناسكة والشاملة وتنفيذها دعما لمرات العبور اللازمة لتيسير التجارة، وتشجع في هذا الصدد التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي الذي يوفر حولا أكثر ملاءمة ومباشرة وفعالية في معالجة قضايا البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

١٠ - تعرب عن القلق من أن النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية غير الساحلية ما زالا ضعيفين للغاية في مواجهة الصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تعزيز قدرتها على المواجهة والحفاظ على أوجه التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأولويات برنامج عمل ألماتي؛

١١ - تشجع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية

مع مراعاة التامة للإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، وتشجيعها على أن تستمر، حسب الاقتضاء، كل في نطاق ولايته، في دعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بطرق منها برامج المساعدة التقنية المتسقة والمنسقة بشكل جيد في مجالي النقل العابر وتيسير التجارة؛

١٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، من أجل تطوير الهياكل الأساسية والقدرة على الاتصال وتحقيق التكامل في شبكات السكك الحديدية والطرق الإقليمية وتعزيز الأطر القانونية للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتشجيعها على مواصلة تقديم دعمها، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مكتب الممثل السامي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، من أجل المساعدة على وضع اتفاق حكومي دولي بشأن الطريق الرئيسي العابر لأفريقيا؛

٢٠ - **تحث** البلدان النامية غير الساحلية على القيام في أقرب وقت ممكن بتوقيع الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بإنشاء مركز تفكير دولي للبلدان النامية غير الساحلية والتصديق عليه من أجل تمكين مركز التفكير من العمل بكامل طاقته، وتدعو مكتب الممثل السامي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، إلى دعم مركز التفكير ليتمكن من الاضطلاع بدوره؛

٢١ - **تقرر** أن يعقد في عام ٢٠١٤ مؤتمر استعراضي شامل من المؤتمرات التي تعقد كل عشر سنوات لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماني وفقا للفقرة ٤٩ من برنامج عمل ألماني والفقرة ٣٢ من الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة، تسبقه عند الاقتضاء أعمال تحضيرية إقليمية وعالمية ومواضيعية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيما وأوسعها مشاركة، وتشدد على ضرورة استخدام الآليات الحكومية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك آليات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والمواد الفنية والبيانات الإحصائية

متفق عليها، وتعزيز القيمة المضافة لصادراتها عن طريق تنمية قدراتها الإنتاجية؛

١٥ - **تشجع** على مواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية نحو التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماني؛

١٦ - **تؤكد** الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية وتدفقات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تعزيز هئية بيئة مؤاتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

١٧ - **تسلم** بأن توسيع نطاق التعاون وزيادة فعاليته فيما بين البلدان النامية غير الساحلية وبين تلك البلدان وبلدان المرور العابر النامية ضروريان لكفالة اتباع نهج منسق في إعداد إصلاحات لسياسة تيسير التجارة والنقل عبر الحدود وفي تنفيذها ورصدها، وتشجع في هذا الصدد البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أن تصدق، حسب الاقتضاء، على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتيسير النقل والتجارة، وأن تنفذها على نحو فعال؛

١٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمواصلة إدماج برنامج عمل ألماني في برامج عملها المناسبة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية إلى القيام بذلك،

القرار ٢١٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/444/Add.1، الفقرة ١٠)^(٢٨٩)

٢١٥/٦٦ - عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٠/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات بمناسبة عقد مؤتمر قمة الألفية^(٢٩٠) وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وبتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد^(٢٩١) ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

(٢٨٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩١) خط الفقر المأخوذ به في تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، منذ عام ٢٠٠٨، هو ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم.

ذات الصلة بالموضوع، استخداما فعالا في عملية الاستعراض، وتشير إلى أن مكتب الممثل السامي يعين أيضا، وفقا للفقرة ٤٩ المذكورة آنفا، بوصفه جهة تنسيق لعملية الاستعراض التحضيرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتشير إلى ضرورة أن توفر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، كل في نطاق ولايته، الدعم اللازم وأن تساهم بنشاط في عملية الاستعراض التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي الشامل نفسه الذي يعقد كل عشر سنوات؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تتخذ، في دورتها السابعة والستين، قرارا بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر الاستعراضي الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات لبرنامج عمل ألماتي ولل اجتماعات المحتملة للجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي ستعقد في عام ٢٠١٤ بطريقة فعالة للغاية، وبشأن أماكن انعقادها ومدتها ومواعيدها؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما في ذلك الشركاء في التنمية، والكيانات الخاصة على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي ومشاركة البلدان النامية غير الساحلية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر الاستعراضي الشامل نفسه الذي يعقد كل عشر سنوات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وعن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الشامل الذي يعقد كل عشر سنوات؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، البند الفرعي المعنون "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر".

٢٠١١/٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ والمعنون "التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٢٩٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٩٦) ولدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢٩٧)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٢٩٨)،

وإذ تؤكد أنه في مواجهة استمرار الآثار السلبية للأزمات والتحديات العالمية المتعددة والمتراصة، مثل الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، لا بد أن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وأن تزيد التزامها أكثر من أي وقت مضى، وإذ تسلم في هذا السياق بالضرورة الملحة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعرب عن القلق من أنه في حين قد تم إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، ولا سيما في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا ولا يزال عدد الناس الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال القسم الأعظم من الفئات الأكثر تضررا،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٩٢)،

وإذ تشير إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٩٣) الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا والذي يهدف أساسا إلى تأهيل نصف عدد البلدان المدرجة في فئة أقل البلدان نموا لاستيفاء المعايير المطلوبة للخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وقرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"،

وإذ ترحب بالمناقشات المتعلقة بالفقر التي تجرى خلال الاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تؤدي دورا مهما في دعم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة في التنمية المستدامة^(٢٩٤)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٢٩٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢٩٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩٧) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٩٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٩٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(٢٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

وإذ تشدد على الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢ الذي سيجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) في إطار موضوع "العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع"،^(٢٩٩)

٢ - **تعيد تأكيد** أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية الفعالة المعززة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٤ - **تهيب** بالاجتماع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

ولا سيما في أقل البلدان نموا وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تسلم بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من بلد إلى آخر وبأنه يجب معالجة أوجه التفاوت هذه بإجراءات، منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز الحماية الاجتماعية،

وإذ يساورها القلق إزاء الطابع العالمي للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري بأسره،

وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام الواسع القاعدة والشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم،

وإذ تسلم بأن حشد الموارد المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد أمران أساسيان لقيام شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم أيضا بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الإدارة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، مدعومين بالعمالة الكاملة والعمل الكريم وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص ومباشرة الأعمال الحرة، أمور ضرورية للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن،

الصدد بالدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التنسيق بين الشركاء في مبادرة توفير التعليم للجميع وفي تشجيع وضع سياسات التعليم على صعيد القطاعات بوسائل منها وضع أدوات تعليمية للمنظمات الشعبية ولوإضعي السياسات؛

١١ - تنوّه بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة الأخرى وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إسهاما منها في الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر، بوسائل منها التعليم والتدريب؛

١٢ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي دعما للتنمية الزراعية والريفية ولإنتاج الأغذية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا؛

١٣ - تعيد تأكيد ضرورة الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي قطعتها على نفسها بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ مستوى لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وبلوغ هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٤ - ترحب بالجهود المتزايدة المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتسلم بأهمية منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشير إلى المبادرات الأخرى، مثل المنتدى الرفيع المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا إعلان باريس لعام ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرام لعام ٢٠٠٨^(٣٠٠)، التي تقدم إسهامات مهمة في جهود البلدان التي التزمت بها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية للسيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها،

(٣٠٠) A/63/539، المرفق.

٥ - تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر وتحدياته باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

٦ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية ودورها على الصعيد الإقليمي، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تقوم بذلك، عن طريق توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، إما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف؛

٨ - تؤكد أهمية كفاءة الاضطلاع، على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بأنشطة متسقة شاملة متكاملة للقضاء على الفقر، وفقا للوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٩ - تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك للفئات المحرومة، وتوفير العمل الكريم للجميع، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظروف تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة، منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لآثار العولمة وأبعادها الاجتماعية والبيئية، وأن هذه المفاهيم عناصر رئيسية للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذلك فهي تمثل هدفا ذا أولوية للتعاون الدولي؛

١٠ - تشدد على أن التعليم والتدريب من العوامل الحاسمة لتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، مع التسليم بتعدد التحدي المتمثل في القضاء على الفقر، وتنوّه في هذا

٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية جميعا لهذه الممارسات الجيدة؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في القيام بأنشطة لتنفيذ العقد الثاني بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛

٢١ - تشير إلى خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي يشارك فيها أكثر من إحدى وعشرين وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تفاصيل عن تنفيذ خطة العمل هذه؛

٢٢ - تعيد تأكيد ضرورة إيلاء الأولوية العليا لنظرها في مسألة القضاء على الفقر، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره في القرار ٦٣/٢٣٠، إسهاما منها في العقد الثاني، من عقد اجتماع للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع المتصل بمسألة القضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وضرورة تنظيم ذلك بأقصى درجات الفعالية والكفاءة؛

٢٣ - تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما في صفوف الشباب، نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتسلم بأن توفير العمل الكريم يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين، بوصفه إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات التي تناسب خصيصا حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

وتضع في الاعتبار أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة ولا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة بصورة تامة؛

١٥ - تعقد العزم على السعي من أجل بدء العمل في الصندوق العالمي للتضامن الذي أنشأته الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات والهيئات المعنية والأفراد الذين يعينهم الأمر إلى تقديم تبرعات للصندوق؛

١٦ - تسلم بأن النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة استكمال الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق فيما بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والاجتماعية على جميع المستويات؛

١٧ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها الطموحة للسعي من أجل اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً واستقراراً وتوجهها نحو التنمية بغية التغلب على الفقر وعدم المساواة؛

١٨ - تسلم بأن الفقر متعدد الأبعاد، وتدعو الحكومات الوطنية، مدعومة بالمجتمع الدولي، إلى النظر في وضع تدابير تكاملية تجسد على نحو أفضل هذا الطابع المتعدد الأبعاد؛

١٩ - تدعو جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافاً للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم هذه البرامج والسياسات وتنفيذها، بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يستفاد بها في المناقشات التي تبحث سبل المضي قدماً في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وتحيط علماً في هذا الصدد بنتائج اجتماع المتابعة المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في طوكيو في

القرار ٢١٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/444/Add.2، الفقرة ٩)^(٣٠٢)

٢١٦/٦٦ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين^(٣٠٣)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان^(٣٠٤) ومنهاج عمل بيجين^(٣٠٥) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣٠٦)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة

٢٤ - تحت الدول الأعضاء على التصدي للتحدي

العالمي المتمثل في بطالة الشباب عن طريق وضع استراتيجيات تتيح للشباب، حيثما كانوا، فرصة حقيقية لإيجاد عمل كريم ومنتج وتنفيذ تلك الاستراتيجيات، وتؤكد في هذا السياق ضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، مع التركيز على بطالة الشباب؛

٢٥ - تحت المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم

المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٦ - تحت أيضا المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة

الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٣٠٧) دعما لأهداف العقد الثاني؛

٢٧ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية

أن تدعم، في إطار ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

٢٨ - تشجع على زيادة التقارب والتعاون فيما بين

الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل الكريم وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، بوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٠٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٠٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣٠٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣١٥) ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٣١٦) والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(٣١٧)،

وإذ ترحب ببدء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملها بشكل كامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن إنشاءها وممارستها لعملها ينبغي أن يؤدي إلى زيادة فعالية التنسيق والجهود المبذولة لضمان الاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة، وإذ تسلم بدورها في مساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على المضي قدما صوب هدي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو أكثر فعالية وكفاءة،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا

(٣١٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٣١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(٣١٧) انظر القرار ٣١/٦٣.

الألفية^(٣١٧) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣١٨) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣١٧) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣١٩) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣٢٠) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٣٢١) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٣٢٢) والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣٢٣) والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٢٤) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني

(٣١٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣١٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٣١٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، والتصويب، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣١١) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣١٢) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٣١٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٣١٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية^(٣١٨)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٣٠٤) ومنهاج عمل بيجين^(٣٠٥) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٣٠٦) ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - **تسلم** بالصلة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز كل منها للآخر، وبضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، بوضع استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية لنوع الجنس لمعالجة المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومساائل الاقتصاد الكلي وتنفيذها؛

٤ - **تشدد** على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم من يعيشون في فقر وفي حالة من الضعف، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٠٩) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٣١١)؛

(٣١٨) A/66/219.

ييجعلها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال المرأة عن تمتعها بالكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتمكينها من الناحيتين الاقتصادية والسياسية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القضاء على التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، وتلبية الحاجة إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصرا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المساهمة الكبيرة التي تقدمها المرأة في الاقتصاد لأنها طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقبولية على أساس نوع الجنس

المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين؛

١٠ - **تحت** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١١ - **تحت** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وعلى ضمان مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتقييد في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتقييد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - **تحت** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على التعجيل ببذل الجهود من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القبولية على أساس نوع الجنس في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الإنمائية والبيئية والمتعلقة بالقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام باستمرار لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها فيه؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وغيرها من الجهات المعنية، تدابير ملائمة لتحديد الآثار السلبية التي لا تزال تنوء بها النساء والفتيات من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للمرأة والفتاة والتصدي لها، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وغيرها من الجهات

١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية لنوع الجنس واستحداث المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وتعزيزها وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين وتقييمها، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة أو الأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه المزايا؛

١٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وعدم تمكينهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتهميشهن قد تكون نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

١٧ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٨ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

١٩ - تهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في الخدمة المنزلية، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات المراعية لنوع الجنس التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور القائمة على أساس نوع الجنس، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف بصفة خاصة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢١ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية لنوع الجنس بشأن الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣١٩) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(٣١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢٧ - تحت الدول الأعضاء على اعتماد واستعراض

التشريعات والسياسات لكي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن وغيرهما من الممتلكات والتحكم فيها، بوسائل منها الميراث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

٢٨ - تحت الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة

لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٢٩ - تسلم بضرورة تمكين المرأة، وبخاصة المرأة

الفقيرة، اقتصاديا وسياسيا، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتها وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٠ - تسلم أيضا بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية،

وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذوي واعتباره جزءا لا يتجزأ من التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٣١ - تسلم كذلك بأهمية دور النساء الريفيات، بمن

فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومساهمتهن ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٢٢ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع

الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادتهن على قدم المساواة من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المتدييات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل

التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٢٤ - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر،

بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٢٥ - تحت الحكومات على كفالة أن تركز برامج

التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للإدخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٢٦ - تحت جميع الحكومات على أن تقضي على

التمييز ضد المرأة في مجال التعليم وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكر، التي تصيب الناس على اختلاف أعمارهم ونوعهم وأجناسهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣١٥)، وتلاحظ أن السكان الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن الضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن صحة الأم لا يزال يعوقها أحد أكثر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٣٦ - **تسلم** بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٣٧ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود

٣٢ - **تعرب عن القلق** من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضا للإصابة بالفيروس، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومع مراعاة أنه لم يتحقق بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٠ هدف تعميم فرص الاستفادة من البرامج الشاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، بالرغم من التقدم الكبير المحرز، تهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات التصدي لهذا الوباء على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، وكفالة أن تلي سبل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بهما والمتضررات منهما طيلة حياتهن، بما يتماشى مع الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٣١٤)؛

٣٣ - **تعيد تأكيد** الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣٢٠)، من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٠٧) التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر؛

٣٤ - **تحت** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على إرساء وتبني نهج قوامها مراعاة نوع الجنس في الوقاية من

(٣٢٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات،
بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٣٨ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدتها الأمم المتحدة؛

٣٩ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٠ - تؤكد أهمية تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتنظيمها وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات مراعية لنوع الجنس ولها خصوصيتها وأهميتها بالنسبة لدعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤١ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل

هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تحويل الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٤٢ - تهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية لنوع الجنس المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

القرار ٢١٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/444/Add.3)،
الفقرة ٨^(٣٢١)

٢١٧/٦٦ - تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون

(٣٢١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

البشرية والتصدي لها، وعلى وضع استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتنفيذها،

وإذ تسلم بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تعيد تأكيد أن المساواة بين الجنسين تتسم بأهمية أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تقر بأن التعليم هو العامل الأساسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن من الضروري لتحقيق تلك الغايات أن يكون التعليم الجيد متاحا للجميع، بمن فيهم الشعوب الأصلية والفتيات والنساء وسكان الريف والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تؤكد أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تحديد سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها وأن من الضروري مواصلة المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام (٣٢٢)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن تطور استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز

الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١١/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر أساسي في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة أشد الفئات ضعفا من السكان،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وإذ تسلم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات هائلة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وأن وضع استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية أصبحت أكثر أهمية بالنظر إلى التحديات العالمية الراهنة، بما في ذلك استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية، بالنسبة إلى التصدي للآثار السلبية المترتبة على الأزمة العالمية وإرساء الأسس لتحقيق نمو وإنعاش مطردين شاملين على نحو منصف،

وإذ تقر بأن منافع تنمية الموارد البشرية يمكن تحقيقها على أفضل وجه في ظل بيئات وطنية ودولية تدعم تكافؤ الفرص والحصول على التعليم وعدم التمييز وتهيئ مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر أيضا بأن استمرار تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية سلبا بصفة خاصة في التنمية لا تزال تضعف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد

الضعيفة واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الاستهلاك والإنتاج على الصعيد المحلي، وتقرر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الفردية للدول الأعضاء يمكن أن توفر نهجا موحدة للتصدي للفقر والضعف ويمكن أن تسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتسلم في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقرر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

٨ - تشجيع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها إمكانية النظر في تنفيذ سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أن تفعل ذلك، كما تشجع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على تنفيذ هذه السياسات وعلى تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل الكريم للجميع وإيجاد مزيد من فرص العمل الكريم بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الصحة والسلامة المهنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل على أساس الحوار الاجتماعي الفعال؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير للحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشباب والشابات والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من الانتعاش المتسم بالبطء في توفير فرص العمل، ولإدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وبذل جهود لتذليل العقبات التي تواجه العمالة، ولا سيما الحواجز على أساس نوع الجنس، بوسائل منها توفير حوافز لاستقدام عمال شباب واستبقائهم وتزويدهم بأدوات جديدة، ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتوفير التدريب المهني والتدريب أثناء العمل لهم، وتشجيع مباشرة الشباب للأعمال الحرة، في جملة أمور أخرى؛

قدرات مواردها البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة التي تتمتع بقدر كاف من التعليم والصحة والكفاءة والقدرة الإنتاجية والمرونة هي بمثابة الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين وشاملين على نحو منصف؛

٣ - تؤكد ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وإدماجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تواجه تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، ولكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية مبنية على أهداف التنمية الوطنية التي تكفل وجود صلة قوية بين التعليم والتدريب والعمالة وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية وتستجيب لاحتياجات الاقتصاد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعتمد الدول الأعضاء نهجا وآليات شاملة للقطاعات لتحديد احتياجات تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وأن تضع سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات وأن تنفذها؛

٦ - تؤكد ضرورة أن يشكل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يركز على تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الفئات

الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، على توفير الموارد المالية وحشدتها وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات وتنفيذها؛

١٧ - **تؤكد** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على التكامل بين هذه المساهمات، بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛

١٨ - **تدعو** إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تولى أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير التعليم العالي والفني والمهني وتعليم الكبار، وتؤكد ضرورة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، بحلول عام ٢٠١٥، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي والالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة؛

١٩ - **تشجع** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحها بهدف تمكينها من التكيف في فترات الانتكاس الاقتصادي؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تعزيز الانتعاش المتسم بوفرة فرص العمل وتشجيع العمل الكريم، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وحفز الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل وزيادة مشاركة الفئات الضعيفة، بمن فيهم العمال الذين يشغلون وظائف في القطاعات غير النظامية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة معالجة أوجه الترابط فيما بين تنمية الموارد البشرية والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

١٢ - **تؤكد** أن التنمية المستدامة تعتمد على عدة أمور، من بينها الموارد البشرية العفية، وتهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتبحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة بعدة وسائل منها تبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية والحصول على الأدوية وتدريب العاملين في المجال الصحي ونقل التكنولوجيا وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة مأمونة فعالة ذات نوعية جيدة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة التمويل الخارجي، ومواءمتها على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوفيرها للبلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقديم الدعم للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل التصدي للأثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل والأمراض المعدية الأخرى، ولا سيما في أفريقيا، ومن أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها التي تمثل تحديا جسيما والتصدي لآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

١٤ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٧٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٣٢٤)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تسلم بأهمية تقديم المساعدة للتغلب على التحديات التي تعوق تحسين ظروف حياة الإنسان عن طريق تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ التوجيهات في مجال السياسة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٨/٦٢ وغيرها من القرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(٣٢٥)،

(٣٢٤) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٢٥) تقارير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ (E/2011/112)؛ وتحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)؛ وسير أعمال نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه وفوائده (E/2011/86)؛ وتبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمته (E/2011/88).

٢٠ - تشجع الدول التي بوسعها اتخاذ تدابير ترمي إلى النهوض بالانتعاش المتسم بوفرة فرص العمل، أو النظر في تعزيز هذه التدابير، على أن تفعل ذلك، وتشمل تلك التدابير وضع سياسات أو حوافز لزيادة إنتاجية العمال وحفز الاستثمار الخاص إلى جانب بذل الجهود لخفض العجز في الميزانية في الأجل الطويل، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق بناء الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرار التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة والتقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية المترتبة على هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء انطلاقا من البلدان النامية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تقييما لإسهام العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية".

القرار ٢١٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/445/Add.1)،
الفقرة ٩^(٣٢٣)

٢١٨/٦٦ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون

(٣٢٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

أربع سنوات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يرجئ، إلى دورتها السابعة والستين، تقديم التحليل الشامل، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢ الذي سيعد وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ من ذلك القرار.

القرار ٢١٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/445/Add.2)، الفقرة (١٨) (٣٢٨)

٢١٩/٦٦ - التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٣٢٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (٣٣٠)؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (٣٢٦)، وتشير إلى الجزء المتعلق بتحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من القرار ٢٨٩/٦٤ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة وتطلع إلى تنفيذه، وتنوّه بالتقدم المحرز في توسيع نطاق التقارير وتحسينها، بما يتماشى والفقرة ٢٨ من القرار ٢٠٨/٦٢؛

٢ - تسلم بأهمية تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأخرى المتأخرة عن تحقيق الأهداف؛

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (٣٢٧) وتطلع إلى نتائج دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٢؛

٤ - تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢١٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وقراري المجلس ٢٢/٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المتعلقين بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، وتعرب عن تقديرها للتوجيه الذي قدمه المجلس بشأن مواصلة تنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ حسبما ورد في قرار المجلس ٢٢/٢٠١٠ وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في عام ٢٠١٢، الواردة في قرار المجلس ٧/٢٠١١؛

٥ - تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٢/٦٣ إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل

(٣٢٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٢٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٣٠) A/66/229.

(٣٢٦) A/66/79-E/2011/107.

(٣٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

المستدامة^(٣٣٦) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣٣٧) وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٣٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٣٩) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٣٤٠) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣٤١) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٣٤٢) وإلى قراراتها ٢٢٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٣٤٣) وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد^(٣٤٤)، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال

(٣٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٣٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٤٠) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣٤١) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(٣٤٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٤٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

٢ - **تقرر** عقد الدورة السابعة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، يسبقها اجتماع تنظيمي يعقد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ لانتخاب رئيس وأعضاء مكتب الدورة السابعة عشرة للجنة الرفيعة المستوى؛

٣ - **تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب"، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافيها في تلك الدورة بتقرير شامل عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.**

القرار ٢٢٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/446، الفقرة ٢٤)^(٣٣١)

٢٢٠/٦٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي^(٣٣٢)، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٣٣) وجدول أعمال أعمال القرن ٢١^(٣٣٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣٣٥) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

(٣٣١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٣٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٣٥) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

تحقيق أهدافها الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مراكش الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية^(٣٤٦)،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية، بوسائل منها التعاون الدولي، بهدف زيادة الإنتاج الزراعي للبلدان النامية التي أصبحت أعداد كبيرة منها مستوردة صافية للأغذية،

وإذ ترحب بالمبادرات والالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعلنة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها عبر القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الالتزامات المالية والمتعلقة بالسياسات المبنية في مبادرة أكبلا للأمن الغذائي،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة دولية ووطنية مؤاتية لزيادة الاستثمارات في قطاع الزراعة في البلدان النامية والحفاظ عليها، ولإيجاد ظروف تكفل تكافؤ الفرص للجميع في الزراعة عن طريق زيادة الوصول إلى الأسواق والحد كثيراً من الدعم المحلي الذي يشوه التجارة، والقيام، في الوقت نفسه، بإلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقاً للولاية المنبثقة من برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية^(٣٤٧)،

وإذ تسلم أيضاً بأن للزراعة دوراً أساسياً في تلبية احتياجات العدد المتزايد من سكان العالم وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تؤكد أن تكامل نهجي التنمية الزراعية والتنمية الريفية واستدامتهما يشكلان بالتالي عنصرين أساسيين لتحقيق الأمن الغذائي المعزز بطريقة مستدامة بيئياً،

(٣٤٦) انظر: الصكوك القانونية المنظمة لتتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7-1994/GATT).

(٣٤٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

مواصلة بذل الجهود للقضاء على الجوع في البلدان كافة، سعياً إلى الإسراع في خفض عدد الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ والالتزام بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٤٥)،

وإذ تنوه بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ العملية الجارية لوضع مبادئ للاستثمار الزراعي المسؤول الذي يحترم الحقوق وسبل كسب الرزق والموارد والعملية الشاملة لوضع مبادئ توجيهية طوعية تعنى بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تقوم الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بمعالجة الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمة الغذاء العالمية في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، والتصدي لآثارها في الأمن الغذائي والتغذية على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ لا يزال يساورها القلق مما يمثلته ارتفاع أسعار الغذاء وتقلبها المفرط من تحدٍ خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتحقيق هدف خفض عدد الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥ وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الاتفاق على أن يبقَى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية والأجهزة المختصة التابعة لها الآثار المترتبة على نتائج جولة أوروغواي في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية قيد الاستعراض المنتظم، بهدف التشجيع على اتخاذ تدابير إيجابية لتمكينها من

(٣٤٥) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم كذلك بالدور المهم والإيجابي لصغار المزارعين، بمن فيهم النساء، والتعاونيات ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية، وما لديهم من معارف وممارسات، في الحفاظ على المحاصيل التقليدية والتنوع البيولوجي وحفظها واستخدامها بصورة مستدامة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة كإسهام مهم في تحقيق الأمن الغذائي وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية في ميادين من قبيل سياسة العمالة والاندماج الاجتماعي والتنمية الإقليمية والرفية والزراعة وحماية البيئة،

وإذ تعرب عن القلق من أن عدد الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون الجوع قد وصل إلى بليون نسمة تقريبا، وهي محنة لا يجوز التغاضي عنها تهدد حياة كثير من سكان العالم، معظمهم في البلدان النامية، وكرامتهم وسبل رزقهم، وإذ تلاحظ أن الآثار المترتبة على قلة الاستثمار لمدة طويلة في الأمن الغذائي والزراعة والتنمية الريفية تفاقت مؤخرا بسبب عوامل أخرى منها الأزمات الغذائية والمالية والاقتصادية،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من المجاعة والكارثة الإنسانية اللتين يواجههما ملايين الناس في منطقة القرن الأفريقي على نطاق يصعب تصوره،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية التي يحدثها ارتفاع أسعار الأغذية وتقلبها المفرط في الأمن الغذائي والتغذية، وخصوصا في الفقراء والأشخاص المعرضين للضرر، مما يقوض فرص النمو الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر في البلدان النامية، بما في ذلك هدف خفض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٤٨)؛

٢ - **ترحب** بمذكرة رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ إصلاحات اللجنة^(٣٤٩)، وتحث الدول الأعضاء على دعم هذا الإصلاح بشدة ودعم أهداف اللجنة ومساعدتها وتشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص على القيام بذلك؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة

وإذ تسلم بأن صغار المزارعين، ومن بينهم النساء والشعوب الأصلية، قد لا يملكون على قدم المساواة إمكانية الحصول على الأدوات والوصول إلى الأسواق وحقوق حيازة الأراضي التي يحتاجون إليها للانتفاع بكامل طاقتهم الإنتاجية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة السعي بشكل جاد إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين لتحقيق الأمن الغذائي يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع لدى أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي،

وإذ تؤكد أهمية حفظ قاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

(٣٤٨) A/66/277.

(٣٤٩) انظر A/66/76-E/2011/102.

أعلنتها ستة بلدان في منطقة القرن الأفريقي لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة، والمشاريع الإقليمية الهادفة إلى معالجة أسباب مواطن الضعف في المناطق المعرضة للجفاف، مع التشديد بوجه خاص على الرعاة والمزارعين الرعاة، وإلى تعزيز الحد من أخطار الكوارث وتأهيل النظم الإيكولوجية والممارسات المستدامة لكسب الرزق؛

٩ - **ترحب أيضا**، في هذا السياق، بالنهج الريادي القوي الذي أظهرته البلدان الأفريقية باتخاذها مبادرات لمواجهة تحديات التنمية الزراعية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي، مثل البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا التابع للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الذي قد يشكل إطارا يمكن من خلاله تنسيق الدعم المقدم للزراعة والأمن الغذائي، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم أفريقيا في تنفيذ مختلف البرامج المضطلع بها في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٥٠)؛

١٠ - **تسلم** بأن التخلف والتصحر وتدهور الأراضي والظواهر المناخية البالغة الشدة قد أسهمت، ضمن عوامل أخرى، في تقويض سبل معيشة الفقراء والأشخاص المعرضين للخطر في منطقة القرن الأفريقي وغيرها من المناطق المعرضة للخطر، وتدعو إلى اتباع نهج متكامل على جميع المستويات يتخذ شكل إجراءات فورية ومتوسطة وطويلة الأجل للتصدي لمسألتي الأمن الغذائي والتغذية؛

١١ - **تشجع** على التوسع بصورة كبيرة في البحوث المتعلقة بالأغذية والزراعة وفي تمويلها، بوسائل منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه، ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا وتبادل المعارف والممارسات والبحوث في مجال التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وتحسين إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى نتائج البحوث والتكنولوجيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواجبة لحفظ الموارد الجينية؛

(٣٥٠) A/57/304، المرفق.

أهمية تعزيز التآزر بين سياسات الزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية والتنمية؛

٤ - **تكرر أيضا تأكيد** أهمية قيام البلدان النامية بتحديد استراتيجياتها للأمن الغذائي، وأن الأمن الغذائي مسؤولية تدرج في إطار السياسات الوطنية، وأن أي خطط لمواجهة التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي والقضاء على الفقر في سياق الأمن الغذائي يتعين أن توضع وتحدد ويمسك بزمَام أمرها وتوجه في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي وتخصيد ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٥ - **تسلم** بأن تحقيق الأمن الغذائي وإحراز نتائج أفضل في مجال التغذية مترابطان ترابطا وثيقا، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المعرضين للضرر، من خلال وضع البرامج الهادفة والفعالة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية اعتماد سياسات اقتصادية تطلعية تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل ومنصف وتنمية مستدامة وتزيد فرص العمالة وتعزز التنمية الزراعية وتحد من الفقر؛

٧ - **لا تزال يساورها بالغ القلق** إزاء أزمات الأغذية وآثارها السلبية في الصحة والتغذية، ولا سيما في منطقة القرن الأفريقي وغيرها من المناطق المعرضة للخطر، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على كل المستويات للتصدي لهذه الأزمات بصورة مترابطة وفعالة؛

٨ - **ترحب** بإعلان مؤتمر القمة المعني بأزمة القرن الأفريقي المعقود في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي شجع المزارعين والمستثمرين في الزراعة على تخصيص مزيد من الموارد للزراعة في الأراضي ذات الإمكانات الإنتاجية العالية والأراضي القاحلة وشبه القاحلة لتعزيز الأمن الغذائي، وأيد في هذا الصدد المبادرة المتعلقة بالأراضي الجافة التي

١٦ - تؤكد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد

الأطراف يستند إلى قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف سوف يعزز الزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، وتحت الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية على تشجيع مشاركة المزارعين، ولا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق الأهلية والمحلية والإقليمية والدولية؛

١٧ - تؤكد أيضا ضرورة إزالة القيود المفروضة على

تصدير الأغذية أو الضرائب الباهظة المفروضة على الأغذية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمة التجارة العالمية

أن تتخذ تدابير للنهوض بسياسات تجارية قادرة على زيادة تعزيز تجارة المنتجات الزراعية وتحديد العقوبات التي تواجهها التجارة ويقع ضررها الأكبر على فقراء العالم والإسهام في دعم المنتجين الصغار والمهمشين في البلدان النامية؛

١٩ - تقر بالضرورة الملحة لاختتام جولة الدوحة

لمفاوضات منظمة التجارة العالمية بنجاح وفي وقت مبكر وتوصلها إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة ذات منحنى إنمائي، بوصف ذلك أمرا أساسيا لتحسين الأمن الغذائي، وتعيد تأكيد التزامها بذلك؛

٢٠ - تشجع على بذل الجهود على جميع المستويات

لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقود مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال؛

٢١ - تكرر تأكيد ضرورة أن تدرج في سياق

السياسات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة قواعد وأحكام منظمة التجارة العالمية، تدابير اللوقاية والتخفيف لصالح الفقراء وصغار المزارعين، ولا سيما النساء في البلدان النامية، تكون ملائمة لظروفهم الوطنية وسياقهم

١٢ - تؤكد ضرورة التصدي للأسباب الجذرية

للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، على جميع المستويات، وضرورة إدارة المخاطر المرتبطة بارتفاع أسعار السلع الأساسية الزراعية وتقلبها المفرط وعواقبهما على الأمن الغذائي والتغذية في العالم، وعلى صغار المزارعين وسكان الحضر الفقراء؛

١٣ - تسلم بضرورة دعم إجراءات شاملة ومنسقة

لمعالجة الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمة الغذاء العالمية، بما في ذلك اعتماد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي حلولاً سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية وتقنية في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، بما فيها الحلول المتعلقة بالتخفيف من آثار ارتفاع أسعار الأغذية وتقلبها المفرط في البلدان النامية، وتسلم أيضا بأن لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية دورا مهما تقوم به في هذا الصدد؛

١٤ - تؤكد أهمية توافر معلومات دقيقة وشفافة في

الوقت المناسب للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، وتحيط علما في هذا الصدد بنظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتحت المنظمات الدولية المشاركة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على كفالة إطلاع الجمهور في الوقت المناسب على مواد إعلامية عالية الجودة عن أسواق الغذاء؛

١٥ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على

اتباع سياسات واستراتيجيات تحسن أداء الأسواق المحلية والإقليمية والدولية وتكفل وصول الجميع إلى تلك الأسواق على قدم المساواة، ولا سيما صغار المزارعين والمزارعات من البلدان النامية، وتلاحظ أهمية وضع تدابير خاصة غير مشوهة للتجارة تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية من أجل إيجاد حوافز لصغار المزارعين في البلدان النامية لتمكينهم من زيادة إنتاجيتهم ومن المنافسة على قدم المساواة مع غيرهم في الأسواق العالمية للأغذية، وتحت الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ تدابير لا تتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بالأمن الغذائي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٢٧ - تؤكد ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي المستدام لزيادة توافر الأغذية وتحسين نوعيتها، بوسائل منها الاستثمار الطويل الأجل وإتاحة فرص متكافئة لصغار المزارعين، بمن فيهم النساء، للوصول إلى الأسواق والحصول على القروض والمدخلات الزراعية وتحسين التخطيط لاستغلال الأراضي وتنويع المحاصيل والتسويق وإنشاء الهياكل الأساسية الريفية الوافية وتعزيز إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق والإدارة السليمة للمياه، بما في ذلك الري بطريقة تتسم بالكفاءة وتجميع المياه وخزنها وإدارة المرافق المعنية على الوجه المناسب، وإيجاد سلاسل قوية للأنشطة الزراعية المولدة للقيمة والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية، وهي أمور لها أهمية حاسمة في التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق الهدف المتصل بمكافحة الجوع من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ - تقر بالضرورة الملحة لاختتام المفاوضات بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني التي تشكل دعامة لاستثمار صغار المزارعين في الزراعة؛

٢٩ - تقر أيضا بأهمية الاستثمار الزراعي، بما فيه الاستثمار المباشر الأجنبي، عبر قنوات منها القطاع الخاص، في تعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي وبضرورة تشجيع الاستثمار الدولي المسؤول في الزراعة، ولذلك تدعو جميع المستثمرين إلى اتباع ممارسات زراعية توافق التشريعات الوطنية، آخذين في اعتبارهم السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية والاستدامة البيئية وأهمية تحسين رفاه المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وسبل معيشتها، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - تؤيد إجراء عملية تشاور شاملة لوضع مبادئ للاستثمار الزراعي المسؤول الذي يعزز الأمن الغذائي والتغذية، والسيطرة عليها على نطاق واسع، وتسلم بأن الخطوة الأولى لعملية التشاور هذه هي وضع إطار مرجعي يشمل تحديد نطاق تلك المبادئ والغرض منها والجهات المقصود أن تستفيد منها وهيكلها وشكل عملية التشاور، مع مراعاة الأطر القائمة من قبيل مبادئ الاستثمار الزراعي المسؤول التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوطني ومتناسبة مع قدراتهم، وخصوصا عندما يؤدي التقلب المفرط في أسعار الأغذية إلى اضطرابات في الأسواق وفي فرص الوصول إليها في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

٢٢ - تدعم المبادرات الملموسة الهادفة إلى تعزيز حماية من هم أكثر تعرضا للضرر من التقلب المفرط في الأسعار، عن طريق استراتيجيات وأدوات وآليات إدارة المخاطر، من قبيل استحداث البرنامج التجريبي الذي تقوده الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتوفير احتياطي غذائي إقليمي هادف مخصص للأغراض الإنسانية الطارئة، وفقا للمرفق ٢ لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛

٢٣ - تسلم بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والتغذية والحد من الفقر وحفظ النظم الإيكولوجية، وتقر بضرورة المساعدة على تنميتهم؛

٢٤ - تلاحظ التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وتهيب في هذا الصدد بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية بنسبة أكبر لدى الشعوب الأصلية؛

٢٥ - تؤكد ضرورة دعم قدرات صغار المزارعين والمزارعات باعتبار ذلك استراتيجية لتعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائي عن طريق إتاحة فرص الحصول على الأراضي والمياه وموارد التمويل والتكنولوجيا على قدم المساواة وفقا للتشريعات الوطنية، وتحسين مشاركة صغار المزارعين في الأسواق وسلاسل الأنشطة الزراعية المستدامة المولدة للقيمة وفرص استفادتهم منها؛

٢٦ - تشدد على ضرورة توفير استثمارات إضافية كبيرة وتحسين السياسات لدعم التنمية الزراعية المستدامة، ولا سيما النشاط الزراعي لصغار المزارعين، لتمكين الكثير من البلدان الأشد فقرا من تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الفقر والجوع من الأهداف الإنمائية للألفية؛

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي؛

٣١ - تشجع على بذل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز قدرة البلدان النامية، وبخاصة صغار المنتجين فيها، على زيادة إنتاجية المحاصيل الغذائية وتحسين جودتها من الناحية التغذوية والترويج للممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية لما قبل الحصاد وبعده؛

٣٢ - تشدد على ضرورة تحقيق الأمن الغذائي والتغذية عن طريق الزراعة المستدامة بأسلوب يلبي الاحتياجات الاجتماعية المتعددة دون المساس بخيارات الأجيال المقبلة؛

٣٣ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة أخذ التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي في الحسبان باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من الركائز الثلاث للتنمية المستدامة على النحو المحدد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة)؛

٣٤ - تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي واللجان الإقليمية وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والمالية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، وضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على دعم الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية وتعزيزها؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الاضطلاع بالمتابعة المنسقة على الصعيد الميداني لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي لعام ٢٠٠٩ في سياق نظام المنسقين المقيمين، مع مراعاة المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة؛

٣٦ - تدعو رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى الإبلاغ، في سياق التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس

(٣٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، جورجيا، السلفادور، سيشيل، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ليبيريا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

القرار ٢٢١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/446، الفقرة ٢٤)^(٣٥١)

٢٢١/٦٦ - السنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الكينوا غذاء طبيعي ذو قيمة تغذوية عالية،

وإذ تسلّم بأن شعوب الأنديز الأصلية، من خلال معارفها وممارساتها التقليدية في العيش الكريم في انسجام مع الطبيعة، تمكنت من الاحتفاظ بالكينوا والتحكم فيه وحمايته والحفاظ عليه في حالته الطبيعية، بما في ذلك جميع أنواعه وفصائله الطبيعية باعتباره غذاء للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تؤكد ضرورة استقطاب اهتمام العالم إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به التنوع البيولوجي للكينوا، بفضل

الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، إلى أن تتولى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية للكينوا، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، وتدعو أيضا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد ضرورة تغطية تكاليف أي أنشطة قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤ - تهيب بالحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بتقديم التبرعات وغيرها من أشكال الدعم إلى السنة الدولية، وتدعو المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات والدعم إلى السنة الدولية.

القرار ٢٢٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/446)، الفقرة (٢٤)^(٣٥٧)

٢٢٢/٦٦ - السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ٢٠١١/١٦ الذي اتخذته في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السابعة والثلاثين^(٣٥٨)،

(٣٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، سيشيل، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

(٣٥٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة السابعة والثلاثون، روما، ٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ (C/REP 2011).

القيمة التغذوية للكينوا، في توفير الأمن الغذائي والتغذية وفي القضاء على الفقر دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٣٥٩)،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١١/١٥ الذي اتخذته في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السابعة والثلاثين^(٣٦٠)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٣٦١) وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد^(٣٦٢) وإعلان مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي^(٣٦٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تؤكد ضرورة توعية الجمهور بخواص الكينوا التغذوية والاقتصادية والبيئية والثقافية،

١ - تقرر أن تعلن عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا؛

٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس

(٣٥٩) انظر القرار ١/٦٥.

(٣٥٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة السابعة والثلاثون، روما، ٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ (C/REP 2011).

(٣٥٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٥٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٣٥٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، فيما يفوق الأنشطة التي تدخل حاليا ضمن ولاية الوكالة المنفذة ويتجاوز نطاقها؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تضطلع بأنشطة، في إطار البرامج الإنمائية الوطنية لكل منها، دعما للسنة الدولية للزراعة الأسرية.

القرار ٢٢٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/447، الفقرة ١٠)^(٣٦٠)

٢٢٣/٦٦ - نحو إقامة شراكات عالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وبخاصة

(٣٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي،

وإذ تحيط علما بإعلان مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي^(٣٥٩) المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المؤتمر، في جملة أمور، عن دعم الاحتياجات الخاصة لصغار المزارعين، وكثير منهم من النساء،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تؤكد أن الزراعة الأسرية وزراعة الحيازات الصغيرة يشكلان أساسا مهما للإنتاج الغذائي المستدام بهدف تحقيق الأمن الغذائي،

وإذ تقر بالإسهام المهم الذي يمكن أن تقدمه الزراعة الأسرية وزراعة الحيازات الصغيرة في توفير الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في إطار العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - تقرر أن تعلن عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية؛

٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إلى أن تتولى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية للزراعة الأسرية، بالتعاون مع الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وتدعو أيضا منظومة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وتؤكد ضرورة تغطية تكاليف

(٣٥٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والبيئة والميادين المتصلة بها، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن بمقدور الأمم المتحدة أن تسهم بطرق متعددة، مع القطاع الخاص وجميع الشركاء المعنيين الآخرين، في التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، للمشاركة في عملية التنمية كشركاء ملتزمين يعتمد عليهم، ولمراعاة الآثار الإنمائية والاجتماعية والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية والبيئية وليس مجرد الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ما يضطربون به من أعمال، وللسعي بصفة عامة لقبول المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات، أي جعل هذه القيم والمسؤوليات تؤثر في سلوكها وسياساتها القائمة على حوافز الربح، بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، وإذ تشجع على بذل المزيد من هذه الجهود،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ رحب بالإسهامات الإيجابية للقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأوساط الأكاديمية، في تعزيز وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أعرب عن عزمه على تعزيز إسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى في جهود التنمية الوطنية وفي تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في طائفة عريضة من المجالات بهدف القضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والتكامل الاجتماعي على نحو تام،

وإذ تلاحظ ما يمكن أن تؤديه إقامة شراكات مع القطاع الخاص من دور مهم في دعم أنشطة المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة المتضررة في مجالات الشروع في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها،

في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والأهداف الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣٦١)،

وإذ تشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٦٢)، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وما حظيت به تلك الأهداف من إعادة تأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٦٣)، وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠^(٣٦٤)، وبخاصة فيما يتعلق بإقامة شراكات عن طريق إتاحة فرص أكبر لتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام من الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وبرامجها، ولا سيما في السعي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص، سيعزز المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن الاضطلاع بهذا التعاون سيجري على نحو يحفظ نزاهة المنظمة وحيادها واستقلالها ويعززها،

وإذ تحيط علما باستمرار ازدياد عدد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بمساهمة جميع الشركاء المعنيين، ومنهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضاتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية

(٣٦١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٦٤) انظر القرار ١/٦٥.

كشريك استراتيجي للقطاع الخاص، وفقا للولاية المسندة إليه من الجمعية العامة للنهوض بقيم الأمم المتحدة والممارسات التجارية المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين أوساط الأعمال التجارية العالمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٦٥) وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣٦٦) وبتعليقات الأمين العام عليه^(٣٦٧)؛

٢ - **تؤكد** أن الشراكات علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل معا لتحقيق قصد مشترك أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم؛

٣ - **تؤكد أيضا** أهمية مساهمة الشراكات الطوعية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع إعادة التأكيد على أنها مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات بغية تحقيق تلك الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عن تلك الالتزامات؛

٤ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تكون الشراكات متسقة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية ومع أولويات البلدان التي يجري تنفيذ الشراكات فيها، مع مراعاة التوجيهات التي تقدمها الحكومات فيما يتصل بذلك؛

٥ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة، حيثما اقتضى الأمر ذلك، وتدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الاشتراك مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، واضعة في الاعتبار الأنشطة التي تضطلع بها الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

(٣٦٥) A/66/320.

(٣٦٦) انظر A/66/137، و Corr.1.

(٣٦٧) A/66/137/Add.1.

وإذ **تقر** بمساهمة القطاع الخاص في توفير الموارد والخبرة فيما يتعلق بالبيئة المؤاتية لوضع السياسات والبرامج التقنية والدعوة والاتصال وإدارة المعارف وتعبئة الموارد في كثير من المجالات، وفقا للتشريعات والخطط والأولويات الإنمائية الوطنية،

وإذ **تلاحظ** أن الأزمة المالية والاقتصادية قد بينت، في حملة أمور، ضرورة الالتزام بالقيم والمبادئ في مجال الأعمال التجارية، بما في ذلك الممارسات التجارية المستدامة، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، وهو ما أدى بدوره إلى مشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع في دعم أهداف الأمم المتحدة،

وإذ **تعيد تأكيد** مبادئ التنمية المستدامة، وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن القيم والمبادئ الأساسية التي من شأنها تعزيز تنمية اقتصادية مستدامة عادلة منصفة مطردة، وعلى أن المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات عنصر مهم في هذا التوافق في الآراء،

وإذ **تقر** بأهمية التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الشراكات العالمية، وإذ ترحب في هذا السياق بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تحيط علما مع التقدير بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة المشترك مع مبادرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة "المبادئ المعنية بتمكين المرأة: المساواة تعني تنمية الأعمال"،

وإذ **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز في أعمال الأمم المتحدة بشأن الشراكات، وبخاصة في إطار مختلف منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وأفرقة عملها ولجانها ومبادراتها، وإذ تحيط علما بالشراكات التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي أبرمتها مختلف وكالات الأمم المتحدة والشركاء غير الحكوميين والدول الأعضاء،

وإذ **تلاحظ مع التقدير** تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال الاتفاق العالمي للأمم المتحدة،

وإذ **تسلم** بالدور الحيوي الذي لا يزال يؤديه مكتب الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في تعزيز قدرة الأمم المتحدة

١٢ - تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتخاذ تدابير النزاهة على النحو الذي ينادي به الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بالشركات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، بطرق منها التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية، ومن ثم إرساء ثقافة قوامها الشفافية وتعزيز الأداء، وتدعو الأمين العام إلى إنشاء فريق استشاري داخلي في الأمانة العامة يستخدم طرائق عمل مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة من أجل ضمان إدارة متسقة للعلامات التجارية على صعيد الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة منها في مجال الشراكة؛

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى السعي، عند النظر في إقامة شركات، للتعامل بأسلوب أكثر اتساقا مع كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تدعم القيم الأساسية للأمم المتحدة على النحو الوارد في الميثاق وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالموضوع، وتلتزم بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة بتحويلها إلى سياسات تنفيذية للشركات ومدونات لقواعد السلوك ونظم للإدارة والمراقبة والإبلاغ؛

١٥ - تشجع المجتمع الدولي على توطيد الشركات العالمية من أجل تكامل وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في إطار الشركات، وفقا للخطط والأولويات الوطنية؛

١٦ - تحيط علما مع التقدير بعقد منتدى سنوي للقطاع الخاص تابع للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٨؛

١٧ - تحيط علما أيضا مع التقدير بعرض مسار القطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

١٨ - تسلم بالعمل الذي تضطلع به الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة وبأهمية التعاون بين منظومة

٦ - تسلم بالدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في التنمية، بوسائل من بينها الدخول في نماذج شتى من الشركات وتوليد العمل الكريم والاستثمار، وتوفير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وفي حفز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمطرد، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تتماشى أنشطة تلك الشركات تماما مع مبدأ تولي زمام أمر الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيد الوطني؛

٧ - تسلم أيضا بضرورة المساءلة الفعالة والشفافية في تنفيذ الأمم المتحدة لتلك الشركات بين القطاعين العام والخاص؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل التشجيع على اتباع نهج تقوم على تعدد أصحاب المصلحة في التصدي لتحديات التنمية في سياق العولمة؛

٩ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير نهج عام وموحد في الشركات التي تدخل فيها، يشدد بقدر أكبر على التأثير والشفافية والاتساق والمساءلة والاستدامة، دون أي تشدد لا لزوم له في اتفاقات الشراكة، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التالية للشركات: القصد المشترك والشفافية وعدم منح أية مزايا غير عادلة لأي شريك للأمم المتحدة والمنفعة المتبادلة والاحترام المتبادل والخضوع للمساءلة واحترام طرائق الأمم المتحدة والسعي إلى تحقيق التمثيل المتوازن للشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتوازن القطاعي والجغرافي وعدم المساس باستقلال الأمم المتحدة وحيادها؛

١٠ - تشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة البحث عن سبل مبتكرة وإضافية لتحقيق تأثير دائم عن طريق تحديد نماذج الشراكة الناجحة وتكرارها والسعي إلى تحقيق أشكال جديدة من التعاون؛

١١ - تطلب إلى الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة أن تعزز مبادئ تمكين المرأة والتوعية بالسبل الكثيرة التي يمكن بها لدوائر الأعمال أن تشجع المساواة بين الجنسين في أماكن العمل والأسواق والمجتمع؛

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار المعوقة التي تترتب على الفقر وعدم المساواة والتفاوت في كل أنحاء العالم، وإذ تسلم بضرورة أن يكون الناس محور تركيز كل الخطط والبرامج والسياسات على جميع المستويات،

وإذ تقر بأن تمكين الناس شرط أساسي لتحقيق التنمية،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة وزراء بنغلاديش، الشيخة حسينة، لإبراز الصلة بين تمكين الناس والتنمية،

١ - **تحيط علما** باقتراح رئيسة وزراء بنغلاديش بشأن إدماج العناصر المترابطة التي يعزز كل منها الآخر لتمكين الناس وتحقيق التنمية، عن طريق القضاء على الفقر والجوع والحد من أوجه عدم المساواة والتخفيف من وطأة الحرمان وإيجاد فرص العمل للجميع وإدماج الفئات المستبعدة وتسريع وتيرة التنمية البشرية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بعرض حكومة بنغلاديش عقد مؤتمر دولي بشأن تمكين الناس والتنمية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢ من أجل استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

القرار ٢٢٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/449، الفقرة ١١) (٣٧٠)،

(٣٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، الصومال، العراق، عمان، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن، فلسطين.

الأمم المتحدة على الصعيد المحلي والشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، لكي تدعم، حسب الاقتضاء وعلى نحو مكمل للشبكات القائمة، تنسيق وتطبيق الشراكات العالمية على الصعيد المحلي؛

١٩ - **تنوّه** بعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص التي تجمع كيانات الأمم المتحدة معا لكي تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل تحسين الشراكات وتهيئة الظروف اللازمة للارتقاء بمستواها على نحو فعال؛

٢٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في زيادة تيسير التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص وتعزيز الشفافية بإنشاء الموقع الشبكي للشراكة بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال^(٣٦٨) الذي يربط موارد القطاع الخاص باحتياجات منظومة الأمم المتحدة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز على وجه التحديد في مجالات تدابير النزاهة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بالشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

القرار ٢٢٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/448، الفقرة ١٠)^(٣٦٩)

٢٢٤/٦٦ - تمكين الناس والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(٣٦٨) انظر business.un.org.

(٣٦٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٢٥/٦٦ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٧١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧٣)، وإذ تؤكد وجوب

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بنما، تونغا، السلفادور، الكاميرون، كوت ديفوار

(٣٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣٧٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للحدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة استئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط والتعجيل بإحراز تقدم فيها، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٣٧٥)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٣٧٦)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما في سياق خريطة الطريق، وإذ تطلب، في هذا الصدد، إلى إسرائيل احترام الالتزام الواقع عليها بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣٧٣)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، وإزاء الأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في حملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالتقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة^(٣٧٤)، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيه،

(٣٧٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٣٧٤) تقييم بيئي لقطاع غزة بعد تصاعد أعمال القتال في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.III.D.30).

(٣٧٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٣٧٦) انظر S/2003/529، المرفق.

داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٣٧٣) وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتلاصقها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل^(٣٧٧)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٦/٦٧ -	الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين	٤٧٠
٦٦/١٢١ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٤٧٢
٦٦/١٢٢ -	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	٤٧٦
٦٦/١٢٣ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٤٧٨
٦٦/١٢٤ -	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	٤٨٠
٦٦/١٢٥ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٤٨٢
٦٦/١٢٦ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٤٩٠
٦٦/١٢٧ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٤٩٣
٦٦/١٢٨ -	العنف ضد العاملات المهاجرات	٤٩٦
٦٦/١٢٩ -	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٥٠٢
٦٦/١٣٠ -	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	٥٠٦
٦٦/١٣١ -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥١٠
٦٦/١٣٢ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٥١٠
٦٦/١٣٣ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥١٥
٦٦/١٣٤ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٥٢٠
٦٦/١٣٥ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٥٢٠
٦٦/١٣٦ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٥٢٦
٦٦/١٣٧ -	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٥٢٧
٦٦/١٣٨ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	٥٣١
٦٦/١٣٩ -	تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل	٥٣٧
٦٦/١٤٠ -	الطفلة	٥٣٨
٦٦/١٤١ -	حقوق الطفل	٥٤٩

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٢/٦٦ -	حقوق الشعوب الأصلية.....	٥٥٩
١٤٣/٦٦ -	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥٦١
١٤٤/٦٦ -	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.....	٥٦٥
١٤٥/٦٦ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.....	٥٧٥
١٤٦/٦٦ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.....	٥٧٦
١٤٧/٦٦ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٥٧٨
١٤٨/٦٦ -	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.....	٥٨٢
١٤٩/٦٦ -	اليوم العالمي لمتلازمة داون.....	٥٨٣
١٥٠/٦٦ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....	٥٨٤
١٥١/٦٦ -	حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر.....	٥٨٩
١٥٢/٦٦ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	٥٩١
١٥٣/٦٦ -	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٥٩٣
١٥٤/٦٦ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.....	٥٩٥
١٥٥/٦٦ -	الحق في التنمية.....	٥٩٩
١٥٦/٦٦ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.....	٦٠٦
١٥٧/٦٦ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية.....	٦١١
١٥٨/٦٦ -	الحق في الغذاء.....	٦١٣
١٥٩/٦٦ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.....	٦١٩
١٦٠/٦٦ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....	٦٢٣
١٦١/٦٦ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	٦٢٥
١٦٢/٦٦ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.....	٦٢٩
١٦٣/٦٦ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية.....	٦٣٠
١٦٤/٦٦ -	تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك.....	٦٣٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٥/٦٦ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٦٣٧
١٦٦/٦٦ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٦٤٢
١٦٧/٦٦ -	مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	٦٤٦
١٦٨/٦٦ -	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٤٩
١٦٩/٦٦ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٥٣
١٧٠/٦٦ -	اليوم الدولي للطفلة	٦٥٦
١٧١/٦٦ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٥٧
١٧٢/٦٦ -	حماية المهاجرين	٦٦٣
١٧٣/٦٦ -	متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	٦٦٩
١٧٤/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٧١
١٧٥/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٧٦
١٧٦/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٦٨١
١٧٧/٦٦ -	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	٦٨٣
١٧٨/٦٦ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ...	٦٨٧
١٧٩/٦٦ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٨٩
١٨٠/٦٦ -	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	٦٩٠
١٨١/٦٦ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٦٩٣
١٨٢/٦٦ -	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٧٠٠
١٨٣/٦٦ -	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٧٠٢
٢٢٩/٦٦ -	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٧١١
٢٣٠/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٧١٢

القرار ٦٦/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part I)، الفقرة ١٠)^(١)

٦٦/٦٧ - الذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بمتابعة السنة الدولية للمتطوعين والاحتفال بالذكرى العاشرة لهذه السنة،

وإذ تلاحظ أن الزخم الذي أوجدته السنة الدولية أسهم في الإقبال بشدة على العمل التطوعي في أنحاء العالم وفي زيادة عدد المشاركين فيه من شتى المجتمعات،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والصحة وتمكين الشباب وتغير المناخ وبقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق الاندماج الاجتماعي والعمل الإنساني وبناء السلام، وبخاصة التغلب على الاستبعاد الاجتماعي والتمييز،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تنوه بمساهمة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في

دعم العمل التطوعي، ولا سيما بالعمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي في كل أجزاء شبكته العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توشي الجهات المعنية

في منظومة الأمم المتحدة التكامل والتنسيق في متابعة السنة الدولية،

١ - ترحب بنجاح الاحتفال بالذكرى العاشرة

للسنة الدولية للمتطوعين في عام ٢٠١١، وترحب أيضا بنمو العمل التطوعي وتطوره منذ إعلان السنة الدولية في عام ٢٠٠١؛

٢ - تسلم بأن الذكرى العاشرة وفرت الفرصة

والزخم لزيادة التعاون بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والشركاء من القطاع الخاص والناس من شتى المجتمعات في جميع أنحاء العالم على نحو غير مسبوق، وتعيد تأكيد ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف السنة الدولية في مجالات الاعتراف بالعمل التطوعي وتيسيره وإقامة الشبكات اللازمة له وتعزيزه في جميع أنحاء العالم؛

٣ - تشي على المتطوعين الوطنيين والدوليين لما

يضطلعون به من دور أساسي في اتقاء الكوارث والتعافي منها، كما تجلّى ذلك في الآونة الأخيرة في أدائهم في أعقاب الكوارث الطبيعية في أنحاء كثيرة من العالم، مثل الانهيارات الأرضية والفيضانات الجارفة في جنوب شرق البرازيل والزلازل المدمر الذي أصاب شرق اليابان في آذار/مارس ٢٠١١؛

٤ - تشيد بتزايد الصلة بين العمل التطوعي

والرياضة، مما يسهم في تعزيز المثل الأعلى للسلام عن طريق ما يقدمه المتطوعون الوطنيون والدوليون من إسهامات لا تقدر بثمن في إعداد اللقاءات الرياضية الرئيسية، مثل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وتنظيمها؛

٥ - تسلم بالإسهام القيم للعمل التطوعي، بما في

ذلك أشكاله التقليدية المتمثلة في تبادل المعونة والاعتماد على

في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات الدولية التي تعقد في هذا الشأن في المستقبل؛

١٣ - تسلم بأهمية مواصلة إشراك جميع الشركاء المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني، في تهيئة بيئة مؤاتية يمكن فيها للأفراد أن يشاركوا في الأنشطة التطوعية، وفي كفالة سلامة المتطوعين وأهمية تيسير التنسيق والتعاون فيما بينهم لتحقيق ذلك، وترحب في هذا الصدد باتساع نطاق مشاركة القطاع الخاص دعما للعمل التطوعي، وتشجع زيادة مشاركته من خلال توسيع نطاق العمل التطوعي للشركات والأنشطة التطوعية للموظفين؛

١٤ - ترحب بالعمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة بوصفه جهة التنسيق للذكرى العاشرة للسنة الدولية دعما للدول الأعضاء، بطرق منها المشاركة في استضافة المشاورات الإقليمية التي عقدت بمناسبة الذكرى العاشرة للسنة الدولية في كيتو وأنقرة ومانيل وداكار تحضيراً لمؤتمر المتطوعين العالمي الذي شارك في استضافته مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي عقد في بودابست في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومؤتمر إدارة شؤون الإعلام/المنظمات غير الحكومية الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتطلب إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة مواصلة بذل الجهود لتعزيز العمل التطوعي، بطرق منها حشد المتطوعين الوطنيين والدوليين واستحداث طرائق جديدة أكثر ابتكاراً لتوظيف المتطوعين مثل التطوع عبر شبكة الإنترنت؛

١٥ - تشدد على أن العلاقات بين الناس هي القيمة الأساسية للعمل التطوعي، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لإقامة شبكات تضم المتطوعين وجميع الشركاء المعنيين على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك شبكة المتطوعين العالمية باعتبارها مركزاً عالمياً للتواصل، وتعزيزها؛

١٦ - ترحب بمشاركة اللجان وهيئات التنسيق الوطنية بمهمة في الترويج للذكرى العاشرة للسنة الدولية، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز هذه الشبكة العالمية لبناء الشراكة بينها وتبادل الخبرات والممارسات السليمة؛

الذات وغير ذلك من أشكال المشاركة المدنية، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يفيد المجتمع بأسره والمجتمعات المحلية وشبكات المتطوعين؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على دعم وضع برامج لتبادل المعارف والمعلومات وإنشاء جهات تنسيق على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز تقاسم الموارد وتبادل الممارسات السليمة في مجال العمل التطوعي التي يمكن تكييفها وتنفيذها وتكرارها وتوسيع نطاقها بشكل مستمر؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء والمتطوعين على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز حماية المتطوعين، وتشجع أيضاً اتباع ممارسات سليمة في تعزيز العمل التطوعي وإدارته؛

٨ - تعيد تأكيد ضرورة الاعتراف بالعمل التطوعي بجميع أشكاله وتعزيزه من أجل إشراك المجتمع وإفادته بجميع فئاته، بما فيها النساء والأطفال والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمهاجرون والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

٩ - تسلم بأهمية منظمات المجتمع المدني في تشجيع العمل التطوعي، وتدرك في ذلك الصدد أن تعزيز الحوار والتفاعل بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني يسهم في توسيع نطاق العمل التطوعي؛

١٠ - تحيط علماً بأن العمل التطوعي يسهم في التنمية البشرية، وتدعو الحكومات إلى إدماج العمل التطوعي بشكل أكمل في برامج ومبادرات السلام والتنمية التي توفر فرصاً لإقامة تحالفات قوية ومتماسكة للمتطوعين حول أهداف مشتركة على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية؛

١١ - تحيط علماً أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات لدعم العمل التطوعي وتعزيزه، وتكرر دعوتها لها إلى مواصلة هذه الإجراءات؛

١٢ - تقيب بالمؤسسات وهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاعتراف بالعمل التطوعي بمختلف أشكاله وإدراجه في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، وتنوّه بإسهامات المتطوعين ومنظمات المتطوعين وتشجع مشاركتهم

الواحدة بعد الظهر، بمشاركة مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعد الرئيسي للتقرير ومتطوعين اثنين مختارين من متطوعي الأمم المتحدة؛

(ج) في الجلسة العامة المقرر عقدها من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساء، تدلي الدول الأعضاء والدول التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ببيان^(٣)؛

٢٤ - **تتطلع** إلى تلقي تقرير كامل عن الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية وتوصيات لزيادة إدماج العمل التطوعي في السلام والتنمية خلال العقد المقبل وما بعده، واضحة في اعتبارها طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار ١٢١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة الأولى (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(٤)

(٣) حسبما وردت في القائمة في A/INF/65/5.

(٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٧ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز العلاقة بين المتطوعين المحليين والمنظمات الدولية التي ترسل المتطوعين من أجل تسهيل عولة فرص التطوع؛

١٨ - **تشدد** على أهمية إسهام العمل التطوعي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو إلى الأخذ بنهج شامل محوره الناس في تعزيز العمل التطوعي؛

١٩ - **تشدد أيضا** على أهمية إسهام العمل التطوعي ومشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة والمبادرات المتخذة في هذا المجال؛

٢٠ - **تشدد كذلك** على أن العمل التطوعي يوفر فرصا قيمة لإشراك الشباب وتوليهم زمام القيادة في تطوير مجتمعات شاملة للجميع يسودها السلام في الوقت الذي يتيح فيه أيضا للشباب اكتساب المهارات ويسهم في بناء قدراتهم وتعزيز فرص توظيفهم؛

٢١ - **تطلب** إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الأخرى المعنية بالعمل التطوعي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمايتهم؛

٢٢ - **تشجع** المنظمات المعنية بالعمل التطوعي والمتطوعين على إبداء الاستعداد لاحترام القواعد والأعراف الوطنية والمحلية في أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقهم؛

٢٣ - **تقرر** عقد جلستين عامتين تكرسان متابعة السنة الدولية وللاحتفال بالذكرى العاشرة لها على النحو التالي:

(أ) في افتتاح الجلسة العامة المقرر عقدها في الساعة العاشرة صباحا من يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يدلي رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف والمنسقة التنفيذية لتطوعي الأمم المتحدة ببيان؛

(ب) عقب افتتاح الجلستين العامتين، تجرى مناقشة أول تقرير عن حالة العمل التطوعي في العالم^(٢) حتى الساعة

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.I.12.

١٢١/٦٦ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٦)،

وإذ ترحب بمبادرة حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر عالمي للشباب في كولومبو في عام ٢٠١٤ يركز على مشاركة الشباب وإسهامهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة ممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الشباب، وبخاصة الفتيات والشابات، في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تقر بأن السبل التي يمكن بها للشباب تحقيق طموحاتهم والتصدي للتحديات وتوظيف إمكاناتهم ستؤثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وفي رفاه الأجيال المقبلة ومصادر رزقها، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بمصلحة الشباب، بما في ذلك التمتع التام بما لهم من حقوق الإنسان، بسبل منها دعم الشباب في تنمية قدراتهم ومواهبهم والتصدي للعقبات التي يواجهونها،

وإذ تقر أيضا بأن المجتمع الدولي واجه تحديات تمثلت في أزمات متعددة ومتراكمة، بما في ذلك أثر الأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية الذي لا يزال قائما والشواغل التي يجري الإعراب عنها حاليا بشأن الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون والعمل المتضافر من أجل التصدي لتلك التحديات مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في ذلك الصدد،

١ - تعيد تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب^(٧)، بما في ذلك مجالاته الخمسة عشر المترابطة ذات الأولوية، وتقيب بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذه على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "السنة الدولية للشباب: الحوار والتفاهم"^(٨)؛

٣ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب"^(٩)، وترحب بزيادة التعاون مؤخرا بين كيانات الأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق من أن تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية قد تعوقه أزمات متعددة ومتراكمة، بما في ذلك أثر الأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية الذي لا يزال قائما والشواغل التي يجري الإعراب عنها حاليا بشأن الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

٥ - تسلم بأن الشباب في جميع البلدان مورد بشري رئيسي للتنمية وفاعلون رئيسيون في التغير الاجتماعي والتنمية

(٧) القرار ٨١/٥٠، المرفق والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٨) A/66/129.

(٩) A/66/61-E/2011/3.

(٥) انظر القرار ٣١٢/٦٥.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، استفادة الجميع من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة في المدارس والأماكن العامة، دون تمييز وعلى نحو منصف ومأمون وبأسعار معقولة وإزالة العقبات التي تحول دون سد الفجوة الرقمية، بطرق منها نقل التكنولوجيا بشروط يوافق عليها الطرفان المعنيان والتعاون الدولي وتشجيع استحداث المضمون المناسب محليا واتخاذ تدابير تمكن الشباب من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو ملائم ومأمون؛

١١ - تؤكد أيضا أن الشباب عرضة للتضرر بوجه خاص في سوق العمل أثناء الأزمات، وتسلم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم ومباشرة الأعمال الحرة، من أجل تلبية احتياجات الشباب في سوق العمل السريعة التغير، يتطلب الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للشابات والشباب وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل المتفق عليها دوليا وإيلاء عناية خاصة للشباب العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والقضاء بشكل تدريجي وفعال على عمل الأطفال؛

١٢ - تسلم بأن توظيف الشباب وتوفير فرص العمل لهم يسهمان في الاستقرار والتماسك والاندماج على الصعيد الاجتماعي وأن للدول دورا مهما في تلبية مطالب الشباب في هذا الصدد، وتلاحظ أن الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل يوفر للدول توصيات وخيارات في مجال السياسة العامة، وتدعو البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة توظيف الشباب؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات وللقوالب النمطية على أساس نوع الجنس التي تكسر التمييز ضد الفتيات والشابات والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من

الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وتؤكد أن الاستثمار في النهوض بالشباب وتعليمهم أمر بالغ الأهمية لتحقيق تنمية مستدامة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

٦ - تعيد تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بالشباب، بسبل منها الوفاء بجميع الالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، ونقل التكنولوجيا الملائمة وبناء القدرات وتعزيز الحوار والتفاهم والمشاركة النشطة للشباب تشكل عناصر بالغة الأهمية في الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب على نحو تام وفعال في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، بما يشمل وضع السياسات والبرامج والأنشطة في جميع الأوقات، وبخاصة أثناء الأزمات، وتنفيذها ورصدها؛

٨ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تعالج على وجه التحديد مسألة النهوض بالشباب فيما تتخذه من تدابير للإنعاش الاقتصادي والمالي بالتشديد على توظيف الشباب وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة والعمل التطوعي وتطوير نظم التعليم والتدريب الرسمية وغير الرسمية وغير النظامية. بما يتماشى مع احتياجات الشباب ومجتمعاتهم، وتشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والنقابات والمؤسسات المالية، على تعزيز المسؤولية الاجتماعية وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء تحسين أحوال الشباب، وبخاصة الفقراء والمهمشون منهم، عن طريق وضع سياسات وخطط عمل شاملة، والتصدي بوجه خاص للفقر والعمالة والإدماج الاجتماعي بوصفها جوانب أساسية من برامجها الإنمائية الوطنية، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١٠ - تؤكد ما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانات لتحسين نوعية حياة الشباب من أجل تمكينهم من المشاركة بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم

المهارات ومن التعليم غير النظامي والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، لزيادة تنمية إسهاماتهم في المجتمعات باعتبارهم جهات فاعلة مهمة لتعزيز التنمية؛

١٦ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٧ - تحت كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة وفقا للقانون الدولي لحماية الشباب المتضررين من الإرهاب والتحريرض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

١٨ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع ومكافحة التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة بالموضوع في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، واضعة في اعتبارها مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وعلى النظر في أمور منها وضع برنامج للمندوبين الوطنيين من الشباب، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

٢٠ - تهيئ بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، المساهمة بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، والتعجيل بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الشباب بالكامل كشريكات متكافئات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٤ - تسلم بأن آثار الأزمة المالية والاقتصادية لا تزال تمس نوعية حياة الشباب وصحتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تعزيز التعليم الصحي والتثقيف الصحي بين الشباب، بوسائل منها الأخذ باستراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية مستندة إلى أدلة في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور وزيادة فرص حصول الشباب على الرعاية الصحية الميسورة والأمنة والفعالة، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالتغذية، بما في ذلك عدم انتظام تناول الوجبات الغذائية والبدانة، واثار الأمراض غير المعدية والمعدية والصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والتوعية بها؛

١٥ - تحت الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود لأغراض منها التصدي للآثار الاجتماعية التي لا تزال قائمة للأزمات وتحسين نوعية التعليم وتعزيز توفير التعليم للجميع، وبخاصة للشابات والشباب غير الملتحقين بالمدارس والشباب ذوي الإعاقة وشباب الشعوب الأصلية والشباب في المناطق الريفية والشباب المهاجرين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتضررين من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، دون أي تمييز على أي أساس، لكفالة اكتسابهم المعارف والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة، بسبل منها توفير فرص ملائمة للحصول على المنح الدراسية والاستفادة من البرامج الأخرى التي تتيح لهم اكتساب

١٢٢/٦٦ - تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١) التي أقر فيها رؤساء الدول والحكومات بأن تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونة تضييق الفجوات لتحقيق الأهداف التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والتي تبين أن اتباع نهج قائم على الإنصاف من أجل بقاء الطفل ونمائه يركز على الوصول إلى أكثر الأطفال حرمانا وأضعفهم حالا يمثل استراتيجية عملية وفعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بصحة الطفل،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بإعمال حق الجميع في الحصول على عمل وفي مستوى معيشة ملائم والحصول على الخدمات الاجتماعية الضرورية والضمان الاجتماعي،

(١١) انظر القرار ١/٦٥.

ودعم إعداد تقرير عن الشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء ملائم لتشجيع تقديم المساهمات للصندوق؛

٢١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأمم المتحدة للشباب في حدود الموارد المتاحة المخصصة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة لكي يتسنى له تلبية الطلبات المتزايدة على الخدمات التي يوفرها؛

٢٢ - تطلب إلى كيانات الأمم المتحدة تعزيز التنسيق فيما بينها وتكثيف الجهود لاتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، بسبل منها الاستعانة بشبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين اتخاذ تدابير إضافية لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي يقودها الشباب.

القرار ١٢٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(١٠)

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بنما، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الدين والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق الذي يجري الإعراب عنه حاليا إزاء عدم توفر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، يمكن لسياسات الإدماج الاجتماعي وبرامجه المستدامة والموثوق بها أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تؤكد** ضرورة أن تعطي الدول التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع"^(١٢) يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل على أن تكون المشاركة في تحقيق المكاسب من النمو الاقتصادي والاستفادة منها أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة وتنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي تلبى الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشين، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٣ - **تشجع** الدول على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج

وإذ تؤكد أن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف ضروري للقضاء على الفقر وينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلم بضرورة أن يستفيد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون أيضا من المكاسب التي يتم تحقيقها من النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن لسياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه دورا أساسيا في النهوض بمجتمع شامل للجميع، ولها أيضا أهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين الترابط والإدماج الاجتماعيين بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي والتكامل الاجتماعي،

وإذ تقر بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تشجع سياسات الإدماج الاجتماعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإتاحة فرص متكافئة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشون، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم،

وإذ تسلم بأن مشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشين مسألة بالغة الأهمية لوضع سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز التكامل الاجتماعي بوسائل منها البرامج الاجتماعية ودعم وضع سياسات تكفل الإدماج الاجتماعي،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وبخاصة النهوض بالتعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل

(١٢) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٦٦.

القرار ١٢٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(١٣)

١٢٣/٦٦ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز مشاركة الناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، على أتم وجه

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على المستويين الوطني والمحلي؛

٤ - تشجع أيضا الدول على أن تواصل، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة فيما يتعلق بمؤشراتهما، ذلك أن تحقيقها عنصر أساسي في رسم السياسات الوطنية للإدماج الاجتماعي والنهوض بها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك، وبخاصة في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو المهمشين في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها بالتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن سياسات الإدماج الاجتماعي السليمة وأفضل الممارسات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٩ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

٥ - **توجه نظر** الحكومات إلى التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بتقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تسهم مباشرة في إيجاد فرص العمل والحد من الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية؛

٦ - **تشجيع** الحكومات على أن تبقى قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات من أجل تعزيز نمو التعاونيات واستدامتها في بيئة اجتماعية اقتصادية سريعة التغير، بطرق منها إتاحة فرص متكافئة للتعاونيات إزاء المؤسسات التجارية والاجتماعية الأخرى، بما في ذلك تقديم حوافز ضريبية ملائمة وتوفير إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية والوصول إلى الأسواق؛

٧ - **تحت** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة على أن تولى، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستفادة مما توفره التعاونيات من إمكانيات ومساهمات وتطويرها على الوجه التام من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع إنشاء التعاونيات وتطويرها وتيسيرهما، بسبل منها اتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين الناس الذين يعيشون في فقر أو الذين ينتمون إلى فئات قليلة المنفعة، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والشعوب الأصلية، من المشاركة التامة، على أساس طوعي، في التعاونيات ومن تلبية احتياجاتهم من الخدمات الاجتماعية؛

ممكن، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما فيها استعراضاتها التي تجرى كل خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - **ترحب** بإعلان عام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات وبيدء أنشطة هذه السنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة لدعم التعاونيات وللتوعية بمساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى تبادل الممارسات السليمة في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية؛

٤ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى النظر، في ظل شراكة تقام مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، في وضع خريطة طريق أو خطة عمل لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لما بعد السنة الدولية للتعاونيات، وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية؛

اللازمة لجمع البيانات العالمية القابلة للمقارنة عن المؤسسات التعاونية والممارسات السليمة لهذه المؤسسات ونشرها؛

١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عرض عام للأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للتعاونيات.

القرار ٦٦/١٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(١٥)

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس استشارية مشتركة و/أو هيئات استشارية والتشجيع على سن قوانين أفضل وتطبيقها وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات السليمة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات، وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق؛

(د) توعية الجمهور بمساهمة التعاونيات في إيجاد فرص العمل وفي تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز البحوث الشاملة وجمع البيانات الإحصائية بشأن الأنشطة والعمالة والتأثير الاجتماعي الاقتصادي العام للتعاونيات على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع وضع سياسات وطنية سليمة من خلال مواءمة المنهجيات الإحصائية؛

٨ - تدعو الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، نمو التعاونيات الزراعية، حسب الاقتضاء، من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق ودعم مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - تدعو أيضا الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تشجع، بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، نمو التعاونيات المالية، حسب الاقتضاء، لتحقيق هدف التمويل الشامل عن طريق تسهيل استفادة الجميع من الخدمات المالية الميسورة؛

١١ - تشجع الحكومات على تعزيز سبل توافر البحوث المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها والاستفادة منها وتوسيع نطاقها وعلى القيام، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بوضع المنهجيات

١٢٤/٦٦ - اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٦) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨) التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن أعمال مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء في تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم أكثر عرضة للعيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم^(١٩) يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية^(٢٠)، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

(١٦) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(١٧) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٩) وفقا للتقرير العالمي عن الإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٢٠) ينص قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية". وإن نسبة ٨٠ في المائة المشار إليها وردت في ورقة مناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه" (جنين بريثويت ودانييل مونت، ورقة المناقشة رقم ٥٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨).

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ القرار، بهدف عقد اجتماع رفيع المستوى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز الجهود من أجل كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة"^(٢١)؛

٢ - تقرر الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموافق يوم الاثنين الذي يسبق بدء المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، موضوعه الرئيسي "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، يمول في حدود الموارد المتاحة لتعزيز الجهود من أجل كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها؛

٣ - تقرر أيضا أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جلسة عامة واجتماعي مائدة مستديرة غير رسميين متتاليين للتداول على أن ترأس اجتماعي المائدة المستديرة الدول الأعضاء بدعوة من رئيس الجمعية العامة، ويقرر رئيس الجمعية موضوعيهما بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(ب) تخصص الجلسة العامة الافتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشخصية مرموقة تشارك بنشاط في المسائل المتعلقة بالإعاقة وممثل للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختارهما رئيس الجمعية؛

(٢١) A/66/128.

الخاص والجهات المعنية الأخرى على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، وخصوصا إسناد دور بارز للمندوبين ذوي الإعاقة وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من تلك البلدان، تعزيزا للمشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة وضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أخذا في الاعتبار مدة الاجتماعات واختيار الشخصية المرموقة التي تشارك بنشاط في المسائل المتعلقة بالإعاقة وممثل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية واختيار ممثل لمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشارك بنشاط في المسائل المتعلقة بالإعاقة لإلقاء كلمة في اجتماع المائدة المستديرة الأولى واختيار رئيسي اجتماعي المائدة المستديرة، أخذا في الاعتبار مستوى التمثيل والتمثيل الجغرافي العادل.

القرار ١٢٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(٢٢)

١٢٥/٦٦ - **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة**

الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(٢٢) قدمت الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(ج) يقدم كل من رئيسي اجتماعي المائدة المستديرة موجزا للمناقشات التي دارت في الاجتماعين في الجلسة العامة الختامية؛

(د) تعزيزا للمناقشات التحوارية والموضوعية، يشارك في كل من اجتماعي المائدة المستديرة دول أعضاء ومراقبون وممثلون لكيانات منظومة الأمم المتحدة وممثلون مختارون للمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية موجزة عملية المنحى، دعما لأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨) وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أخذا في الاعتبار المساهمات المقدمة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يعقد مشاورات غير رسمية، في حدود الموارد المتاحة، في موعد مناسب بما يتيح للدول الأعضاء وقتا كافيا للنظر فيه والموافقة عليه قبل عقد الاجتماع؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر في أن تضم وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أشخاصا ذوي إعاقة، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز ومراعاة تنوع حالات الإعاقة والفئات العمرية؛

٦ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وأن يعرض القائمة بصيغتها النهائية على الجمعية؛

٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع وقرار المجلس ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار "القضاء على الفقر" باعتباره الموضوع ذا الأولوية للدورة الاستعراضية ودورة إقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ المعنون "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة" (٢٨)،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٩) الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي المشاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل (٢٣) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين (٢٤) وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٢٥) والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٢٦) وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية (٢٧)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

(٢٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٢٩) (A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الزراعية،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٠)؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٣١) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٤ - تعيد تأكيد أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة

٩ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه^(٣١)، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - تشدد أيضا على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والميكانيكية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٢ - تعيد تأكيد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٣ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري لتحقيق تنمية مستدامة شاملة لجميع محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهemis المتأصلين

العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

٦ - تؤكد أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - تسلم بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضا من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - تقر بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٩ - **تعيد أيضا تأكيد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع لهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم

يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها. بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل، كشريك متكافئ مع الرجل، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الناس بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف

السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل هذه الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - تقرر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٨ - تنوّه بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٣٢) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(٣٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٤) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٥) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٦)؛

٢٩ - تؤكد ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة

لجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقرر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والتراعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتوفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمانيته وتقدير قيمته؛

٢٢ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - تسلم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٤ - تسلم أيضا بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان وبمثالين بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٥ - تشجع الدول على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار

(٣٢) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، مع الإقرار بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف؛

٣٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق؛

٣٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٧ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل وواضح وقائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٩ - **تقر أيضا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في جذب استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم؛

للتحويلات النقدية وإنيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٠ - **تسلم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

٣١ - **تؤكد** أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تكفل، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٢ - **تسلم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتهم، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٤ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وزيادة فعاليتها وتغطيتها أو توسيع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع

٤٥ - تؤكد ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده

لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٦ - تؤكد أيضا أن التجارة الدولية والنظم المالية

المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٧ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على

الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود

ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، من أجل تحقيق هدي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٩ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على

الوفاء بجميع التزاماتها بتلبية الطلب على تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، الذي نشأ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥٠ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل

التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من

٤٠ - تسلم بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب

الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجما؛

٤١ - تسلم أيضا بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم

لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٢ - تسلم كذلك بضرورة إعطاء الأولوية

للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤٣ - تعيد تأكيد الالتزامات التي جرى التعهد بها

بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٧)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٨)؛

٤٤ - تعيد أيضا تأكيد أن للتعاون الدولي، في هذا

السياق، دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

(٣٧) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٣٨) A/57/304، المرفق.

٥٤ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنشآت الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كونهن الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٩) في برامج عملهم وإبلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٥ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كونهن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتصدي لأمر منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزميتي الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ١٢٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(٤٠)

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بيلاروس، تركيا.

المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تلمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ - تعيد تأكيد أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضاً تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٢ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضاً عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والالتزامات تجاه عمالها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٣ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

تركز على الأسرة باعتبارها جزءا من نهج متكامل وشامل لتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أن أحد الأهداف الرئيسية للسنة الدولية هو التصدي للشاغل الرئيسي المتمثل في تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية على وضع السياسات التي تتعلق بالأسر وتنفيذها ورصدها،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالأسرة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال توفر الإرشاد في مجال السياسة العامة بشأن سبل تعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج بوصفها جزءا من نهج متكامل وشامل لتحقيق التنمية،

واقترعا منها بضرورة كفالة متابعة عملية المنحى للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية بعد عام ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بأهمية الدور الحفاز والداعم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية في كفالة القيام بمتابعة عملية المنحى في مجال الأسرة، بما في ذلك مساهمتها الإيجابية في تعزيز القدرات الوطنية في مجال صنع السياسات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تدرك ضرورة استمرار التعاون بين الوكالات بشأن قضايا الأسرة من أجل إذكاء الوعي بهذا الموضوع لدى هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة،

واقترعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه معاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية، يؤدي دورا محوريا في أنشطة الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات في مجال وضع السياسات وبناء القدرات المتعلقة بالأسرة،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١١١/٥٩، الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية مرة كل عشر سنوات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤١)،

(٤١) A/66/62-E/2011/4.

١٢٦/٦٦ - الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية والاحتفال بها ومتابعتها،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة شددت، في الفقرة ٥ من قرارها ١١١/٥٩ والفقرة ٢ من قرارها ١٤٧/٥٩، على التوالي، على ضرورة تحقيق أهداف السنة الدولية ووضع تدابير ونهج ملموسة للاستجابة للأولويات الوطنية في معالجة قضايا الأسرة،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية وضع سياسات تركز على الأسرة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والتكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وتنفيذها ورصدها،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه لأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة واتخاذ إجراءات منسقة بهدف تعزيز السياسات والبرامج التي

٧ - تدعو الحكومات إلى مواصلة وضع

استراتيجيات وبرامج تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية للاستجابة للأولويات الوطنية ذات الصلة بقضايا الأسرة، وتشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالأسرة على القيام، في حدود ولايته، بمساعدة الحكومات في هذا الصدد بوسائل عدة منها تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات الوطنية وتطويرها في مجال وضع السياسات التي تتعلق بالأسرة وتنفيذها ورصدها؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع

بأنشطة في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

٩ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم

المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية لتمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٠ - توصي بأن تضطلع وكالات الأمم المتحدة

وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص بدور داعم في الترويج لأهداف السنة الدولية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك بيان حالة الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد؛

١٢ - تقرر أن تنظر في موضوع "الأعمال

التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة".

١ - تشجع الحكومات على مواصلة بذل قصارى

جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وإدراج منظور يتعلق بالأسرة في عملية صنع السياسات الوطنية؛

٢ - تدعو الحكومات والكيانات الحكومية الدولية

الإقليمية إلى توفير كل ما يلزم لإعداد بيانات وطنية وإقليمية أكثر منهجية عن رفاه الأسرة، وإلى تحديد وكفالة الدعم اللازم لإدخال تحسينات بناءة على السياسات المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن السياسات والممارسات السليمة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤

موعداً يتم بحلوله بذل جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على الأخذ بنهج كلية

إزاء السياسات والبرامج التي تتصدى لفقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة وتكفل تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات، وتدعو الدول الأعضاء إلى حفز إجراء مناقشات ومشاورات عامة بشأن سياسات الحماية الاجتماعية التي تركز على الأسر وتراعي الاعتبارات ذات الصلة بنوع الجنس والطفل، وفقاً لأهداف السنة الدولية؛

٥ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع

سياسات وبرامج تدعم التضامن بين الأجيال على صعيد الأسرة والمجتمع المحلي بهدف الحد من ضعف الشباب والمسنين من خلال استراتيجيات متنوعة للحماية الاجتماعية؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية

لتعزيز جميع الأسر ودعمها، مع الإقرار بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، والإشارة إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والتسليم بالمبدأ القائل بأن تنشئة الطفل ونمائه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الوالدين كليهما؛

القرار ١٢٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/454 (Part II)، الفقرة ٣٥)^(٤٢)

١٢٧/٦٦ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(٤٣) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤٤) وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو منعدما في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٤٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٥)،

وإذ تسلم بأنه، بحلول عام ٢٠٥٠، ستزيد نسبة سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاما أو أكثر عن ٢٠ في المائة، وإذ تسلم أيضا بأن الزيادة في عدد كبار السن ستكون أكبر وأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة كبار السن في أنحاء عديدة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ تسلم بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن تواصل تقديمها غالبية كبار السن، رجالا ونساء، في المجتمع إذا توفرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ تلاحظ أن عدد المسنات يفوق عدد المسنين، وإذ تلاحظ مع القلق أن المسنات كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز نتيجة للأدوار النمطية التي تؤديها النساء في المجتمع بحكم نوع جنسهن، تزيد ذلك تعقيدا عوامل من قبيل السن أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل مما يؤثر في التمتع بما لهن من حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي^(٤٣) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤٤)؛

٢ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، ولا سيما المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة على السواء في استراتيجياتها الوطنية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية على الوفاء بأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل مدريد التي تحددت خلال استعراض تلك الخطة وتقييمها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد

تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١١ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدراتها من أجل زيادة فعالية جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات الكيفية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل وثيقة الصلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل وإنشاء آليات مناسبة لرصد البرامج والسياسات الهادفة إلى حماية تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة؛

١٢ - **توصي** أيضا الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان بتناول حالة كبار السن، عند الاقتضاء، بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات تتعلق بإجراءات خاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بحثاتها القطرية؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات أن تكفل، حسب الاقتضاء، الظروف التي تمكن الأسر والمجتمعات المحلية من توفير الرعاية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن وأن تقيم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس وأن تعمل على خفض معدلات الإعاقة والوفاة بينهم؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

١٥ - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التفاعل على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع** أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع** كذلك الدول الأعضاء على التشديد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية مستدامة مجدية يرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة وعلى تحديد غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد باعتبارها جزءا لا يتجزأ من خططها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لما تبقى من العقد الأول لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتنوعية بقضايا الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة قضايا الشيخوخة؛

٨ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التوعية بخطة عمل مدريد، بوسائل منها تعزيز شبكات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية والاستعانة بإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لزيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

٩ - **تشجع** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لمتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة

لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد؛

٢٣ - **تؤكد** أنه من الضروري، استكمالا للجهود

الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية المساعدة وتقديم المساعدة المالية؛

٢٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات

المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، آخذة في الحسبان أن البلدان مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٥ - **تشجع** أيضا المجتمع الدولي على دعم الجهود

الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية، والقطاع الخاص من أجل المساعدة على بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٢٦ - **تشجع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة

لمنظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

٢٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به مختلف

المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات ورسم السياسات والرصد على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز تنفيذ خطة عمل مدريد وتيسيره، وتنويع العمل الذي يضطلع به في شتى مناطق العالم وبالمبادرات الإقليمية والمعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي للسياسات والبحوث في مجال الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات

اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

١٧ - **تشجع** أيضا الدول الأعضاء على كفالة

حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لكي يتمكنوا من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية

في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

١٩ - **تهيب** أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور

الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية للمسنين، ولا سيما المسنات والمسنين ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٠ - **تهيب** كذلك بالدول الأعضاء الاهتمام برفاه

كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة والعنف بوضع استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين وسياسات أكثر حزما للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها وتنفيذها؛

٢١ - **تقرر** أن تعلن يوم ١٥ حزيران/يونيه يوما عالميا

للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وتدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال بهذا اليوم بطريقة لائقة؛

بمجال حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تبدي اهتماما بالمسألة إلى مواصلة المساهمة في العمل الموكل إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية في حدود الموارد المتاحة؛

٣٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخصوصا عن إدماج المسنين، بمن فيهم المسنات، في برامج التنمية الاجتماعية وتعزيز تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة.

القرار ١٢٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/455) و Corr.1، الفقرة ٢٦^(٤٧)

١٢٨/٦٦ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيشيل، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨ - **توصي** الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الجهات المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة في الأمم المتحدة وتعزيز الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة، وخصوصا في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه أثناء الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتمادها في عام ٢٠١٢، وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية بشأن برنامج البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

٢٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

٣٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها على دعم تنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء، على نحو منسق يتسم بالكفاءة؛

٣١ - **توصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٨)؛

٣٢ - **تخطط علما مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من القرار ١٨٢/٦٥، وتنوّه بالإسهامات الإيجابية التي قدمتها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأعضاء الفريق المدعويين خلال دورتي العمل الأوليين للفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٣٣ - **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بما فيها الجهات المعنية المكلفة بولايات في

المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤٨)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٩) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥٠) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥١) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥٢) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإذ ترحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، ولا سيما النساء المستبعدات أكثر من غيرهن، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(٥٣) التي من بين أهدافها ستة زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية ومنع العنف ضد النساء والفتيات وتوسيع نطاق سبل الاستفادة من الخدمات المقدمة للناجيات، وبما تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات،

(٤٨) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٣) UNW/2011/9.

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(٥٤)، وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بالالتزام بالقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ سياسات وبرامج مراعية لنوع الجنس للعاملات المهاجرات، وضمان توفير الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وتيسير العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وتم التسليم فيه بأمر عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، وإذ تلاحظ أن حوارا آخر رفيع المستوى بشأن نفس الموضوع سيعقد في عام ٢٠١٣،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، وإذ تلاحظ أهمية بدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٨٩ في وقت مبكر، وإذ تشجع الدول على النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٥) على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٥٦) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥٧) على أن تحيط علما

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولا.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال والأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك جميع أشكال السخرة والاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والسن والتمييز الطبقي والعنصري والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥٩) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن الموضوع ذا الأولوية للدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة سيكون "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة"^(٦٠)، وإذ تسلم في هذا الصدد بدور العاملات المهاجرات الريفيات ومساهمتهن في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في مجتمعاتهن المحلية،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤديان أعمالا أقل اعتمادا على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يؤديان أعمالا قد لا تتناسب

بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٥٨) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززها،

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية الذي يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد أن جميع الجهات المعنية، وبوجه خاص البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، مسؤولة عن تهيئة بيئة يكفل فيها منع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك العنف في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدته عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تسلم أيضا بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد

(٥٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٦٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩.

(٥٨) CMW/C/GC/1.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٦١)؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٥٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٣) والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦٤) واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦٥) وجميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٦٦)؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنون "الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة^(٦٧)، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتَي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجع** جميع مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولايتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن

مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على وجه التحديد، بما في ذلك العنف في سياق ما يتعرضن له من تمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل وتبادلا واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض بلدان المقصد بعض التدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمت في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس لحماية العمال المهاجرين أو تيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز ما لهن من حقوق الإنسان ورفاههن،

(٦١) A/66/212.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٦٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٦٧) A/HRC/11/6.

والممارسات السليمة في مكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

٨ - **تحت أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك الخدمة المتربة؛

٩ - **تحت كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات المعنية، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات التشغيل المشاركة في تشغيل العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التشغيل وأرباب العمل والوسطاء الالتزام بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على أن تزيل العقوبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقا للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - **تهيب** بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، في

التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، وتشجع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها. بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تعزيز التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع الهجرة غير القانونية والنظر في تضمين قوانين الهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة ذهابا وإيابا والهجرة المؤقتة، والنظر في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن، بما يتفق والتشريعات الوطنية؛

٧ - **تحت** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات، عن طريق تيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات

من ضحايا العنف بالحيلولة دون معاودة جهات منها السلطات إيذاءهن؛

١٥ - تحت جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعمالات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع من يقوم من الأفراد أو الجماعات بجرمان العمالات المهاجرات من حرتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق ومعاقبتهم؛

١٦ - تشجع الحكومات على وضع برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصلين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات وتنفيذها من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العمالات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - تشجع أيضا الحكومات على كفالة الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار المتعلقة بالعمالات المهاجرات استنادا إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعمالات المهاجرات في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العمالات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

١٨ - تهيب بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العمالات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حرتهن في الاتصال بالموظفين القنصلين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقا لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٦٨)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

١٩ - تدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل

الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العمالات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ - تحت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية وتنفيذها على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات تدابير مناسبة للرصد والتفتيش تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وأن تحسن هذه التشريعات والسياسات عند الاقتضاء وأن تتيح للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات شفافة مراعية لنوع الجنس لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العمالات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليها؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية، على توفير كل خدمات المساعدة والحماية الفورية لضحايا العنف من العمالات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، وبما يتسق مع التشريعات المحلية، وبخدمات مراعية، قدر الإمكان، لنوع الجنس وملائمة لهن ثقافيا ولغويا، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

١٤ - تهيب أيضا بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العمالات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس يمكن أن تستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح لهن الإعراب عن آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العمالات المهاجرات

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) دعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً تحليلياً وموضوعياً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، يلقي الضوء على أثر التشريعات والسياسات والبرامج في العاملات المهاجرات آخذاً في الاعتبار آخر ما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من معلومات وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات والمعلومات الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

القرار ١٢٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/455) و CoIT.1، الفقرة ٢٦^(٦٩)

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، فيرجينيا، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان وفي تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على وضع سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مستوفاة وثيقة الصلة بالموضوع ومصنفة حسب نوع الجنس، بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات وأصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان توفير الموارد الكافية لهذه العملية وعلى كفالة أن يكون للسياسات التي يتم وضعها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التشغيل وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تقضي بإجراء تقييم للأثر وعلى كفالة التنسيق بين قطاعات متعددة عن طريق آليات ملائمة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها؛

٢١ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

١٢٩/٦٦ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بقرار لجنة وضع المرأة أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٢ في موضوع تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة باعتباره موضوع الدورة ذا الأولوية،

وإذ تسلّم بأن المرأة الريفية تسهم بشكل أساسي في الحد من الفقر وفي تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وتسهم أيضا بطرق أخرى في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يساورها القلق لأن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة لحصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى والاستفادة من القروض والخدمات الإرشادية والمدخلات الزراعية أو عدم توفر تلك الإمكانات وبسبب استبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها عبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر أكثر من غيرها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٠)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن

نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، وتنفيذها ومتابعتها، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع برامج واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين والتنمية الريفية وتطويرها وتنفيذها، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض عدد النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر الذي يفوق عدد غيرهن من النساء؛

(ط) وضع سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ تلك السياسات، وهيئة بيئة لا تميز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ي) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفاً؛

(ك) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ل) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(م) تعبئة الموارد، على صعد منها الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(و) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتحسين صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقديم الدعم للوقاية منها؛

(ز) وضع الهياكل الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة لتحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

(ح) الاستثمار في الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة ولتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية، من قبيل الطاقة والنقل والعلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، والوصول إليها واستخدامها في المناطق الريفية واتخاذ تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه والمرافق الصحية بطريقة آمنة يعول عليها وإرساء برامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية؛

(ش) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس، بما في ذلك البيانات الخاصة باستخدام الوقت، وإجراء إحصاءات خاصة بنوع الجنس في المناطق الريفية يتم في ضوءها إعداد سياسات ووضع استراتيجيات تلبي احتياجات الجنسين في المناطق الريفية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها؛

(ت) وضع القوانين وتنقيحها وتنفيذها لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة وصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(ث) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتزعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(خ) وضع برامج تعليمية وتدريبية وإعلامية لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة واستخدام وسائط الإعلام؛

(ذ) تطوير قدرات الأفراد العاملين في وضع استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحديد التحديات والمعوقات التي تواجهها النساء الريفيات والتصدي لها، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٣ - تشجع بقوة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ

(ن) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(س) الاستثمار في الهياكل الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصا في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية التي يقمن بها وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ع) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهمتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(ف) وضع البرامج وتوفير الخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤولية رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ص) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية تكفل في الوقت نفسه تعزيز دور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

(ق) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ر) التصدي لمسألة عدم توفر بيانات موثوقة بما ومصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكييف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

المؤتمر، بغية التعجيل بالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٢؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/455 و Corr.1، الفقرة ٢٦)^(٧١)

١٣٠/٦٦ - المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئها،

(٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، برونو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

التدابير اللازمة لتحديد أي تأثير سلبي يترتب على الأزمات العالمية الراهنة في النساء في المناطق الريفية والتصدي له، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها وأن تدعمهما؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهم مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهم في وضع استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتقارير التي تقدمها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل إطارا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، وكفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهم بصورة منهجية وتمكينهم من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على دمج منظور النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي نتائج هذا

والتراع وفي جميع مراحل التحول السياسي، معربة عن قلقها إزاء العقبات الكثيرة التي لا تزال تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، وإذ تلاحظ في ذلك الصدد أن حالات التحول السياسي قد تتيح فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تنوه بإسهام المرأة في جميع أنحاء العالم بشكل أساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين وصوغهما والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديداً القلق من أن المرأة لا تزال مهمشة إلى حد كبير في المجال السياسي في جميع أنحاء العالم لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية جنسانية تمييزية وإلى تدني مستويات التعليم وعدم إتاحة فرص الحصول على الرعاية الصحية وتأثير الفقر في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تسلم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات إدارة الشؤون العامة والسياسات العامة وعلم الاقتصاد والتربية المدنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازميتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام وضرورة أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إشراك المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات المتابعة وغيرها من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢) الذي ينص على أن لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وأن له الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٣) التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم وتنص في جملة أمور على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٧٥)،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقه وفي دعم الجهود التي تبذلها جميع البلدان من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تسلم أيضاً بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية تعمل بشفافية وتخضع للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع السياقات، بما في ذلك في أوقات السلام

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٥) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه^(٧٦)؛

٦ - تحت أيضا جميع الدول على أن تتخذ في جملة أمور الإجراءات التالية لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، في إطار ولاياتها القائمة، بزيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول فيما تبذله من جهود على الصعيد الوطني لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض الأثر المتباين لنظمها الانتخابية في مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حسب الاقتضاء؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أوجه التحيز القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحيز من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، واتباع نهج شاملة للجميع تكفل مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى تطوير قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني وعلى اعتماد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة على نحو كامل في صنع القرار على جميع المستويات في إطار تلك الأحزاب السياسية؛

(د) النهوض بالتوعية بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد المجتمعي والمحلي والوطني والدولي والاعتراف بذلك؛

(هـ) استحداث آليات لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية وتوفير التدريب اللازم لذلك، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير الأدوات والمهارات المناسبة وتوفيرها، بالتشاور مع المرأة؛

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذه بالكامل؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تلغي القوانين والأنظمة والممارسات التي تحول دون مشاركة المرأة في العملية السياسية أو تقيدها، على نحو تمييزي؛

٣ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات، بما فيها حالات التحول السياسي، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاوله الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها والتماس المعلومات والأفكار

وتلقيها ونقلها بحرية؛

(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة

والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها

وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة على جميع مستويات الحكم؛

٤ - تهيب بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي من مرحلة البت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة إلى مراحل البت في تشكيل حكومة انتقالية وصياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب حكومات ديمقراطية جديدة؛

٥ - تحت جميع الدول على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٣)، وتحت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحت الدول الأطراف في الاتفاقية على

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

بأجر وبدون أجر من شأنهما أن يساعدا على تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي أو تعرقل ذلك، مثل العنف والفقر وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية والقبولة على أساس نوع الجنس؛

(س) رصد التقدم المحرز في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار وتقييمه؛

٧ - تشجيع الدول على كفالة توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجيع أيضا الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب حكومية فيها على جميع المستويات، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن وضع الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - تشجيع كذلك الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء. بما يشمل، حسب الاقتضاء، أمورا عدة منها وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لزيادة عدد النساء في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة بقدر كبير بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية، إذا اقتضى الأمر؛

١٠ - تشجيع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، بما في ذلك توفير دعم الأقران وتنمية القدرات لشاغلي الوظائف المحدد من النساء، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

١١ - تدعو الدول إلى أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية في جميع مراحل العملية السياسية، بما في ذلك مشاركتها في أوقات التغيير والإصلاح السياسيين؛

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة أو غير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي على جميع المستويات ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) التعجيل بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في صنع القرار السياسي، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب؛

(ح) تحسين فرص استفادة المرأة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقا، مع كفالة أن تلي هذه التكنولوجيات احتياجات المرأة، بما في ذلك احتياجات المرأة المهمشة، على نحو أفضل؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرض المسؤولين المنتخبين والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وتهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مطلقا مع هذه الجرائم، وضمان المساءلة واتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) تشجيع النساء اللواتي قد يكن مهمشات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على المشاركة بقدر أكبر في صنع القرار على جميع المستويات والتصدي لما تواجهه النساء المهمشات من عقبات في دخول ميدان العمل السياسي والمشاركة فيه وفي صنع القرار على جميع المستويات وتذليل هذه العقبات؛

(ك) التشجيع على وضع برامج تهدف إلى توعية الشباب والأطفال، ولا سيما الشابات والفتيات، بأهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوجيههم في هذا الصدد؛

(ل) العمل على كفالة تطبيق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل على نحو منصف والحد من العبء المزدوج للعمل

١٢١/٦٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

- ١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٨)؛
- ٢ - ترحب أيضا بتقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين^(٧٩) والسادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين^(٨٠)؛
- ٣ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية.

القرار ١٣٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/455) و Corr.1، الفقرة ٢٦^(٨١)

١٣٢/٦٦ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين
ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة، بما فيها
القرار ١٩١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

(A/66/99) (٧٨)

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

(٨٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/66/38).

(٨١) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٢ - تلاحظ مع الاهتمام تركيز الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية التابع لمجلس حقوق الإنسان في عمله على جملة أمور منها مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك المسائل التي أثّرت في هذا القرار؛

١٣ - تشجع الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الأحزاب السياسية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، بما فيها حسب الاقتضاء معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أوقات التحول السياسي.

القرار ١٣١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/455) و Corr.1، الفقرة ٢٦^(٧٧)

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، برون، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، بما فيها آخر الاستنتاجات، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن استفادة النساء والفتيات من الفرص المتاحة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن فيها، لأغراض منها تعزيز تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة في تحقيق العمالة الكاملة والحصول على عمل لائق^(٨٧)،

وإذ ترحب أيضا ببدء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملها بشكل كامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ تقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٨٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨٣) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٨٤) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٥) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٨٦) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها الجهات الوطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود

(٨٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٣) القرار د - ٢/٢٣، المرفق والقرار د - ٣/٢٣، المرفق.

(٨٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٨٦) انظر القرار ١/٦٥.

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩٢)؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨٣) والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس عشرة سنة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٩٣)، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده؛

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٤) يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقبولية على أساس نوع الجنس التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٨٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالإيدز الذي عقد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٩٠) وسلم فيه، في جملة أمور، بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أساسيان للحد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد من أن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(٩١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ

(٩٢) A/66/211.

(٩٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠١٠.

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٩) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٩٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٩١) A/65/334.

٩ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيزها وإدماج المنظورات الجنسانية في السياسات القطاعية والأطر المعيارية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكا منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، وإدراكا منها أيضا أن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحديا؛

١١ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال؛

١٣ - **تعيد تأكيد** أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير

وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٩٥) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصود من الاتفاقية، وتحت أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء عملها على نحو فعال فيما يتعلق بميكلها الإداري وشؤون الإدارة والميزنة والموارد البشرية؛

٧ - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين؛

٨ - **تهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها وأن تركز في ذلك الصدد تركيزا قويا وأكثر منهجية على دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

عملية قائمة على النتائج وبكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٦ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٧ - تهيب بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

١٨ - تهيب بالهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

١٩ - تطلب أن يتناول الأمين العام في التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع الجهات المعنية التي تقدم مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وأن تنفذها، وأن تشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وأن تدعمهم في ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"؛

١٤ - تكرر دعوها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والجهات المكلفة بمهام، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢ واستعراض خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وتقييمها في الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٣؛

١٥ - تطلب أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإنشاء آليات إبلاغ

٢٤ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة وتمكين المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٥ - تعيد تأكيد أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

القرار ١٣٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/456)،
الفقرة ١٣)^(٩٦)

(٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

٢١ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومضاعفتها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٣ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين؛

١٣٣/٦٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(٩٧) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٩٨) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٩٨)؛

٢ - ترحب بحلول الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٩٩) والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠٠)، وترحب في هذا السياق بدعوة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى عقد اجتماع حكومي دولي على مستوى الوزراء للاحتفال بالذكرى السنوية

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/66/12).

(٩٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/66/12/Add.1).

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

للاتفاقيتين وتيسير عقده اعترافا من الدول بأهمية احترام القيم والمبادئ التي ينص عليها هذان الصكان وصونها؛

٣ - ترحب أيضا بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٤ - تعيد تأكيد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٠١) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وثمان وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - تلاحظ أن سبعين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٠٢) وأن اثنتين وأربعين دولة هي أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تعيد تأكيد أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، في جملة مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٣ - **تشجع كذلك** المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، بما في ذلك مبادرة تقييم الاحتياجات على نطاق العالم، وتشجع المفوضية على توحيد مختلف جوانب عملية الإصلاح، بما في ذلك إطار واستراتيجية الإدارة والمساءلة على أساس النتائج، وعلى التركيز على مواصلة التحسين لكي يتسنى تلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها على نحو أكفأ وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملمسي اللجوء والمشردين داخليا والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتقيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد حوادث الاعتداء على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم وضمن تقديم

والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة في هذا السياق على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تعيد أيضا تأكيد** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٩ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الجهود من أجل تعزيز قدرتها على التصدي لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٠ - **تحيط علما** بالأنشطة التي تقوم بها المفوضية حاليا فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد وألا تخل بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ - **تشجع** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٢ - **تشجع أيضا** المفوضية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع

للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تقر بأهمية** التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٤ - **تشير إلى الدور المهم** الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، لتشجيع وضع إطار لإيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللجوء التي طال أمدها، يشمل نهجا للنهوض بالعودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتم الاضطلاع في سياقها بالأنشطة اللازمة لإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول على تقديم الدعم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل لتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

مرتكي هذه الأعمال إلى العدالة فورا، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتحميه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشدد على** أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٠ - **تؤكد أهمية** تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقرارا بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية، وترحب في هذا السياق بسلسلة الحوارات مع النساء والفتيات التي بدتها المفوضية في هذا العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية، باعتبارها مبادرة مهمة لزيادة فهم احتياجات النساء والفتيات وتعزيز حمايتهن، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسألة؛

٢١ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية

الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣٠ - تعرب عن القلق إزاء التحديات التي يمثلها تغير

المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وتحت المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملها؛

٣١ - تحت جميع الدول والمنظمات غير الحكومية

والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنبا إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، من أجل تعزيز قدرات البلدان المضيفة التي أبدت سخاء موضع تقدير، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف العبء الثقيل الذي تحمله، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة الدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين الذين يظلون مستضعفين في المجتمع؛

٣٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات الماثلة

والتحديات التي يمكن أن تنشأ من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٣ - تهيب بالمفوضية أن تواصل بحث السبل

والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٤ - تقرر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت

المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة

٢٥ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوافر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد

متزايد من الدول لإيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم، وتسلم بضرورة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٠٣)، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، وتشيد في هذا السياق بالجهود التي بذلتها المفوضية في سبيل إعلان مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين في نيسان/أبريل ٢٠١١ وبجهود الدول التي استجابت بسخاء في هذا الصدد؛

٢٧ - تلاحظ أيضا مع التقدير الأنشطة التي تضطلع

بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، في منطقة كل منها، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٢٨ - تلاحظ أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور

المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٢٩ - تشدد على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل

عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام

(١٠٣) متاح على: www.unhcr.org.

عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة^(١٠٦) والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لرواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف^(١٠٧)،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خمس وثمانين دولة إلى سبع وثمانين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢.

القرار ١٣٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/456)،
الفقرة ١٣^(١٠٨)

(١٠٦) E/2011/75.

(١٠٧) E/2011/130.

(١٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٠٤) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٢٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٥ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

القرار ١٣٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/456)،
الفقرة ١٣^(١٠٩)

١٣٤/٦٦ - **توسيع** عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتوسيع

(١٠٤) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أفغانستان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، توغو، الدانمرك، رواندا، صربيا، الكاميرون، مصر، الهند.

إزاء تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تشير إلى الحوارات الإقليمية بشأن التحديات والحلول المتعلقة بالحماية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع النساء والفتيات اللاجئات في أوغندا في آذار/مارس ٢٠١١ وفي زامبيا في نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الوزاري المصغر بشأن الاستجابة الإنسانية لأزمة القرن الأفريقي الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومؤتمر الاتحاد الأفريقي لإعلان التبرعات للقرن الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع منظمة التعاون الإسلامي لإعلان التبرعات بشأن الصومال الذي عقد في اسطنبول، تركيا في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر القمة المشترك بين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة شرق أفريقيا المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي عقد بشأن موضوع "إنهاء حالات الطوارئ الناجمة عن الجفاف: التزام بإيجاد حلول مستدامة" في نيروبي في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وكرس للتوعية بالأزمة في القرن الأفريقي وحشد الموارد للتصدي لها، وإذ تعرب، في هذا السياق، عن تقديرها للإسهامات القيمة المقدمة من بلدان ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية ومن شركاء آخرين معنيين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان المشترك الذي اعتمد في مؤتمر القمة المشترك المعني بأزمة القرن الأفريقي الذي أعرب فيه، في جملة أمور، عن القلق إزاء التروح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة وإزاء زيادة أعداد المشردين داخليا بسبب التداعيات الإنسانية لأزميت الجفاف والمجاعة في الوقت الراهن في القرن الأفريقي،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمده المؤتمر

١٣٥/٦٦ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١٠٩) وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١١٠)،

وإذ تعيد تأكيد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١١١) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١١٢)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(١١٣) وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية ومساعدة المشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال هم الأشد ضعفا بين اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام، بما في ذلك تعرضهم للتمييز والاعتداء الجنسي والبدني، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والجهات المعنية الأخرى لتحسين حالة اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق

(١٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١١١) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١١٣) متاحة على: www.africa-union.org.

١٩٦١^(١١٥)، وإذ ترحب، في هذا السياق، بدعوة المفوضية إلى عقد اجتماع حكومي دولي على المستوى الوزاري في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ احتفالاً بالذكرى السنوية لهاتين الاتفاقيتين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٦) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١٧)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(١١٨) أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال محفوفة بالمخاطر، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى حتى الآن، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تلتزم على نحو تام بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بما ورد في المقررين EX.CL/Dec.629 (XVIII) و EX.CL/Dec.653 (XIX) المتعلقين بالحالة الإنسانية في أفريقيا اللذين اتخذهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، على التوالي، في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير

الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦^(١١٩) والصكوك الملحق بها، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق وهما البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تقر مع التقدير بكرم البلدان الأفريقية التي لا تزال تستضيف اللاجئين الذين تدفقوا إليها نتيجة للأزمات الإنسانية التي حدثت مؤخرا وحالات اللجوء التي طال أمدها وبحسن ضيافتها وروح التضامن التي أبدتها، وإذ تعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها بوجه خاص لالتزام البلدان المجاورة بالتصدي للأزمات الإنسانية الأخيرة في كوت ديفوار وليبيا والقرن الأفريقي وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ تقر كذلك مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون فيما يتعلق بجملة أمور، منها العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة مسؤولة في المقام الأول عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع استراتيجيات لإيجاد حلول شاملة ودائمة وتنفيذها، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب وبتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١١٦) A/66/321.

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/66/12).

(١١٩) متاح على: www.icglr.org.

اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم وحالتهم الاجتماعية ونموهم البدني والعقلي، غالبا ما يكونون أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والإدماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال للخطر، مع مراعاة ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة لدى تعرضهم قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والموت نتيجة للنزاعات المسلحة، وتسلم بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، وخصوصا إذا اجتمعت معا، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج وإعادة التوطين؛

١٢ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل والتعداد كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٣ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٢١)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وبمسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك،

(١٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٢٠١١ ودورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في مالاو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٢٢) فيما يخص اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - تشير إلى إقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الاستنتاج المتعلق باللاجئين من ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة الذين توفر لهم المفوضية الحماية والمساعدة في دورتها الحادية والستين التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٢٣)، وتؤيد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١٢٤)؛

٩ - تقر بأن تعميم مراعاة منظورات السن ونوع الجنس والتنوع أمور تساهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق

(١٢٨) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقتان (XVIII) EX.CL/Dec.600-643 و (XIX) EX.CL/Dec.644-667. متاحان على: www.africa-union.org.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/66/12/Add.1).

المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي أفراد مسلحين أو القيام بأي أنشطة مسلحة في تلك المخيمات أو باستخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - تدوين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد

الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية والطرود غير المشروع والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واطب على اتخاذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام

الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وأمنهم وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي وممتلكات المفوضية وجميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات

دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب

حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية

ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٥ - تعيد تأكيد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة

والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتعيد أيضا تأكيد أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناء مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - تعيد أيضا تأكيد أن التضامن الدولي بين جميع

أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٧ - تعيد كذلك تأكيد أن الدول المضيفة مسؤولة

في المقام الأول عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع

حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين بوصفها جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١٢٢)، وفي هذا السياق، تشيد بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخرا في سبيل إعلان مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين في نيسان/أبريل ٢٠١١ وبجهود الدول التي استجابت بسخاء في هذا الصدد؛

٢٦ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وتأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار تزايد احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا بشكل كبير، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة على تحديد الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز

مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، لتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات الأخرى المعنية أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية، ولا سيما الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تكثف هذا الدعم حسب الاقتضاء، عن طريق الاضطلاع بأنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعبيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، خصوصا وأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٤ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تعود بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء،

(١٢٢) متاح على: www.unhcr.org.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، جبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٢٣)، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوار الحاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

القرار ١٣٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/457، الفقرة ٢٠)^(١٢٤)،

(١٢٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٢٤) قدمت جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٣٦/٦٦ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان وقرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٢٥)،

تحييط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٢٥) وإضافته^(١٢٦) والتوصيات الواردة فيه.

القرار ١٣٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/457)، الفقرة ٢٠^(١٢٧)

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53).

(١٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1).

(١٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

١٣٧/٦٦ - إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في

ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١^(١٢٨)، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان المرفق بهذا القرار؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يهدف إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة وأن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال في مجتمع ينعم بالحرية وأن يعزز

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

وإذ تحثها الرغبة في أن توجه رسالة قوية إلى المجتمع الدولي تحثه فيها على تعزيز جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الالتزام الجماعي لجميع الجهات المعنية،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها على الصعيد العالمي، وفقا لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتثال حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

٢ - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها؛

التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن الواجب يحتم على الدول، وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٠) والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون الهدف من التثقيف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان^(١٣١)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١٣٢)،

(١٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣١) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني - دال، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(١٣٢) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(ج) السعي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو فعال وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة التدريب والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتثال حقوق الإنسان وفي مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية والقبولية النمطية والتحريض على الكراهية والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها واستئصالها.

المادة ٥

١ - ينبغي أن يستند التدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء وفرهما جهات فاعلة في القطاع العام أو الخاص، إلى مبادئ المساواة، وبخاصة المساواة بين الفتيات والفتيان وبين النساء والرجال، وكرامة الإنسان والإدماج وعدم التمييز.

٢ - ينبغي أن يكون التدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعى التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ويعانون من الحرمان وبعض الفئات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز قدراتهم وتحقيق التنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش وتمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣ - ينبغي أن يشمل التدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يجسده الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يعمل على إثرائها وأن يستمد منها الإلهام.

٤ - ينبغي أن يراعى التدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يعزز في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

(ب) التدريب عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التدريب من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١ - التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم.

٢ - التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تشمل جميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالى، تراعى فيها حرية التعليم، حسب الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص، النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهما يشملان أمورا منها التدريب المهني، ولا سيما تدريب المديرين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر والتدريب الشعبي وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣ - ينبغي أن تستخدم في التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التدريب والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والضمانات المتاحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني وفهمها وقبولها؛

(ب) إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان يدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر تعددي شامل للجميع يسوده السلام؛

المادة ٦

- ١ - ينبغي الاستفادة في النهوض بالثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ومن وسائل الإعلام والاستعانة بها في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢ - ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

- ١ - تكون الدول وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وكفالتهم وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.
- ٢ - ينبغي أن تهيئ الدول بيئة آمنة تمكن المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من المشاركة في الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتكفل فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.
- ٣ - ينبغي أن تتخذ الدول خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، لتضمن، بأقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، النهوض بالثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة على نحو تدريجي، بما فيها اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تشريعية وإدارية.
- ٤ - ينبغي أن تكفل الدول، وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين التدريب الملزم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وأن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدرين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

- ١ - ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء خطط عمل وبرامج، للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أو تشجع وضعها على المستوى المناسب، بوسائل من قبيل إدراجهما في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية الخاصة.

- ٢ - ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة ٩

- ١ - ينبغي أن تشجع الدول إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")^(١٣٣)، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي عند الاقتضاء، في تعزيز الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية الجهات الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص وحشدها.

المادة ١٠

- ١ - تضطلع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، بما يشمل جهات منها المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تشجيع الثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإتاحتها.

(١٣٣) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

القرار ١٣٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/457)، الفقرة ٢٠^(١٣٤)

١٣٨/٦٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٣٥)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

- ١ - تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات كما يرد في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - توصي بأن يفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع ينظم في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة.

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة

(١٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، المغرب، ملديف، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

٢ - تشجع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على كفاءة إتاحة التثقيف والتدريب الملازمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

ينبغي أن تتيح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتهما.

المادة ١٢

١ - ينبغي أن يدعم التعاون الدولي على جميع المستويات الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، وأن يعززها من أجل كفاءة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية.

٣ - ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - ينبغي أن تراعي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في عملها، في إطار ولاية كل منها، التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - تشجع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اتخذتها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

- ١ - تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢ - لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفا فيه.
- ٣ - لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة التي تتهدي بها اللجنة في أداء مهامها

تتهدي اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل وآراءه، وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

- ١ - تعتمد اللجنة نظاما داخليا يتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.

أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائنا بشريا له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، وسيمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تسلم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

٢ - تدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات للحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤ تدابير الحماية

١ - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملا بهذا البروتوكول.

٢ - لا يعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥ البلاغات الفردية

١ - يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢ - عندما يقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٦ التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧ المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) عندما لا يقدم البلاغ كتابيا؛

(ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛

(د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(هـ) إذا لم تستند جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛

(و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛

(ز) عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

٤ - عند بحث بلاغ يدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.

٥ - بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

المادة ١١

المتابعة

١ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

٢ - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذها لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقا.

المادة ١٢

تبادل البلاغات بين الدول

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(ح) عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

١ - ما لم تعتبر اللجنة بلاغا ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

١ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولاتها الاختيارية.

٢ - يعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

١ - تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.

٣ - عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.

٢ - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقدم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

٣ - يجري هذا التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٤ - بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٥ - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.

٦ - بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحر يجري وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.

٧ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.

٨ - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

١ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحر أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢ - لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تعلن ذلك، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تعلن ذلك.

٣ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤ - تودع الدول الأطراف إعلانا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف المعنية إعلان آخر.

الجزء الثالث

إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

٤ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة ١٩

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

١ - لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة بإزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في

لتحرر أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطبقا.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

١ - يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها ومن الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢ - يجوز للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

تدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف،

بروتوكولها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة ٢١

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذا بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإخطار.

٢ - لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرر بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

٢ - يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يجري بموجب المادة ٢١؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

اللغات

١ - يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

القرار ١٣٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/458)،
الفقرة (٣٢)^(١٣٦)

١٣٩/٦٦ - تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١٣٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زيمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيشيل، طاجيكستان، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٣٧) وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٣٨)، وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وبمسؤوليتها عن ذلك في المقام الأول، آخذة في اعتبارها أهمية الدعم الذي تقدمه الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة إلى الدولة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أن مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز ضده ومشاركته وبقائه ونمائه أمور تشكل الإطار الذي ينبغي أن تندرج فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة وجميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة لها وبالعامل الذي تواصل القيام به في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وإذ تسلم أيضا بدور المجتمع المدني ومساهمته في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، لمواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل أعمال حقوق الطفل، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي وازلت الجمعية العامة على القيام به في تعزيز التعاون والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجعها على أن تلقي الضوء، في حدود الموارد المتاحة والولايات الحالية، على المعلومات المتعلقة بهذا التعاون في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة وأن تتناول أيضا هذه المسألة في إطار جلسات التحاور التي تعقدها اللجنة الثالثة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وتدعو هذه الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها؛

(١٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٢ - **تكرر تأكيد** أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بحماية الطفل ممارسة مهامها بصورة مستقلة تماما وأن تتصرف في ظل التقيد التام بولاياتها؛

٣ - **تؤكد** أهمية توفير ما يكفي من الموارد المستدامة ودعم العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك حماية الطفل، وتشجع بقوة في هذا الصدد زيادة التبرعات المقدمة لدعم عمل جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة بغية دعم تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حماية الطفل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريرا عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذًا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة.

القرار ١٤٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/458)،
الفقرة ٣٢^(١٣٩)

(١٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمارك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤٠/٦٦ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١٤٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٢) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٤٣) واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(١٤٤)،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤٥)، وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(١٤٦)،

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٤٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(١٤٥) انظر القرار ١/٦٠.

(١٤٦) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية

العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٤٧) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(١٤٨) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦^(١٤٩)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى

الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان^(١٥٠) ومنهاج عمل بيجين^(١٥١) المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٥٣) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٥٤) والاستنتاجات المتفق

(١٤٧) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٤٨) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١٤٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٢) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(١٥٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبصفة خاصة على النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضا بأن الطفلة غالبا ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر كذلك بالتقدم الذي أحرز في سن تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقتصر بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر بأن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال قائما في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمائته، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهم بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي عموما، لذلك ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاعتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها

عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(١٥٥) التي نظرت فيها في موضوع "حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق" باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

وإذ ترحب باعتماد لجنة وضع المرأة الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٥٦)، وإذ تكرر تأكيد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة بشأن الطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالطفلة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة

(١٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥٦) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

الطارئة، تؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهم وتترتب عليها علاوة على ذلك مضاعفات خلال فترة الحمل وعند الولادة، الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، ولا سيما بين الشباب والفتيات،

وإذ تسلم بأن إحراز التقدم في وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري يمكن أن يكون له أثر إيجابي في المؤشرات المتصلة بتعليم الفتيات وصحة الأم وصحة الطفل، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زواج الأطفال والزواج القسري، على الرغم من انتشارهما، لا يبلغ عنهما بقدر كاف، وإذ تسلم بأن هذه المسألة تستدعي مزيدا من الاهتمام،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، لم يتحقق بعد،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والتراع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويحد بالتالي من القدرة على النماء التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أنه لا يتم الإقرار بالعنف ضد المرأة والفتاة بقدر كاف، خصوصا على مستوى المجتمعات المحلية، ولا يبلغ عنه بقدر كاف أو لا يتم تسجيل حوادث العنف بسبب الوصم والخوف وتسامح المجتمع إزاءه وبسبب عدم مشروعية هذه الممارسات وسريتها في أغلب الأحيان،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زواج الأطفال والزواج القسري يزيدان خطر تعرض الفتيات المتزوجات في سن مبكرة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤديان في الغالب إلى الإنجاب في سن مبكرة ويزيدان خطر الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس ويحدان من فرص إكمال تعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل ويشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخلان بالتمتع بها بالكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الحمل في سن مبكرة والإنجاب في سن مبكرة وقلة إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات

والعمالقة الناقصة والمجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيها أطفال،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات يتحملن عبئا أكثر من غيرهن في رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما وفي دعمهم، وأن ذلك يؤثر سلبا في الفتيات حيث يحرمن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحت الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١٤٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٢) وبرتوكولاتها الاختيارية^(١٤٣) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٤٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٤٨) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحت جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(١٤٩) التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتى التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات

وإذ تسلم بأن الإنجاب في سن مبكرة لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل في توفير فرص العمل لهن وفي نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

واقترنا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تقضي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهما منها،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والعمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرجال أكثر عددا من النساء في بعض أنحاء العالم، وذلك يعزى جزئيا إلى المواقف والممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأولاد، التي تقضي إلى وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة والزواج في سن مبكرة، بما في ذلك زواج الأطفال، وممارسة العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتمييز ضد الفتاة في قسمة الغذاء وإلى غيرها من الممارسات التي تمس الصحة والرفاه، مما يؤدي إلى قلة عدد الفتيات اللواتي يبقين على قيد الحياة حتى سن البلوغ مقارنة بعدد الفتيان،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة

(١٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٥٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٠١)، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٠٢)، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان^(١٠٣) ومنهاج عمل بيجين؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(١٠٤)، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١ - **تحت أيضاً** الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة أو إلغائها؛

١٢ - **تحت كذلك** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه

(١٠١) القرار د/٣٣/٣، المرفق.

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً بالغاً لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

٥ - **تشجع** الدول على المضي بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل التصدي للأسباب الجذرية للتمييز في الحياة المهنية؛

٦ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لمجاناً لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي، بما فيها التربية الجنسية، بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن

١٦ - تحت جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لهذه الممارسات؛

١٨ - تحت جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها وتنفيذها، بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٩ - تحت الدول على كفالة أن تشرك جميع الجهات المعنية وعناصر التغيير في الجهود المبذولة من أجل سن التشريعات التي تنهي زواج الأطفال والزواج القسري وتنفيذها، وكفالة أن تكون المعلومات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للممارسة معروفة جيدا وتستقطب تأييد المجتمع لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات؛

٢٠ - تهيب بالدول دعم حلقات العمل وجلسات المناقشة على مستوى المجتمع المحلي لتمكين المجتمعات المحلية من البحث بشكل جماعي عن سبل منع زواج الأطفال والزواج القسري والتصدي لهما، وتقديم معلومات عبر جهات معنية

ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطرا على الطفلة وأشد إضرارا بها ويجرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضوا يشارك فيه مشاركة كاملة؛

١٣ - تحت الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أجور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحت الدول أيضا على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٤ - تسلم بأهمية تعزيز النظم الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، وبضرورة إدماج تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية فيها، وتلاحظ أن ضعف النظم الصحية التي تواجه بالفعل العديد من التحديات، بما في ذلك عدم توفر العاملين الصحيين المدربين وعدم استبقاء ما يكفي من المهرة منهم، يشكل إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

١٥ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والمهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري والزواج دون السن القانونية، وإنفاذ تلك التشريعات وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٥ - تحت الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

٢٧ - تحت الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - تحت أيضا الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

تحتل بثقتها، من قبيل العاملين في المجال الطبي والزعماء المحليين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، عن الأضرار المرتبطة بزواج الأطفال والزواج القسري، وإتاحة فرص أكبر للفتيات للمشاركة وكفالة اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع المحلي، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة قوية تمس الحاجة إليها؛

٢١ - تهيب أيضا بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حدا لممارسة زواج الأطفال والزواج القسري وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

٢٢ - تهيب كذلك بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، واتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيدي السياسات والبرامج التي ينبغي أن يؤخذ فيها بنهج شامل للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٣ - تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى وضع السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٤ - تحت جميع الدول على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في

والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٣ - **تعرب عن استيائها** إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسستها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٤ - **تعرب عن استيائها أيضا** إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٦٢)؛

٣٥ - **تحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى** والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل

٢٩ - **تحت كذلك الدول على إشراك الفتيات**، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

٣٠ - **تسلم بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات** بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملزمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣١ - **تشجع الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات**، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣٢ - **تحت جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام** حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحت كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٩ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٤٠ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤١ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة

الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٦٣) والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنها ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٤) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٥)، وتطبيقهما على نحو تام؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

٣٧ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن

(١٦٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٤٦ - تؤكد أن اتباع نهج منسق موحد يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويين الوطني والدولي من شأنه أن يؤدي إلى نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خلال جيل واحد، على أن يتم تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية في هذا الصدد بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى والأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٧ - تحت الدول والمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على أن تدعم بفعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية؛

٤٨ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٩ - تهيب بالدول والمجتمع الدولي تهية بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٦٦)، وتعيد تأكيد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤٢ - تهيب بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، في إجراءات التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض المعدية وغير المعدية؛

٤٣ - تحت الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - تحت الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية ووضع برامج مبتكرة ذات أهداف محددة تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل نبذ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على مسألة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال: أسبابها وعواقبها وآفاقها، ويورد فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار في رفاه الطفلة.

القرار ١٤١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/458، الفقرة ٣٢)^(١٦٧)

١٤١/٦٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(١٦٨) تشكل

المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(١٦٩)، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة^(١٧٠) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٧١) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٧٢)،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق

الطفل المتمثلة في جملة أمور منها مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٧٣)

وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٧٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٧٥)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١٧٦) وإطار عمل دكا الذي اعتمد في المنتدى العالمي

(١٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٧١) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٧٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٧٥) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(١٧٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية في بيئة تزداد عوالة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والتزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم

للتعليم^(١٧٧) والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(١٧٨) والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٧٩) وإعلان الحق في التنمية^(١٨٠) والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٨١) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالآهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٨٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(١٨٣) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٩٧/٦٥^(١٨٤) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(١٨٥) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(١٨٦) التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها،

(١٧٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٧٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٧٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٨٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨١) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٨٢) انظر القرار ١/٦٥.

(١٨٣) A/66/258.

(١٨٤) A/66/230.

(١٨٥) A/66/227.

(١٨٦) A/66/256.

المسلحة^(١٩١) على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٧٣)؛

٤ - **تخطط علما مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل يرسي إجراء لتقديم البلاغات مكملا لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل^(١٩٢)؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة^(١٩٣)؛

٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها،

المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٨٧) على نحو كامل وفعال، وإذ تعرب عن الرأي بأن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أفضل وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨٨) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨٩) وتنفيذهما على نحو تام،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٩٧/٦٥، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل^(١٦٨) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٩٠) وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات

(١٨٧) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٨٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩٢) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الثالث.

وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تعيد أيضا تأكيد الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقييد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١٦٨) فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسر باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

٩ - تشير إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بها في إرساء السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم واتخاذ تدابير لتعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - تسلم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتدهور البيئة وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - تحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وحظره

كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إبلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٨ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون "حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"^(١٩٦)، وتدعو إلى تنفيذه على نحو تام؛

الأطفال الذين تنسب إليهم قحمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قحمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم قحمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قحمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأن تحميها؛

منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢٠ - تعيد أيضاً تأكيد الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجريم تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه

والقضاء عليه على نحو فعال في جميع السياقات أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداءها لولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٩٤)، وفي الوقت ذاته تشجيع تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد وكفالة ذلك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير توطيد الشراكات التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان ومثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المشترك للمقرر الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(١٩٥) الذي يتضمن نظرة عامة لآليات إساءة المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل التي يمكن الاستعانة بها للتصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛

تعزيز حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وحمايتهم

١٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان

(١٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٤) انظر A/61/299 و A/62/209.

(١٩٥) A/HRC/16/56.

وتحت جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة^(١٩٧)؛

٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في ضمان الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال وأن تنفذ تلك البرامج والسياسات، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات لتحديد أماكن جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائل الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحت في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات،

(١٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

عمل الأطفال

والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل^(١٦٨) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٠) وأن تنفيذ هذين الصكين على نحو تام وفعال خطوة هامة على طريق إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها احترام تطور قدراتهم واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

٣٢ - تؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتسلم في الوقت ذاته بأهمية اتخاذ الدول تدابير ملائمة وفعالة تهدف إلى تيسير ودعم بناء القدرات، بطرق منها تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات؛

٣٣ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من تمييز من حيث المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها يحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

٣٤ - تعرب عن قلقها من أن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

٣٥ - تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتعيد أيضا تأكيد القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٣٦ - تقر بأن أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة يعانون الفقر وبأن الاستفادة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال من الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال يشكل جزءا هاما من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦ - تعيد تأكيد الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يمكن أن يكون خطيرا أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٧ - تلاحظ مع الاهتمام نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون "تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال"؛

٢٩ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٩٨) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٩٩) لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٠ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ من قرارها ١٩٧/٦٥، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وتحت جميع الدول على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من قرارها ١٩٧/٦٥؛

ثالثا

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣١ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بما لهم من حقوق الإنسان

(١٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

٣٧ - **تقرر أيضا** بأن الأطفال ذوي الإعاقة غالبا ما يجرمون من الحق في بيئة أسرية ومن حق العيش في مجتمعاتهم المحلية والاندماج فيها، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أن لهم حقوقا متساوية مع غيرهم من الأطفال فيما يتعلق بالحياة الأسرية والمجتمعية ولا ينبغي فصلهم عن والديهم رغما عنهم، إلا إذا قررت السلطات المختصة الخاضعة لمراجعة الأحكام القضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفصل الطفل عن والديه بسبب إعاقة مصاب بها الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما؛

٣٨ - **تقرر كذلك** بأهمية منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في أن تلتزم بالاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لدعم الرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الحق في التعليم، وتعيد في هذا الصدد تأكيد حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم بشكل فعال على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفرضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي، بما في ذلك نموهم ثقافيا وروحيا، على أتم وجه؛

٤٠ - **تسلم أيضا** بما للتعليم المبكر من أهمية كبرى بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وبضرورة أن تهدف التدابير المتخذة لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم إلى تحقيق اندماجهم في المجتمع بأقصى حد ممكن دون تمييز؛

٤١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة لكفالة أن يحافظ الأطفال ذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على قدرتهم على الانجاب وحصول المراهقين والمراهقات ذوي الإعاقة على معلومات تتناسب مع سنهم ويسهل الاطلاع عليها عن أمور منها تنظيم النسل والأسرة وتثقيفهم في هذا المجال؛

٤٢ - **تسلم** بأن الأطفال ذوي الإعاقة قليلو المنعة بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على أخطار، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية ووقوع الكوارث الطبيعية، وتعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحمايتهم في هذه الحالات، بسبل منها استعراض برامجها للتصدي لحالات الطوارئ ومرافق الدعم المعدة لذلك الغرض، بما يتيح استفادة الأطفال ذوي الإعاقة منها؛

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، الأحكام المتصلة بإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة هذه، وبصفة خاصة:

(أ) تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٢٠٠) على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتدعو منظمات التكامل الإقليمي التي لها اختصاصات تؤهلها للانضمام إلى الاتفاقية، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى النظر في القيام بذلك؛

(ب) أن تقوم بصورة منتظمة بمراجعة القوانين المحلية والأنظمة والسياسات ذات الصلة بالموضوع بما يكفل احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم وإعمالها على نحو تام بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تحظر التمييز على أساس الإعاقة وأن تضمن توفير حماية قانونية فعالة للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال ضد التمييز لأي سبب من الأسباب؛

(د) أن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على معلومات عن حقوقهم، بسبل منها التثقيف والتدريب في مجال

(٢٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(ي) أن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة مراعية لنوع الجنس ومناسبة لأعمارهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج التي توفر للأطفال الآخرين، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحظر الإجهاض والتعقيم القسريين للأطفال بسبب إصابتهم بإعاقة؛

(ك) أن تكفل تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على نحو ملائم بتكلفة معقولة وبجودة عالية في الوقت المناسب في إطار الهياكل الأساسية الصحية القائمة وتعزيز توفير خدمات التأهيل المجتمعية بما يتفق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) أن تكفل امتثال مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني المسؤولة عن الأطفال ذوي الإعاقة وخدماتها ومراقبتها لمعايير الجودة الوطنية والمحلية، وبخاصة في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ملائمة مدربة تدريباً جيداً بغية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) أن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم عرضة بشكل خاص لجملة أمور منها المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللاستغلال في التجارب الطبية أو العلمية والوقوع ضحية للعنف الجنسي والبدني، بما في ذلك تسلط الأقران وتسلط الأقران عبر الإنترنت، والقضاء عليها، أو أن تضمن الاستراتيجيات القائمة تدابير لهذه الأغراض وأن تضع آليات آمنة سرية مراعية للطفل ولنوع الجنس يسهل الوصول إليها للإبلاغ وتقديم الشكاوى والعمل بتلك الآليات؛

(ن) أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الأعمال التامة لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بطرق منها العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية استفادة الجميع، على كفالة عدم استبعادهم من الحصول على التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي الهادف إلى تنمية شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية بدءاً من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل؛

حقوق الإنسان، لتمكينهم من الإسهام في تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم ومنع هذه الانتهاكات والتصدي لها؛

(هـ) أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إلى المرافق واستخدام وسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من المرافق المفتوحة للجمهور والاستفادة من الخدمات المقدمة في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة مباشرة، بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، وضمان حقهم في الحصول على اسم وحقهم في الحصول على جنسية وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بحقوقهم في معرفة والديهم وفي تلقي رعايتهم؛

(ز) أن تنفذ على نحو تام الالتزامات المتعهد بها في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وكفالة تسليط الضوء على الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات جمع البيانات وتحليلها؛

(ح) أن تتخذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في ممارسة حقوقهم وتذليلها؛

(ط) أن تعتمد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في مستوى معيشة لائق، إلى جانب الحصول على قدم المساواة على خدمات معقولة التكلفة عالية الجودة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، و/أو تنفيذ هذه السياسات و/أو تعزيزها وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفاً ولمن يعيش منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛

المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

رابعاً المتابعة

٤٦ - تنوّه بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي يضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٧ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(١٦٨) والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية

(س) أن تكفل مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في اللعب والترفيه والثقافة وأنشطة وقت الفراغ والأنشطة الرياضية، بما في ذلك في مرحلة التعليم ما قبل المدرسة ونظام التعليم المدرسي؛

(ع) أن تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب حسب سنهم ومدى نضجهم وحققهم في الحصول على مساعدة تتناسب مع إعاقاتهم وسنهم لإعمال ذلك الحق؛

(ف) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وسلامتهم أثناء حالات الخطر وبعدها، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اعتماد برامج تضمن التعافي البدني والنفسي للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين أصيبوا بإعاقة من جراء حالات الخطر هذه، وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته وتنفيذ تلك البرامج؛

(ص) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٥ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها

١٤٢/٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قررت فيه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويعقد في عام ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧^(٢٠٢) الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٠٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٢٠٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية^(٢٠٦)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض^(٢٠٧) الذي استضافته دولة

وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وأن تعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية.

القرار ١٤٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/459، الفقرة ١١)^(٢٠١)

(٢٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الدانمرك، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢٠٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٠٣) انظر القرار ٢٠٥٥.

(٢٠٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٢٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٠٧) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

٢ - تحت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

٣ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٢٠٩) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢١٠)، وترحب بتزايد دعم الدول للإعلان؛

٤ - تشجع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؛

٥ - تشجع جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في حدود الموارد القائمة، بتنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي إلى تحقيق أهداف الإعلان؛

٧ - تؤكد أن حصيلة ذلك الحدث يمكن أن تشكل إسهاما في عملية التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠١٤ الذي سيطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية؛

بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحققها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

١ - ترحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠٨)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؛

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

(٢٠٨) انظر A/66/288.

تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، آيرلندا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كندا، لايتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بنما، البوسنة والهرسك، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان

١٤٣/٦٦ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

(٢١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

٨ - تدعو الحكومات والشعوب الأصلية والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وسائط الإعلام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، إلى الاضطلاع بأنشطة تركز على الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

القرار ١٤٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/460، الفقرة ١٧)^(٢١٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان

(٢١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غابون، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان
وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢١٨)، وبخاصة
الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،
والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان
الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢١٩)، وبخاصة
الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية
وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين
الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة
مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي احتفل في عام ٢٠١٠
بالذكرى السنوية الخامسة والستين للانتصار في الحرب العالمية
الثانية، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد الجلسة الرسمية الخاصة
للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة السادسة والستين
للجمعية العامة توافق الذكرى السنوية الخامسة والستين
لصدور قرار محكمة نورمبرغ،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بناء
على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(٢٢٠)،

١ - **تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان**
ديربان^(٢١٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٢١٩)
اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية
الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة
على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما
أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي حال من
الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان
١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢١٤)
و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢١٥) وقرارات
مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما
القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٢١٦)
و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢١٧)، وقرارات
الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٠ المتعلقة بهذه المسألة، والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنونة "الجهود العالمية من أجل
القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها"،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار
المحكمة الذي أقرت فيه في جملة أمور بأن تنظيم قوات الحماية
المسلحة (SS) وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم (Waffen SS)،
تنظيم إجرامي وحملته مسؤولية ارتكاب العديد من جرائم
الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

(٢١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل
الثاني، الفرع ألف.

(٢١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون،
الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢١٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف
(A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢١٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢١٩) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٢٢٠) A/HRC/18/44.

٧ - **تعيد تأكيد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها

أعمالا تدرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١٣) وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير حسب مدلول تلك الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٨ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل

إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

٩ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال

المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتكاثرها، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة على الصعيدين السياسي والقانوني؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع

حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١١ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره

الأخير إلى الجمعية العامة بإدراج نص في القانون الجنائي المحلي يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص

المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥^(٢٢١)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها إحدى الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة

النازية والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة

لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها وإخراج رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها في هذا المجال، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٢٢)؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات

الطابع العنصري في كثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة؛

(٢٢١) انظر A/66/312.

(٢٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٧ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

١٨ - تعرب عن القلق إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المبين في التقرير الأخير للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان قيود ممارسة هذا الحق؛

١٩ - تؤكد في الوقت نفسه الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تعيد التأكيد في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

١٣ - تشدد على توصية المقرر الخاص بشأن أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية الناتجة عن الإيديولوجيتين النازية والفاشية؛

١٤ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجالات لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

١٥ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفا؛

١٦ - تعيد تأكيد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من تلك الاتفاقية، بأن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة جميع أشكال الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأفعال التي تنطوي عليه مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بحداد ودون تحيز؛

٢٧ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة؛

٢٨ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٩ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٣٠ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ١٤٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/460، الفقرة ١٧)^(٢٢٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

(٢٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الاتحاد الروسي والأرجنتين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

٢٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جدليا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(٢٢٣)؛

٢١ - تلاحظ أهمية تعزيز التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٢٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٢٣ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٢١٥) أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ منه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ٢٣ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - تعرب أيضا عن تقديرها للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تسهم في مكافحة العنصرية والتمييز

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين دعت فيهما في جملة أمور إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٢٥) الذي أتاح فرصة مهمة للمجتمع الدولي كي يعيد تأكيد التزامه بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطرق منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بغية تحقيق نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٢٢٦) الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لما قرره المؤتمر العالمي وما صدر عنه من توجيهات، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية مجلس حقوق الإنسان والتزاماته المنبثقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٢٢٧)،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٤٤/٦٦ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقرارها ٢٦٦/٥٦

(٢٢٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٢٢٧) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تشدد على أهمية التعجيل بالقضاء على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ولا بد من العمل والتعاون بحزم لوضع حد له،

وإذ تسلم بأن الأفراد الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، كالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية، لا يزالون هم الضحايا الرئيسيون للعنف والهجمات التي ترتكبها أحزاب وحركات ومجموعات سياسية متطرفة أو تحرض على ارتكابها،

وإذ تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان في تحقيق الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي والوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة الفقرات الرئيسية ١٥٧ إلى ١٥٩ من برنامج العمل،

وإذ ترحب بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الالتزام بالتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، وإذ تسلم بضرورة أن تدمج المفوضية السامية هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورتيه السابعة والثامنة اللتين عقدتا في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٢٢٩) وفي الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٣٠)، على التوالي،

مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال وتقييد تمتعهم بحقوق الإنسان أو حرمانهم منها، وإذ تسلم بضرورة إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة،

وإذ تؤكد الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي اللازمة للتصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومظاهرها،

وإذ تشدد، في الوقت الذي تقر فيه بأن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٨) مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، على أن للتعاون الدولي والمساعدة التقنية دورا هاما في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء كثيرة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر من بينها بتحدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواقف تحرض على العنصرية وكراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواقف لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(٢٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٢٩) انظر A/HRC/13/60.

(٢٣٠) انظر A/HRC/16/64.

وجميع أشكالها ومظاهرها المقيتة والمتطورة على الصعيد العالمي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢ - **تقرر** بأنه لا يسمح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يرتبط بها من أعمال عنف ترتكب بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وإزاء الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تشجيعها بأي شكل من الأشكال وعن إدانتها القاطعة لها؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على أن التعاون الدولي مبدأ أساسي لتحقيق هدف القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٢٥) على نحو شامل وتنفيذهما على نحو فعال في هذا الصدد؛

٥ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال تقع على عاتق الدول، وتؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٢٢٦)، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة؛

٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم التصدي بشكل كاف للأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي بقوة لتلك الآفات بهدف منع ممارستها وحماية الضحايا؛

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان استنتاجات الفريق العامل وتوصياته،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في الدورة الثالثة للجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية التي عقدت في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ تلاحظ كذلك الدعوة إلى عقد الدورة الرابعة المقرر تنظيمها في جنيف خلال عام ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة المضطلع بها في سياق السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي الأول للمنحدرين من أصل أفريقي الذي عقد في لاسييا، هندوراس في آب/أغسطس ٢٠١١ ومؤتمر القمة الرفيع المستوى للمنحدرين من أصل أفريقي الذي عقد في سلفادور، البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢،

وإذ تقرر بأن الرياضة، باعتبارها لغة عالمية، يمكن أن تسهم في تثقيف الشعوب بشأن القيم المتمثلة في التنوع والتسامح والإنصاف وبأنها وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ترحب باستضافة جنوب أفريقيا لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم وباستضافة البرازيل للمباريات في عام ٢٠١٤، وإذ تؤكد أهمية مواصلة استغلال تلك المناسبات في الترويج للتفاهم والتسامح والسلام وتشجيع الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز تلك الجهود،

أولا

مبادئ عامة

١ - **تقرر وتؤكد** أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

القانون، وفقا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن حظر أفعال من هذا القبيل أمر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢ - تشدد على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل تلك الدوافع عاملا مشددا يفضي إلى الحكم بالإدانة، بهدف منع مرور تلك الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

١٣ - تحث جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان وما يشجع على التسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٦ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للوقاية والتثقيف والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات لكفالة أن تعالج تلك التدابير بفعالية الأوضاع المختلفة للمرأة والرجل؛

٧ - تشدد على الضرورة الملحة للتصدي لجميع الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل في جملة أمور، التحريض على تلك الكراهية والتنميط العنصري ونشر الأفعال التي تنم عن العنصرية وكرهية الأجانب عن طريق الفضاء الإلكتروني، بهدف توفير أقصى حماية للضحايا وتوفير وسائل الانتصاف القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - تؤكد أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٩ - تقر بضرورة أن تعمل الدول على تنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة ترمي إلى منع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها وعلى إنفاذها، إسهاما منها بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠ - تقر أيضا بأن الأسس التي تستند إليها العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وبأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى متصلة بذلك مثل الجنس واللغة والدين أو المعتقد والرأي السياسي أو غيره من الآراء والأصل الاجتماعي والملكية والمولد أو أي وضع آخر؛

١١ - تعيد تأكيد وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتعيد أيضا تأكيد وجوب اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٧ - تعيد تأكيد أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٨) والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٨ - تعرب عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٢٥)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٩ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر في موقعها على شبكة الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وأن تستكملها بانتظام وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٠ - تعرب عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق أداء اللجنة لمهامها بفعالية، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣١) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٣ - تشير إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع

الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛

٢٦ - تعيد تأكيد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكا للالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز؛

ثالثا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٢٧ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٣٢) وتشجع الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيهما؛

٢٨ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٣٣) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

(٢٣٢) انظر A/66/312 و A/66/313.

(٢٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٩ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٣٠ - تعيد تأكيد أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من الأشكال عن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويشجع عادة على تكرار ارتكاب أفعال من هذا القبيل؛

٣١ - تشدد على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين بدافع من العنصرية أو كراهية الأجانب والتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتحث الدول على تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٣٢ - تقرر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم وظهور حركات عنصرية وحركات تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة وجميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٣٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ على نحو كامل التشريعات وغيرها من التدابير القائمة بالفعل لكفالة عدم التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية دعم برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(٢٣٤)؛

٣٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٣٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاما أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمرتكي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

٣٨ - توصي بأن تبذل الدول الجهود على نطاق واسع في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز احترام التنوع الثقافي والعنصري والديني، وتشدد، في ذلك الصدد، على الدور البالغ الأهمية للتعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ولاتخاذ العديد من التدابير التي تهدف إلى التوعية مما يساعد على تهيئة مجتمعات يسودها التسامح ويكفل فيها التفاهم؛

٣٩ - توصي أيضا بأن تولي جميع الدول الاهتمام الواجب للطريقة التي يناقش بها مفهوم الهوية القومية والثقافية والدينية داخل مجتمعاتها وأن تتولى رصدها عن كثب بغية الحيلولة دون أن يستخدم هذا المفهوم كأداة لإيجاد اختلافات مصطنعة فيما بين بعض فئات سكانها؛

٤٠ - تعرب عن القلق إزاء الاتجاه الذي ظهر بصورة جلية مؤخرا داخل العديد من المجتمعات نحو اعتبار الهجرة مشكلة وخطرا يهدد التماسك الاجتماعي، وتلاحظ، في هذا

(٢٣٤) انظر القرار ٣٦/٦٥.

٤٤ - ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٣٥) الذي يمثل هدفه في تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - تعيد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(٢٣٧) وعمليات متابعتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١؛

٤٧ - تهيب بجميع الدول أن تضع سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، وأن تنفذها دون إبطاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٨ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لتلك الهيئات فيها؛

٤٩ - تهيب بالدول التي لم توقع الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان ولم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

(٢٣٥) انظر القرار ٣/٦٦.

السياق، التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤١ - توصي بأن تجري الدول تدريبا في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ولا سيما مسؤولي الهجرة وشرطة الحدود، بصدد أمور منها التحديات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي يتصرف هؤلاء المسؤولون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٢ - توصي أيضا بأن تجمع الدول بيانات مصنفة بغية إعداد تشريعات وسياسات ملائمة ضد التمييز العنصري ورصد مدى فعاليتها، مع التقيد في إعداد تلك التشريعات والسياسات وتنفيذها ببعض المبادئ الأساسية، منها تحديد الهوية ذاتيا والحق في الخصوصية وضمان موافقة الأفراد المعنيين ومشاركة كل المجموعات المعنية من الأفراد؛

رابعا

نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
لعام ٢٠٠١ ومؤتمر ديربان الاستعراضي
لعام ٢٠٠٩ والاحتفال بالذكرى السنوية
العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل
ديربان (٢٠١١)

٤٣ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لوضع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بمما وتقييمها، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، عملية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٣٥) ومتابعتها في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٥ - تشدد على الأهمية البالغة لزيادة الدعم العام لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومشاركة الجهات المعنية في تحقيق ذلك؛

٥٦ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد منشور يضم كلا من الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وتوزيعه، بهدف زيادة دعم هاتين الوثيقتين والتوعية بهما على الصعيد العالمي، وإنشاء برنامج للتوعية عن طريق الاضطلاع بحملات إعلامية على جميع المستويات؛

٥٧ - هيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة تكثيف الجهود المبذولة في سبيل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، وتشجع على بذل الجهود في سبيل كفالة ترجمتهما ونشرهما على نطاق واسع؛

٥٨ - ترحب باعتماد المبادرة الجديدة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاما في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ في هذا الصدد، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٥٩ - تحيط علما بعمل الآليات المكلفة بمتابعة نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وتؤكد أهمية تعزيز فعاليتها؛

٦٠ - هيب بمجلس حقوق الإنسان أن يكفل، لدى النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٢٩)(٢٣٠) واعتمادها، أن تعرض التوصيات على وكالات الأمم المتحدة المعنية لاعتمادها وتنفيذها في نطاق ولاية كل منها؛

٥٠ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية، وبصفة خاصة من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان في هذا الصدد؛

٥١ - تقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات ترمي إلى مكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٥٢ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ في هذا الصدد ما يولي من اهتمام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٣٦) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٥٣ - تقر بأن المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصريين هاميين يتعلقان بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٥٤ - تقر أيضا بأن نتائج المؤتمر العالمي ومؤتمر ديربان الاستعراضي تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميدان الاجتماعي؛

اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٦٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحوادث التي لها طابع عنصري التي شهدتها الأنشطة والمناسبات الرياضية في الماضي وفي الآونة الأخيرة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الهيئات الإدارية للمؤسسات الرياضية من أجل مكافحة العنصرية، بوسائل منها القيام بمبادرات لمكافحة العنصرية ووضع مدونات تأديبية تفرض عقوبات على الأفعال العنصرية وتطبيقها؛

٦٧ - **تعرب عن تقديرها** في هذا السياق للاتحاد الدولي لكرة القدم للقيادة التي اتخذها وسلط الضوء من خلالها على موضوع نبد العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة هذه المبادرة في مسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٤ التي ستقام في البرازيل؛

٦٨ - **تهيب** بالدول أن تستغل المناسبات الرياضية الكبرى كمنابر مهمة للتواصل بهدف حشد الناس وإيصال الرسائل البالغة الأهمية عن المساواة وعدم التمييز؛

٦٩ - **تقر** بالدور القيادي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان وبما يوفره من توجيه، وتشجعه على مواصلة الإشراف على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة تزويد مجلس حقوق الإنسان بكل ما يلزمه من دعم لتحقيق أهدافه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامسا

أنشطة المتابعة

٧٠ - **تكرر توصيتها** بتحديد مواعيد الاجتماعات المقبلة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته المعنية التي تركز على متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٢٥) على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويجول دون تداخلها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

٦١ - **تشجع** فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلحاقا بالتوصية الصادرة عنه في دورته العاشرة بشأن إعلان عقد للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٣٧)، على أن يضع برنامج عمل للعقد، متضمنا موضوعا له، كي يعتمد مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٦٢ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تعميم مراعاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أعمال منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وعلى القيام، وفقا للفقرتين ١٣٦ و ١٣٧ من الوثيقة الختامية اللتين تدعوان إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، بإطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات في هذا الصدد؛

٦٣ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي، في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان، في الوفاء بالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي بنجاح، وتحيط علما بولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لأداء كل من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية ولايته على نحو فعال؛

٦٥ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد وقوع حوادث لها طابع عنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق

(٢٣٧) انظر A/HRC/18/45، الفرع الرابع - باء.

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بتوصيات؛

٧٢ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

القرار ١٤٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/461، الفقرة ١٩)^(٢٣٨)

١٤٥/٦٦ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٣٩) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون

(٢٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيشيل، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٢٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة، ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢٤٠) ودورها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ٢٠١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

(٢٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

القرار ١٤٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/461، الفقرة ١٩) (٢٤٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز،

(٢٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب

في تقرير المصير^(٢٤١)،

١ - تعيد تأكيد أن الأعمال العالمي لحق جميع

الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل

والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن

توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تقيّد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة ملايين اللاجئين

والمرشدين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل

إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا

عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

”إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤٣) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤٤) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤٥) وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٤٦)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢٤٧)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٤٨)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٤٩)،
وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٢٥٠)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: تونغنا، جنوب السودان، الكاميرون

١٤٦/٦٦ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون

(٢٤٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٥) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٤٦) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٧) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٤٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٥٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

القرار ١٤٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/461، الفقرة ١٩) (٢٥٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

(٢٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٢٥١)

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات والتعجيل بخطاها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٢٥٢)، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢٥٣)، ولإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٢٥١) انظر A/ES-10/273 و Copt.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٥٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٥٣) S/2003/529، المرفق.

ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢٥٨)، وكذلك الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥٩)،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: تونغ، سويسرا، شيلي، فيجي، كولومبيا، المكسيك

١٤٧/٦٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالموضوع، بما فيها القرار ٢٠٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢٥٥) و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٥٦) و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٥٧)، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتخذة في هذا الصدد التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة،

(٢٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٢٥٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٢ - **تعيد تأكيد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة أو حشدتهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد الملتقي لها؛

٧ - **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ تثير **بالغ جزعها وقلقها** أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها القلق إزاء ادعاءات ضلوع المرتزقة وموظفي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالارتزاق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاعتداء والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والحرق العمد والسلب والنهب،

واقترعا **منها** بأن وضع صك تنظيمي دولي شامل ملزم قانونا يكتسي أهمية فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفيما يتعلق بالقيام، في هذا الشأن، باتخاذ تدابير تهدف إلى كفالة مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان ويتم من خلالها رصد أنشطتها،

واقترعا **منها أيضا** بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٦٠)، وتعرب عن تقديرها لخبراء الفريق العامل لما قاموا به من عمل؛

١٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاينة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٦٢)، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة بهدف سد الثغرات القائمة، والمبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها؛

١٥ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية الخمس بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ - **تخطط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ محددة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والخدمات الاستشارية العسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية المتصلة بالأمن في السوق الدولية التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتلاحظ أيضا ما يقوم به من عمل في مجال وضع مشروع

الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٦١) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٩ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

١٠ - **تدين** أنشطة المرتزقة التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أنحاء العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٢ - **تدين** إفلات المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، بجميع أشكاله، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة مفتوحة عادلة؛

(٢٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

(٢٦٢) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

٢٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٤٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.1، الفقرة ٢٢)^(٢٦٦)

١٤٨/٦٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - **ترحب** بالتقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(٢٦٧)؛

(٢٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني.

الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها لتنظر فيه الدول الأعضاء^(٢٦٣)؛

١٨ - **تحيط علما** بموجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها^(٢٦٤)، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة الذين شاركوا في تلك الدورة كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في الاقتراح الذي قدمه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بشأن إمكانية وضع اتفاقية تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة^(٢٦٥)، وتوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة على خدماتها أو دولاً تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دول يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(٢٦٣) انظر A/HRC/15/25.

(٢٦٤) A/HRC/WG.10/1/CRP.2.

(٢٦٥) A/65/325، المرفق.

١٤٩/٦٦ - اليوم العالمي لتلازمة داوون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٧٣) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٧٤) ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٧٥) التي تنص على ضرورة أن ينعم الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة هادئة، في ظل ظروف تكفل لهم الكرامة وتشجع الاعتماد على النفس وتيسر مشاركتهم في المجتمع المحلي على نحو فعال وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، والتي تتعهد بموجها الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية فعالة ملائمة من أجل توعية المجتمع بجميع فئاته بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد أن كفالة الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزه أمران بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تدرك أن متلازمة داوون هي ترتيب طبيعي للكروموسومات يمثل حالة وجدت على الدوام لدى الإنسان وأنها موجودة في جميع مناطق العالم ولها في الغالب تأثيرات متباينة في أساليب التعلم أو السمات البدنية أو الصحة،

وإذ تشير إلى أن الحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من برامج التدخل المبكر والتعليم الشامل للجميع على نحو ملائم وإجراء البحوث المناسبة أمور أساسية لنماء الفرد وتنميته،

(٢٧٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧٤) انظر القرار ٢٠/٥٥.

(٢٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٢ - ترحب أيضا بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(٢٦٨) ودورتها الرابعة والأربعين^(٢٦٩) والخامسة والأربعين^(٢٦٩)؛

٣ - تدعو رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دوريتها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في حدود الموارد المتاحة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٧٠) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما^(٢٧١)، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات المتعلقة بها، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

القرار ١٤٩/٦٦

أخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.1، الفقرة ٢٢)^(٢٧٢)

(٢٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22).

(٢٦٩) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).

(٢٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق والقرار ١١٧/٦٣، المرفق.

(٢٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٥٠/٦٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم تأكيده في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧٧)، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم للالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح والتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

(٢٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

وإذ تسلم بالكرامة الأصلية للأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية وبما لهم من قيمة ومساهمة جلية يعززون بها رفاه مجتمعاتهم المحلية وتنوعها وبأهمية اعتمادهم على أنفسهم واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية اتخاذ القرارات بأنفسهم،

١ - تقرر أن تعلن ٢١ آذار/مارس يوما عالميا لمتلازمة داون يحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم العالمي لمتلازمة داون بطريقة مناسبة لتنوعية الجمهور بمتلازمة داون؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنوعية المجتمع بجميع فئاته، بما في ذلك على صعيد الأسرة، بالمسائل المتعلقة بالأشخاص المصابين بمتلازمة داون؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ١٥٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.1، الفقرة ٢٢)^(٢٧٦)

(٢٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق وغير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تواظب الدول على اتخاذ تدابير حازمة وفعالة لمنع كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحتها، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٣ - **ترحب** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة وفعالة مؤهلة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٨١) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة حقا؛

٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٧٨) وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٧٩)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٨٠) التي سيسهم تنفيذها بشكل كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد

(٢٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٢٨٠) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٢٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية وتهيئة الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو استجوابه أو معاملته وتدريبهم؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو يأمر أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو إلحاق الأذى بأي شخص أو منظمة بسبب الاتصال بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يعمل على ذلك أو يسمح به أو يتغاضى عنه؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨٤)، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاحقا في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٦ - **تشجع** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها؛

٧ - **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال كهذه، ووجوب أن يتحمل المسؤولية عنها الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها أو يتغاضون عنها أو يتركبوها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٨ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ أسطنبول)^(٢٨٢)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٢٨٣)؛

(٢٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٨٢) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٢٨٣) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٨ - تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

١٩ - هييب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧٧) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠ - تؤكد وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يتعرضوا لأي انتقام لقيامهم برفع شكاوى أو تقديم أدلة ووصولهم إلى القضاء ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة في هذا المجال، وتحث الدول على إنشاء مراكز أو مرافق تأهيل يمكن فيها لضحايا التعذيب تلقي علاجاً من هذا القبيل ويمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها أو الإبقاء على ما هو قائم منها أو تيسير عملها أو دعمها؛

٢١ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه فورا أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وعدم مشاركة الأشخاص المتهمين بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حبس أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أو استجوابه أو معاملته ريثما يبت في تلك الاتهامات؛

١٤ - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكي هذه الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي^(٢٧٩)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٥ - تحث بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتشجع الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية كفالة الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما

٢٢ - تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٣ - تشدد على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق المحتجزين وحمايتهم، وتلاحظ، في هذا الصدد، الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي عندما يصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستخدامها؛

٢٥ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه في أقرب وقت؛

٢٦ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية بغية تعزيز فعالية اللجنة؛

٢٧ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم

تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٢٨ - ترحب بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية^(٢٨٥)، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتزيد التزام اللجنة مواصلة زيادة فعالية أساليب عملها؛

٢٩ - تدعو رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

٣٠ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وإعمالها وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

٣١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٨٦)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس، والتحقيق فيها؛

٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن

(٢٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44).

(٢٨٦) انظر A/66/268.

٣٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع مراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٣٩ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار ١٥١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨) (٢٨٧)

(٢٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، شيلي، غواتيمالا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، كوستاريكا، ليبيريا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند.

زياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وغير ذلك من الاتصالات الرسمية؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المقرر الخاص، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وتتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وفيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٥ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفي تمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة إلى جميع الدول من أجل التبرع للصندوقين، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

١٥١/٦٦ - حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير والتعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة لتحقيق الأمن والرفاه للجميع، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨٨) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٨٩)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩٠) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تسلم بأن الهدف المتمثل في أن يعيش البشر أحرارا يمارسون حقوقهم المدنية والسياسية دون خوف وعوز لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي يمكن فيها لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أعادا تأكيد أن الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق

في التنمية^(٢٩١)، حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الإنسان هو محور التنمية، وإذ تقر بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية وبالحوار والتعاون على نحو بناء على الصعيد الدولي، بغية النهوض بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وحمايتها،

وإذ تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل كفالة أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر ومن أجل أن تعامل على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، مع الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه في هذا الصدد تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر وأن جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تعامل على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام؛

٢ - تشير في هذا الصدد إلى أهمية كفالة النظر في مسائل حقوق الإنسان على نحو تراعى فيه مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية؛

٣ - تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر؛

٤ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو

(٢٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٩) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٥٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)،
الفقرة ١٠٨^(٢٩٢)

١٥٢/٦٦ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٩٣) بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٩٤) وإلى قرارها ١٧١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٩٥) وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤

(٢٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: باراغواي، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٢٩٣) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٥ - **تؤكد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وتعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول خطوات لإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية من جراء عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الدول على مراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر لدى إدماج مسألة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع ولدى النهوض بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهودها من أجل مراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر لدى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطتها، بغية الإسهام في التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٨ - **تنوه** بالمساهمة الإيجابية لجميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، في تعزيز الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر، وتشجعها على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، حسبما يكون ملائماً لأنشطتها؛

٩ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والجهات الأخرى المكلفة بولايات على مواصلة تعزيز الجهود من أجل مراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر لدى الاضطلاع بولاياتهم؛

٢ - تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد تأكيد أن الحوار بين الثقافات والحضارات يسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبد جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أنه ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على نحو فعال وعلمي في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - تشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز تعاونها مع الجهات المعنية بآليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٩٦) وإلى دورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان^(٢٩٧)،

١ - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق منها التعاون الدولي؛

(٢٩٦) انظر القرار ٣/٦٦.

(٢٩٧) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: شيلي

١٥٣/٦٦ - تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

٩ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة على نحو فعال في هذا المسعى؛

١٠ - تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية بآليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها للتصدي لها؛

١٢ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والستين.

القرار ١٥٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٢٩٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو،

(٢٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وكوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم يمس في أغلب الأحيان بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية، ولا سيما مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية،

واقترعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفته الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما أسهم بصفة خاصة في تحقيق عالميتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفته الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ومختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظ عليه عالميا وبأن تعدد اللغات الفعلي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

٧ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٥٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٢٩٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت

(٢٩٩) قدمت كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٤ - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لغرض انتخاب أعضاء كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تبين التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٥ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ هذا القرار في كل هيئة من الهيئات التي يعملون فيها؛

١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلقة بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦^(٣٠٢)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٠٣)،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون مع بعضها بعضا، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أرمينيا، صربيا

١٥٤/٦٦ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠١) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها

(٣٠٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٠٣) A/66/161.

(٣٠٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمرا أساسيا لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقترعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على

٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي^(٣٠٤) وخطة العمل المتصلة به^(٣٠٥) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

(٣٠٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٠٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٨ - **ترحب** بالإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

٩ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٠ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الجميع بحقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٢ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣ - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها

التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرها وصونها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٠٦) الذي ترى فيه الدول الأعضاء في جملة أمور أن التسامح من القيم الأساسية والضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأنه ينبغي أن يشمل الترويج بفعالية لثقافة قوامها السلام والحوار بين الحضارات يحترم في ظلها البشر كل منهم الآخر بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع، دون أن يخشوا أو يقيموا ما يوجد داخل المجتمعات وبينها من اختلافات بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيда ثميننا للبشرية؛

٤ - **تسلم** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٥ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٦ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٧ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يشري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية مهمة؛

القرار ١٥٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٣٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

(٣٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وكوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل زيادة المشاركة فيها وعلى تجنب تمهيش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات

الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٥ - تؤكد ضرورة استخدام وسائل الإعلام

وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

١٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثّرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - تطلب أيضا إلى المفوضية أن تدعم المبادرات

الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛

١٨ - تحث المنظمات الدولية المعنية على إجراء

دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ

هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي بأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، أخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة

والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣١١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترباطها وتعزيز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرّا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"^(٣١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣١٣) وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار

الملتصون: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان

١٥٥/٦٦ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٠٨) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٠٩) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣١٠) أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء

(٣١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣١٢) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

(٣١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٠٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ بحزن وفاء الرئيس/المقرر السابق للفريق العامل، وإذ ترحب بتعيين الرئيسة/المقررة الجديدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تقيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم

اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٣١٤) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل^(٣١٥) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية^(٣١٦)،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣١٧) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣١٨)،

(٣١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١٥) A/HRC/15/23.

(٣١٦) A/HRC/15/24.

(٣١٧) A/57/304، المرفق.

(٣١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

الإنسان في قراره ٤/٤^(٣١٨)، وتعيد تأكيد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة^(٣٢١)؛

٦ - **تلاحظ أيضا** العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك توحيد النتائج التي توصلت إليها وإعداد قائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها^(٣٢٢)؛

٧ - **تشير** إلى أن الفريق العامل سينظر في دورته الثانية عشرة في مجموعتي الآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية ومن الجهات المعنية الأخرى بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٩ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تسلم** بأهمية جميع الجهود التي تبذل حاليا والمناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٣١٩)، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات" خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء^(٣١٥)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا على نحو كامل وفعال؛

٣ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسيما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣٢٠)، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتحيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يحمي بها قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣١٠)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٥ - **تلاحظ** الجهود المبذولة حاليا في إطار الفريق العامل بهدف إنحاز المهام التي أسندتها إليه مجلس حقوق

(٣١٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٢١) انظر A/HRC/15/23، الفقرات ٤١ إلى ٤٧.

(٣٢٢) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و 2.

(٣٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم

المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجيتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٣ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة

النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية

الأخرى إلى المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٥ - تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات

المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٦ - تعيد أيضا تأكيد أن إعمال الحق في التنمية أمر

أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية وبقرا بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١١ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في

استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٣٢٣) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٢ - تؤكد أيضا أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة

والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام

الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣١٧) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية

وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة إعمال

الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(٣٢٣) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

٢٤ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار

السلبية في أعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٥ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق

الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣١١) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد

خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٧ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان

النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٢٨ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة

مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات

١٧ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق

الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٨ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن

تهيئة الظروف المؤاتية لأعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية

لأعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في

التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لأعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢١ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي

تعرفل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٢ - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من

فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢٣ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة

النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٢٤)، وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - **ترحب** بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٢٥) والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٥ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢٦) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٦ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٩ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدا جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إنانا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٣ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(٣٢٤) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣٢٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٣٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٧ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٨ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجرمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٢٧)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٩ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٠ - تعيد تأكيد الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤١ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوضية أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؛

(٣٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٢ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين.

القرار ١٥٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٣٢٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

(٣٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الصين وكوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

المقرر ١٨/١٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٣٠) وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٥^(٣٣١)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣٣٢) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٣٣)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٣٣٤) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر

(٣٣٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٣١) A/66/272.

(٣٣٢) A/53/293 و Add.1.

(٣٣٣) A/56/207 و Add.1.

(٣٣٤) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

١٥٦/٦٦ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة

من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ٢١٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٣٣٩) وإلى

(٣٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٣٣٩) وفي عمليات استعراضها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتناقض مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(٣٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣٤٠) والوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٣٤١) وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٤٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٤٣) وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

(٣٣٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٣٣٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٣٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعرّض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهدد بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٤ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٥ - **تعيد تأكيد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

وإذ تعيد تأكيد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٣٤٠)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤٢) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٣) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان،

(٣٤٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تسلم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٣٤٣) حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - تعيد تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لوضع حد لهذه التدابير، أخذة في الاعتبار جميع التقارير السابقة والقرارات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية في سكانها وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في الوقت الذي تكرر فيه مرة أخرى تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

(٣٤٣) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

٧ - تعيد التأكيد، في هذا السياق، على حق جميع الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تشير إلى أنه وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وللמידاء والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بطرق منها سن قوانين وطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع القانون الدولي؛

١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١١ - تشدد على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٣٤٠)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٤٦) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة النظر في مسائل حقوق الإنسان على نحو تراعى فيه مبادئ العالمية والموضوعية والالائقية، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٤٧)، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وأعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

(٣٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٦ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٥٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٣٤٤)

١٥٧/٦٦ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللائقية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي والتعاون على الصعيد الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

(٣٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه غير

متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد** في هذا السياق أن توافر معلومات تتسم

بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ،

حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل

إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاتنقيائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها

الثامنة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

١ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ

المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوقها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن

مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطة

تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤٦) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا

الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد بمبادئ

اللاتنقيائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل

منظومة الأمم المتحدة وإلى المقرررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولايتهم؛

القرار ١٥٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٣٤٨)

١٥٨/٦٦ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتهم،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

(٣٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤٩)

الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٣٥٠) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٥١)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥٢) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٣٥٣) وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣٥٤)،

وإذ تعيد تأكيد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣٥٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة

(٣٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣٥١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٥٤) A/57/499، المرفق.

(٣٥٥) E/CN.4/2005/131، المرفق.

العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٣٥٦)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي يتمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللحق في الغذاء،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تهدد بانتهاك الحق في الحصول على غذاء كاف على نطاق واسع الذي يعزى إلى عوامل أساسية عديدة مجتمعة من قبيل الأزمة

المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات ونطاقها والأثر السلي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعة، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقد في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦^(٣٥٧)،

(٣٥٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ١٠-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

(٣٥٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٦ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها في هذا الصدد؛

٨ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٠ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

وإذ تنوه بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تعيد تأكيد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، يصل إلى نحو ٩٢٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، وأن عددا إضافيا من الأشخاص يبلغ بليون شخص يعانون سوء تغذية حاد، لأسباب منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه يمكن لكوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية التي لا تزال تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة إلى أشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وتزداد تفاقمًا من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وإزاء الآثار التي تترتب على هذه الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة في أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن قلقها أيضا** من أن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين

١٤ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣٥٩) على أن تنظر في أن تفعل ذلك وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(٣٦٠)؛

١٥ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٦١)، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

١٦ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تضع تماماً في اعتبارها، كل في إطار ولايتها، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٨ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

١١ - تؤكد أن تحسين الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، وبخاصة في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير. موجات الجفاف؛

١٢ - تقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٣ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٣٥٨)؛

(٣٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٣٦١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٥ - تحث الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٢٦ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٢٧ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(٣٦) في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وبخاصة القرن الأفريقي، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٩ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء

١٩ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٠ - تدعو إلى التعجيل باحتتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى للمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢١ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي في الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٢ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢٣ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٣٥) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣١)؛

٢٤ - تعيد تأكيد أن تعزيز الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة، بما في

(٣٦٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7/1994-GATT).

(المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(٣٦٦) الذي لاحظت فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٣٥ - **تعيد تأكيد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣٥٥) تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٦ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية؛

٣٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

(٣٦٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

وكفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٣٦٣)؛

٣١ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣٦٤)؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

٣٣ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٣٦٥) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان للجميع؛

٣٤ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه

(٣٦٣) انظر A/66/262.

(٣٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

٤٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٥٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٣٦٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا -

بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٥٩/٦٦ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٦٨)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع

(٣٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، غانا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى دياجحة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦٩)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في دياجحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتقيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وإبداء التسامح وتعزيز مبدأ حسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع

(٣٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣٧٠)، وإذ تؤكد أن جميع المكلفين بولايات يضطلعون بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - تؤكد أيضا أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه^(٣٧١)، وتكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تميئتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٣٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٧١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزمي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل سيناريو عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تنسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعالية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطوعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصا في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحقوق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتعيد تأكيد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٧ - تحت جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تعيد تأكيد ضرورة أن تشجع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبدل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام**

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل متوازن للمعلومات والاتصالات على أساس التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع،
لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل
المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق
الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي
علاقات مستقرة وودية بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ،

واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٦ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٨ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل القيام بأعماله؛

١٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٦٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠.٨)^(٣٧٢)

(٣٧٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

٩ - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٠ - **تعيد كذلك تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - **تحت** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - **ترحب** بما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/١٨ بشأن إنشاء ولاية جديدة في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام ديمقراطي ومنصف وبالولاية المنصوص عليها في القرار^(٣٦٨)؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٤ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس

١٦٠/٦٦ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٣٧٣) الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية^(٣٧٤) وشجع فيه الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للممارسات السليمة المحددة في التقرير،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

(٣٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧٤) A/HRC/16/48/Add.3.

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

١ - ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٧٥) في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيسهم بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - ترحب أيضا بأن تسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - ترحب كذلك بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ وانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال ذلك الاجتماع، وترحب بشروع اللجنة في مزاولة أعمالها؛

٤ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٣٧٦)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

(٣٧٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣٧٦) A/66/284.

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين في إطار البند المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٧٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

١٦١/٦٦ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٨) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٧٩) وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٨٠)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٨٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ تؤكد على أن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان، وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٨٣) وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٣٨٤) والرابعة والعشرين^(٣٨٥) اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي

(٣٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٧٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٨٠) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٨١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨٣) القرار د١ - ٢٣/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣٨٤) القرار د١ - ٢٤/٢٤، المرفق.

جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتريد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل ألها عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضا تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والوفاء بها، وإذ تعيد، بوجه خاص، تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٨٥) بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

(٣٨٥) انظر القرار ١/٦٠.

الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التامة لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي يطلق عليها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان التي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلبا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أن البشر يسعون إلى قيام عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعملة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه في حين أن العملة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصورتهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، براء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العملة يمكن أن تشكل خطرا أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العملة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العملة من تحديات وما تتيحها من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفا، وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية الاقتصادية على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزميتي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم لتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العملة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين

الإنسان^(٣٨٦) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتخطيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الضمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١٠ - **تسلم** بأن تنفيذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية أعمالها بطريقة مسؤولة من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١١ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

١٢ - **تشدد** على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛

فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر حتمي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عولمة شاملة ومنصفة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل منها تعزيز الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٥ - **تسلم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٦ - **تسلم أيضا** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصا كبيرة فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق

١٦٢/٦٦ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣٨٩)،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضة السامية^(٣٩٠)،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعات الوزارية التاسع والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في نجامينا في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي كينشاسا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين

(٣٨٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

١٣ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٥ - تشدد، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٨٧)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا موضوعيا عن المسألة استنادا إلى هذه الآراء يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

القرار ١٦٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)، الفقرة ١٠٨^(٣٨٨)

(٣٨٧) A/66/293.

(٣٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلطانيات، سلوفينيا، السودان، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي سان تومي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٣٩١)،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٩٢)، وبخاصة القرار الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس التالية لانعقاد المؤتمر،

١ - ترحب بما يضطلع به المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من أنشطة في ياوندي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - تلاحظ أيضا مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها المركز حاليا بالتعاون مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومع رواندا؛

٤ - تحيط علما بالأولويات المواضيعية الاستراتيجية للمركز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، من قبيل القضاء على التمييز، مع التركيز على حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية، وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المركز؛

٦ - تشجع المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

(٣٩١) A/66/325.

(٣٩٢) انظر القرار ١/٦٠.

٧ - تشجع ممثلة ومديرة المركز الإقليمية على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثلة الإقليمية، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛

٨ - تلاحظ جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع^(٣٩٣) من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٣٩٤)

(٣٩٣) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤.

(٣٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٦٣/٦٦ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم عمليات انتخابية وإجرائها وكفالة إجرائها بحرية ونزاهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة دورية ذات مصداقية، بما في ذلك إجرائها في البلدان حديثة العهد في إقامة نظام ديمقراطي والبلدان التي تمر بمرحلة إرساء الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وعن المعاقبة على جميع هذه الأعمال تبعا لذلك،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٥٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٣٩٥)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها بانتخابات دورية نزيهة هي مصدر سلطة الحكومة وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق إجراء انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو بموجب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت،

وإذ تعيد تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩٧) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٩٨)، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد أن المواطنين، دون تمييز من أي نوع، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يدلوا بأصواتهم في انتخابات دورية نزيهة ذات مصداقية تجرى بالاقتراع السري على قدم المساواة وتضمن التعبير بحرية عن إرادة الناخبين، وبإمكانهم القيام بذلك،

(٣٩٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٣٧٨.٢٠.

(٣٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والفعالة من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وإسهامات المنظمات غير الحكومية في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٣٩٩)؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرّة، احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرات على إجراء انتخابات نزيهة وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وتقنينها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان إرساء عمليات ديمقراطية منظمة مفتوحة نزيهة شفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي يوسع أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات وفي المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإذ تكرر تأكيد أن الشفافية أساس جوهري لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان مساءلة المواطنين لحكوماتهم وأنها تشكل بدورها الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلب تلك المراقبة وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات وتقليل احتمال حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو هذه المراقبة،

٩ - تنوّه بالسعي إلى مواءمة أساليب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات ومعاييرها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٠ - تشير إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تقيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١١ - تشجع الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل كفالة أن تتمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٣ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة وإيفادها، بما في ذلك التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - تلاحظ أهمية توافر موارد كافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء موارد كافية لتلك الانتخابات، وأن تنظر في ذلك السياق في إنشاء آليات تمويل وطنية حيثما أمكن ذلك؛

٧ - توصي بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للجهة المعنية توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساع حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٦٤/٦٦ - تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، ولا سيما قرارها ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠^(٤٠١) و ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤٠٢)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلالهم بأنشطة من هذا القبيل، بوسائل منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والنيل من سلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

(٤٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٥ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتعيد تأكيد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة لمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمما يبذل من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٦٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٠٠)

(٤٠٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٠٣)، هناك حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها، تحت أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الإخلال بأي من تلك الأحكام على أساس استثنائي ومؤقت، على النحو المذكور في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٤٠٤)،

وإذ ترحب بالتعاون بين المقررة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإدارتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتوطيد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لوضع سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها السياسات أو التشريعات التي يقصد بها متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقها، وإذ

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال التخويف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها شديد القلق كذلك إزاء استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتماس المعلومات عنها،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة الأخرى، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وبخاصة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجماعات وهيئات المجتمع والمؤسسات الوطنية المستقلة في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، بما في ذلك التصدي لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفقر والتمييز وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والديمقراطية والتسامح وكرامة الإنسان والحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن الجميع لهم حقوق وعليهم مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها،

وإذ تسلم أيضا بأن وسائل الاتصال الجديدة يمكن أن تكون أدوات هامة يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى حمايتها،

(٤٠٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

إمكانية الطعن ولا تقضي بإعادة التسجيل وأن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية ومتماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل إمكانية أن يؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان دورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقا للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو للتهديد بمثل هذه الأعمال؛

٧ - **تحث** الدول على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي متسقة مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وألا تنال من سلامتهم؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال التخويف التي تقوم بها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها كفالة سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والنظر فيها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

٩ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها،

تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك^(٤٠٥) وأن تنفذ على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، لتحقيقا لتلك الغاية؛

٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٠٦) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من التدابير لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، في حالات منها التزاع المسلح وبناء السلام؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تحترم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحمي ذلك الحق وتكفله، وأن تكفل في هذا الصدد، في حال وجود إجراءات تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، أن تكون تلك الإجراءات شفافة وغير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وأن تتيح

(٤٠٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٤٠٦) انظر A/63/288 و A/64/226 و A/65/223 و A/66/203.

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٦٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠.٨)^(٤٠٧)

١٦٥/٦٦ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بخاصة نتيجة نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، ولم يعزوا حدود دولة معترفا بها دوليا^(٤٠٨)،

وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي

(٤٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٠٨) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

وتختها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بالولاية المنوطة بها بمزيد من الفعالية؛

١١ - تشجيع بقوة الدول على ترجمة الإعلان واتخاذ

تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيدين الوطني والمحلي في أوساط المسؤولين الحكوميين وبين الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول؛

١٢ - تشجيع الدول على تعزيز أنشطة التوعية

والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات وأعضاء السلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وما يقومون به من عمل؛

١٣ - تشجيع هيئات الأمم المتحدة المعنية، على صعد

منها الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها وعن طريق العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير المقررة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراض انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، على صعد منها الصعيد القطري، إلى تقارير المقررة الخاصة؛

١٤ - تطلب أن تنظر المفوضية وغيرها من هيئات

الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، في حالات منها النزاع المسلح وبناء السلام؛

١٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة

ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بطرق من بينها الزيارات القطرية؛

١٦ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا

للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٤١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤١١) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٤١٢)، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى البروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين واعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(٤١٣)، باعتباره خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ ترحب بزيادة نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وترويجها وتطبيقها في التصدي لحالات التشرد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بمجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة

والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بالزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم ومعالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية^(٤١٤)،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والضرورة الملحة لمعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا

(٤٠٩) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

(٤١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤١٣) متاحة على: www.africa-union.org.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٤١٧)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٤١٥) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تثني على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا وجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تشجع المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، وأن يستعين في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول بالإطار الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا^(٤١٨)، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - تسلم بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وازدياد حدة الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الجنائية الدولية التي تعرف بالإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرف بالإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٤١٤)،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت عمل الممثل السابق للأمم المتحدة العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ ترحب أيضا بالأولويات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٤١٥)،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤١٦) فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

(٤١٤) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

(٤١٥) A/HRC/16/43.

(٤١٦) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤١٨) A/HRC/13/21/Add.4.

والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٩ - تشدد على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد وإشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٠ - تلاحظ أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١١ - ترحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وأمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح هذه الاستراتيجيات؛

١٢ - تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي من جراء الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - تهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا؛

٦ - ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا^(٤١٣) أثناء انعقاد مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كمالا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأفريقية إلى النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها؛

٧ - تسلّم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم بالتالي في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٤١٠)، وأن تكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٨ - تعرب عن القلق بوجه خاص إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والختف، وتشجع التزام المقرر الخاص المستمر بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية واحتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين

١٩ - تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به

منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٠ - تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة

ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير الاهتمام المتزايد بمسألة

المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٢ - تلاحظ أيضا مع التقدير الدور المتزايد الذي

تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٢٣ - تسلّم بأهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة

بالأشخاص المشردين داخليا التي دعا إلى إنشائها المقرر الخاص، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود ودعمها بطرق منها توفير الموارد المالية والبيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي؛

٢٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية،

مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية

١٣ - ترحب باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ

التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية ووضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٤ - تشجع الدول على مواصلة وضع تشريعات

وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد بشكل شامل ودون تمييز وتنفيذها، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة المعنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٥ - تعرب عن تقديرها لاعتماد عدد متزايد

من الدول تشريعات وسياسات وطنية تتصدى لجميع مراحل التشرد؛

١٦ - تحث جميع الحكومات على أن تواصل تيسير

أنشطة المقرر الخاص، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي وتعزيزه، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى أن تنظر جديا، في

حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٨ - تهيب بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة

للمشردين داخليا، بما فيها المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، بطرق منها مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى المشردين داخليا والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت؛

١٦٦/٦٦ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٠) وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات^(٤٢١) و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات^(٤٢٢) و ٣/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بحلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان^(٤٢٣)،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية على نحو بناء وشامل للجميع من أجل تقبل التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع النزاعات التي تمس حقوق الأشخاص

احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛

٢٦ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٢٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعد للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٦٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)،
الفقرة ١٠٨^(٤١٩)

(٤١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٢٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تؤكد أن الاحتفال بهذه الذكرى يتيح فرصة هامة للتفكير مليا في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وفي الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تقر في هذا السياق بالدور الهام الذي تقوم به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

١ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٢٤)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٥)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - **تحث الدول والمجتمع الدولي** على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتقويتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع

المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحلها بطريقة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تواتر حدوث النزاعات والصراعات التي تمس الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحدتها في بلدان كثيرة وتنازعها المساواة في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يعانون أكثر من غيرهم من آثار النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وفي اتخاذ التدابير اللازمة للإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات من أجل التصدي لها،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تشدد كذلك على الأهمية الأساسية للتنقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان وللحوار وتبادل الآراء بين جميع الجهات المعنية وأفراد المجتمع بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات شاملة للجميع يسودها الاستقرار وتتسم بالتماسك،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى

(٢٤) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٢٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - **تهيب** بالأمن العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، في سياقات منها منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة المتعلقة بالأقليات أو الحالات التي يحتمل نشوؤها؛

٩ - **تشج** على الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات لما اضطلعت به حتى الآن من عمل وللدور المهم الذي تؤديه في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم. بما يكفل تحقيق التنمية على نحو منصف وبناء مجتمعات آمنة مستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعد في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات الخبرة المستقلة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

١١ - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها** لاختتام الدورات الثلاث الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي تناولت الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعلية والحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والتي وفرت بفضل المشاركة الواسعة للجهات المعنية منبرا هاما لتشجيع الحوار بشأن هذه المواضيع،

جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتنفيذه، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الشائني والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء والأطفال المنتمين إلى أقليات ولاحتياجاتهم الخاصة، وأن تقوم في الوقت نفسه بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

٥ - **تشجع** الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٦ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وتركيزه بشكل خاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع نشوب النزاعات^(٤٢٦)؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تدمج تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تمس هذه الأقليات

تحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٨ - تدعو المفوضة السامية إلى أن تواصل التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة أنشطة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي لدى القيام بذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٩ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحقوقهم؛

٢٠ - تعيد تأكيد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشكل آليات هامة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتجب في هذا الصدد بالدول أن تتابع بفعالية توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن هذه المسألة؛

٢١ - تدعو الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية والخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، في حدود الموارد المتاحة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في سياق الاحتفال بالذكرى

وتشجع الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار توصيات المنتدى في هذا الصدد، عند الاقتضاء؛

١٣ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

١٤ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان بشأن عقد حلقة نقاش في دورته التاسعة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه وعلى الإنجازات التي تم تحقيقها وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة في هذا الصدد^(٤٢٣)؛

١٥ - ترحب بالتعاون المشترك بين الوكالات فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بقضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحثها على مواصلة زيادة تعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، بالاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد؛

١٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧ - تهيب بالمفوضة السامية أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تعمل على

يعتقد هذا الدين أو المعتقد والحرية في الممارسة بدنية أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤٢٩)،

وإذ تعيد تأكيد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ كذلك من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمدا بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي تشهدها أنحاء شتى من العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ

(٤٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٦٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٢٧)

١٦٧/٦٦ - مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز يقوم على أسس منها الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تعيد تأكيد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢٨) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن

(٤٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، تايلند، السنغال.

(٤٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الإنسان^(٤٣٠)، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات القبولية والتنميط السليبي والوصم التي ما زالت تستهدف الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم على نحو يخط من شأنهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية بعينها وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبولية السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في شتى أنحاء العالم، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقا لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣ - **تدين أي دعوة** إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

(٤٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

تدابير تنطوي على التمييز تحديدا ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد في شتى الأمم، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، مما يسهم في النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له فيما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن الجهود المشتركة التي تبذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، بمبادرة من الملك عبد الله، عاهل المملكة العربية السعودية، على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق

لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦ - **تهيب** بالدول كافة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وأعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٧ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٨ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

٩ - **تشجع** الدول كافة على النظر في تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٥ - **تكرر** الدعوة التي وجهها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان إلى الدول كافة لاتخاذ التدابير التالية من أجل تهينة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتوعية عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير لتجريم التحريض على عدم التواني في ارتكاب أعمال العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الأشخاص والقبولة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والثقافات، على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يكون

لحقوق الإنسان^(٤٣٣) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ٢١١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤٣٤)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى المحاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمائهما بشكل تام،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد وأفراد الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء التقدم المحدود الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أن من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وحمايته والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية

(٤٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٦٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٣١)

١٦٨/٦٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣٢) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي

(٤٣١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١ - **تدين بشدة** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٤ - **تشدد أيضا** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى، وتؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - **تسلم مع بالغ القلق** بالزيادة المسجلة عموما في أعمال التعصب والعنف، بصرف النظر عما يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٦ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التعصب والتمييز اللذين لا يزالان يمارسان بشكل نمطي على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده، وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانونا على الصعيد الوطني

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق لتغاضي السلطات الرسمية عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف دينية وأقليات دينية أو لتشجيعها على تلك الأعمال أو التهديدات في بعض الأحيان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، ولحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣٢) وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) السنظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٢ - تحت الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في ممارسة المراء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد وعدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وأن تولي اهتماما خاصا لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك في إطار ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن تكفل تمتع كل فرد بالحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده وإتاحة الفرصة له للحصول عليها على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

أو المحلي، ينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد علنا أو سرا؛

٨ - تسلم مع القلق بعدم تمكن الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون، من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تشدد على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان؛

١٠ - تشدد أيضا على عدم جواز مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١١ - تعرب عن استيائها من حالات التعصب الديني التي لا تزال قائمة وظهور عقبات تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) حوادث الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي قد تتجلى في القبولية المهينة للأشخاص وتنميطهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(ج) الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي لها بالنسبة إلى كرامة أفراد الطوائف التي تدين بمعتقدات روحية أو دينية وحياتهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته

(ل) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تكشف عن بؤادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات ودخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٤٣٥) وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٦ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

(٤٣٥) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(و) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد وأن لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ز) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقوقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، احترام حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق نظام التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع بصفة عامة بمختلف الأديان والمعتقدات وتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

١٦٩/٦٦ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتعزيزها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٤٣٨)،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤٣٩) والذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة

(٤٣٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤٣٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٧ - ترحب بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت، وبخاصة تعليقاته بشأن التواصل بين الأديان^(٤٣٦)؛

١٨ - تحث جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢١ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٦٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٣٧)

(٤٣٦) انظر A/66/156.

(٤٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٤٤٣) وبما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس^(٤٣٨)؛

٣ - **تنوّه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٣٩)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛

٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان،

بصفقتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراصة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب التعامل مع جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤٤٠) والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤٤١) وعن إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية^(٤٤٢)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

(٤٤٠) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٤٤١) A/HRC/16/76.

(٤٤٢) A/HRC/16/77.

(٤٤٣) A/66/274.

على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - تشجعي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٥ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية ولجنة التنسيق الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦ - ترحب بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، ابتغاء تحسين تقييدها بمبادئ باريس؛

١٧ - تشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٨ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومكافحتها؛

٩ - تنوّه بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤٤) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤٥)؛

١٠ - ترحب بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه الوثيقة المتضمنة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛

١١ - تؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٣ - تشدد على أهمية الإدارة الذاتية للمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

هذا الصدد، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٤٤٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٤٨) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٤٩) والبروتوكولات الاختيارية لتلك الاتفاقيات^(٤٥٠)،

وإذ تسلم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجدي في اتخاذ القرارات التي تمسهن أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان المكفولة لهن على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تسلم أيضا بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهم بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن والقائمين على رعايتهن والفتيان والرجال والمجتمع عموما لذلك ومشاركتهم على نحو فعال،

١ - **تعلن يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للطفلة**، ويحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٢؛

٢ - **تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني إلى الاحتفال باليوم الدولي للطفلة والتوعية بوضع الفتيات في أرجاء العالم؛**

(٤٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٥٠) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

١٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية؛**

٢٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.**

القرار ١٧٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2)،
(الفقرة ١٠٨)^(٤٤٦)

١٧٠/٦٦ - اليوم الدولي للطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في

(٤٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار.**

القرار ١٧١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٥١)

١٧١/٦٦ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥٢)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٥٣)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

(٤٥١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وحرمان المحتجزين من حريتهم. بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠^(٤٥٦) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما وردت في ديباجة القرار ٢٢١/٦٥، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية بتنفيذ لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٤٥٧) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمنات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٤٥٨)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٥٩)، في سياق مكافحة الإرهاب،

(٤٥٤) انظر: الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٤٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي واتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يكفل مراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥٨)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(٤٥٩)، وتحيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - تحت الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة

(٤٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥٩) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وبعيدة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التمييز استنادا إلى القومية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ع) ضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص انتهكت حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوسائل منها إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٥٢) والالتزامات المترتبة عليها. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥٨) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤٦٠) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٤٦١) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤٦٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤٦٣) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها. بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة

(٤٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٦١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٦٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تحت الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم ودعم تبادل أفضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٥/١٥^(٤٦٦)؛

١٤ - ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية وخصوصاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٧ - تحت أيضاً الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٦٤) التي يسهم تنفيذها إسهاماً كبيراً في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - تشجع كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٥٥) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤٦٥) اللذين يسهم تنفيذهما إسهاماً كبيراً في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب أو تصدق عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - تسلم بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك

(٤٦٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٦٦) A/HRC/16/51.

النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٤٦٧) وتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٤٦٨) المقدم عملا بأحكام القرار ٢٢١/٦٥؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم توصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وجبر ضحاياها، وأن يواصل تقديم تقارير والاشتراك في حوار لتبادل الآراء سنويا مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامجي عملهما؛

٢٢ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول الطلبات التي يتقدم بها لزيارة بلداتها، وأن تتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٥ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد في جملة أمور تأكيد احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

١٧ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اتخاذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

١٨ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب وتنفيذها، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال

(٤٦٧) A/66/204.

(٤٦٨) انظر A/66/310.

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠٨)^(٤٦٩)

١٧٢/٦٦ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ٢١٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٤٧٠)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧١) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

(٤٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، السلفادور، السنغال، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس.

(٤٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٧٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٧٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٧٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٧٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٧٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٧٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٧٨) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٧٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٨٠)،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٤٨١) التي تقر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضرراً وضعفاً في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

(٤٧٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٧٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٧٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٧٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٤٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٤٨٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلم بازدياد مشاركة المهاجرين في حركات المهاجرين الدولية،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية وأقر، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الخامس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عقد في جنيف في ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ناقش النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في أربعة عشر اجتماعا من الاجتماعات المواضيعية التي عقدت في شتى أرجاء العالم من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتناولت الموضوع الرئيسي المعنون "اتخاذ إجراءات بصدد الهجرة والتنمية - الاتساق والقدرات والتعاون" كإسهام في تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى تعزيزا لقدرة الدول على الاستفادة مما تتيحه الهجرة والتنمية من فرص والتصدي لما تطرحه من تحديات بمزيد من الفعالية، وإذ تحيط علما مع التقدير بعرض موريشيوس السخي تولى رئاسة المنتدى العالمي في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعزيز فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية وتوفير الحماية لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية المؤرخ ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٤٨١) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤٨٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: دليل العقبات - التنقل البشري والتنمية^(٤٨٣) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٤٨٤) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا^(٤٨٥)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

(٤٨١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٨٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٨٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

(٤٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣؛ انظر أيضا: أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

(٤٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء - ١٢؛ انظر أيضا: طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٩، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي.

والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبوه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثرى النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار

والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير النظامية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تعتبر بموجبها الهجرة غير النظامية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن الجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف

(د) تقيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٧٩) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تخطط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة^(٤٨٦)؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تقيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير النظامية؛

(د) تلاحظ مع التقدير أيضا ما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات

بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٧١) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٧٢)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأفعال التي تتم عنها ضد المهاجرين وقولبتهم في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تتم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تقيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(٤٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/66/48).

وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

ه - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها في انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(هـ) تهيئ بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون

الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٧٨)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة

في سياق الهجرة^(٤٩٠)، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند التخطيط لسياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال. بما قد يشمل أيضا استبعاد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير النظامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

(و) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

(ز) تشجع الدول على أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ح) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم تشمل الأسر؛

(ط) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨٧) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٤٨٨) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٤٨٩) على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال

(٤٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ز) تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" في حدود الموارد المتاحة؛

(ح) تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين عن تنفيذ القرار ٢١٢/٦٥ وعن الكيفية التي تؤثر بها، حيثما انطبق ذلك، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز حماية المهاجرين^(٤٩١)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل جمع المعلومات عن موضوع التقرير المذكور آنفا وأن يشجع في الوقت ذاته الدول الأعضاء على توفير معلومات تتعلق بتطبيق الاتفاقية وأن يعرب عن تقديره للدول التي وفرت المعلومات المطلوبة.

القرار ١٧٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.2، الفقرة ١٠.٨)^(٤٩٢)

(٤٩١) A/66/253.

(٤٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قبرص، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تقيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(هـ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية مراعاة منظور حقوق الإنسان على نحو واف بوصفه إحدى أولويات المناقشة المواضيعية غير الرسمية المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية التي جرت في عام ٢٠١١، وفي الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيجرى خلال الدورة الثامنة والسنتين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(و) تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تواصل الحوار بينها وأن تعززه بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين، واحترامها؛

١٧٣/٦٦ - متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة وأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في فهم صلتها بالحياة اليومية للناس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد^(٤٩٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٢/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالسنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٤٩٤) الذي بت فيه المجلس في خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد أن التعلم

(٤٩٣) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٤٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يكمل كل منهما الآخر،

وإذ تسلم بأن بمقدور المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة للنهوض بالتعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على صعيد المجتمع المحلي،

واقترانها منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالموضوع يسهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٩٥)،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال عدة وسائل منها معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خارج إطار السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع برامج عمل طويلة الأمد خاصة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي بهدف توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتشجعها على تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

(٤٩٥) A/66/225.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.3)، الفقرة (٣٣)^(٤٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

(٤٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشبكات والهيئات المعنية، من قبيل تحالف الحضارات والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع قاعدة التعلم في مجال حقوق الإنسان وتحقيق استدامتها على جميع الصعد؛

٤ - **ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٤٩٦)، وتؤكد أن التعلم في مجال حقوق الإنسان والإعلان يكمل كل منهما الآخر؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على صعيد المجتمع المحلي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين، وكذلك بشواغل أخرى تتصل بالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، ومنها علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على المشاركة في مواصلة تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الأعمال النامية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان لدى التحاور مع الدول الأطراف؛

(٤٩٦) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أي التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٥٠١) الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع الحكومة على مشاركة المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم سريع لحالة الأمن الغذائي في البلد، ورسالة التفاهم التي وقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تشدد على أهمية إتاحة مزيد من فرص الوصول لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار

المتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بورкина فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، الصومال، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

١٧٤/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٩٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩٨) واتفاقية حقوق الطفل^(٤٩٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٠٠)،

(٤٩٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٢٢٥/٦٥^(٥١١)،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري كله، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن توضع الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، والعقوبات الجماعية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة العائدين؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥٠٢) و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥٠٣) و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥٠٤) ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٥٠٥) وقرارات المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٥٠٦) و ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥٠٧) و ١٤/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥٠٨) و ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٠٩)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥١٠)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط

(٥٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٠٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٥٠٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٠) انظر A/66/322.

(٥١١) A/66/343.

بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عن استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

٩' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩٨)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على

٣' حالة اللاجئين وملتسمي اللجوء المطرودين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو العائدين إليها والجزئات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتسمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتسمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥١٢) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥١٣) على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

٤' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبب منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة

(٥١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - تثنى على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته على الرغم من أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - تحت بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل والمعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيره من المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات في إطار حالة حقوق الإنسان؛

النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤٩٩)؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، على الرغم من تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته في قراراته ١٥/٧^(٥٠٦) و ١٦/١٠^(٥٠٧) و ١٤/١٣^(٥٠٨) و ٨/١٦^(٥٠٩)؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وهي تأسف لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية^(٥١١) حتى الآن؛

٢ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بما في ذلك النقص الحاد في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، الناجمة جزئيا عن تواتر الكوارث الطبيعية والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد مما أدى إلى نقص حاد في المواد الغذائية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة بشكل متزايد على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا

القرار ١٧٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.3)، الفقرة (٣٣)^(٥١٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيليز، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غامبيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، لبنان، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

(٥١٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضية السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال على نحو ملموس؛

(ز) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على غذاء كاف وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ط) تحسين التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ي) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

بوقوع أعمال عنف وتمييز تستهدف أقليات بعينها وعن الانزعاج الشديد مما تم توثيقه من عمليات إعدام متزايدة بشكل كبير، بما في ذلك عمليات إعدام جماعية تنفذ بسرية داخل السجون؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الخطيرة المتواصلة والمتكررة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها ما يلي:

(أ) **التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف؛

(ب) استمرار توقيع عقوبة الإعدام وتزايد معدلاتها بصورة هائلة دون مراعاة للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك الإعدام العلني على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الإعدام العلني، وعمليات الإعدام الجماعية السرية، وورود تقارير عن تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه؛

(ج) استمرار فرض عقوبة الإعدام على القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة وتنفيذها، بما يشكل انتهاكا للالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥١٦)؛

(د) فرض عقوبة الإعدام بتهمة ارتكاب جرائم ينقصها التعريف الدقيق والصريح، بما في ذلك جريمة المحاربة (محاربة الله)، أو جرائم لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(هـ) الإعدام خنقا كطريقة للإعدام ووجود سجناء محكوم عليهم حتى الآن بالإعدام رجما، على الرغم من التعميم الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بحظر الرجم؛

(و) مواصلة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المحامون والصحفيون وغيرهم من مثلي وسائط الإعلام ومقدمو

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا

١٧٥/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٥١٦) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٢٢٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٢٢٦/٦٥^(٥١٧) الذي يسلط الضوء على التطورات السلبية التي لا تزال تشهدها حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وبتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٥١٨) المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أعرب فيه عن القلق من التقارير التي تفيد

(٥١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥١٧) A/66/361.

(٥١٨) انظر A/66/374.

(٥١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

عشرون سنة في حق سبعة زعماء بهائيين عقب إجراءات قانونية تشوبها عيوب كثيرة وتحديد التدابير المتخذة لحرمان البهائيين من العمل في القطاعين العام والخاص؛

(ك) استمرار فرض إقامة جبرية متواصلة على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩؛

(ل) مواصلة فرض قيود شديدة بانتظام على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فرض القيود على وسائل الإعلام وأفراد المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحامين والصحفيين ومقدمي خدمات الإنترنت ومستخدمي شبكة الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والمخرجين السينمائيين والأكاديميين والطلاب وقادة العمال والنقابات من جميع قطاعات المجتمع الإيراني؛

(م) مواصلة استخدام قوات أمن الدولة والمليشيات التي توجهاها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالقوة؛

(ن) فرض قيود شديدة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد والحد منه، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات غير محددة وتوقيع عقوبة السجن لمدة طويلة على من يمارس هذا الحق، وهدم أماكن العبادة والدفن تعسفا؛

(س) الإمعان في عدم محاكمة المحتجزين وفق الأصول القانونية، بمن فيهم المدعى عليهم المحتجزون دون توجيه تهم إليهم أو المحتجزون في الحبس الانفرادي، وانتهاك حقوقهم والاستخدام المنتظم والتعسفي للحبس الانفرادي لفترات مطولة وعدم تمكن المحتجزين من اختيار من يمثلونهم لدى السلطات القانونية ورفض النظر في الإفراج بكفالة عن المحتجزين والظروف السيئة داخل السجون، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتدني مستوى خدمات الصرف الصحي، وورود تقارير متواصلة عن إخضاع المحتجزين للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستخدام أساليب استجواب قاسية وممارسة الضغط على أقربائهم

خدمات الإنترنت وأصحاب مدونات الإنترنت الذين يتعرضون للتخويف والاستجواب والاعتقال والاحتجاز التعسفي من جراء ما يضطربون به من أنشطة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مواصلة مضايقة موظفي مركز المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛

(ز) تفاقم عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستمرار الإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة واعتقال النساء اللواتي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وتوقيع العقوبات عليهن وتزايد التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(ح) استمرار التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بما يصل في بعض الحالات إلى الاضطهاد، ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو أقليات أخرى، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التقارير التي تفيد بقمع أشخاص من أصول عرقية عربية وأذربيجانية واحتجازهم بعنف وقمع مظاهرات مناصري البيئة في المنطقة التي يقطنها الأذربيجانيون بعنف وارتفاع معدل إعدام الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

(ط) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها، بمن فيهم، من بين أشخاص آخرين، المسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والزرادشتيون والمدافعون عنهم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى حالات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق للصوفيون والمسيحيين الإنجيليين وتقارير عن إصدار أحكام قاسية في حق رجال دين مسيحيين؛

(ي) تزايد حالات الاضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية غير معترف بها، وبخاصة معتنقو الديانة البهائية، بما يشمل تصعيد الهجمات التي تستهدف البهائيين والمدافعين عنهم، في أوساط عدة منها وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وزيادة كبيرة في عدد البهائيين المعتقلين والمحتجزين، بما في ذلك الهجوم الموجه ضد المؤسسة التعليمية البهائية، وإعادة تأكيد أحكام مدتها

ودعوات الجمعية العامة في قرارات سابقة إلى اتخاذ إجراءات بالتحديد، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من أشكال الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإلغاء عمليات إعدام القاصرين والأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء الرجم والإعدام خنقاً كطريقتين للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم وفرص العمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القضاء على التمييز ضد المرأة وضد أفراد جماعات معينة، بمن فيهم معتنقو الديانة البهائية، وإقصائهم فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي والقضاء على الممارسة المتمثلة في تجريم الجهود الرامية إلى توفير التعليم العالي للشباب البهائيين المحرومين من الالتحاق بالجامعات الإيرانية؛

ومعاليهم، بوسائل منها الاعتقال، بغية الحصول على اعترافات زائفة تستخدم لاحقاً في المحاكمات؛

(ع) استمرار سلطات الدولة في التدخل تعسفاً أو بشكل غير مشروع في خصوصية الأفراد، وبخاصة في الأمور الخاصة بمنازلتهم، واعتراض مراسلاتهم، بما في ذلك الاتصالات عن طريق البريد الصوتي والبريد الإلكتروني، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

٣ - **تعرب عن القلق بوجه خاص من عدم قيام** حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإجراء أي تحقيق شامل أو بدء عملية مساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها في الفترة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتكرر مناشدتها الحكومة أن تباشر عملية التحقيق على نحو موثوق به ومستقل ومحيد في التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وأن تضع حداً للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الانتهاكات؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فوراً ودون شرط عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا واحتجزوا تعسفاً لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي والمشاركة في مظاهرات سلمية بشأن قضايا سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها، بما في ذلك سير الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ وما أسفرت عنه من نتائج؛

٥ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على كفالة إجراء انتخابات برلمانية حرة نزيهة شفافة شاملة للجميع في عام ٢٠١٢ تجسد إرادة الشعب وتتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتهيب بالحكومة أن تسمح بمراقبة مستقلة لعملية الانتخابات يشارك فيها المجتمع المدني والمرشحون وأن تسمح للصحفيين المستقلين المحليين والدوليين بمراقبة الانتخابات والتطورات السياسية التي تليها ونقل أخبارها بحرية؛

٦ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام

٨ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية

أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها، وأن تنفذ بصورة فعالة معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل وأن تسحب أي تحفظات تكون قد أبدتها عند التوقيع على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أو التصديق عليها حيث تكون تلك التحفظات عامة بشكل مبالغ فيه أو تنقصها الدقة أو قد تعتبر غير متماشية مع موضوع المعاهدة وهدفها، وأن تنظر في اتخاذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها؛

٩ - **ترحب** بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق

الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن

تغتني هذه الفرصة بطريقة إيجابية للتعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والمعنيين بالآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمقرر الخاص بالدخول إلى البلد دون قيود للاضطلاع بولايته؛

١١ - **تشجع** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على

مواصلة بحث التعاون في مسائل حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** لأنه، على الرغم من

الدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية، فإنها لم تستجب لأي طلبات وجهها المعنيون بتلك الآليات الخاصة لزيارة البلد على مدى ست سنوات ولم ترد على أغلب الاتصالات العديدة والمتكررة التي أجراها المعنيون بتلك الآليات الخاصة، وتحث بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع المعنيين بالآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتهم لإقليمها، حتى يمكن إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان؛

(ح) تنفيذ عدة أمور منها ما ورد في تقرير المقرر

الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦^(٥٢١) من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين، ومحاكمة القادة البهائيين السبعة المحتجزين منذ عام ٢٠٠٨ وفق الأصول القانونية وكفالة تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم دستوريا، بما فيها الحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم دون تخويف والحق في إجراءات قانونية منصفة ومفتوحة في الوقت المناسب؛

(ط) وضع حد لمضايقة أفراد المعارضة السياسية

والمدافعين عن حقوق الإنسان وقادة العمال والطلاب والأكاديميين والصحفيين وغيرهم من ممثلي وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت ورجال الدين والفنانين والحامين وتخويفهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ي) إلغاء القيود المفروضة على مستخدمي شبكة

الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت التي تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي الخصوصية؛

(ك) إلغاء القيود المفروضة على ممثلي الصحافة

وسائط الإعلام، بما في ذلك التشويش الانتقائي للبريد عبر السواتل؛

(ل) الكف عن استخدام قوات أمن الدولة

والميليشيات التي توجهها الحكومة لتفريق المواطنين الإيرانيين الذين يمارسون سلميا حقوقهم في حرية التعبير وفي التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بالقوة؛

(م) مراعاة الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة

وفق الأصول القانونية، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

٧ - **تهيب أيضا** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية

أن تعزز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٥٢٢)؛

(٥٢١) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٥٢٢) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

القرار ١٧٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.3)، الفقرة (٣٣)^(٥٢٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو،

(٥٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٣ - تشجع بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية

على أن تنظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان^(٥٢٣) بمشاركة كاملة وفعالية من المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٤ - تشجع بقوة المكلفين بولايات تتعلق

بالإجراءات الخاصة المواضيعية، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعنية باستقلال القضاء والحامين والمقرر الخاص المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بهدف التحقيق فيها وتقديم التقارير عنها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٦ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في

جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

٢٠١١، وإذ تأسف لعدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية من أجل التصدي للحالة في الجمهورية العربية السورية بجميع جوانبها، وبالخطوات التي اتخذتها جامعة الدول العربية لكفالة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار السلطات السورية في عدم الالتزام بالتنفيذ الكامل والفوري لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بالقرارين اللذين اتخذتهما جامعة الدول العربية في ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تطورات الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار السلطات السورية في انتهاك حقوق الإنسان واستخدامها العنف ضد السكان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي أو على أي نحو آخر لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة،

١ - **تدين بشدة** مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان على نحو خطير ومنهجي، من قبيل الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم وقتلهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، بمن فيهم الأطفال؛

٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تضع حدا على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن توفر الحماية للسكان وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية؛

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تشاد، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، الصومال، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند، اليمن

١٧٦/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٢٥) والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٥٢٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د/١٦ - المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٥٢٧)، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان د/١٧ - المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٥٢٧) الذي أنشئت بموجبه لجنة دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكباها في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس

(٥٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول قد تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحكم والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣٠)،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع نقل الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الصعيد الدولي والكشف عنها وردعها بفعالية،

وإذ تقر بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٣١) والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥٣٢)، وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في وضع إطار عالمي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بطرق منها غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقر أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في

٣ - **تهيب أيضا** بالسلطات السورية أن تنفذ خطة عمل جامعة الدول العربية بكاملها دون مزيد من الإبطاء؛

٤ - **تدعو الأمين العام** إلى أن يوفر، وفقا للمهام المنوطة به، الدعم لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في الجمهورية العربية السورية، إذا ما طلبت ذلك، بما يتسق مع القرارين اللذين اتخذتهما جامعة الدول العربية في ١٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٥ - **تهيب** بالسلطات السورية الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان د/١٦/١٠٢٧ و د/١٧/١٠٢٧،^(٥٣٣) بوسائل منها التعاون على نحو كامل وفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

القرار ١٧٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٣٤)

١٧٧/٦٦ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٣٥) وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية نطاق أنشطتها ليشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق أغراض منها

(٥٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥٣٨) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها،

وإذ تدرك أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات وتوسيع نطاقها وكفالة استيفائها،

وإذ تلاحظ تعدد الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الأساليب،

وإذ تحيط علما بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(٥٣٤) بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

وإذ تسلّم أيضا بوثيقة صلة آليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنع التدفقات المالية غير

المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٣٣) التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

واقترعا منها بأن المساعدة التقنية يمكن أن تسهم بشكل كبير في تعزيز قدرة الدول، بطرق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، على منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها

المشروعة وبالألية أو الآليات التي يمكن أن تنشأ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي على حجز العائدات التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم ومصادرتها، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

١ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥٣٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٣٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٣١) على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تطبق على نحو تام المعايير المعمول بها، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛

٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تلزم، وفقاً لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التجارية أو مزاولي المهن الخاضعة لالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي معاملات مالية تكون لديهم أسباب وجيهة تدعوهم إلى الاشتباه في أنها تنطوي على عائدات جريمة وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها مالاذا آمناً للهاربين

المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بخاصة عن طريق تسليم هؤلاء الهاربين أو مقاضاتهم، وتحت الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بطرق منها الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وبأحكام المصادرة وإنفاذها وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقاً لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

٧ - تحت الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عنها وردعها ومن الحصول على تلك المعلومات وتحليلها ونشرها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، وفقاً لإجراءاتها الداخلية في هذا الشأن؛

٨ - تحت أيضا الدول الأعضاء على النظر في المبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين العالمي والإقليمي لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية لمصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

١٠ - ترى أن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ الذي تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبالتشاور معها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع البيانات الدقيقة الموثوق بها والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإبلاغ عنها وتبسيطها وزيادة فعاليتها؛

١٢ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

١٣ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمر منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج العالمي؛

١٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٨ - تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة

أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥٣٧)،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥ الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن بالغ قلقها إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة ذلك التحدي المتنامي،

وإذ تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي^(٥٣٨) والبروتوكول المكمل

الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

القرار ١٧٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٣٥)

١٧٨/٦٦ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، في جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥٣٦) وشددت فيه على

(٥٣٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٣٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥٣٧) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٥٣٨) اعتمدت بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا.

المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمحالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على مواجهة الإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية، وأن يقوم بمساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامج الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها؛

٦ - **تهيب أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين، عند الطلب، وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل عن طريق النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني

لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات^(٥٣٩) اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

١ - **تحت** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، بالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين على نحو ملائم على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - **تؤكد** أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدتها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير

(٥٣٩) اعتمد بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا.

المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله^(٥٤١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية مهمة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع

بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولاياته في هذا الصدد، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥٣٦)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٤٠)

١٧٩/٦٦ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد هذه

(٥٤٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

البند المدرجة في جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدودا، وتشجع على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره.

القرار ١٨٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٤٥)

١٨٠/٦٦ - **تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها**
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنون "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية" و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها" وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥٤٦)،

الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥٤٢)؛

٢ - **تكرر دعوها** الحكومات إلى أن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥٤٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

٣ - **تشير** إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٥٤٤)؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٥ - **توصي**، بغرض أن تتوصل مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل إلى نتائج ملموسة، بأن يكون عدد

(٥٤٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤٦) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٥٤٢) E/CN.15/2011/15.

(٥٤٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٥٤٤) انظر E/CN.15/2007/6.

وتدميرها وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يشير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع الممتلكات الثقافية في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتطورة التنقيب عن تلك الممتلكات على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها والنهوض بالتنقيب في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة ومواردها البشرية وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

١ - **توحيب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبقرار ٧/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٥٥٣)؛

(٥٥٣) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٥٤٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٥٤٨)،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٥٤٩) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥٥٠) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥٥١) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥٥١) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٥٥٢)، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة

(٥٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٥٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٥٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

الواجب في هذا الصدد لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين؛

٥ - تحت الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الملوكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الملوكات الثقافية المسروقة وإعادةها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يواصل بذل الجهود من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الملوكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦ - تحت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية منها تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الملوكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها على نحو غير قانوني والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى اعتبار الاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماما من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

٧ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية من أجل مكافحة تجارة الملوكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية مناسبة لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الملوكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد فعالة لتنظيم أنشطة تجار القطع الأثرية

٢ - تحت الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفا، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٤٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٤٨)، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الملوكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الأمم المتحدة والقرارات التي تتخذها في هذا الصدد بغرض توسيع نطاق التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الملوكات الثقافية المسروقة وإعادةها إلى أصحابها الشرعيين؛

٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ الدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع فريق الخبراء وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٥٥٤)، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - ترحب أيضا بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية التابع له دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي للاتفاقية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام

(و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية في برامج الإقليمية والأفريقية والمواضيعية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

القرار ١٨١/٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٥٦)

(٥٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

والوسطاء والمؤسسات التي تقوم بأعمال مماثلة والإشراف عليها، وفقاً لقوانينها الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(٥٥٥)، بما في ذلك آرائها بشأن جدواها وما إذا كان ينبغي النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن من أجل مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(ب) بحث إمكانية جمع بيانات تتعلق تحديدًا بالجوانب المتصلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

(ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

(د) تعزيز الممارسات السليمة في مجالات منها التعاون الدولي؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

(٥٥٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

١٨١/٦٦ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٠/٦٥ و ٢٣٢/٦٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥٥٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٥٨) وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة، وتنفيذها وتيسيرهما،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٥٥٩) واستعراضها المتتاليين في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٥٦٠) وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٥٦١)،

وإذ تشدد على أن قراراتها ١٨٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء

(٥٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٥٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥٦٠) انظر القرار ٢٧٢/٦٢؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV.117-120)، والتصويب.

(٥٦١) انظر القرار ٢٩٧/٦٤؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV.116 و 117)، والتصويب.

على جميع أشكال العنف ضد المرأة وقرارها ٢٢٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة الذي اعتمدت بموجبه الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرار ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على بذل الجهود من أجل دراسة هذه التدابير العملية على نحو أوفى بهدف تطبيقها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي أقرت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٣/٢٠١١ و ٣٤/٢٠١١ و ٣٥/٢٠١١ و ٣٦/٢٠١١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بهم، في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

واقترانها منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل

الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات الأطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل^(٥٦٤) وبروتوكولها الاختياريين^(٥٦٥)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة

التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة القائمة، في بعض

الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات

الإجرامية وعائلاتها في الاقتصاد،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع الجريمة المنظمة

إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة و ٣٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلقين بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية و ١٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها و ٤٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ تشير أيضا إلى اتخاذها القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام، وإذ تعرب عن رأيها ومفاده أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود على نحو أفضل وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٦٦) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٦٧) وتنفيذهما على نحو تام، وإذ ترحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام

لوضع نهج فعال وشامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد،

(٥٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٦٥) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك الخدمات والمساعدة في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب واحتطاف الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار ٢٣٢/٦٥^(٥٦٦)؛

٢ - **تعيد تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥٥٧)** باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ مائة وأربعا وستين دولة، مما يدل بوضوح على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٥٨)** والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والدول الموقعة عليها على دعم أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة من أجل وضع آلية أو آليات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،**

العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحتها،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة،

وإذ تسلم بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، نظرا إلى اتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات عدة منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وبأنها تشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات

السليمة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد القائمة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود؛

١٣ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة من الفساد إلى بلدانها الأصلية،

وتتطلع إلى إمكانية اعتماد اختصاصات آلية أو آليات الاستعراض هذه في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة سبل تعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن؛

٧ - تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وإنجاز أعمالها؛

٨ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٩ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة. بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات

إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلقين باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٠ - **تحت** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢١ - **تحت** الدول الأطراف على استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٦٢) لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الجرائم ضد الممتلكات الثقافية ومكافحتها، وبخاصة إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بجميع جوانبها، وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢٢ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها

بناء على طلب تلك البلدان، وفقاً للأحكام المتعلقة باستعادة الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحت أيضاً الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية التي تنهض بنشاط بالتعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك؛

١٦ - **تحت** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

١٧ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزاً للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

١٨ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٦٦)، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتدعو المكتب

الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأداء مهامها بنجاح، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تقديم الدعم الكامل للآلية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢٩ - **ترحب** باحتتام الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت في مراكش، المغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبالقرارات التي اتخذت فيها، بما في ذلك إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣٠ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لولايته؛

٣١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضاً للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات

بهدف التصدي لصلته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٢٥ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى هذين المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقاً لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات

التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٣٣ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة وسبل التصدي الممكنة؛

٣٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها أو الانضمام إليها.

القرار ١٨٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/463، الفقرة ٢٥)^(٥٦٧)

١٨٢/٦٦ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

(٥٦٧) قدمت أوغندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٦٨)،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفرضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقاً، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك أن الاتجاهات الجديدة الأكثر نشاطاً للجريمة، مثل ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المسجلة في أفريقيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الرقمية في ارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والقرصنة وغسل الأموال، لها أثر مدمر في الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه بالتالي غير مهيأ للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هو مركز تنسيق لجميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

٦ - تحت الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٧ - **توحيب** بقرار مجلس إدارة المعهد في دورته العادية الحادية عشرة التي عقدت في نيروبي في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ إجراء استعراض لأداء المعهد لكفالة تمكنه من الوفاء بولايته والاضطلاع بدور أكبر شأنًا في مواجهة الجريمة القائمة؛

٨ - **توحيب أيضا** باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لمختلف البرامج؛

٩ - تحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

١٠ - تحت جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥٦٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٧٠) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعة في اعتبارها أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛

١٣ - **تشجع** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرنامج

(٥٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.
(٥٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ **تقر** بأهمية تحقيق التنمية المستدامة كعنصر مكمل لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ **تشدد** على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في عملية تنفيذ سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ **تلاحظ** أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تشثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وتنسيقها؛

٢ - **تشثني أيضا** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٥ - **تشجع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف الهيئات القيمة على التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية على أساس الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

١٨٣/٦٦ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٥٧٢) والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥٧٣) وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل^(٥٧٤) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٥٧٥) والبيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٥٧٦)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين^(٥٧٧)، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما على نحو تام بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي حثت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول

(٥٧٢) القرار د/٢٠ - ٢، المرفق.

(٥٧٣) القرار د/٢٠ - ٣، المرفق.

(٥٧٤) القرار د/٢٠ - ٤، هاء.

(٥٧٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٥٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٧٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وعلى أن يستفيد من المبادرات المتاحة إلى أقصى حد ممكن للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٤ - تهيب بـمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/464، الفقرة ١٦)^(٥٧١)

(٥٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلير، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ ترحب أيضا بالذكرى الخمسين لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات على الصعيد العالمي للتصدي لاستخدام المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وبأهمية تنفيذ هذه الاتفاقيات،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اتباع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في اتباع هذا النهج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين^(٥٨٤)،

وإذ يساورها شديد القلق من أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرههم، ويهدد الأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥٨٥)،

العبور، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مساعدة ودعم من هذا القبيل، بهدف تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥٧٨) والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٧٩) التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٥٨٠) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تحويل السلائف وتزويدها،

وإذ تشير إلى اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٧/٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٠ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلقين بإعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع نهج فعال وشامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٥٨١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥٨٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥٨٣)،

(٥٧٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٧٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٨٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٥٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٨٥) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، لفرع جيم.

أظهرت أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، وإذ تسلم كذلك بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذها ومتابعتها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا بخفض العرض، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٨٦)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وإيجاد البدائل التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة،

وإذ تعيد بالمثل تأكيد أن الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات طويلة الأمد على نطاق واسع لخفض الطلب تنطوي على نهج يراعي الصحة العامة، تتخذ في إطاره التدابير اللازمة للوقاية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وتبذل جهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتكون مراعية للسن ولنوع الجنس، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات على النطاق العالمي وانتشار مواد جديدة، مثل المواد التي أشارت إليها لجنة المخدرات في القرار ١٣/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥٨٥)، وازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنعها وتوزيعها،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا ازدياد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية وصنعها على النطاق العالمي وانتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع واستخدام الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب جديدة لتحويلها،

وإذ تسلم بأن الأعوام الأخيرة شهدت استخدام مواد لا تخضع للمراقبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ويمكن أن تشكل خطرا يهدد الصحة العامة في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ تزايد التقارير التي تفيد بإنتاج أو صنع مواد تتمثل عموما في خلطات عشبية، بما في ذلك المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب، والمؤثرات العقلية التي تسوق في شكل أملاح الاستحمام،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات التركيبية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، تماشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قراري لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥٨٥) و ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٨٤)،

وإذ تسلم بأن مواصلة بذل الجهود بشكل جماعي في سياق التعاون الدولي على خفض الطلب وخفض العرض

(٥٨٦) القرارات د - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

الإنسان، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التعاون على نحو فعال واتخاذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٤ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وبخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٥ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالترويج لبرامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أسس علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي وبذل الجهود من أجل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ترمي إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتنال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتمييز الاجتماعي؛

العشرين ولإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى التوصيتين الواردتين في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تدرك ضرورة توعية الجمهور بما تشكله مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من تهديد للمجتمعات قاطبة وخطر عليها،

وإذ تعيد تأكيد أن مشكلة المخدرات العالمية^(٥٨٧) ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتستلزم اتباع نهج متكامل متداعم متوازن قائم على تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

١ - تكرر دعوها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٨٧) اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتحقيق الأهداف والغايات الواردة فيهما؛

٢ - تعيد تأكيد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨٨) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥٨٩) بشأن حقوق

(٥٨٧) الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك المنشطات الأمفيتامينية، وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها وتحويل السلائف على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية.

(٥٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٨٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٨ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا لقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣^(٥٨٥) و ٦/٥٤^(٥٨٤) والعمل على منع تحويلها وإساءة استعمالها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة جهودهما في ذلك الصدد؛

١٠ - تنوّه بالجهود التي لا تزال تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج الأفيون والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع وزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على النطاق العالمي وزيادة تحويل السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها حديثا المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٦ - توصي بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءا من أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وتوصي أيضا بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لبحث مشكلة المخدرات العالمية؛

٧ - تلاحظ مع بالغ القلق الآثار السلبية لإساءة استعمال المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسره، وتلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للقلق لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وعند الاقتضاء الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٥٩٠)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(٥٩٠) متاح على:

www.who.int/hiv/pub/idu/targetsetting/en/index.html

للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإبلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

١٥ - تسلم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال إيجاد البدائل في ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على تكثيف التعاون مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة لها، سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وضرورة قيام جميع الدول بتعزيز وتنفيذ التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها باتباع نهج متكامل ومتوازن؛

١٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي، وبخاصة بلدان المقصد، أن يقدم، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة، ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

١٨ - تكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن تعزز الدول الأعضاء التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتعاضمة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وللتصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية لتفادي الكشف عنها ومحاكمتها؛

١٢ - تواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٥٨٥)، تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المكونات التركيبية الشبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي والاتجار بها؛

١٣ - تسلم بضرورة جمع البيانات والمعلومات فيما يتعلق بالتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على جميع المستويات، وتحث الدول الأعضاء على دعم الحوار عن طريق لجنة المخدرات بهدف معالجة هذه المسألة؛

١٤ - تسلم أيضا بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات الطويلة الأمد المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا قائما على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجاً متكاملًا ومتوازناً، مع مراعاة سيادة القانون، وحسب الاقتضاء الشواغل الأمنية، على أن تحترم بالكامل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل أمورا منها إيجاد البدائل، وحسب الاقتضاء، برامج إيجاد البدائل الوقائية، وتدابير القضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القانون؛

(ج) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق على نحو تام مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥٨٣) وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع مراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة

والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية لأغراض جمع المعلومات والإبلاغ بها، والمشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التكنولوجية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٢٣ - تدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة وموثوق بها وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٢٤ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بغية زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقرر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لتلك الأطر واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٢٥ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، لأغراض منها التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٥٧٢) والإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين

١٩ - تسلم بتعاظم الصلة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع في بعض أنحاء العالم وبضرورة منع امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللمعايير الدولية الأخرى في هذا المجال، من أجل التعاون التام لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامها ولمكافحة صنع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٠ - تعيد تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ قرار بإغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٢١ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وحلها، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٢٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين أعمال التحليل التي تقوم بها المختبرات، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريب لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوق بها وقابلة للمقارنة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية وتحليلها وتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٩٢) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢٩ - **تحييط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين^(٥٩٤) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٥٩٣) وبأحدث تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٥٩٤)، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي على التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس^(٥٩٥) وغير ذلك من المبادرات الدولية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتعيد تأكيد أهمية عمل الهيئة، وتشجعها على مواصلة القيام بعملها وفقا لولاياتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، حيثما أمكن، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الإبقاء على القدرات المتاحة للهيئة، بسبل منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة لذلك وتقديم الدعم التقني اللازم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكولة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

اعتمدت لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وعند الاقتضاء للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد في تلك الدورة^(٥٩٧)، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛

٢٦ - **تحييط علما** بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي^(٥٩٤)، وتشجع الدول الأعضاء والمكتب على مواصلة النظر في المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل بطريقة عملية تركز على النتائج تتسم بالكفاءة وتقوم على التعاون؛

٢٧ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الهيئة، وفقا لقرار اللجنة ٨/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٩٤)، على مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء والعمل معها من أجل تحديد الفرص السانحة لمراقبة تجارة السلائف الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ورصدها بمزيد من الفعالية؛

٢٨ - **تحث** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٥٩١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٥٨٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٥٨٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٥٩١)

(٥٩١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥٩٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XI.10.

(٥٩٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.1.

(٥٩٥) انظر S/2003/641، المرفق.

الأمريكية والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات التركيبية وخطوة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، وبتعزيز الشراكات الذي جرى مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى التقليل إلى حد كبير من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٣٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في مشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بإساءة استعمال جميع المخدرات، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٨٤)، وترحب في هذا الصدد بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي التي اتفقت فيها المنظمتان على العمل على تحسين أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٣٦ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٣٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٩٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٥٩٦) A/66/130.

٣١ - تشدد على الدور المهم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة في عملية الاستعراض، وتلاحظ أيضا ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن يضطلع المجتمع المدني بدور يقوم على المشاركة، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٣٣ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتنوّه في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات في أفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣٤ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتصدي للعرض والطلب وتحويل السلائف الكيميائية التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء رابطة الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المنظمات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ لمنظمة شنغهاي للتعاون ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول

القرار ٢٢٩/٦٦

إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بتمديد الفترة المخصصة لعقد اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف إعداد الوثائق اللازمة لتقارير الدول الأطراف وترجمة تلك التقارير تشكل الجزء الأكبر من ميزانية اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه في حين أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٩٩) حصلت على تصديق عدد كبير من الدول في فترة زمنية قصيرة، فإن اللجنة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع، وإذ تلاحظ أنه قد يلزم، في حالات خاصة، توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لأعضاء اللجنة، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية،

١ - ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٩٩) وبروتوكولها الاختياري^(٦٠٠) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وثلاث وخمسون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها مائة وست دول ووقعت تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أربع وستون دولة، وصدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

٢ - تهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - ترحب بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - تدعو الدول الأطراف إلى أن تلتزم بعدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وتلاحظ أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛

(٥٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.1، الفقرة ٢٢)^(٥٩٧)

٢٢٩/٦٦ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٥٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد في المرفق السادس عشر من تقريرها^(٥٩٨)

(٥٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/66/55).

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ

التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من

الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها

أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري لتعريف الجميع بها، بمن فيهم الأطفال والشباب، لكفالة فهمها على نحو تام، وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناء على توصية اللجنة (A/66/462/Add.3)، الفقرة (٣٣)^(٦٠٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٦٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٥ - **تلاحظ** عملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز

نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتنسيقه وإصلاحه^(٦٠١)، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل، في سياق تعزيز ذلك النظام، تحسين طرائق عملها وزيادة كفاءتها، بوسائل منها تبادل الممارسات السليمة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٦ - **تقرر** أن تأذن للجنة بأن تجتمع لفترة إضافية

مدتها أسبوع سنوياً عقب انعقاد دورة عادية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات اللجنة من الترتيبات التيسيرية المعقولة ودون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة إلى تقديم تقرير شفهي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٦٠٢) وبالأنشطة

التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات

المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة عمله من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجيته وخطة عمله المعتمدتين في عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل

مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

(٦٠١) A/66/344.

(٦٠٢) A/66/121.

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بتعهداتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٤١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القراران ٢٥/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠^(٦٠٦) و ٢٤/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٦٠٧)،

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٦٠٨) وبياني مجلس الأمن اللذين أدلى بهما للصحافة في ٢٢ أيار/مايو و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(٦٠٩)،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٦١٠) وبما ورد فيه من ملاحظات، وإذ تشير إلى زيارته إلى البلد في ٣ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والزيارات التي قام بها مستشاره الخاص المعني بميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو والفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تحت في الوقت نفسه حكومة ميانمار على مواصلة إحراز تقدم في تعاونها مع بعثة المساعي الحميدة، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى،

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قطر، قرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليمن

٢٣٠/٦٦ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٠٤)، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٠٥) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

(٦٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٠٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٠٨) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٦٠٩) SC/9662 و SC/9731.

(٦١٠) A/66/267.

(٦٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٠٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الصدد، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص القيود التي تفرضها القوانين الانتخابية والحد من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام وحوادث التخويف المبلغ عن وقوعها التي تقوم بها جهات رسمية وإلغاء الانتخابات في مناطق عرقية معينة وعدم استقلال اللجنة الانتخابية، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم قيام اللجنة الانتخابية بمتابعة الشكاوى الواردة بشأن العملية الانتخابية، بما فيها إجراءات التصويت؛

وإذ تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمليات السياسية، وإذ تلاحظ أن الحكومة أعلنت التزامها القيام بذلك،

١ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار بشكل منتظم، في الوقت الذي تسلم فيه بالالتزام الذي قطعتة حكومة ميانمار بتنفيذ إصلاحات للتصدي لتلك الانتهاكات؛**

٢ - **ترحب بالمحادثات التي جرت مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي وأحزاب المعارضة، وتشجع الحكومة على تطوير المحادثات الجارية حاليا إلى حوار موضوعي منتظم والقيام في الوقت نفسه بإشراك المعارضة الديمقراطية على نحو شامل في الحوار، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجماعات والجهات الفاعلة السياسية والعرقية وجماعات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه من أجل البدء بعملية إصلاح شاملة وديمقراطية تفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال سلام دائم في ميانمار؛**

٣ - **تهيب بحكومة ميانمار الاستمرار في كفالة عدم تقييد ممارسة داو أونغ سان سو كي لجميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة فيما يتعلق بحرية التنقل والحق في المشاركة الكاملة في العملية السياسية، بطرق منها المشاركة مع الجهات المعنية، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية سلامتها البدنية؛**

٤ - **ترحب بالإفراج في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن أكثر من ٢٠٠ من سجناء الضمير، وتحث بشدة حكومة ميانمار على الإفراج دون مزيد من التأخير ودون**

وإذ ترحب كذلك بزيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ وإتاحة إمكانية وصول الجهات الفاعلة السياسية وغيرها من الجهات الفاعلة إلى مقاصدها، بما في ذلك الوصول إلى السجناء، وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص^(٦١١)، وإذ تحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما وفي التقارير السابقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية العديد من النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار حتى الآن،

وإذ تعيد تأكيد ما يتسم به الاضطلاع بعملية حوار ومصالحة وطنية حقيقية من أهمية أساسية للانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ تنوه بالالتزام الذي تعهد به رئيس ميانمار علنا بتنفيذ الإصلاح وتحقيق المصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، وإذ تنوه أيضا بالالتزام الذي تعهد به الرئيس بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ ترحب بالمحادثات التي جرت مؤخرا بين حكومة ميانمار وداو أونغ سان سو كي، في الوقت الذي تحث فيه الحكومة على اتخاذ خطوات إضافية للنهوض بحوار فعال ذي مصداقية مع طائفة واسعة من الأحزاب السياسية، بما في ذلك الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والجهات الفاعلة في الدعوة إلى الديمقراطية والأقليات العرقية والجهات المعنية الأخرى في عملية حوار ذي مصداقية ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية،

وإذ ترى أن إجراء انتخابات يشارك فيها الجميع تتسم بالديمقراطية والشفافية يجب أن يكون حجر الزاوية في أي عملية إصلاح ديمقراطي، وإذ تعرب عن أسفها العميق لأن الانتخابات العامة في عام ٢٠١٠ مثلت فرصة ضائعة في ذلك

(٦١١) انظر A/66/365 و A/HRC/16/59.

تأسيسها وتحديد ولايتها بحيث تكون مؤسسة مستقلة فعالة ذات مصداقية وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٦١٢)، وتشجع اللجنة كذلك على تلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات، وتوصي بأن تلتزم الحكومة المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتطوير تلك المؤسسة الجديدة، مع ملاحظة بعض الاتصالات الأولية في هذا المجال؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاعتقال والاعتداءات وأعمال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث حكومة ميانمار على القيام دون مزيد من التأخير بإجراء تحقيق كامل شفاف فعال محايد مستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإذ تأسف لعدم الاستجابة للدعاءات السابقة في ذلك الشأن، تقيب بالحكومة أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تستعين بالأمم المتحدة عند الاقتضاء؛

١٠ - **تحيط علما** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار مؤخرا لاستعراض بعض التشريعات الوطنية، وتقيب بالحكومة الاضطلاع باستعراض شفاف عام يشمل الجميع لمدى تقيد الدستور وجميع التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تشارك فيه على نحو تام المعارضة الديمقراطية وجماعات المجتمع المدني والجماعات العرقية والجهات المعنية الأخرى، في الوقت الذي تشير فيه مرة أخرى إلى أن الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد الجماعات المعارضة من العملية؛

١١ - **تحت** حكومة ميانمار على كفالة استقلال الجهاز القضائي وحياده واستقلال المحامين وضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتنفيذ ما أكدته في وقت سابق للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار فيما يتعلق ببدء حوار بشأن الإصلاح القضائي؛

شروط عن جميع سجناء الضمير، بمن فيهم رئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو هكون هتون وو، وقائد مجموعة طلبة جيل ٨٨، يو مين كو ناينغ، وأحد مؤسسي مجموعة طلبة جيل ٨٨، كو كو غي، والمدافع عن حقوق الإنسان، يو ميينت أوي، وقائد تحالف جميع رهبان بورما، يو غامبرا، والسماح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية، مع التشديد على أن إطلاق سراحهم دون قيود أساسي للمصالحة الوطنية، وتهيب بقوة بالحكومة الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري والكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية؛

٥ - **تلاحظ** إنشاء مجالس تشريعية جديدة على الصعيد الوطني والإقليمي وعلى صعيد الولايات في ميانمار واتخاذ بعض الخطوات لإشراك المجالس التشريعية في المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في ذلك الصدد؛

٦ - **تهيب** بحكومة ميانمار رفع جميع القيود المفروضة على ممثلي الأحزاب السياسية وعلى الجهات الفاعلة الأخرى على الصعيد السياسي وصعيد المجتمع المدني في البلد، بوسائل منها تعديل القوانين ذات الصلة بالموضوع، وكفالة إجراء الانتخابات الفرعية المقبلة على نحو يتسم بالشفافية ويضمن مشاركة الجميع، وتنوّه في الوقت نفسه بالإعلان عن تغييرات في القانون الانتخابي من شأنها أن تسمح بتوسيع نطاق المشاركة وتحت على وضعها موضع التنفيذ؛

٧ - **تلاحظ** إعلان حكومة ميانمار اعترافها بإصلاح وسائل الإعلام وإفساح المجال للصحافة ومبادراتها الأولى المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بقوة بحكومة ميانمار رفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير، تحقيقا لأغراض منها حرية وسائل الإعلام واستقلالها وتحسين إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وتيسير استخدامها ووقف استخدام الرقابة عليها، بما في ذلك وقف استخدام قانون المعاملات الإلكترونية لمنع نشر الآراء التي تنتقد الحكومة؛

٨ - **تنوّه مع التقدير** بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار، وتشجع حكومة ميانمار على كفالة أن يتم

(٦١٢) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

لا يزال يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ على الفور الإجراءات الكفيلة بتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغا العرقية؛

١٧ - تحث حكومة ميانمار على تكثيف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء لإجراء تدريب مناسب لأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل كفالة تقيدهم الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاسبتهم على أي انتهاكات لتلك الأحكام؛

١٨ - تهيب بحكومة ميانمار النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها بما يتيح إمكانية إجراء حوار مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتلاحظ في الوقت نفسه اتخاذ الحكومة بعض الخطوات الأولية في هذا الصدد؛

١٩ - تهيب أيضا بحكومة ميانمار السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمزاولة أنشطتهم دون عائق وضمان سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لذلك الغرض؛

٢٠ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار أن تضع حدا على الفور لتجنيد القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة المستمر للأطفال واستخدامهم كجنود في انتهاك للقانون الدولي تتركبه جميع الأطراف، وأن تكشف التدابير الكفيلة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستكمل خطة عمل مشتركة فعالة للقوات المسلحة الوطنية وأن تنفذها على وجه السرعة، وأن تيسر إجراء حوار بشأن خطط العمل مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، وأن تتيح الوصول دون قيود إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال لتلك الأغراض؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى والبلاغات التي لا تزال تقدم بشأن سوء معاملة سجناء الضمير، بما في ذلك خضوعهم للتعذيب، وإزاء نقل سجناء الضمير إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم يتعذر فيها تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على الغذاء والدواء، وتهيب بحكومة ميانمار أن تكفل إجراء التحقيقات المناسبة في جميع حالات الوفاة التي تحدث في السجون؛

١٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استئناف النزاع المسلح وانحياز اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة منذ فترة طويلة في مناطق منها ولايتي كاشين وشان نتيجة للضغط التي تواصل السلطات الوطنية ممارستها على جماعات عرقية معينة واستبعاد بعض الأحزاب العرقية السياسية الرئيسية من العملية السياسية ومن القرارات التي تمس حياة أفرادها، في الوقت الذي تلاحظ فيه اتخاذ بعض الخطوات للتوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار في مناطق أخرى، وتهيب بحكومة ميانمار حماية السكان المدنيين في جميع أنحاء البلد، وتدعو جميع المعنيين إلى استخدام السبل السياسية للتوصل من جديد إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار، وتهيب أيضا بالحكومة توسيع نطاق عرضها بإجراء محادثات سلام مع الجماعات المسلحة بحيث تشمل البلد بأسره؛

١٤ - تهيب بقوة بحكومة ميانمار أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة واستهداف المدنيين تحديدا في العمليات العسكرية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأن تضع حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال؛

١٥ - تهيب أيضا بقوة بحكومة ميانمار أن تضع حدا لممارسة التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم وغيرها من الممارسات التي تؤدي إلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة؛

١٦ - تعرب عن قلقها إزاء التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي

٢٦ - تعيد تأكيد تأييدها الكامل للمساعي الحميدة

التي يقوم بها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص المعني بميانمار، تماشيا مع تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٦١٠)، وتحت حكومة ميانمار على أن تتعاون على نحو تام مع بعثة المساعي الحميدة، بوسائل منها تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد وضمان وصوله دون قيود إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة والأحزاب السياسية والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الجماعات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، وأن تستجيب بشكل موضوعي ودون تأخير لمقترحات الأمين العام، بما فيها إنشاء مكتب للأمم المتحدة لدعم ولاية المساعي الحميدة؛

٢٧ - ترحب بالدور الذي تؤديه البلدان المجاورة

لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام؛

٢٨ - ترحب أيضا باستمرار مساهمة مجموعة أصدقاء

الأمين العام المعنية بميانمار لدعم عمل بعثة المساعي الحميدة؛

٢٩ - ترحب كذلك بزيارة المقرر الخاص إلى

ميانمار في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصده، وتحت حكومة ميانمار على تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الحكومة في تقريره^(٦١٣) والتعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى؛

٣٠ - تهيب بحكومة ميانمار إجراء حوار مع المفوضية

بهدف كفالة الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣١ - تنوّه بمشاركة حكومة ميانمار في الاستعراض

الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ باعتبارها الدولة قيد الاستعراض، وتشجع الحكومة بشدة على تنفيذ التوصيات التي تم قبولها، بما في ذلك التوصيات بالنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦١٥) والعهد

٢١ - تلاحظ مع التقدير تمديد أجل التفاهم

التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار بشأن السخرة، والتقدم المبلغ عن إحرازه في إحداث التغييرات في القانون والممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، وبخاصة فيما يتعلق بالتوعية، غير أنها تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ممارسة السخرة، بما في ذلك ما أبلغ عنه من استخدام الحمالين المدنيين، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن، وتهيب بالحكومة تكثيف تعاونها مع منظمة العمل الدولية على أساس التفاهم بهدف توسيع نطاق العمل المضطلع به لمكافحة السخرة إلى أقصى حد ممكن في جميع أنحاء البلد وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية على نحو عاجل وتام؛

٢٢ - ترحب بالموافقة على مشروع قانون منظمات

العمل والتشاور البناء المسبق الذي جرى بشأنه مع منظمة العمل الدولية، وتشجع على تنفيذه على نحو تام؛

٢٣ - ترحب أيضا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها

حكومة ميانمار من أجل تيسير الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسينها، وتهيب بالحكومة أن تتخذ مزيدا من التدابير لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد عن طريق كفالة وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها بأمان بشكل كامل ودون عوائق وفي الوقت المناسب إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، آخذة في الاعتبار ضرورة الإسراع في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرات وتصاريح سفر داخل البلد؛

٢٤ - ترحب كذلك بالدعوة الموجهة إلى لجنة

الصليب الأحمر الدولية لتقديم بعض المساعدة الفنية في السجون، وتشجع حكومة ميانمار على السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها الأخرى وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص إتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٢٥ - تشجع حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع

الهيئات الصحية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل؛

(٦١٣) انظر A/66/365.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٠٥) وغيرهما من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، في الوقت الذي تحث فيه أيضا الحكومة على إعادة النظر في العديد من التوصيات الهامة التي رفضت والتماس التعاون التقني من المفوضية في هذا الصدد؛

٣٢ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته مع حكومة وشعب ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية، بمشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعات المدافعة عن الديمقراطية

وحقوق الإنسان، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في ضوء تقارير الأمين العام والمقرر الخاص.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤/٦٦ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق ..	٧٢١
٨/٦٦ -	تخطيط البرامج	٧٢١
٢٣٢/٦٦ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٧٢٢
٢٣٣/٦٦ -	خطة المؤتمرات	٧٢٤
٢٣٤/٦٦ -	إدارة الموارد البشرية	٧٣٢
٢٣٥/٦٦ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٧٣٥
٢٣٦/٦٦ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب	٧٣٨
٢٣٧/٦٦ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	٧٤١
٢٣٨/٦٦ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٤٦
٢٣٩/٦٦ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٤٨
٢٤٠/٦٦ -	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	٧٥١
٢٤١/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	٧٥٣
٢٤٢/٦٦ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٥٥
٢٤٣/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٧٥٥
٢٤٤/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	٧٥٧
٢٤٥/٦٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٧٥٩
٢٤٦/٦٦ -	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٧٥٩
باء -	التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٧٦٢
٢٤٦/٦٦ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٦٣

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٧/٦٦ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٧٥
٢٤٨/٦٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٨٢
ألف -	اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٨٢
باء -	تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٨٣
جيم -	تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢	٧٨٤
٢٤٩/٦٦ -	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٨٤
٢٥٠/٦٦ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٧٨٥
٢٥١/٦٦ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٨٦

القرار ٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/492)،
(الفقرة ٦)

٤/٦٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الحادية والسبعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال

وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقرر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السادسة والستين.

القرار ٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/525)،
(الفقرة ٧)

٨/٦٦ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

القرار ٢٣٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/626)،
الفقرة (٧)

٢٣٢/٦٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٤٣/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٣/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الواردة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات التي يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩)،

١ - تقبل التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ورأيه بشأن الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧)؛

٢ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٠)؛

١ - تعيد تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢ - تكرر التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقا للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٣)؛

٣ - تؤكد أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وخلال سير العملية بأكملها؛

٥ - تشير إلى الفقرة ١٣١ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٢)، وتعيد تأكيد أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تعيين وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يتقيد بتلك الولايات؛

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم^(٤) وبشأن تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١٠/٢٠١١^(٥) وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦).

(٣) ST/SGB/2000/8.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16)، الفصل الثاني، الفرع بء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفرع بء.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/66/5/Add.5).

(٨) A/66/139.

(٩) A/66/377.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/66/5/Add.5)، الفصل الثاني.

المتحدة لشؤون اللاجئين كفالة أن تنص أي ترتيبات تعقد في المستقبل على إجراء مراجعة داخلية سليمة موثوق بها؛

١١ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقارير عن ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات تماشيا مع أحكام الفقرة ١ (د) من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢)؛

١٢ - **تشدد** على أن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وسيلة لتحسين المساءلة والإدارة المالية، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كفالة اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستفادة بأقصى قدر ممكن من تطبيق هذه المعايير؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق**، في هذا الصدد، التحفظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن إكمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التحضيرات اللازمة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تكفل مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لضمان أن تفي ببنائها المالية تماما بمتطلبات تطبيق المعايير في الإطار الزمني المحدد؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع بصورة فورية وفي الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج فيما يتعلق بعدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وبشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

٣ - **تخطط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها إلى الجمعية العامة الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ الواردة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات التي يحيل بها تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٨)؛

٤ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٥ - **تشفي** على مجلس مراجعي الحسابات لمواصلته تقديم تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٦ - **تشفي أيضاً** على مجلس مراجعي الحسابات لتحديد الأسباب الشائعة لعدم تنفيذ التوصيات بالكامل ولا اتباع الممارسات السليمة فيما يتعلق بتنفيذ تقاريره ومتابعتها؛

٧ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استئناف الجهود لوضع نهج بسيط لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة، على سبيل الأولوية، دون فرض أعباء ثقيلة على العمليات التي تنفذ على الصعيد القطري؛

٨ - **تنوه** بالتحسينات التي أدخلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتلاحظ الشواغل التي أعرب عنها المجلس بشأن أوجه القصور الكبير الذي كشف عنه في المسائل المتصلة بالرقابة الداخلية وإدارة الأصول في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التعجيل بوضع خطة عمل ذات إطار زمني محدد للتصدي للشواغل والمشاكل التي تواجه بصفة عامة التي سبق للمجلس أن حددها؛

٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية للتصدي للأسباب الجذرية لتكرار بحث المسائل وتقليص المدة اللازمة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات السابقة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، وتطلب إلى مفوضية الأمم

و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و ٢٣٦/٦٠ بء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٤/٦٣ المؤرخ ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام
كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية،
وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١^(١٣)
وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع^(١٤)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(١٥)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات
الواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار
٣١١/٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١١^(١٣)؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات
 واجتماعات الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بالصيغة
 التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(١٦)، آخذة في الاعتبار ملاحظات
 اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق
 رقم ٣٢ (A/66/32).

(١٤) A/66/118 و Corr.1.

(١٥) A/66/397.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون،
 الملحق رقم ٣٢ (A/66/32)، المرفق الثاني.

١٦ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يواصل
 تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي
 الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تسمية الموظفين
 الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها والتدابير المتخذة في
 هذا الصدد؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين
 لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها النظر، إن لم يكونوا قد فعلوا
 ذلك بعد، في إمكانية إنشاء نظم متابعة على الإنترنت في ضوء
 الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من أجل تتبع توصيات
 مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك ما يستجد من
 معلومات عن حالة قبولها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها.

القرار ٢٣٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
 ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/642،
 الفقرة ٦)

٢٣٣/٦٦ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها
 القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
 و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
 و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون
 الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون
 الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨
 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون
 الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ
 ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير
 ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
 و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
 و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
 و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الصادر بشأن الإذن باستخدام مبادي الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(١٧)؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - تلاحظ أن معامل الاستخدام الكلي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٠، في حين بلغ نسبة ٨٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و ٨٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، بما يفوق النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛

٥ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٦ - تقر بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل استخدام الهيئات لخدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٧ - تلاحظ أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠١٠ بلغت ٩٤ في المائة، في حين بلغ نسبة ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأكيد ضرورة أن تبذل هذه الهيئات كل ما في وسعها لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات المقدمة لها على النحو الأمثل وأن يقدم تقارير عن توفير خدمات المؤتمرات لتلك الهيئات عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ بـ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٧ - تشير إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن القرارات التي تترتب عليها نفقات طرائق عقد المؤتمرات، بغية حشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - تعيد تأكيد الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - تهيب بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري

(١٧) ST/AI/416.

٨ - **تكرر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات وأن تخطط برامج عملها وتعدها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل النهوض بكفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛

٩ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

١٠ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغت ٨٤ في المائة في عام ٢٠١٠، في حين بلغت نسبة ٧٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة عدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حساباتها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠١٠، وفقاً للعديد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ١٠ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٤٥/٦٥ وطبقاً لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتنوّه بالجهود التي تواصل اللجنة بذلها بغرض الترويج والمبادرات التي تواصل اتخاذها في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين يتضمن معلومات عن أثر المبادرات التي تتخذها اللجنة؛

١٥ - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد السبل الكفيلة بتحسين أوجه الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها السابعة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجداً، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في الدورات الثلاث الماضية أقل من الرقم المرجعي المنطبق لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتحت أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات بشكل كامل على العمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة وعلى النظر في إدخال تغييرات

المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عالٍ من الجودة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

ثالثا

الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتبادل الممارسات السليمة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام، مستعينا بالقدرات الداخلية، من أجل تحسين استخدام خدمات المؤتمرات، وخصوصا عن طريق تنفيذ مشروع النظام الإلكتروني لتخطيط الاجتماعات ومدها بالموارد (e-Meets) وبرنامج تكليف المترجمين الشفويين (eAPG module) ("المشروع ٢")^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود الأخرى المبذولة لتحقيق ذلك الغرض إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لمشروع الإدارة الشاملة للوثائق ("المشروع ٣")^(١٨)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - **تلاحظ** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة المقصود بها تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا

على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛

باء - **أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) من المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه**

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمات المؤتمرات إلى أماكن مؤقتة، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماهما إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة، بصفة منتظمة، بالمسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة تأدية عملها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه تم بصفة مؤقتة نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى أماكن مؤقتة إلى أن يكتمل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد

(١٨) انظر A/63/119 و Corr.1، الفرع الثاني - باء.

التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من هذه الخدمات وأن يوافي الجمعية العامة، على نحو منتظم، بالنتائج التي يتم التوصل إليها؛

١٢ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في مجال الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن الأمين العام لم يدرج في تقريره عن خطة المؤتمرات^(١٤) معلومات بشأن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٣ وفي الفقرة ١٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٠/٦٤ وفي الفقرة ١٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها أن يضاعف الأمين العام جهوده من أجل إدراج هذه المعلومات في تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

١٥ - **تلاحظ** تعهدات الأمين العام الواردة في الفقرة ٢٥ من تقريره، وتطلب إليه أن يواصل تقييم الكفاءة وآليات المساءلة في إدارة المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - **تلاحظ أيضا** المشروع التجريبي لساعات العمل المرنة الذي بدأ مكتب الأمم المتحدة في فيينا العمل به، وتؤكد وجوب تطبيق قواعد وأنظمة الأمم المتحدة التي تنظم المسائل المتعلقة بالموارد البشرية بشكل موحد خلال تنفيذ المشروع

الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٥ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقاً للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث اللغات التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشراً رئيسياً من مؤشرات أداء الإدارة، فرصاً متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه

- ٤ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومساائل الميزانية؛
- ٥ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛
- ٦ - **تكرر تأكيد** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛
- ٧ - **تقر** بوجوب الأخذ بنهج متعدد الجوانب لإيجاد حل للمشاكل المزمنة المتمثلة في تأخر إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٨ - **تنوّه** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق التي ترأسها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من حيث التصدي على نحو إيجابي لمشكلة إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة؛
- ٩ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي تواصل فرقة العمل بذلها لضمان تقديم الوثائق من جانب إدارات الأمانة العامة المعدة لها؛
- ١١ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛
- ١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قامت بتجهيز جميع الوثائق التي قدمت في الوقت المحدد وضمن حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشجع الأمين العام على الحفاظ على هذا المستوى من الأداء؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تقييم المشروع التجريبي يتضمن توصية بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بالمشروع في مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمضي قدماً في تنفيذه في مراكز العمل الأخرى؛

١٧ - **تحيط علماً** بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وترحب بقاعدة الحوار باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الحوار تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون النيل من نوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات في عام ٢٠١٢؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

- ١ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ بشأن إصدار جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان كوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام كفالة توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛
- ٣ - **تكرر مع القلق طلبها** أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقاً مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

متواصلة في هذا الشأن وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢٠ - **تلاحظ** أن الآثار المترتبة على تقاسم عبء العمل في سياق الإدارة الكلية للوثائق لا تزال ضئيلة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الأربعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢١ - **تشدد** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٢٣ - **تلاحظ** مفهوم الاجتماعات "المقتصدة في استخدام الورق"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن تعريفاً مفصلاً لهذا المفهوم الناشئ ويبين بوضوح التكنولوجيات الملائمة اللازمة لتنفيذه بفعالية، بما في ذلك المعايير التكنولوجية والاحتياجات من المشتريات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتوفير الدعم التكنولوجي للدول الأعضاء وخطط استمرار إنجاز الأعمال والآثار المترتبة في الموارد البشرية والاحتياجات المتعلقة بالتدريب في مراكز العمل الأربعة، مع مراعاة ضرورة توفير الأمن للوثائق والبيانات وتناول المحفوظات على النحو الصحيح؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٢٣ أعلاه الدروس المستفادة من الاجتماعات التي ستأخذ بمفهوم الاجتماعات المقتصدة في استخدام الورق على سبيل التحريض، بالموافقة التامة للهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٢٥ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل

١٤ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - **تكرر أيضاً طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن ٥٢ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق أوفت بالمواعيد المقررة لتقديم التقارير إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام تطبيق نظام تحديد فترات زمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - **تحت** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لبلوغ هدف التقيد بمواعيد تقديم الوثائق المحدد بنسبة ٩٠ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تؤثر الوثائق المقدمة في وقت متأخر تأثيراً سلبياً في إصدار الوثائق المقدمة في موعدها المقرر وبالاتثال للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

١٨ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٥/٦٥ أن يقدم الأمين العام معلومات عن الإعفاءات المتعلقة بالوثائق التي تتجاوز الحدود المقررة لعدد الكلمات؛

١٩ - **ترحب** بتبادل الآراء القائم بين إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والإدارات المعدة للوثائق بشأن إدارة الإعفاءات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بذل جهود

٣ - **تكرر طلبها** أن يكفل الأمين العام أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستوى من الجودة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٥/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة ملء الشواغر الحالية في دوائر اللغات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزيد نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية، بغية تحقيق أمور من بينها زيادة أوجه الكفاءة في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا الأسلوب إلى الخروج بمنتهج نهائي يكافئ في نوعيته الترجمة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن إطار زمني مفصل لتحويل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الهيئات التداولية، إلى بيانات رقمية وعن الخيارات الكفيلة بالإسراع في هذه العملية في حدود الموارد المتاحة؛

٢٨ - **تلاحظ** قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنفيذ المشروع التجريبي بهدف الانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تديرا لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٢٩ - **تشدد** على أن توسيع نطاق العمل بهذا التدبير يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة بجميع جوانبه، بما في ذلك آثاره القانونية والمالية وآثاره المتعلقة بالموارد البشرية، وأن يتم بتقيد تام بقرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك وعن تقييم المشروع التجريبي المذكور أعلاه إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين؛

خامسا

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية التي تعقد مرتين في السنة لكل لغة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن تواصل تعزيز جهودها، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل التوعية في جميع الدول الأعضاء بفرص العمل والتدريب الداخلي في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل تدريب الموظفين الشباب من الفئة الفنية في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الأمم المتحدة واحتضانهم إليها، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد موظفي اللغات من الفئة الفنية من ذوي الكفاءات وممن يجيدون لغات بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذه المبادرة بهدف توسيعها لتشمل جميع مراكز العمل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٨ - **تلاحظ** أن القوائم الموحدة للأشخاص والكيانات الذين تفيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بأنهم خاضعون لجزاءات لم تترجم بعد إلى جميع اللغات الرسمية الست، وتكرر توصيتها بأن يواصل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى النظر في الممارسات المتعلقة بإصدار هذه القوائم الموحدة، بما في ذلك ترجمتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٣٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/627، الفقرة ٧)

٩ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة من أجل كفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية يتضمن الإفادة عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة بهذه المعلومات في دورتها السابعة والستين؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها شغل ما يشغل من وظائف في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٣ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتفادي نقص أعداد مقدمي الطلبات للعمل في مجال اللغات وارتفاع معدل الدوران في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٤ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن الجهود التي بذلت مؤخرا أدت إلى توقيع مذكري تفاهم مع جامعتين في أفريقيا وأنه لم توقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات من أمريكا اللاتينية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب

٢٣٤/٦٦ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراراتها ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قراراتها ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقرريها ٥٤٦/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤٨/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٦/٥٢ ألف وباء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وقراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى قراراتها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقراراتها ومقرراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة بالموضوع المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية^(١٩)

وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٢٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنقل الموظفين بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢١) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٢٢)،

وإذ تعيد تأكيد أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وإذ تشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على الأهمية الأساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة باعتباره إسهاما في تعزيز الخدمة المدنية الدولية،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة ورصده، وبخاصة في المناصب العليا، وأن يكفل في هذا السياق التمثيل المناسب للمرأة داخل الأمانة العامة، وبخاصة النساء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار

(٢٠) A/65/537، الفرع السابع، و A/66/511 و Corr.1.

(٢١) انظر A/66/355.

(٢٢) A/66/355/Add.1.

(١٩) A/65/213 و A/66/98 و A/66/135 و A/66/319 و Corr.1

و A/66/347.

ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، تفاصيل عن تنفيذ ذلك القرار المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٠ - **ترحب** ببدء العمل بأداة الإبلاغ عبر الإنترنت المسماة "عين على الموارد البشرية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير المعلومات على هذه البوابة الشبكية بشكل منتظم وتحديثها بصفة دورية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر، في سياق تقريره عن أنشطة مكتب الأخلاقيات المقرر تقديمه في الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، معلومات عن الجهود التي يبذلها لمعالجة حالات تضارب المصالح الشخصية والحد منها، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقترح تدابير من قبيل توسيع نطاق برنامج الإقرارات المالية والقيود التي يجب مراعاتها بعد انتهاء الخدمة ليشمل فئات أخرى من الموظفين؛

١٢ - **تقرر** تعديل البند ٢/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين ليصبح نصه كما يلي:

"يكون تضارب المصالح قائما متى كانت المصالح الشخصية للموظف تحول، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، دون أدائه لمهامه ومسؤولياته الرسمية أو تحل بقيم النزاهة والاستقلال والحياد المفروض توافرها في الموظف بوصفه موظفا مدنيا دوليا. وينبغي، إذا نشأ تضارب مصالح فعلي أو كان من المحتمل أن ينشأ، أن يبلغ الموظفون رؤساء مكاتبهم بذلك وأن تحد المنظمة منه وأن يتم إيجاد حل له بما يخدم مصالح المنظمة؛"

١٣ - **ترحب** بالجهود الكبيرة التي يبذلها مكتب الأخلاقيات لتنفيذ برنامج الإقرارات المالية، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يفي الموظفون بمتطلبات إقراراتهم المالية على نحو تام؛

١٤ - **تقرر** استيعاب مبلغ ٣٩٨ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المخصص لتطوير قاعدة تكنولوجيا المعلومات في إطار مبلغ ٣ ٨٨٠ ١٠٠ دولار المخصص لمكتب الأخلاقيات في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

الأول في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب والرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتكرر في هذا الصدد طلبها الوارد في الفقرة ٦٤ من القرار ٢٤٧/٦٥؛

٦ - **تحث** الأمين العام على كفالة أن يتم استقدام المرشحين وفقا لإجراءات الاستقدام المتبعة، بوسائل منها استخدام قائمة الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية التي حل محلها برنامج الفنين الشباب؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، وتطلب إلى الأمين العام معالجة مشكلة ارتفاع عدد الوظائف الخاضعة لنظام النطاقات الجغرافية التي لا يشغلها موظفون خاضعون للتوزيع الجغرافي؛

٨ - **تؤكد** ضرورة ألا يعتمد الأمين العام إلى الممارسة المتمثلة في ملء وظائف الفئة الفنية والفئات العليا مؤقتا بموظفين من فئة الخدمات العامة لم يجتازوا امتحان الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية إلا على سبيل الاستثناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ألا تتجاوز مدة شغل موظفين من فئة الخدمات العامة مؤقتا لهذه الوظائف سنة واحدة وأن يقدم تقريراً عن ذلك يتضمن الأساس المنطقي لهذه الممارسة إلى الجمعية العامة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والستين؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، وتكرر تأكيد الجزء السابع من القرار ٢٤٧/٦٥، وتتطلع إلى تقرير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية الذي

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(٢٤)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة المتعلقة بالنظام الموحد وتنسيقها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإبقاء على مرتبات موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وبدلاتهم والمعايير المتصلة بهم وتعزيزها،

واقترانها منها بأن النظام الموحد للأمم المتحدة يشكل أفضل أداة لتعيين موظفين تتوفر فيهم أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة للعمل في الخدمة المدنية الدولية، وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١١^(٢٤)؛

٣ - تشجع اللجنة على مواصلة تنسيق شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنظيمها، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية في كل منها؛

٤ - تعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة^(٢٥)؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/66/30 و Corr.2).

(٢٥) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

١٥ - تنوّه بالعمل الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الوحدة عن تنقل الموظفين بين الوكالات والتوازن بين العمل والحياة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢٦)؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بإعداد صيغة منقحة للاتفاق المشترك بين الوكالات المتعلق بتنقل الموظفين بين المنظمات وأن يكفل استخدام جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لهذا الاتفاق؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١٣ من الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٨ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٥، وتتطلع إلى النظر في اقتراح شامل بشأن وضع سياسة عامة لتنقل الموظفين في دورتها السابعة والستين.

القرار ٢٣٥/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/644، الفقرة ٧)

٢٣٥/٦٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون

وإذ تسلم باختلاف الاستراتيجيات والثقافات التنظيمية السائدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وإذ ترى أنه من المستصوب اتباع نهج مرن إزاء إدارة الأداء،

١ - **ترحب مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بإطار إدارة الأداء والذي من شأنه أن يساعد المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في استقدام موظفين يتمتعون بأعلى مستوى من القدرة والكفاءة والزاهة واستبقائهم، وفقا لما نص عليه الميثاق؛

٢ - **تلاحظ** أن اللجنة ستواصل العمل الذي تضطلع به فيما يتعلق بالمكافآت والحوافز، وتطلب إليها الاضطلاع بدور قيادي في تحليل النهج الجديدة في إدارة الموارد البشرية؛

٣ - **توافق** على إطار إدارة الأداء الوارد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة^(٢٤) الذي ينبغي أن تأخذه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في الحسبان لدى المضي قدما بسياساتها في هذا الشأن، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذه المنظمات للتدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٩٠ من تقرير اللجنة، وتلاحظ اعتزام اللجنة النظر في استخدام نظام الترقية على أساس الجدارة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن استنتاجاتها في هذا الصدد؛

٣ - منهجية منحة التعليم

١ - **تقر** تعديل الشروط الحالية لاستحقاق منحة التعليم، اعتبارا من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على النحو الوارد في الفقرة ٩٦ (أ) من تقرير اللجنة^(٢٤)؛

٢ - **تدعو** مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى مواصلة معايير استحقاق منحة التعليم فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن، على النحو المحدد في الفقرة ٩٦ (أ) من تقرير اللجنة؛

٥ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها؛

ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - نظام التنقل والمشقة

١ - **تدرك** صعوبة الظروف التي كثيرا ما تقتضي من الموظفين أداء مهامهم الرسمية في ظلها والإرباك الذي قد يفرض على الموظفين من جراء التنقل الذي يقتضيه أداء المهام؛

٢ - **تؤيد** قرارات اللجنة المتعلقة بنظام التنقل والمشقة بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريرها^(٢٤)؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية تنقل الموظفين باعتباره وسيلة لإيجاد خدمة مدنية دولية أكثر مرونة وتعددا للمهارات وخبرة قادرة على تنفيذ ولايات معقدة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم استعراضا عاما لمختلف نظم التنقل القائمة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٤ - **تحيط علما** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريرها وفي مرفقه الثالث، وتقرر أن تمنح، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، زيادة بنسبة ٢,٥ في المائة في بدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، مع تعديل العناصر الإضافية لبدل مشقة عدم اصطحاب الأسرة الذي يحصل عليه الموظفون العاملون في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة بنفس النسبة المئوية؛

٥ - **تحيط علما أيضا** باستنتاجات اللجنة فيما يتعلق بإنشاء بدل خطر حسبما ورد في الفقرة ٥٩ من تقريرها؛

٦ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على إنشاء بدل خطر على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - إدارة الأداء

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ و ٢٥١/٦٣،

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

تشير إلى الفقرتين ١٠٣ و ١٢٣ من تقرير اللجنة^(٢٤) والفقرة ٢ من الجزء الأول - ألف من قرارها ٢١٦/٥١، وتطلب إلى اللجنة أن تبحث إمكانية اتخاذ التدابير للأخذ في تطبيق نظام تسوية مقر العمل بتجديد الأجور المعمول به في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ومدى استصواب ذلك وأن تحدد ما إذا كان تنفيذ هذه التدابير يندرج في نطاق سلطاتها وأن تمارس هذه السلطة حسب الاقتضاء وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

١ - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٠ (أ) من تقريرها^(٢٤)، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق الخامس - ألف للتقرير على أن يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٢ - توافق أيضا، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٠ (ب) من تقريرها، على المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، على النحو الوارد في المرفق الخامس - باء للتقرير على أن يبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٣ - تؤيد قرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٢١ من تقريرها إجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية، بغرض تنقيحها حسب الاقتضاء؛

٣ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٤,٩ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٧-٢٠١١) يبلغ ١١٤,١؛

٤ - تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا

تحيط علما بقرار اللجنة الوارد في الفقرة ١٠٦ من تقريرها^(٢٤) إنهاء دراستها الحالية المتعلقة بمبدأ نوبلير لتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا وإجراء الدراسة التالية في عام ٢٠١٦؛

٥ - التنوع في النظام الموحد للأمم المتحدة

١ - تلاحظ حالة التوزيع الجغرافي في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة والإجراءات التي تتخذها هذه المنظمات لتحقيق التوازن الجغرافي العادل؛

٢ - تؤيد قرار اللجنة إجراء دراسات بشأن سياسات استقدام الموظفين والعودة إلى مناقشة المسألة مع التوصية باتخاذ تدابير تحيي ظروف أكثر مؤاتة للتنوع؛

٢٣٦/٦٦ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٦) وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"^(٢٧) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٢٨)،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها، عند إعداد مقترحات بشأن اتخاذ تدابير من أجل التنوع في النظام الموحد للأمم المتحدة، أن تكون المؤهلات الفنية التي تشكل أساس قدرات المنظمات على إنجاز الولايات المنوطة بها هي الاعتبار الأهم لدى تعيين الموظفين؛

جيم - شروط الخدمة في الميدان

١ - مواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة

١ - تشير إلى الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٦٥، وتطلب إلى اللجنة أن توافي الجمعية العامة، في سياق تقريرها السنوي، بمعلومات عن تنفيذ قراراتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة خلال المرحلة الانتقالية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة والأمين العام، بوصفه رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إيلاء الاعتبار الواجب لعملية تنفيذ قراراتها المتعلقة بمواءمة شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسرة في الوقت المناسب؛

٢ - إطار الراحة والاستجمام

إذ تشير إلى الفقرة ١٩ من الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٦٥ التي طلب فيها إلى اللجنة تنظيم إطار الراحة والاستجمام،

توافق على المجموعة المنقحة من معايير منح استحقاق السفر للراحة والاستجمام وعدد المرات التي يسمح فيها بهذا السفر، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣٨ من تقرير اللجنة وفي مرفقه الثامن^(٢٤)، على أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

القرار ٢٣٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/643)، الفقرة ٦)

(٢٦) A/66/286 (Part I) و Add.1.

(٢٧) انظر A/66/73.

(٢٨) A/66/73/Add.1.

١١ - تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، في إطار التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة، تحديد الاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ بمرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية ومع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛

١٣ - تلاحظ مع القلق حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع جميع مديري البرامج على تكثيف الجهود من أجل التنفيذ التام لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم قبولها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

١٦ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان التنفيذ التام لتلك التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٧ - ترحب بالجهود المبذولة لتقليص عدد الشواغر المرتفع في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبخاصة في وظائف الرتب العليا؛

٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٦ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٦)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يراعي مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛

٩ - تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين أداء مهامه في مجال المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛

١٠ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من قرارها ٢٦٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة المتعلقة بعمل المكتب وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، أخذا في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٠)،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٥/٦١، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٤ - تشجع هيئات الرقابة في الأمم المتحدة على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لكي يتسنى للجنة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها بشكل أفضل في إطار اختصاصاتها، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات الرقابة في الأمم المتحدة؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٣/٦٤، وفي هذا الصدد:

(أ) تقرر أن تبقي قيد الاستعراض الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من مرفق تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٣١)؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وصفا موجزا لأي إخلال باستقلالية المكتب؛

١٨ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الشواغل في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتكرر في هذا الصدد طلباتها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لملاء الشواغل في المكتب من جميع الرتب على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - تنوه بالجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمبادرات التي يتخذها لتعزيز الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحسين الضوابط الداخلية وآليات المساءلة وكفاءة المنظمة وفعاليتها وتحسين سبل رصد توصياته، وفقا للولاية المنوطة به، وتشجع المكتب على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - تعيد تأكيد الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٣/٦٤؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين مقترحا بشأن تعميم تقارير الرقابة الداخلية وتوزيعها، يشمل البارامترات والطرائق اللازمة لذلك، بالتشاور الكامل مع الجهات المعنية الرئيسية، ومنها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٨ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٩)، وتقرر أن يواصل المكتب اتباع إجراءاته الحالية في تقديم التقارير إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - تعيد تأكيد استمرار موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة تقديم المجلس والوحدة تعليقاها على التقارير حسب الاقتضاء؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

(٣٠) A/66/299.

(٣١) A/64/288.

(٢٩) A/66/286 (Part I).

رئيس الجمعية العامة^(٣٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣٦)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣٧) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٣٨)؛

٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

نظام إقامة العدل

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛

٥ - **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة أن يظل في إطار المعايير التي وضعتها الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٧ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٨ - **تعيد تأكيد** قرارها في الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١ إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية

٦ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٣١ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٠ من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة^(٤٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، مع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

القرار ٢٣٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/628، الفقرة ٦)

٢٣٧/٦٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى مقرريها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٤١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٤٢) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٤٣) والرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من

(٣٢) A/66/275 و Corr.1.

(٣٣) A/66/224.

(٣٤) A/66/158.

(٣٥) A/C.5/66/9.

(٣٦) A/66/7/Add.6.

الجمعية العامة، كي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٥ - تسلم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتزمون الانتصاف من المظالم؛

١٦ - تعيد تأكيد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم توصية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

١٧ - تحيط علما بما أشير إليه في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦) بشأن "ثقافة التقاضي"، وتؤكد ما ورد في بقية الفقرة، وتؤكد أهمية إقامة ثقافة للحوار وحل المنازعات بصورة ودية عن طريق النظام غير الرسمي؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٥١/٦٥ المتعلقة بإنشاء مكتب أمين مظالم وحيد متكامل لا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنوّه بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها من أجل الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح اختصاصات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بحيث تجسد مسؤولية أمين المظالم في الأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بأكمله وتعزز التنسيق بين دعائم المكتب الثلاث وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

والشفافية والمهنية واللامركزية وتوفر له موارد كافية، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٩ - تعيد أيضاً تأكيد أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تكون لهما، وفقاً للفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، أي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما^(٣٧)؛

١٠ - تؤكد أن احتكام المحكمتين إلى المبادئ العامة للقانون والميثاق ينبغي أن يتم في إطار نظاميهما الأساسيين وقرارات الجمعية العامة وأنظمتها وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة بالموضوع ووفقاً لها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات السليمة للإدارة من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في أماكن العمل؛

١٢ - تؤكد أهمية كفالة أن يستفيد جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

١٣ - تدعو جميع المشاركين في تنفيذ نظام إقامة العدل وأداء مهامه، بمن فيهم المدبرون والموظفون، إلى التسليم بأن إنشاء نظام إقامة العدل قد أصبح ممكناً بفضل ما قدمته الدول الأعضاء من مساهمات بهدف كفالة أن يكون للنظام أثر إيجابي في العلاقات بين الموظفين والإدارة وأن يحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٥١/٦٥ والفقرات ٢٤٧ إلى ٢٩٣ من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن آخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة باستعراضها للنظاميين الأساسيين للمحكمتين إلى

(٣٧) القرار ٢٥٣/٦٣، المرفقان الأول والثاني.

والتسجيل الصوتي ونظم الاتصالات والأجهزة والبرامجيات الحاسوبية الحديثة؛

٢٦ - **تلاحظ** الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في تقديم المساعدة القانونية للموظفين بصورة مستقلة ونزيهة، وتلاحظ أيضا أن المكتب يمثل الموظفين حاليا في قضايا معروضة على محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي وعلى محكمة الاستئناف؛

٢٧ - **تقرر** أن يواصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ريثما تنظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين، الاضطلاع بدوره المتمثل في مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عن طريق النظام الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك التمثيل، في إطار المعايير المالية المتفق عليها في هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن تعاود النظر، في دورتها السابعة والستين، في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ونطاق عمله ومهامه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا، بعد التشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، يقترح فيه خيارات مختلفة لتمثيل الموظفين أمام المحاكم الداخلية، مع مراعاة جميع القرارات والتقارير ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الرسائل الموجهة إلى اللجنة الخامسة من اللجنة السادسة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع الواردة في تقريرها، ويضمنه مقترحا تفصيليا بشأن إنشاء آلية إلزامية يمولها الموظفون ويبين فيه، إذا لزم الأمر، الآثار المترتبة على المقترحات المختلفة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، كل بصفتها، في الدورة السابعة والستين؛

٢٩ - **تشير** إلى المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات^(٣٨)، وتؤكد أن أي دعوى تقام ضد الأمين العام بموجب النظام الأساسي هي دعوى ضد الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة المسؤول

٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٢٥١/٦٥، وترحب بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى المكتب موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بإحاطة غير رسمية أخرى بشأن تلك الآثار؛

٢١ - **ترحب** بالتوصيات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل العامة والمسائل الشاملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن آراءه بشأن تلك التوصيات؛

٢٢ - **ترحب أيضا** بإنشاء المكاتب الإقليمية السبعة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ في بانكوك وجنيف وسانتياغو وفيينا ونيروبي وفي بعثتي حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وما لها من أثر إيجابي أولي؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٣ - **تخطط علما** بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث جميع السبل الممكنة لتمثيله في المحكمتين على نحو أكثر اتساقا واستخدام الموارد على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة خصائص تمثيل الأمين العام في المحكمتين، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة تشييد قاعات محكمة مجهزة تجهيزا تاما للمحكمتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، على سبيل الاستعجال، قاعات محكمة صالحة للعمل مزودة بمرافق مناسبة؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة توفير الموارد الكافية للنظام الرسمي لإقامة العدل لتلبية احتياجاته من الوظائف والسفر وقاعات الاستماع/المؤتمرات والتداول عن طريق الفيديو

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

لمنظمات دولية أخرى وللدول الأعضاء من ممارسات فيما يتعلق بدفع تعويضات رادعة أو زجرية، بما في ذلك ممارسات تلك المحاكم فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣٥ - تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وتؤكد أن الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات، بما في ذلك الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي تقع بموجبها التزامات مالية على المنظمة، غير قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء المهلة المحددة لرفع دعاوى الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو حتى تكمل محكمة الاستئناف، في حالة رفع دعوى استئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، البت في تلك الدعوى وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من نظامها الأساسي؛

٣٦ - تشير أيضا إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وتشجع المحكمتين على المواظبة على التشاور وتوسيع نطاقه، حسب الاقتضاء، في عملية إدخال التعديلات على لائحتهما^(٤٠)؛

٣٧ - تشير كذلك إلى الفقرة ٥ من الجزء الأول من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي شددت فيها على احترامها الكامل لصلاحيات الأمين العام ومسؤولياته بموجب الميثاق، وتعيد تأكيد أن قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية ملزمة للأمين العام وللمنظمة؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يوفر فيه ما يلي:

(أ) مقترح بشأن تنفيذ الآلية المقترحة المتعلقة بإجراءات التحكيم المعجلة لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن

عن القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة أو يتخذها بالنيابة عنها موظفون يعينهم الأمين العام؛

٣٠ - تشير أيضا إلى المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(٣٩)، وتطلب إلى كلتا المحكمتين استعراض إجراءاتهما المتعلقة برد الدعاوى التي يبدو جليا أنها غير مقبولة؛

٣١ - تقرر تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف من أجل تمديد المهلة المحددة لرفع دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات من ٤٥ يوما إلى ٦٠ يوما وتحديد مهلة مدتها ٣٠ يوما لرفع دعاوى الطعن في الأوامر العارضة؛

٣٢ - تشير إلى الفقرة ٥٤ من القرار ٢٢٨/٦٢، وتقرر أنه يجوز لمحكمة المنازعات تمديد المهلة اللازمة لإكمال التقييمات الإدارية لفترة تصل إلى خمسة عشر يوما في الظروف الاستثنائية متى اتفق طرفا المنازعة على ذلك؛

٣٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتعيد تأكيد الفقرتين ٥ (ب) و ٧ من المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، وتقر الممارسة التي كانت تتبعها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة المتمثلة في تحديد التعويضات التي تمنح في قضية واحدة بما لا يتجاوز مجموعه صافي المرتب الأساسي لمدة سنتين في الحالات العادية وبما لا يتجاوز صافي المرتب الأساسي لمدة ثلاث سنوات في الحالات الاستثنائية، وتعيد تأكيد الشرط الوارد في الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٠ الذي يقضي بأن تقدم محكمة المنازعات، في جميع الحالات التي تأمر فيها المحكمة بدفع تعويض أكبر من صافي المرتب لمدة سنتين، أسبابا واضحة وموثقة بصورة جيدة لذلك القرار؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا عما تتبعه محاكم ماثلة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف تابعة

(٤٠) القرار ١١٩/٦٤، المرفقان الأول والثاني.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

إقامة العدل^(٣٢)، بما في ذلك ما يترتب على المقترح. بمختلف جوانبه من آثار فيما يتعلق بالتكاليف؛

(ب) تحليل للآثار المتعلقة بالسياسة العامة والآثار المالية التي تترتب في حالة السماح لفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المشمولين بإجراءات التحكيم المعجلة المقترحة بالاستفادة من الوساطة بموجب النظام غير الرسمي؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا عن سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية حل المنازعات المقترحة في المرفق الثاني للتقرير المتعلق بإقامة العدل من نظام إقامة العدل؛

٤٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٣٩ أعلاه معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها فيما يتعلق بالجانبين غير الرسمي والرسمي لنظام إقامة العدل من أجل مساعدة هؤلاء الأفراد من غير الموظفين في معالجة ما قد ينشأ من منازعات؛

٤١ - **تشير** إلى الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن إقامة العدل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين معلومات عن التدابير العملية المتخذة لإنفاذ المساءلة في الحالات التي يتم فيها منح تعويضات للموظفين من جراء الطعن في القرارات؛

رابعا

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٤٢ - **تحيط علما** بالفقرات ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، وتقرر تمديد ولاية القضاة الثلاثة المخصصين في محكمة المنازعات لمدة سنة واحدة، رهنا باستعراض الولاية وإمكانية التمديد لمدة سنة أخرى، وتقرر أيضا الموافقة، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على تعيين ثلاثة موظفين قانونيين (برتبة ف-٣) وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لتقديم الدعم للقضاة المخصصين للفترة نفسها؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه للتعجيل بوضع اتفاق بشأن ترتيب لتقاسم التكاليف لنظام العدل الداخلي بأكمله في صيغته النهائية وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، تقريرا عن ذلك يضمنه معلومات عن المبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة والبالغ حوالي ٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

خامسا

مسائل أخرى

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن مقترحات وتحليلات بشأن استحداث آلية لمعالجة أي سوء سلوك قد يصدر من القضاة وآراء أو تحليلات إضافية بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٤١) وفي تقرير مجلس العدل الداخلي^(٤٢) وغير ذلك من المقترحات، بما فيها مقترح بشأن إنشاء آلية جديدة لمعالجة سوء السلوك المشار إليه تتألف من حقوقي واحد يختار من المحاكم العليا في إحدى الدول الأعضاء من كل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس تعينه الجمعية العامة أو تختاره للعمل كلما دعت الحاجة لذلك؛

٤٥ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد في ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كليهما في تقاريره السنوية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي والهيئات الأخرى المعنية، تقريرا يتضمن توصياته وتحليلاته فيما يتعلق بالمقترح الوارد في تقرير المجلس المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك للتمثيل القانوني^(٤٣)؛

(٤١) A/63/314، الفقرات ٧٣ إلى ٧٩، و A/66/275 و Corr.1، الفقرات ٥٥ إلى ٦٠.

(٤٢) انظر A/65/304، الفقرة ٤٠، و A/66/158، الفقرة ٧.

(٤٣) انظر A/65/304، الفقرة ٤١.

وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٤٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٤٤) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تقرّر أن يخصم من المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٨٠٤ ٢٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٢٧ ٢٣٥ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الموافق عليه في قرارها ٢٥٢/٦٥ لتمويل المحكمة مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٧٢٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٣٥ ١ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٥٠٠ ٨١ ٢٥٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٩١ ٢٣٣ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٤٦) وعن

(٤٤) A/66/557 و Corr.1.

(٤٥) A/66/600.

(٤٦) A/66/368 و Corr.1.

٤٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج التقارير المطلوبة في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ أعلاه في تقرير شامل واحد عن إقامة العدل يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

٤٨ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

القرار ٢٣٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/629، الفقرة ٦)

٢٣٨/٦٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

٨ - تشجيع الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٦٢٣ ١٧١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٣٥ ١٥٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٠ - تقرر أيضا أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص البالغ قدره ٩٥٠ ٠٨٨ ٨٥ دولارا مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ٨١١ ٥٥٠ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٧٢٢ دولارا، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١١ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٧٥ ٥٤٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٣٩٠ ٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٧٥ ٥٤٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٣٩٠ ٦٦ ١٥٠ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٧)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٤٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٤٦) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٧)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لأعمال المحكمة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تسلّم بالأهمية البالغة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛

٥ - تشي على الأمين العام لأخذه بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛

٦ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدية القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

(٤٧) A/66/605.

(٤٨) A/66/600 و A/66/7/Add.22.

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	(٧٢٢ ٦٠٠) (١ ٦٣٥ ٦٠٠)
ومنها:	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	٤٢٥ ٤٤٤ ٤٧٥ ٣٩٠ ٦٦ ١٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢	٤٢٥ ٤٤٤ ٤٧٥ ٣٩٠ ٦٦ ١٥٠

القرار ٢٣٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/630)،
الفقرة ٦)

٢٣٩/٦٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن
ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين

١٣ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها
٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥،
من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص
عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه حصة كل منها في صندوق
معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٥٠ ٩٥٦ ٦ دولارا
والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٢.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	١٨٣ ٣٢٤ ٩٠٠ ١٦٦ ٥٢٧ ٧٠٠
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١ ٥٤٧ ٨٠٠) ٢٧٩٤ ٣٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	- -
توصيات اللجنة الخامسة	(١٠ ١٥٤ ٠٠٠) (٩ ٧٨٦ ٢٠٠)
الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	١٧١ ٦٢٣ ١٠٠ ١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	٨٥ ٠٨٨ ٩٥٠ ٧٨ ١٣٢ ٣٠٠
ويتألف مما يلي:	
(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٨٥ ٨١١ ٥٥٠ ٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠

وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٣)،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٢)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الدعم الذي تقدمه حكومة هولندا لأعمال المحكمة؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تسلم بالأهمية البالغة للإبقاء على موظفين ذوي كفاءة عالية وخبرة ودراية بالذاكرة المؤسسية في هذا المجال من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛

٥ - تشي على الأمين العام لأخذ بحلول مبتكرة في تطبيق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة لأغراض الإبقاء على الموظفين؛

٦ - تعيد تأكيد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب الإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

٢٠١٠-٢٠١١^(٤٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٤٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

١ - تخطط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢^(٤٩) وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تقرر أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨١٠ ٠٠٠ ٢٨٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ الموافق عليه في قرارها ٢٥٣/٦٥ لتمويل المحكمة مبلغ إجمالي قدره ٦ ٩٦٠ ٥٠٠ دولار (نقصان يبلغ صافيه ٤٠٠ ٧٩٧ ٣ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٣ ٢٧ ٤٧٢ ٣٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٢ ٢٨٦ دولار)؛

ثانيا

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥١)

(٤٩) A/66/555.

(٥٠) A/66/600.

(٥١) A/66/386 و Corr.1.

(٥٢) A/66/605.

(٥٣) A/66/600 و A/66/7/Add.22.

٨ - تشجع الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل صورة أوضح للوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة التي تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا إجماليه ١٠٠ ٣٦ ٢٨١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨١٤ ٢٥٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر أيضا أن تراعى في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الحساب الخاص الإيرادات المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢٩٩ دولار لفترة السنتين التي ستخصص من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛

١٢ - تقرر كذلك أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص البالغ قدره ٨٠٠ ٣٢٨ ١٤٧ دولار مما يلي:

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٣٦٨ ١٤٠ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن يؤخذ في الحسبان مبلغ ٧٥٠ ١٤٩ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدرة لفترة السنتين البالغة ٥٠٠ ٢٩٩ دولار؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٩٦٠ ٦ دولار، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٦٤ ٧٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٣٠ ٦٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٦٤ ٧٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٣٠ ٦٠ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ٨٦٨ ٢٥ دولار والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٢.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الصافي	المبلغ الإجمالي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٨٢ ٨٨٧ ٠٠٠
٢٥٢ ٢٢٧ ٣٠٠	
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٤ ٧٠٧ ٠٠٠
٣ ٩٥٢ ٢٠٠	
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-
-	
توصيات اللجنة الخامسة	(٦ ٥٥٧ ٩٠٠)
(٥ ٣٦٥ ٢٠٠)	
الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٨١ ٠٣٦ ١٠٠
٢٥٠ ٨١٤ ٣٠٠	
مخصصا منه:	
الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	(٢٩٩ ٥٠٠)
(٢٩٩ ٥٠٠)	
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	٢٨٠ ٣٢٨ ١٤٧
١٢١ ٤٦٠ ٠٠٠	

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٦)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بإنشاء الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفرع للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبدأ عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥٤) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشجع** الأمين العام على تكثيف الجهود لإحالة القضايا المعروضة على الآلية إلى السلطات القضائية الوطنية؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، عن الدروس المستفادة من الأخذ بترتيب "تولي مهام مزدوجة"؛

المبلغ الإجمالي المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)

ويتألف مما يلي:

(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد أخذ مبلغ ١٤٩ ٧٥٠ دولارا الذي يشكل نصف الإيرادات المقدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ البالغة ٢٩٩ ٥٠٠ دولار في الحسبان ١٤٠ ٣٦٨ ٣٠٠ ١٢٥ ٢٥٧ ٤٠٠

(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ ٦ ٩٦٠ ٥٠٠ (٣ ٧٩٧ ٤٠٠)

ومنها:

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢ ٧٣ ٦٦٤ ٤٠٠ ٦٠ ٧٣٠ ٠٠٠

القرار ٢٤٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/631، الفقرة ٦)

٢٤٠/٦٦ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥٤) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٥٥)،

(٥٦) A/66/600 و A/66/7/Add.22.

(٥٧) A/66/600.

(٥٤) A/66/537 و Corr.1.

(٥٥) A/66/605.

١٣ - **تقرر** أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في إطار الحساب الخاص إلى مبلغ ٨٨٥ ٨٥٠ ٢٤ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٤٤٢ ١٢ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٨٣١ ١١ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٤٤٢ ١٢ دولارا (صافيه ٢٧٥ ٨٣١ ١١ دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢؛

١٦ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٢٢٣ ١ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٢.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٥٥ ٠٥١ ٤٠٠
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغيير أسعار الصرف ومعدلات التضخم	(١ ٢٥٨ ١٠٠) (٢٠ ٥٠٠)
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-
توصيات اللجنة الخامسة	(٤ ٠٢١ ٦٠٠) (٣ ٨٥٣ ٢٠٠)
الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	٤٩ ٧٧١ ٧٠٠
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	٢٤ ٨٨٥ ٨٥٠
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢	٢٣ ٦٦٢ ٥٥٠

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تقريرا يوفر معلومات تفصيلية عن اعتماد خطة شاملة لإدارة مشروع تشييد المرافق الجديدة المقترحة لحفوفات الآلية في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، بما في ذلك الاحتياجات من البرامج والاحتياجات التشغيلية والتصميم النظري ومراحل الإنجاز الرئيسية بدءا بمرحلة التصميم ثم مرحلة التشييد ثم مرحلة التشغيل؛

٦ - **تقرر** أن تخصص مبلغا أوليا قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لمحمل أعمال تشييد المرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات؛

٧ - **تأذن** بدفع المبالغ اللازمة لتغطية المصروفات المتصلة بمرحلة التصميم النظري للمرافق الجديدة المقترحة للمحفوظات فقط، في حدود المبلغ المعتمد في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تستعرض احتياجات المشروع في سياق النظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة وحدة إدارة الممتلكات في المواقع الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة بصورة كاملة في جميع مراحل تنفيذ المشروع؛

١٠ - **تقرر** أن يتألف الملاك الوظيفي اللازم لاستمرار الآلية في الاضطلاع بأنشطتها من ٦٧ وظيفة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على النحو المحدد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام^(٥٤)؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تغطي مصروفات الآلية من موارد إضافية يتم توفيرها من الاشتراكات المقررة وأن تمول تلك المصروفات عن طريق حساب خاص مستقل؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا كليا إجماليه ٧٠٠ ٧٧١ ٤٩ دولار (صافيه ١٠٠ ٣٢٥ ٤٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ليشمل المبلغ الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٩)، رهنا

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
١٢ ٤٤٢ ٩٢٥	١١ ٨٣١ ٢٧٥
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٢	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٢	١١ ٨٣١ ٢٧٥

ومنه:

القرار ٢٤١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/632)، الفقرة ٦)

٢٤١/٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي^(٥٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي لفترة مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٦٠)،

(٥٨) A/66/526.

(٥٩) A/66/576.

(٦٠) S/2005/78، المرفق.

الموافق عليها للقوة وخصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآء ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

١٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٣ ٨٤٩ ١٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٩٧ ٦٣٧ ٨٩ دولارا للفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٦٢٥ ١٤ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٩ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للقوة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقوة؛

١٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ١٧٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإففاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد

١١ - **تقرر أيضا** أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٤٠٠ ١٣ ٦٧ دولار من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٦٣ ١ دولار، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

القرار ٢٤٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/633)،
الفقرة ٦)

٢٤٢/٦٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٦١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٤/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ١٥٩ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإنفاق على العملية، بالإضافة إلى مبلغ ٥١٧ ٨٥٠ ٧٠٠ دولار الذي سبق تخصيصه للعملية للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٤/٦٥، ويشمل مبلغ ٤٨٦ ٧٢٦ ٤٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٦ ٣٧٤ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٧٥٠ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٧٠٠ ٨٥٠ ٥١٧ دولار الذي قسم بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بموجب أحكام قرارها ٢٩٤/٦٥، مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٢٣٥ ١٥٩ دولار للفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٨٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية؛

٥ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ٢٤٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/634)،
الفقرة ٦)

٢٤٣/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(٦٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٤)،

(٦٣) A/66/532.

(٦٤) A/66/592.

(٦١) A/66/529.

(٦٢) A/66/612.

أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٦ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ - **تلاحظ تطبيق نموذج التمويل الموحد** في إعداد الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تحليلات بشأن تطبيقه لأول مرة والدروس المستفادة من ذلك في سياق تقرير الأداء لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

٩ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي أعلن فيه المجلس اعترامه إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه، اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة مع اعترام تجديدها لفترات أخرى حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٦٥) ولاحظت اعترام مجلس الأمن، كما ورد في قراره ١٩٧٨ (٢٠١١)، إنشاء بعثة تحلف بعثة الأمم المتحدة في السودان وأذنت أيضا للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة للبعثة لدى الدخول في التزامات للبعثة الخلف للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٠ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٦٠٠ ١٢٩ ٧٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإيفاء على البعثة؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ١٥٠ ٩١٥ ٢٧٧ دولارا من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآلية لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٣ - تقرر كذلك أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٧٤ ٨ دولارا، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لبعثة الأمم المتحدة في السودان وخصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآلية وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

١٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٢١٤ ٤٤٤ دولارا للفترة من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٢٠٢ ٥٢٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠ ٠٧٦ ٨٢٠ دولارا والموافق عليها للبعثة؛

١٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

القرار ٢٤٤/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/635، الفقرة ٦)

٢٤٤/٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٦٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٧)،

(٦٦) A/66/519.

(٦٧) A/66/575.

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر معلومات مفصلة عن كيفية صرف تعويض إنهاء الخدمة في سياق تقرير الأداء للبعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٥ - **تقرر** أن تخفض الاعتماد البالغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الموافق عليه للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بـ ٢٥٠ ٥٣٢ ١٣٧ دولار يخصص لسحب البعثة وتصفيته الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

تمويل الاعتماد

٦ - **تقرر أيضا** أن تقيّد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا إجماليا قدره ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بـ للبعثة ولقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تخفض، بمقدار ١٠٠ ٢٣٨ ١٠ دولار، الرصيد من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للإنفاق على بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٧ (٢٠١١) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه سحب بعثة الأمم المتحدة في السودان اعتبارا من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء الأفراد الذين يلزم وجودهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٥ بـ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة للبعثة لدى الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٦٨) ولا حظت اعتزام المجلس، كما ورد في قراره ١٩٧٨ (٢٠١١)، إنشاء بعثة تخلف بعثة الأمم المتحدة في السودان وأذنت أيضا للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة للبعثة لدى الدخول في التزامات للبعثة الخلف للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٦٨) S/2005/78، المرفق.

٢٤٥/٦٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

- ١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٦٩)، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٧٠)؛
- ٢ - تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

(أ) أن تزيد مبلغ ٧٠٠ ٢٣٤ ٣٦٧ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قرارها ٢٦٠/٦٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمقدار ٤٩ ١٩٩ ٠٠٠ دولار على النحو التالي:

١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء من ٨٠٠ ٧١٥ ١٣ دولار ليصبح ٧٠٠ ٤٧٧ ٣ دولار؛

٨ - تحيط علما بالرصيد المتبقي من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدره ١٠ ٢٣٨ ١٠٠ دولار؛

٩ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها السادسة والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرارات ٢٤٥/٦٦ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/636، الفقرة ٧)

(٦٩) A/66/578 و Corr.1.

(٧٠) A/66/611.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٦٠/٦٥ ألف الزيادة/(النقصان) الاعتمادات النهائية			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١٠٨ ٠٥٠ ٨٠٠	٦ ٢٨٠ ٥٠٠	١٠١ ٧٧٠ ٣٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٦٨٩ ٢٤٤ ٥٠٠	١٦ ٤٠٩ ٢٠٠	٦٧٢ ٨٣٥ ٣٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٩٧ ٢٩٥ ٣٠٠	٢٢ ٦٨٩ ٧٠٠	٧٧٤ ٦٠٥ ٦٠٠	المجموع للجزء الأول
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
١ ٣٠٩ ٤٦١ ٩٠٠	(٣ ٨١٤ ٨٠٠)	١ ٣١٣ ٢٧٦ ٧٠٠	٣ - الشؤون السياسية
٢٢ ٥٢٨ ٢٠٠	٣٩٣ ٤٠٠	٢٢ ١٣٤ ٨٠٠	٤ - نزع السلاح
١٠٨ ٩٩٢ ٣٠٠	(٣ ٩١١ ٥٠٠)	١١٢ ٩٠٣ ٨٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام
٨ ٦٥٧ ١٠٠	٦٣٤ ١٠٠	٨ ٠٢٣ ٠٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١ ٤٤٩ ٦٣٩ ٥٠٠	(٦ ٦٩٨ ٨٠٠)	١ ٤٥٦ ٣٣٨ ٣٠٠	المجموع للجزء الثاني
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٤٦ ٥٧٤ ٩٠٠	(٣٠ ٩٠٠)	٤٦ ٦٠٥ ٨٠٠	٧ - محكمة العدل الدولية
٤٦ ٣٧٥ ٤٠٠	٩٧٨ ٩٠٠	٤٥ ٣٩٦ ٥٠٠	٨ - الشؤون القانونية
٩٢ ٩٥٠ ٣٠٠	٩٤٨ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٢ ٣٠٠	المجموع للجزء الثالث
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١٥٨ ٤٢٦ ٨٠٠	(٦٨٤ ١٠٠)	١٥٩ ١١٠ ٩٠٠	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٧ ٢٨٤ ٣٠٠	(١٢١ ٨٠٠)	٧ ٤٠٦ ١٠٠	١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٠ ١٧٩ ١٠٠	(٢ ٤٦١ ٩٠٠)	١٢ ٦٤١ ٠٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٤٧ ٤٧٠ ٧٠٠	١٠ ٨٤٠ ٩٠٠	١٣٦ ٦٢٩ ٨٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
٣٦ ٢٥٧ ٥٠٠	٤ ٤٦٤ ٢٠٠	٣١ ٧٩٣ ٣٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية
١٤ ٨٨٤ ٩٠٠	٦٧٣ ٦٠٠	١٤ ٢١١ ٣٠٠	١٤ - البيئة
٢٢ ٢٦٥ ٧٠٠	١ ٧٠١ ٠٠٠	٢٠ ٥٦٤ ٧٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
٤٢ ٨٦٥ ٤٠٠	٣ ٦٧٤ ٣٠٠	٣٩ ١٩١ ١٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
٦ ٤٧٨ ٠٠٠	(٤٧٩ ١٠٠)	٦ ٩٥٧ ١٠٠	٣٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٤٤٦ ١١٢ ٤٠٠	١٧ ٦٠٧ ١٠٠	٤٢٨ ٥٠٥ ٣٠٠	المجموع للجزء الرابع

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٦٠/٦٥ ألف الزيادة/ (النقصان) الاعتمادات النهائية			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٢٣ ٦٦٢ ٥٠٠	(١١ ٣٠٦ ٦٠٠)	١١٢ ٣٥٥ ٩٠٠	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٨ ٣٢٦ ٨٠٠	٢ ٣٢٠ ٤٠٠	١٠٠ ٦٤٧ ٢٠٠	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٥ ٥٤٧ ١٠٠	٦ ٤٢٧ ١٠٠	٧١ ٩٧٤ ٢٠٠	١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٠ ١٢٩ ٩٠٠	٧ ٩٩١ ٨٠٠	١١٨ ١٢١ ٧٠٠	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦٣ ٢٩٨ ٤٠٠	١ ٧٨٨ ٣٠٠	٦٥ ٠٨٦ ٧٠٠	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٥٢ ٢٤٦ ٢٠٠	(٢ ٦١٥ ٣٠٠)	٤٩ ٦٣٠ ٩٠٠	٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
المجموع للجزء الخامس ٥١٣ ٢١٠ ٩٠٠			
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
١٤١ ١٩١ ٤٠٠	٨ ٠٨٤ ٤٠٠	١٤٩ ٢٧٥ ٨٠٠	٢٣ - حقوق الإنسان
٨٣ ٧١٧ ٥٠٠	(١٨ ١٠٠)	٨٣ ٦٩٩ ٤٠٠	٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٤٣ ٧١٢ ٤٠٠	٤ ٦٩٧ ١٠٠	٤٨ ٤٠٩ ٥٠٠	٢٥ - اللاجئين الفلسطينيين
٢٩ ٣٩٩ ٩٠٠	٩٦ ٨٠٠	٢٩ ٤٩٦ ٧٠٠	٢٦ - المساعدة الإنسانية
المجموع للجزء السادس ٢٩٨ ٠٢١ ٢٠٠			
الجزء السابع - الإعلام			
١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠	٢٤٦ ٨٠٠	١٨٥ ٢٤٣ ٤٠٠	٢٧ - الإعلام
المجموع للجزء السابع ١٨٤ ٩٩٦ ٦٠٠			
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٦ ١٢٦ ١٠٠	٣٧٥ ٥٠٠	٢٦ ٥٠١ ٦٠٠	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٨ ٥٥٢ ٥٠٠	(١ ٢٥٣ ٣٠٠)	٣٧ ٢٩٩ ٢٠٠	٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٤ ٦١٤ ٦٠٠	٢٢١ ٧٠٠	٧٤ ٨٣٦ ٣٠٠	٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٧٤ ٨٧١ ١٠٠	١ ٩٣٦ ٨٠٠	١٧٦ ٨٠٧ ٩٠٠	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
١٢٦ ٧٧٨ ٧٠٠	١٥ ٠١٣ ٩٠٠	١٤١ ٧٩٢ ٦٠٠	٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
٣٩ ١٢٧ ٠٠٠	١ ٣٨٠ ٤٠٠	٤٠ ٥٠٧ ٤٠٠	٢٨ واو - الإدارة، فيينا
٢٩ ١٣٦ ٣٠٠	(٢٠٠ ٧٠٠)	٢٨ ٩٣٥ ٦٠٠	٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي
٧٢ ١٢٠ ٠٠٠	(٦٨٤ ٨٠٠)	٧١ ٤٣٥ ٢٠٠	٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
المجموع للجزء الثامن ٥٨١ ٣٢٦ ٣٠٠			
١٦ ٧٨٩ ٥٠٠			
٥٩٨ ١١٥ ٨٠٠			

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٦٠/٦٥ ألف الزيادة/(النقصان) الاعتمادات النهائية			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء التاسع - الرقابة الدخلية			
٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠	(٣ ٧٦٩ ٢٠٠)	٣٥ ١٥٥ ٨٠٠	٣٠ - الرقابة الداخلية
٣٨ ٩٢٥ ٠٠٠	(٣ ٧٦٩ ٢٠٠)	٣٥ ١٥٥ ٨٠٠	المجموع للجزء التاسع
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
١١ ٩٩٣ ٤٠٠	(١ ٤٥٩ ٤٠٠)	١٠ ٥٣٤ ٠٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١١٤ ١٣٤ ١٠٠	(٣ ٩٣٥ ٦٠٠)	١١٠ ١٩٨ ٥٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٢٦ ١٢٧ ٥٠٠	(٥ ٣٩٥ ٠٠٠)	١٢٠ ٧٣٢ ٥٠٠	المجموع للجزء العاشر
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠	٤٨٠ ٢٠٠	٦٠ ٨٠٧ ٠٠٠	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
٦٠ ٣٢٦ ٨٠٠	٤٨٠ ٢٠٠	٦٠ ٨٠٧ ٠٠٠	المجموع للجزء الحادي عشر
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن			
٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠	(٦ ٨٩٢ ٩٠٠)	٢٣١ ٥٥٤ ٨٠٠	٣٤ - السلامة والأمن
٢٣٨ ٤٤٧ ٧٠٠	(٦ ٨٩٢ ٩٠٠)	٢٣١ ٥٥٤ ٨٠٠	المجموع للجزء الثاني عشر
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	-	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	٣٥ - حساب التنمية
٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	-	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠	المجموع للجزء الثالث عشر
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠	(٤ ٢٧٢ ٣٠٠)	٥٤٦ ٤٧٧ ٦٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٥٥٠ ٧٤٩ ٩٠٠	(٤ ٢٧٢ ٣٠٠)	٥٤٦ ٤٧٧ ٦٠٠	المجموع للجزء الرابع عشر
٥ ٣٦٧ ٢٣٤ ٧٠٠	٤٩ ١٩٩ ٠٠٠	٥ ٤١٦ ٤٣٣ ٧٠٠	المجموع الكلي

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠:

(أ) أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٨٠٠ ٩٧١ ٩٧٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٦٠/٦٥ بقاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمقدار ٨ ٣٠٨ ٠٠٠ دولار على النحو التالي:

(ب) أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين

أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق

عليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

باب الإيرادات		المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٦٠/٦٥ بء الزيادة/(النقصان) التقديرات النهائية (بدولارات الولايات المتحدة)	
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٥٥.٠٤١.٠٠٠	(٥ ٦١٧ ٤٠٠) ٥٤٩ ٤٢٣ ٦٠٠
المجموع لباب الإيرادات ١		٥٥٥.٠٤١.٠٠٠	(٥ ٦١٧ ٤٠٠) ٥٤٩ ٤٢٣ ٦٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٤٠ ٤٨٧ ٨٠٠	١٠ ٢١٠ ٥٠٠ ٥٠ ٦٩٨ ٣٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(٢ ٥٥٧ ٠٠٠)	٣ ٧١٤ ٩٠٠ ١ ١٥٧ ٩٠٠
المجموع لباب الإيرادات ٢ و ٣		٣٧ ٩٣٠ ٨٠٠	١٣ ٩٢٥ ٤٠٠ ٥١ ٨٥٦ ٢٠٠
المجموع الكلي		٥٩٢ ٩٧١ ٨٠٠	٨ ٣٠٨ ٠٠٠ ٦٠١ ٢٧٩ ٨٠٠

و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ و ٢٦٦/٦٣ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ و ٢٦٠/٦٤ و ٢٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تقر بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، نظرا للحالة الخاصة السائدة في بلدان معينة، يؤثر سلبا في الحالة المالية للمنظمة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٧١) وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة

(٧١) A/66/6 (Introduction) و Sects.1 و 2 و (Sect. 3) و Corr.1 و (Sects. 4-7) و (Sect. 8) و Corr.1 و (Sects. 9-12) و (Sect.13) و Add.1 و (Sects.14 و 15) و (Sect. 16) و Corr.1 و (Sects. 17-19) و (Sect. 20) و Corr.1 و (Sects. 21-23) و (Sect. 24) و Corr.1 و (Sect. 25) و (Sect. 26) و Corr.1 و (Sect. 27) و (Sect. 28) و Corr.1 و (Sect. 29) و (Sect. 29A) و Corr.1 و (Sect. 29B-E) و (Sect. 29F) و Corr.1 و (Sect. 29G) و (Sects. 30-37) و (Income sects. 1-3).

(ب) أن تقيّد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

القرار ٢٤٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637، الفقرة ٤٤)

٢٤٦/٦٦ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٨٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير مكتب خدمات الرقابة

الداخلية عن استعراض الإطار التنظيمي لوظيفة الإعلام في الأمانة العامة^(٨٣) والتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٨٤)،

وقد نظرت في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة

”استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة“^(٨٥) و”سياسات وإجراءات إدارة الصناديق الاستثمارية بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة“^(٨٦) و”جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام“^(٨٧) ومذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقارير^(٨٨)،

١ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة

الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها وفي الموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

.A/66/82 (٨٢)

.A/66/180 (٨٣)

.A/66/74 (٨٤)

.A/66/315 انظر (٨٥)

.A/66/348 انظر (٨٦)

.A/66/308 انظر (٨٧)

.A/66/348/Add.1 و Add.1/Corr.1 و .A/66/315/Add.1 و .A/66/308/Add.1 و

المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتصل بتعزيز مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٧٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٧٣) والتقرير المرحلي السابع للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٧٤) والتقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٧٥) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٧٦) وتقرير الأمين العام عن المبادرات المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٧٧) والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة^(٧٨) وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(٧٩) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(٨٠)،

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين^(٨١)

.A/66/393 (٧٢)

.A/66/85 (٧٣)

.A/66/84 (٧٤)

.A/66/379 (٧٥)

.A/66/151 انظر (٧٦)

.A/66/94 (٧٧)

.A/66/381 (٧٨)

.A/66/570 (٧٩)

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/66/7 و Corr.1)؛ و A/66/7/Add.1 و 7 و 18؛ و A/66/536.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/66/16).

١٢ - تؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في حينها بالكامل ودون شروط، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

الميزنة القائمة على النتائج

١٣ - تؤكد أيضا أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم كل منهما الأخرى وأن تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بشكل أفضل يعزز الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة على حد سواء، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٤ - تعيد تأكيد الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بالكامل؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

١٥ - تأسف للتأخر في استقدام الموظفين لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة، بمن فيهم مدير المشروع، بسبب الإجراءات المتبعة داخل المنظمة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لملء جميع الوظائف المعتمدة، مع مراعاة الأنظمة والقواعد القائمة المتعلقة باستقدام الموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن القلق الشديد لعدم إحراز الأمين العام أي تقدم في وضع خطة شاملة لتعاقب الموظفين في المنظمة، بما يشمل دوائر عدة منها دوائر اللغات، وتكرر في هذا الصدد طلباتها إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط تعاقب الموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تقرر ألا توافق على إجراء أي تخفيض في الوظائف وفي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي اقترحها الأمين العام في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - تعيد تأكيد النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٨٩)؛

٥ - تعيد أيضا تأكيد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩٠)؛

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٨١)؛

٧ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة/المسائل الشاملة

٨ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعمول بها في وضع الميزانية استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٩ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا يجوز إدخال أية تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

١١ - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة في الوقت المناسب لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(٨٩) ST/SGB/2000/8.

(٩٠) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

١٨ - تقرر أن يكون جدول ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

١٩ - تعيد تأكيد أن معدل الشواغر أداة تستخدم في حسابات الميزانية وليس لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٢٠ - تقرر استعمال معدل شواغر قدره ٤,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

التدريب

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد، مستخدما الموارد المخصصة للتدريب في هذا القرار، فرص التدريب للموظفين على نطاق الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا السياق ضرورة إتاحة فرص تدريب متكافئة لجميع الموظفين حسب مهامهم وفتاتهم الوظيفية؛

٢٢ - تؤكد ضرورة تخصيص أكبر حصة ممكنة من الموارد المتاحة لأغراض التدريب للإعداد لأنشطة التدريب وتنفيذها وتقليل التكاليف الإضافية، بما فيها تكاليف السفر المرتبط بالتدريب، إلى أدنى حد ممكن؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم مدى إسهام برامج التدريب وأهدافه في تنفيذ الولايات وتحقيق أهداف المنظمة؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٢٤ - تشدد على أهمية كفاءة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية وكفاءة تزويدها بقدر كاف ونوعية جيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٢٥ - تقرر خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، باستثناء ما ورد في الجزأين الرابع والخامس من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/66/7 و Corr.1).

الاستشاريون والخدمات التعاقدية

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة، كفاءة أن تكون طلبات الاستعانة بالاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة وكل على حدة؛

إعادة تقدير التكاليف

٢٧ - تقرر تأجيل النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف إلى حين النظر في تقرير الأداء الأول عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان رصد الاعتمادات للتكاليف المتعلقة بالوظائف في ضوء النفقات الفعلية في هذا الشأن؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٨ - تؤكد ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٢٩ - تؤكد أيضا ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٣٠ - تؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفاءة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٣١ - تشير إلى الفقرة أولا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر إنشاء وظيفة

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٣٩ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٤٠ - **تخطط علما** بالفقرة ثانيا - ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر ألا تلغي وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار البرنامج الفرعي ٤ (إنهاء الاستعمار)؛

مكتب دعم بناء السلام

٤١ - **تشير** إلى الفقرة ثانيا - ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر إنشاء وظيفتين برتبة ف-٤ لمكتب دعم بناء السلام؛

مكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٢ - **تخطط علما** بالفقرة ثانيا - ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر زيادة مستوى الموارد غير المتعلقة بالوظائف لمكتب سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بمقدار ٣٠٦.٠٠٠ دولار؛

الباب ٤

نزع السلاح

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بولاياتها؛

واحدة برتبة مد-١ لرئيس وحدة سيادة القانون والإبقاء على وظيفة برتبة ف-٥؛

مكتب رئيس الجمعية العامة

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها؛

مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣٣ - **تخطط علما** بالفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٢)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتين من الرتبة المحلية في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٤ - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف المخصصة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقدار ١٠ ملايين دولار؛

٣٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المعدة للوثائق عن التأخر في تقديمها؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة أولا - ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر ألا تنفذ مقترحات الأمين العام بشأن المحاضر الموجزة، وتقرر أيضا تخصيص مبلغ ١٠ ملايين دولار لأغراض المحاضر الموجزة؛

٣٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرة أولا - ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل فيما يتعلق بخدمات الترجمة التحريرية، دون المساس بنوعية الخدمات؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤٥ - **تلاحظ** استعراض الهيكل التنظيمي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يؤدي توطيد الهيكل التنظيمي إلى تعزيز فعالية المكتب وكفاءته دون المساس بتنفيذه لولايته؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٤٦ - **تشدد** على أهمية المضي على وجه السرعة في تحديد قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في لاهاي؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

٤٧ - **تشير** إلى الفقرة ثلثا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتلاحظ أن المنشورات وسيلة تستخدمها المنظمة للاضطلاع بولاياتها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز استخدام التكنولوجيا الملائمة والتركيز على المجالات التي تهم الدول الأعضاء وبحث الخيارات المتاحة لاسترداد التكاليف حسب الاقتضاء؛

٤٨ - **تقرر** زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٢٠٠ ٢٧٤ دولار لتوفير التمويل الكافي للخدمات اللازمة لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة أربعة عشر أسبوعا والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك؛

٤٩ - **تخطط علما** بالفقرة ثلثا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على تخصيص مبلغ ٨٠٠ ٤٥١ ٢ دولار لتغطية تكاليف سفر ممثلي لجنة القانون الدولي وموظفيها والتكاليف المتصلة بذلك؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لتعبئة ما يكفي من الموارد من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥٢ - **تشير** إلى الفقرة رابعا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتعيد التأكيد بشدة على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٣٦/٦٢ و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ، وفقا لذلك، الأحكام الواردة في هذه القرارات المتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذا كاملا دون تأخير؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٥٣ - تشير أيضا إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٥٤ - تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٧ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٩٣)؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٥٥ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية دعما لتعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا عن طريق القيام، في حدود الموارد المخصصة للمؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والهياكل الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

٥٦ - تشير إلى الفقرة ٨٣ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال المبادرة من أجل ساحل غرب أفريقيا لدعم تنفيذ خطة عمل إقليمية لمعالجة مشكلة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا؛

٥٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتعرب عن أسفها العميق للتأخير الذي واجهه الأمين العام في افتتاح مكتب برامج تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس بالتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل مكافحة الفساد والاتجار

بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز مراقبة الأسلحة النارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل في افتتاح المكتب؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٥٨ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة من الوثائق الختامية لمؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان على نحو يمكنها من الاضطلاع بولايتها بالكامل والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٦٠ - تقر أن تزيد المنحة المقدمة إلى المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط لتصل إلى ٢,٦ ملايين دولار لكل فترة سنتين؛

الباب ٢٢

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا

٦١ - تحيط علما بالفقرتين خامسا - ٨٤ وخامسا - ٨٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس شعبة المرأة في إطار البرنامج الفرعي ٦؛ ووظيفة واحدة برتبة مد-١ لرئيس شعبة الاتجاهات الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات في إطار البرنامج الفرعي ٧؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ لرئيس قسم الحكم وعدم الاستقرار والتنمية في إطار البرنامج الفرعي ٧؛

(٩٣) A/57/304، المرفق.

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

٦٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١ في إطار البرنامج الفرعي ٤، وتطلب إلى الأمين العام تحديد القدرات اللازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل وموافاتها بمعلومات في سياق تقرير الأداء؛

٦٣ - تؤكد أهمية توافر معلومات مفصلة شاملة عن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٦٤ - تشير إلى الفقرة سادسا - ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع الجهات الأخرى التابعة للمنظمة؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

٦٥ - تعيد تأكيد قرارها ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، طيلة فترة ولاية الوكالة؛

٦٦ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتعرب عن القلق إزاء التخفيض الكبير للموارد الإجمالية للوكالة على مدى السنوات العشر الماضية، بينما استمر تزايد عبء عملها ومسؤولياتها بوجه عام؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٨

الإعلام

٦٧ - تؤكد أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

٦٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى اللغات التي تصدر بها حاليا، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، تأكيدا للطابع الشامل لتلك النشرات واحتوائها على أحدث المعلومات وضمانا لدقتها؛

٦٩ - تشير إلى الفقرة سابعا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتثني على الأمين العام لما يبذله من جهود لتوعية الجمهور، وخصوصا الشباب، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيات وسائط الإعلام الحديثة، وتؤكد أن وسائل الاتصال التقليدية، مثل الإذاعة والصحافة المطبوعة، لا تزال تشارك على نحو مجد في الجهود المبذولة لضمان إيصال رسالة المنظمة بفعالية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على توعية الجمهور بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم له باستخدام جميع الوسائل الممكنة في مجال الاتصالات، بما في ذلك المنشورات والبريد الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية يكون لها أثر أبلغ في السكان المحليين؛

٧١ - تسلم بالدور البالغ الأهمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في التوعية بعمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لحشد الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام مهامها بفعالية في البلدان النامية؛

٧٢ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى تحديث مكتبة داغ همرشولد، بطرق منها اقتناء البرامج التقنية اللازمة لرفع مستوى النظم الحالية لإدارة المعلومات وتكييفها وتحويل وثائق الهيئات التداولية في الأمم المتحدة الصادرة منذ عام ١٩٤٦ إلى بيانات رقمية في إطار التدابير الرامية إلى تحسين أساليب تخزين وثائق الأمم المتحدة واستعادتها وتحديث تلك الأساليب والحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة؛

٧٣ - تقرر تحويل الوظيفة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في مركز الأنباء باللغة الروسية إلى وظيفة ثابتة برتبة ف-٣ لضمان أن تحظى هذه اللغة بنفس مستوى الدعم الذي تحظى به اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٧٤ - تقرر أيضا إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ في وحدة اللغة الصينية ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ لرئيس وحدة اللغة الكيسواحيلية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٧٥ - تقرر كذلك إنشاء وظيفتين برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في وحدة اللغة الكيسواحيلية في إذاعة الأمم المتحدة ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ في وحدة اللغة البرتغالية في إذاعة الأمم المتحدة؛

٧٦ - تؤكد أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة شفافة شاملة للجميع، وتقرر الموافقة على البث الحي على الإنترنت لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست وتخزينها لاحقا على الإنترنت، وتوافق في هذا الصدد على تخصيص مبلغ ٨٣٥ ٥٠٠ دولار لتغطية جميع التكاليف المتصلة بذلك؛

٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد بوضوح مستوى الموارد المتعلقة بالأنشطة الإعلامية للمؤتمرات الخاصة في عروض الميزانية المقبلة في إطار هذا الباب؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة

٧٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء إمكانية ارتفاع تكاليف مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع دون مزيد من التأخير؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل الوسائل الممكنة العودة بتكاليف المشروع إلى حدود الميزانية المعتمدة؛

٨٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل إنجاز مشروع أوموجا في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٤٣/٦٤؛

٨١ - تشدد على أنه لا يزال من الممكن تحقيق الفوائد الإجمالية النوعية والكمية المتعلقة بمشروع أوموجا التي حددت في التقريرين المرحليين الأول والثاني^(٩٤)، وتأسف للتأخير في تحقيق تلك الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتعظيم تلك الفوائد؛

٨٢ - تؤكد الأهمية البالغة لأن يضطلع الأمين العام وموظفو الإدارة العليا بدور قيادي ورقابي في تنفيذ مشروع أوموجا ولأن تلتزم جميع الإدارات بإنجازه بهدف تفادي تكرار الأخطاء وحالات التأخير التي حدثت في تنفيذه حتى الآن ومن ثم تفادي ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المنظمة؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن التأخير في إنجاز مشروع أوموجا وعدم استجابة الإدارة للاحتياجات المتعلقة بتنفيذه وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في تأخير تنفيذ المشروع وتجاوز الميزانية المتوقعة وأن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي السنوي الرابع؛

الرئيسي من دورتها السابعة والستين اقترحا منقحا شاملا لتمويل المشروع خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق تقديم إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وعن طريق تقديم تقارير مرحلية سنوية، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يحدث المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت بصورة منتظمة؛

٩٣ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة للحسابات المتعلقة بتنفيذ مشروع أوموجا وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، اعتباراً من الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الباب ٢٩ باء

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٩٤ - **تشير** إلى الفقرة ثامناً - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتلاحظ التدابير التي يتخذها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لزيادة كفاءة الخدمات التي يقدمها، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

٩٥ - **تحيط علماً** بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٩٢) ووحدة التفتيش المشتركة^(٩٣) عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن جاهزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام على التوالي، وتؤيد التوصيات الواردة في التقريرين؛

٨٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الأزمة المتعلقة بالإدارة في مشروع أوموجا، وتعيد تأكيد قرارها تعيين وكالة الأمين العام للشؤون الإدارية رئيسة للجنة التوجيهية للمشروع؛

٨٥ - **تؤكد** ضرورة وضع هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدد فيه بوضوح خطوط السلطة والمساءلة؛

٨٦ - **تشدد** على ضرورة اعتبار مشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة في المقام الأول مشروع عمل تقتضيه متطلبات سير العمل؛

٨٧ - **تقرر** أن يكون مدير مشروع أوموجا مسؤولاً بصورة حصرية ومباشرة أمام وكالة الأمين العام للشؤون الإدارية وأن يخضع فريق مشروع أوموجا وإدارة ميزانية المشروع لإدارة الشؤون الإدارية؛

٨٨ - **تكرر تأكيد** أن تنفيذ مشروع أوموجا بنجاح يتطلب دعم الإدارة العليا والتزامها على نحو كامل وتعاونها على نحو وثيق مع الجهات المعنية الرئيسية، وتجب بالأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق الآلية التي يستخدمها في إدارة الأداء والمساءلة؛

٨٩ - **تؤكد** الدور الداعم الذي يضطلع به مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات أن يتعاون بشكل تام مع مدير المشروع وأن يقدم له الدعم الكامل؛

٩٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة عن التكاليف والأنشطة المتعلقة بمشروع أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقريره المرحلي المقبل وأن يبذل قصاره لتنفيذ هذه الأنشطة بالكامل في حدود مستوى الميزانية المعتمدة لكل إدارة من الإدارات؛

٩١ - **توافق** على سلطة الالتزام المتعلقة بمشروع أوموجا لمدة سنة واحدة بما يتيح الإبقاء على الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء

١٠٢ - **تشدد أيضا** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرارات؛

١٠٣ - **تؤكد** ضرورة تعزيز المساءلة وتحديد خطوط السلطة بشكل أوضح لكفالة زيادة كفاءة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفعاليته؛

١٠٤ - **تخطط علما** بالفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر في هذا الصدد أن يخضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الشؤون الإدارية، وتقرر أيضا أن يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، تبعا لذلك، مسؤولا أمام رئيس إدارة الشؤون الإدارية، وتقرر كذلك أن تدرج ميزانية المكتب في إطار ميزانية إدارة الشؤون الإدارية؛

١٠٥ - **تخطط علما أيضا** بالفقرات ٨٩ و ٩٩ و ١٠٧ و ١١٧ و ١١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ المبادرة ١، تحسين إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسة والمبادرة ٤، إنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقرر ألا توافق على تمويل إضافي لتنفيذ هاتين المبادرتين، وتقرر أيضا ألا توافق على المبادرة ٢، تعزيز المعارف عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمبادرة ٣، دعم تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يقدم في المستقبل أي مقترحات لتمويل مشاريع كبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتطلب فيها الجمعية العامة إلا بعد تنفيذ مشروع أو موحا لتخطيط الموارد في المؤسسة بشكل كامل؛

١٠٧ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب بدورها إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة حسابات لطرق تسير شؤون تكنولوجيا المعلومات

٩٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد أقصاه عام ٢٠١٤، وتعيد تأكيد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتطبيق الأمم المتحدة لهذه المعايير؛

٩٧ - **تؤكد** أهمية الاستفادة من تجارب الجهات التي سبقت إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوجيهاتها وكفالة أن تكون الأمم المتحدة مهيأة بشكل كاف للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير؛

٩٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمارس رقابة صارمة على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يكفل إدارة موارد المشروع بحكمة وأن يحدد بوضوح مستويات المسؤولية الإدارية وأن ينشئ آليات فعالة لحل المشاكل على وجه السرعة يوميا؛

٩٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنتائج التي تحققت والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بالكامل؛

الباب ٢٩ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

١٠٠ - **تخطط علما** بالفقرة ثامنا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر أن تزيد بنسبة ٥٠ في المائة الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتاحة لأنشطة التوعية في إطار العنصر ٢، التخطيط الاستراتيجي والتوظيف؛

الباب ٢٩ حاء

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠١ - **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، نظرا إلى زيادة اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

المتحدة المعني بالتنسيق، أن يستشير جميع المنظمات المشاركة بشأن إدماج أمانة المجلس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

الباب ٣٤

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
١١٢ - تقرر تخفيض الاعتماد الكلي للاحتياجات من الموارد المخصصة لأعمال التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمقدار ٦,٩ ملايين دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب المشاريع المقترحة حسب الأولوية لضمان أمن الموظفين وأعضاء الوفود وغيرهم من الأفراد في جميع مراكز العمل؛

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

الباب ٣٥

السلامة والأمن

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مدى ملائمة الاستعانة بأفراد الشركات الأمنية الخاصة، وخصوصا في الحالات التي تكون فيها الاستعانة بهم هي الخيار الوحيد المتاح لتوفير السلامة والأمن للموظفين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

الجزء الثالث عشر حساب التنمية

الباب ٣٦

حساب التنمية

١١٤ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦ ملايين دولار لحساب التنمية؛

والاتصالات في الأمانة العامة وتقييمها، بما يشمل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب ٣١

الرقابة الداخلية

١٠٨ - تحيط علما بالفقرة تاسعا - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتقرر إنشاء وظيفة برتبة أمين عام مساعد في مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠٩ - تعيد تأكيد الفقرة ١٣٠ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتحيط علما بالفقرة تاسعا - ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٢

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

وحدة التفتيش المشتركة

١١٠ - تشير إلى الفقرة عاشرا - ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩١)، وتأذن بتخصيص مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار لوحدة التفتيش المشتركة لتغطية الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، وتحث الوحدة في الوقت نفسه على الاستفادة بشكل أكبر من أمانتها ومن الخبرة المتاحة في النظام الموحد للأمم المتحدة في مجال تقديم المشورة المتخصصة والخدمات التقنية للمفتشين؛

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١١ - تشير أيضا إلى الفقرة عاشرا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم

٢٤٧/٦٦ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب
خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٠، مكتب
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتصل بنظام إدارة
قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ:
إطار إدارة حالات الطوارئ

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات
المنقحة في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم
المركزية، والباب ٣٠، مكتب تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتصل بنظام إدارة قدرة المنظمة على
مواجهة الطوارئ: إطار إدارة حالات الطوارئ^(٩٦) وفي تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي
الصلة بالموضوع^(٩٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)، رهنا بأحكام
هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ٣٢ (أ) و (ج) من تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تحيط علما أيضا بالنهج المتبع في نظام إدارة
قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ على أن يكون مفهوما أن
تقرير المتابعة المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والستين سيوفر صورة كاملة للإطار الشامل لإدارة حالات

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١١٥ - تشير إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠،
وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ريثما
يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة السادسة والستين
المستأنفة للجمعية العامة.

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الفترة	عدد الوظائف
الفترة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣٣
الأمين العام المساعد	٢٩
مد-٢	١٠٥
مد-١	٢٨٧
ف-٥	٨٤٥
ف-٤/٣	٢ ٧٨٧
ف-٢/١	٥٤٣
المجموع الفرعي ٤ ٦٣٠	
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨١
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٣
المجموع الفرعي ٣ ٠١٤	
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة المحلية	٢ ٠٢٤
الخدمة الميدانية	١٢٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٧٩
وظائف الحرف اليدوية	١٤٠
المجموع الفرعي ٢ ٦٩٢	
المجموع ١٠ ٣٣٦	

القرار ٢٤٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637)،
(الفقرة ٤٤)

(٩٦) A/66/516.

(٩٧) A/66/7/Add.10.

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٩)؛

٣ - تأذن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٠٠) على عمليات المحاسبة والتقارير المالية المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة لها، لغرض وحيد هو تطبيق المفوضية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛

ثالثا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١^(١٠١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٢)؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بطلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء

الطوارئ، وفقا لأحكام الفقرتين ٦ و ١١ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٥ - تأسف لعدم وجود تنسيق في الأمانة العامة مما أدى إلى التأخير في تقديم المقترح المطلوب في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٠/٦٤؛

٦ - تقرر ألا يستخدم صندوق الطوارئ لتمويل المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتقيد تماما بقراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق باستخدام صندوق الطوارئ؛

٧ - تقرر الموافقة على تمديد عقد استئجار مركز البيانات الثانوي في بيسكاتاواي، نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ثلاثين شهرا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وشراء البرمجيات اللازمة لتعهد خطط التأهب لحالات الطوارئ ونظام تفقد الموظفين، وتقرر كذلك عدم الموافقة على رصد موارد إضافية في هذا الصدد؛

ثانيا

التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن التدابير الانتقالية المتعلقة بالتقارير المالية التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٩٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٩)،

١ - تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩٨)؛

(١٠٠) ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

(١٠١) A/66/510.

(١٠٢) A/66/7/Add.9.

(٩٨) انظر A/66/352.

(٩٩) A/66/376.

المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد التقارير المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١٠٥) وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(١٠٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٧)،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، كفالة الإعلان عن الوظائف المتاحة في الصندوق على أوسع نطاق ممكن، في وسائط عدة منها موقع نظام إنسيرا على شبكة الإنترنت، حسب الاقتضاء؛

٣ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٧٠٠ ٥٤٥ ١٥٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لإدارة الصندوق؛

٤ - **توافق** أيضا على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ٦٠٠ ٤١٢ ١٧٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥ - **توافق** كذلك على رصد مبلغ ٣٠٠ ٦٨٨ ٢٠ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومنه مبلغ ٥٠٠ ٢٤٠ ١٣ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ٨٠٠ ٤٤٧ ٧ دولار الذي يمثل حصة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٦ - **توافق** على خفض حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من

على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٠٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٤)،

١ - **تخطط** علما بمذكرة الأمين العام^(١٠٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٤)؛

٣ - **توافق** على طلب تقديم إعانة إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أن يكون مفهوما أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير الانتقالية المتعلقة بإعداد التقارير المالية للصندوق بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى قرارها ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

(١٠٥) A/66/266 و Corr.1.

(١٠٦) A/C.5/66/2.

(١٠٧) A/66/7/Add.2.

(١٠٣) A/66/170.

(١٠٤) A/66/7/Add.8.

٠,٩٢١ فرنك سويسري للدولار) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

سابعا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا والخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١١٠) وعن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(١١١) وعن الخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١١٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٣)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^{(١١٠)(١١١)(١١٢)}؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٠٣٥ دولار؛

٧ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٨ - تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يواصل، مع إجراء ما يلزم من تعديل، تطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١١٠) على عمليات المحاسبة والتقارير المالية المتعلقة بالصندوق على نحو يتيح للصندوق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٩ - تشير إلى قرارها ٢٤٩/٦٥؛

سادسا

مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٠٨) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٠٩)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن يستمر تمويل الوظيفة المؤقتة لأخصائي تصميم مساعد (برتبة ف-٢) في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٣ - تقرّد الموافقة على موارد قدرها ٣٣٧ ٧٠٠ ٤١ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٣٨ ٠٧٢ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته

(١١٠) A/66/336.

(١١١) A/66/351.

(١١٢) A/66/279.

(١١٣) A/66/7/Add.3.

(١٠٨) A/66/6 (Sect.13) و Add.1.

(١٠٩) A/66/7/Add.5.

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج خيارات لمصادر التمويل القائمة على التبرعات، العامة منها أو الخاصة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، يمكن أن تكمل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٩ - **تقرر** الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة بمبلغ ٦٠٠ ٨١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف مهندس معماري برتبة ف-٤ ومهندس برتبة ف-٤ واحتياجات إضافية بمبلغ ٢,٨ مليون دولار للخدمات التعاقدية المتعلقة بوضع خطة مفصلة لتنفيذ المشروع على مراحل في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛

١٠ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثامنا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة وفي دوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة^(١١٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٥)،

(١١٤) A/66/586.

(١١٥) A/66/7/Add.20.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها في الاعتبار لدى تنفيذ مشاريع التشييد في المستقبل وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة ألا تنفذ مشاريع تشييد كبرى في آن واحد تجنباً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتعرب عن القلق لنشوء نفقات تقدر بمبلغ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للطوارئ بسبب خطأ ارتكبه الخبير الاستشاري في الهندسة المعمارية وإدارة أعمال التشييد، مما أدى إلى استنزاف قدر كبير من الموارد المخصصة للطوارئ المدرجة في الميزانية، وبالتالي زيادة المخاطر بالنسبة إلى المشروع المتعلق باللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً في هذا الصدد وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ خطة مفصلة للتنفيذ وتحليلاً مفصلاً للتكاليف على أساس خيار التنفيذ في الأجل المتوسط، مشفوعين بتفسيرات وافية لمكونات التكاليف وحسابها وأساس الافتراضات التي تقوم عليها التقديرات والبيانات الداعمة ذات الصلة بالموضوع وقائمة بالمهام مرتبة حسب الأولوية تبين الأجزاء الأساسية التي تحتاج إلى التجديد لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة، دون المساس بما قد تقررره الجمعية العامة في هذا الصدد؛

والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة
و/أو مجلس الأمن؛

٦ - **تخيط علما** بالفقرات ٥٧ و ٦٤ و ٨٢ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٣٨ و ١٦٢ و ٢٤٥ من تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٩)؛

٧ - **تقرر** تخفيض ميزانية مكتب الأمم المتحدة
المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠١٢
بما قدره ٣٥٠.٠٠٠ دولار؛

٨ - **تقرر** أيضا تخفيض ميزانية لجنة الكاميرون
ونيجيريا المختلطة لعام ٢٠١٢ بما قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

٩ - **توافق** على مبلغ إجمالي قدره
٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة
التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
والمدرجة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٢٠)؛

١٠ - **توافق** أيضا على خصم مبلغ صافي مجموعه
٨٠٠ ٣٨٣ ٥٨٣ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات
السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون
السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣؛

١١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ
لا يتجاوز ١٦ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

١٢ - **تأذن** أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات
بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار لتقديم الإعانة للمحكمة
الخاصة لسيراليون؛

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات
والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة
المدينة الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية

١ - **تخيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٥)؛

٣ - **ترحب** بإنشاء مكتب رئيس مجلس
حقوق الإنسان؛

تاسعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساوي
الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها
الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات
المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساوي الحميدة
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة
و/أو مجلس الأمن^(١١٦) وعن طلب إعانة للمحكمة الخاصة
لسيراليون^(١١٧) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذات الصلة بالموضوع^(١١٨)،

١ - **تخيط علما** بتقارير الأمين العام^{(١١٦)(١١٧)}؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)، رهنا
بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة توخي مزيد من الشفافية
في طلب الموارد المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية كي
يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق
باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من
الجهود لضمان أن يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات
استشارية غير متاح بالفعل داخل المنظمة أو في الموقع؛

٥ - **تأسف** للتأخر في تقديم التقارير عن التقديرات
المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساوي الحميدة

(١١٦) A/66/354 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و Add.2
و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4 و Add.5 و Add.5/Corr.1 و Add.6.

(١١٧) A/66/563.

(١١٨) A/66/7/Add.12 و 13 و 19.

(١١٩) A/66/7/Add.12.

(١٢٠) A/66/354 و Corr.1.

٢ - **تقرر أيضا** أن يخصص المبلغ الإضافي ٧٠٠ ٧٨ ٧ دولار من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

ثاني عشر

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(١٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٤)،

تخطط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثالث عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٥٠٠ ٧٦٢ ١٣ دولار^(١٢٥)؛

رابع عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٢٠٠ ٧٤٣ ١٢ دولار؛

خامس عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق أيضا على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٣٠٠ ٥٤٦ ١٧ دولار؛

(١٢٣) A/66/614.

(١٢٤) A/66/7/Add.22.

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٥ (A/C.5/66/SR.25)، والتصويب.

والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١^(١٢٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٧)،

١ - **تشير** إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٢ - **تخطط علما** بالبيان المقدم من الأمين العام^(١٢٨)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٩)؛

حادي عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٧٨ ٧ دولار، بمعدلات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يبين زيادة تشمل مبلغ ٦٠٠ ١٧٨ ٢ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٦٠٠ ٥٥٧ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ ٤٠٠ ٢٩٩ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومبلغ ٢٠٠ ٦٨٩ دولار في إطار الباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ومبلغ ٧٠٠ ٦٤٩ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ٢٠٠ ٨٦٨ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٠٠٠ ٦٩٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واء، الإدارة، نيروبي، وزيادة قدرها ٤٠٠ ٧٣٨ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(١٢٦) A/66/394 و Corr.1.

(١٢٧) A/66/7/Add.4 و Corr.1.

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١٠٥ ١٣٣ ٨٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٦ ٦٥٤ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٧٢١ ٧٨٨ ٣٠٠
الجزء الثاني: الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٩٣ ٧٠٠ ٨٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٤٢٢ ٠٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٧٢٥ ١٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٤٠٠ ٠٠١ ٨
المجموع الفرعي	١ ٣٣٣ ٨٤٩ ٣٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٣٨٨ ٧٠٠
المجموع الفرعي	٩٣ ١٥٥ ١٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٤٨ ٩٧٩ ٣٠٠
١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٢٦٤ ٩٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٥٨٧ ٧٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٦ ٥٢٤ ٦٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	٤١ ٣٣٧ ٧٠٠
١٤ - البيئة	١٣ ٩٢٥ ٥٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٦٣١ ٥٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٠٢ ٢٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٤ ٤٨٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٤٣٦ ٦٣٥ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٨ ٣٠٨ ٣٠٠

سادس عشر

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبلغ ٣٨٠ ٧٠٠ ٥ دولار؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وقدرها ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار موزعة على النحو التالي:

- (أ) عمليات الأمن الميداني: ٢٠٠ ٣٢٢ ٢١٥ دولار؛
- (ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٥٠٤ ٢٩ دولار.

القرارات ٢٤٨/٦٦ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637، الفقرة ٤٤)

٢٤٨/٦٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

- ١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٥ - السلامة والأمن	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٢١٣ ٤١٢ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٦ - حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٢٩ ٢٤٣ ٢٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٧ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٥١ ٠٨٦ ٨٠٠
المجموع	٥ ١٥٢ ٢٩٩ ٦٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ ٦٥٤ ٥٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٥ ٢٤٧ ٢٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٠ ٢٥٦ ٠٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٢ ٦٤٦ ٧٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٧٩ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٥٣٢ ٨٩٢ ٣٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٥٤ ٣١٥ ٤٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩٥ ٥٠٧ ١٠٠
٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين	٤٧ ٣٧٧ ٧٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٣٧٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٣٢٦ ٥٧٤ ٢٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
المجموع الفرعي	١٧٩ ٠٩٢ ١٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ - خدمات الإدارة والدعم	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٦٠٠ ٢١٠ ٠٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٣٨ ٢٥٤ ٢٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٠ ٧٦٢ ٤٠٠
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٦ ٧٠٠
المجموع الفرعي	١٣١ ٢١٩ ١٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٦٤ ٨٨٦ ٩٠٠

(أ) مبلغ ٤٠ ١١٨ ٠٠٠ دولار الذي يتألف من مبلغ ٦٠٠ ١٩٢ ٢٦ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بموجب القرار بآء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ٩٢٥ ١٣ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ بآء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٨٠٠ ٢٣٠ ٢٥٨٥ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦٥ ٢٢٢ دولار يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ ٢٢٧ ٦٨٣ ٠٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) خصم بمقدار ٤٠٠ ٦١٧ ٥ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ بآء.

القرار ٢٤٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637)،
(الفقرة ٤٤)

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥٥ ٣٦٦ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٥٢ ٥٠٠ ٦٠٠
٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(١١٥ ٤٠٠)
المجموع	٥٠٧ ٧٥١ ٢٠٠

٢ - أن تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن الجمعية العامة

تقرّر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ ٨٠٠ ١٤٩ ٥٧٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويمثل نصف الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٢٩٩ ١٥٢ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٩ ١٩٩ ٠٠٠ دولار، ويمثل صافي الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢٦) على النحو التالي:

٢٤٩/٦٦ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مسبقا ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٢٧) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من

المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أيضا أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار ٢٥٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/637، الفقرة ٤٤)

٢٥٠/٦٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

(١٢٧) المرجع نفسه.

- ١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٢؛
- ٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
- (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛
- (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤ - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
- (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وترد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛
- (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٩/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق
- (ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛
- (هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهانة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوفر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛
- ٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

القرار ٢٥١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/584)،

الفقرة ٦)

٢٥١/٦٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(١٢٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٩)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل بعثة تحقيق الاستقرار وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٦/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تشدد على ضرورة أن يبذل الأمين العام كل جهد ممكن لضمان توفير الدعم التقني واللوجستي الكامل وفي الوقت المحدد لإجراء الانتخابات وفقا للولاية المسندة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ١٠٠ ٥٦٠ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لدعم إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ ١٥٧ دولار الذي سبق تخصيصه لبعثة تحقيق الاستقرار للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٦/٦٥، ويشمل مبلغ ١ ٤١٦ ٩٢٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على بعثة تحقيق الاستقرار ومبلغ ٩٠٠ ٧٨٣ ٧٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٣ ٨٢٩ ٠٠٠ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٥ - تقرّر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٩٠٠ ٥٣٨ ١٥٧ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٩٦/٦٥ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٥٦٠ ٦٩ دولار للفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٦ - تقرّر كذلك أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(١٢٨) A/66/375.

(١٢٩) A/66/545.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٢/٦٦ -	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	٧٩٠
٩٣/٦٦ -	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٩٠
٩٤/٦٦ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	٧٩٤
٩٥/٦٦ -	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي	٧٩٩
٩٦/٦٦ -	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي	٨٠٠
٩٧/٦٦ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨٠١
٩٨/٦٦ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين	٨٠٤
٩٩/٦٦ -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٨٠٨
١٠٠/٦٦ -	مسؤولية المنظمات الدولية	٨١١
١٠١/٦٦ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٢٣
١٠٢/٦٦ -	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٢٦
١٠٣/٦٦ -	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٢٨
١٠٤/٦٦ -	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	٨٢٩
١٠٥/٦٦ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٨٣٠
١٠٦/٦٦ -	مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف	٨٣٥
١٠٧/٦٦ -	تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	٨٣٩
١٠٨/٦٦ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٨٤٠
١٠٩/٦٦ -	منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٤٢
١١٠/٦٦ -	منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٤٢
١١١/٦٦ -	منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٤٢
١١٢/٦٦ -	منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٤٣
١١٣/٦٦ -	منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٤٣

القرار ٩٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/469)، الفقرة ٨^(١)

٩٢/٦٦ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي أعدها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(٢) والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في الدورات التاسعة والخمسين والثالثة والستين والسادسة والستين للجمعية العامة^(٣) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع

حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وبشأن استصواب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوتها الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥ لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٢ - تشجع مرة أخرى الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٣ - تشدد على أهمية المواد في توجيه الدول التي تعالج المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة ما يتعلق منها بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية؛

٤ - تقرر أن تعود، بناء على طلب أي دولة، إلى تناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في وقت مناسب، في ضوء تطور ممارسة الدول في هذا الشأن.

القرار ٩٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/470)، الفقرة ٨^(٤)

٩٣/٦٦ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات

(٤) عرضت ممثلة اليونان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١) عرض ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) Add.1 و A/59/180 و 2 و A/63/113 و A/66/178 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١١ (A/C.6/63/SR.11)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/66/SR.15)، والتصويب.

المضيضة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقا لقواعد القانون الدولي المتصلة بذلك والاتفاقات النازمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطبعا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيرا سلبيا في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكا منها لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي وأهمية ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملا بقرارها ٣٠/٥٩^(٨)

(٨) انظر A/60/980.

حفظ السلام بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة^(٧)،

وإذ تسلم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة في تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمن احترامها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن هذا القرار لا يمس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٦) انظر A/59/710.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

٣ - تحت بقوة جميع الدول على أن تنظر في إقامة ولايتها القضائية على الجرائم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانينها الداخلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - تشجع أيضاً جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقاً لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

وفي تقرير اللجنة المخصصة^(٩) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(١٠) وتقارير الأمين العام^(١١) عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، أن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة،

واقتراناً منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية وفعالة، على وجه السرعة، من أجل كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تحت بقوة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(١٠) A/62/329.

(١١) A/63/260 و Add.1 و A/64/183 و Add.1 و A/65/185.

(١٢) A/66/174 و Add.1.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات

الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تزود الأمين العام في

الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت

تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

١٢ - **تشجع** الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق

الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٣ - **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع

الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات النازمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقاً

لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقاً لقانونها الداخلي،

للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل استفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، ببحث سبل

ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لديها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرة على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة

توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - **تحت** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير

عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - **تكرر تأكيد** قرارها أن تواصل، آخذة في

الاعتبار قرارها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، النظر خلال دورتها السابعة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية^(٨)، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(٩)، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم لهذا الغرض تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

القرار ٩٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/471)، الفقرة ١٤)^(١٣)

٩٤/٦٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانرك، رومانيا، السللفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٥ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ٦٣/٦٣ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الداخلية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، وكذلك التعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من هذا القرار؛

١٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٨ و ٩ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره معلومات عن عدد الادعاءات الموثوق بها وأنواعها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك معلومات عن الجهود المبذولة لكفالة تضمين التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على جرائم من هذا القبيل معلومات كاملة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

وقد نظرت في تقرير اللجنة^(١٤)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٤)؛

٢ - تشي على اللجنة لإتمام واعتماد القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي^(١٥) والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي^(١٦)؛

٣ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بإعداد معايير قانونية بشأن الشفافية في التحكيم بموجب معاهدات بين المستثمرين والدول وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات

الإلكترونية والتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وبخاصة في الندوة التي عقدت في شهر شباط/فبراير ٢٠١١، وبتفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود^(١٧) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإعداد مشروع نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الأصول المنقولة^(١٨)؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة إعداد دليل لسن القانون النموذجي للاشتراء العمومي بأسلوب فعال وعملي إلى أقصى حد ممكن، وإعداد دراسة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع الهياكل الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والاضطلاع، بالتعاون مع البنك الدولي، بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإعداد مشروع مبادئ تتناول النظم الفعالة للمعاملات المضمونة، في حدود الموارد المتوفرة ودون استخدام موارد الأفرقة العاملة، وإدراج التمويل البالغ الصغر كبند في الأعمال المقبلة للجنة ومواصلة النظر في تلك المسألة في دورتها التالية في عام ٢٠١٢^(١٩)؛

٥ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة أن توصي باستخدام الصيغة المنقحة في عام ٢٠١٠ من القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تشمل الكفالات المستحقة عند الطلب^(٢٠)؛

٦ - تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في

(١٧) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مشفوعاً بدليل للاشتراء (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3)، الجزء الأول.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصول الخامس إلى التاسع.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفقرات ١٨١ إلى ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩١؛ والفصل الثامن، الفقرة ٢٢٨؛ والفصلان التاسع والعاشر.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

وطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج متسق بشأن المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٢٥) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمنة^(٢٦)؛

١٠ - تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى قلة الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تحيط علماً مع الاهتمام بالنهج الشامل إزاء التعاون والمساعدة التقنيين القائم على الإطار الاستراتيجي للمساعدة التقنية الذي اقترحه الأمانة العامة من أجل تشجيع الاعتماد العالمي لنصوص اللجنة ونشر المعلومات عن النصوص المعتمدة مؤخراً^(٢٧)؛

(د) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهمتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق

١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢٨)، وقرار اللجنة أن تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل إعداد دليل للاتفاقية^(٢٩)؛

٧ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير التقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، وبخاصة اعتماد اللجنة ورقة معدة بالاشتراك بين المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانتي اللجنة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وبمساعدة خبراء خارجيين بعنوان "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمنة"^(٣٠)، وطلب نشر تلك الورقة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك إصدارها كأحد منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع، مع التنويه على النحو الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص^(٣١)؛

٩ - تلاحظ اتفاق اللجنة على أن الأخذ بنهج متسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية أمر في مصلحة جميع الدول،

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثاني عشر.

(٢٣) انظر A/CN.9/720.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٧٨ إلى ٢٨٣.

(٢٥) القرار ٨١/٥٦، المرفق.

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفصل الثالث عشر.

علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، بما فيها المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويل تلك المراكز وحالة ميزانياتها^(٢٩)؛

١٣ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٤ - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٥ - **تؤيد** اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٦ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة بشأن دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون في المجتمعات في حالات النزاع

الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(هـ) **تكرر** مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ارتباط أعمال اللجنة وبرامجها بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٢٨)، بغية ضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٢ - **ترحب** بقرار اللجنة إنشاء مركز إقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، فيما يعد خطوة مستحدثة ولكنها هامة لكفالة تواصل اللجنة مع البلدان النامية في المنطقة وتقديم المساعدة التقنية لها، وعلى أن يكون مفهوماً أن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد بصورة كاملة على موارد خارجة عن الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لتبرعها السخي لذلك المشروع التجريبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٧٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة كفاءة أوسع مشاركة ممكنة

في اجتماعات اللجنة، وتلاحظ، في هذا الصدد، الأسباب المنطقية الحالية التي يستند إليها النمط المتبع تقليدياً في التناوب في أماكن عقد اجتماعات اللجنة وتشمل التوزيع المتناسب لتكاليف السفر بين الوفود وتأثير اللجنة وحضورها على الصعيد العالمي واحتياجات البلدان النامية التي ليس لكثير منها تمثيل في فيينا، وتلاحظ أيضاً موافقة اللجنة على ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى بدائل يستعاض بها عن إلغاء نمط تناوب الاجتماعات ويكون من شأنها أن تسفر عن نتيجة مماثلة، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على أن تواصل، بالاشتراك مع الأمانة العامة، استعراض ممارسات العمل الحالية لتحقيق مزيد من الكفاءة وسعيًا إلى تحديد السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في الميزانية^(٣٤)؛

٢١ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من

أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة بالموضوع على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٢ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية

المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(٣٥) وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي^(٣٦) وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها واشتراعها وتفسيرها بشكل موحد.

وما بعد انتهاء النزاع، وتحيط علماً بالأهمية الخاصة لصكوك اللجنة ومواردها لتهيئة بيئة يستدام فيها النشاط الاقتصادي وتكون مؤاتية للتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ووقاية المجتمعات من العودة إلى النزاع؛

١٧ - تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها اللجنة في

نهاية حلقة النقاش ومفادها أنه من الضروري، بالنظر إلى عدم وجود موارد كافية، التوصل إلى سبل مبتكرة للتسجيل باستخدام صكوك اللجنة ومواردها فيما تقوم به الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة من عمليات إنعاش بعد انتهاء النزاع، ومن اللازم التوعية بأن اللجنة تعالج أيضاً الأركان الأساسية للنشاط التجاري وتساهم بالتالي إسهاماً حقيقياً ومباشراً في مساعدة المجتمعات الخارجة من النزاع^(٣٧)؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يراعي، وفيما

لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(٣٨) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(٣٩)؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر

الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة، وتشجع اللجنة على مناقشة المسألة في دورتها المقبلة استناداً إلى تقرير تعده الأمانة العامة^(٤٠)؛

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩.

(٣١) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء و ٢٨٣/٥٧ بء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٣٢) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩ و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٣٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون،

الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

القرار ٩٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/471)،^(٣٧) الفقرة ١٤

٩٥/٦٦ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءاً كبيراً من الإنفاق العام في معظم الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاقتناء السلع والإنشاءات والخدمات^(٣٨)،

وإذ تلاحظ أن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي أصبح مرجعاً دولياً مهماً في إصلاح قوانين الاشتراء يحدد الإجراءات الكفيلة بتحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة بررت تنقيح نصه،

وإذ تسلم بأن اللجنة اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لكي يجسد الممارسات الجديدة،

(٣٧) عرضت ممثلة النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

وخصوصاً الممارسات الناجمة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين، ولكن مع الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها،

وإذ تلاحظ أن التنقيحات التي أدخلت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كانت موضوع مداولات وافية ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وأنه يمكن بالتالي توقع أن يكون القانون النموذجي المنقح الذي سيدعى "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي" مقبولا لدى الدول على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن من المتوقع أن يسهم القانون النموذجي المنقح إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني حديث متناسق بشأن الاشتراء العمومي يشجع على الاقتصاد والكفاءة والتنافس في الاشتراء ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي المنقح سوف يساعد الدول كافة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تحسين ما لديها من قوانين اشتراء وعلى صياغة قوانين اشتراء إن لم يكن لديها مثل هذه القوانين في الوقت الحاضر، وسوف يؤدي إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متناسقة وزيادة التنمية الاقتصادية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضعها مشروع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي واعتمادها له^(٣٩)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات بكفاءة يتطلب التعاون والتنسيق عبر الحدود في الإشراف على تلك الأصول والشؤون وفي إدارتها،

وإذ ترى أن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٤١) يساعد كثيراً على إرساء إطار قانوني متناسق لتسيير إجراءات الإعسار عبر الحدود على نحو فعال وتيسير التنسيق والتعاون،

وإذ تسلم بأن الدراية بسبل التعاون والتنسيق في حالات الإعسار عبر الحدود وبوسائل تنفيذ القانون النموذجي عملياً ليست شائعة،

واقتراناً منها بأن توفير معلومات يسهل الوصول إليها عن تفسير القانون النموذجي وعن الممارسة الحالية المتبعة بشأنه، لكي يرجع إليها القضاة ويستخدموها في إجراءات الإعسار، يمكن أن يشجع استخدام القانون النموذجي وفهمه على نطاق أوسع وأن ييسر التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية عبر الحدود، مما يؤدي إلى تفادي أي تأخير وتكاليف لا لزوم لهما،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إتمام اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ في دورتها الرابعة والأربعين^(٤٢)،

وإذ تلاحظ أن إعداد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي كان موضع مشاورات مع الحكومات والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في ميدان الإعسار،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام القانون النموذجي للجنة الأمم

٣ - **توصي** بأن تستخدم الدول كافة القانون النموذجي في تقييم نظمها القانونية المتعلقة بالاشتراء العمومي وأن تولي القانون النموذجي الاعتبار المناسب عند سن قوانينها أو تنقيحها؛

٤ - **تدعو** إلى توثيق التعاون والتنسيق بين اللجنة والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في مجال إصلاح قوانين الاشتراء من أجل تفادي الازدواجية غير المرغوب فيها في الجهود وعدم الاتساق وعدم الترابط أو التضارب في عملية تحديث قانون الاشتراء العمومي ومواءمته؛

٥ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها أمانة اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة التنسيق بين الأنشطة القانونية المعنية بإصلاح الاشتراء العمومي والتعاون بشأنها.

القرار ٩٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/471، الفقرة ١٤)^(٤٠)

٩٦/٦٦ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أنه عندما يدير الأفراد والمؤسسات أعمالهم التجارية على نطاق عالمي وتكون لديهم أصول ومصالح في أكثر من دولة واحدة، فإن تسيير إجراءات إعسار

(٤١) قانون الأونسفال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مشفوعاً بدليل للاشتراء (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3)، الجزء الأول.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

(٤٠) عرضت ممثلة النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة، وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، وازدواجية في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(٤٤) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تلاحظ مع القلق خفض الاعتماد المخصص في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للزمالات المقدمة لصالح البلدان النامية، المبين في تقرير الأمين العام، على الرغم مما جاء في قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتراناً منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي واعتمادها له^(٤٣)؛

٢ - **تطلب** أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية لتحديث القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي باستمرار وبنفس الأسلوب المرن الذي أعد به، مع ضمان الحفاظ على حياد صياغته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر نص القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي بوسائل شتى، منها الوسائل الإلكترونية، بصيغته المحدثة أو المعدلة من حين إلى آخر وفقاً للفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعاً بطلب إتاحتها للسلطات المعنية لكي يصبح معروفاً ومتاحاً على نطاق واسع؛

٤ - **توصي** بأن يولي القضاة وأخصائيو الإعسار الممارسون والجهات الأخرى المعنية بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، حسب الاقتضاء؛

٥ - **توصي أيضاً** بأن تنظر جميع الدول في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٤١).

القرار ٩٧/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/472)، الفقرة ٧^(٤٣)

٩٧/٦٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج

(٤٣) عرض ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٤) A/66/505.

هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات مقدمة لهذه الزمالة، وتقيب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مخصصة لتلك الزمالة تحديداً؛

٤ - **تأذن كذلك** للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاماً رئيسياً في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبيين الواردين في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١١؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام النظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة وما يليها في المستقبل من فترات السنتين، بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات دراسية إقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٨ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتشجع بقوة على مواصلة إصدارها بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

وإذ تعيد تأكيد أن من المستصوب، عند تنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(٤٤)، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة لازدياد الطلبات المتعلقة بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريره، وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة فيه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات، التي سترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه؛

٣ - **تأذن أيضاً** للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في إطار زمالة

المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل تنشيط أعمال الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطاً تدريبياً له أهميته؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وتايلند على عرضهما استضافة دورتين دراسيتين إقليميتين في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٢، وللمكسيك على عرضها استضافة دورة دراسية إقليمية في عام ٢٠١٣، رهنا بتوافر التمويل الكافي من الموارد الإجمالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة، وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأموال منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض؛

٢٠ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الحكومات على تقديم تبرعات لصالح الدورات الدراسية الإقليمية التي تنظمها شعبة التدوين في مجال القانون الدولي، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢١ - **تقرر** أن تعين خمسين دولة عضواً، منها ست من الدول الأفريقية وخمس من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وثلاث من دول أوروبا الشرقية وخمس من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وست من دول أوروبا

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها والتي عززت كثيراً من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني؛

١٠ - **تشجع** مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقفه الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي ولإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١١ - **تشجع** على الاستعانة بالمترجمين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

١٢ - **ترحب** بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون الدولي التي يضطلع بها مكتب الشؤون القانونية في إطار برنامج المساعدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع على مواصلة هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة؛

١٣ - **تثني** على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤٨)،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب اقتراحها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارستها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها

الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٤٥)؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ٩٨/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/473)، الفقرة ١٤^(٤٦)

٩٨/٦٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٤٧)،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون

(٤٥) تم تعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية ترانسيا المتحدة والسودان وسورينام وشيلي وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكينيا ولبنان وماليزيا والمكسيك ونيجيرو والولايات المتحدة الأمريكية.

(٤٦) عرضت ممثلة غواتيمالا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" في دورة الجمعية العامة السابعة والستين أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

- (أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛
- (ب) طرد الأجانب؛
- (ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛
- (د) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛
- (هـ) المعاهدات عبر الزمن؛
- (و) شرط الدولة الأولى بالرعاية؛

٧ - **تحيط علماً** بالفقرات ٣٦٥ إلى ٣٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وخصوصاً إدراج مواضيع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته" و "حماية الغلاف الجوي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" و "حماية البيئة في سياق التفاعلات المسلحة" في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل^(٥٢)، وتحيط علماً أيضاً بتعليقات الدول الأعضاء على كل منها؛

٨ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، والعمل على إتمام نظرها فيهما؛

٩ - **تحيط علماً** بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي^(٥٣) وبالفقرة ٤٠٠ من تقرير اللجنة، وتطلب

على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٥٤)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما اضطلعت به من أعمال في دورتها الثالثة والستين؛

٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ - **تشثني** على لجنة القانون الدولي لإتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٥٥) ومشاريع المواد المتعلقة بآثار التفاعلات المسلحة على المعاهدات^(٥٦) ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات^(٥٧)؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين الذي

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(٥٠) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٥١) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع واو.

(٥٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر، الفقرة ٣٦٥.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة

٢٦ (A/C.6/66/SR.26)، والتصويب؛ انظر أيضاً A/64/283 و A/65/186.

الأمانة العامة أن تقدم خيارات بشأن كيفية عقد دورات اللجنة في مواعيد مبكرة. بما يهيئ للجنة أفضل الظروف للاضطلاع بأعمالها ويضمن صدور تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب؛

١٦ - تؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السابعة والستين للجمعية؛

١٧ - تشجع الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى مستشارين قانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٠ - تحيط علماً، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات ٤١٨ إلى ٤٢٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - تحيط علماً أيضاً بالفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في دورتها الثالثة والستين من أجل تحسين أساليب عملها فيما يتصل بدور المقررين الخاصين والأفرقة الدراسية ولجنة الصياغة وفريق التخطيط وإعداد التعليقات على مشاريع المواد والشكل النهائي للعمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن موضوع يعينه وتقرير اللجنة والعلاقة مع اللجنة السادسة؛

١١ - ترحب، في هذا الصدد على الأخص، بقرار لجنة القانون الدولي وضع جدول زمني أولي لتناول أي موضوع جديد، واستعراض مدى تحقيق الأهداف السنوية دورياً، ومناقشة خطة أولية للدورة السنوية التالية عند نهاية كل دورة، وتدعو اللجنة إلى أن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

١٢ - تقرر أن تستأنف النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين؛

١٣ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٤ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

١٥ - تحيط علماً بالفقرات ٣٨٩ إلى ٣٩١ و ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، في الوقت الذي تسلم فيه بأن تحديد فترة قصيرة لعقد الدورة أمر استثنائي، وتطلب إلى

بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق؛

٢٨ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه^(٥٥)؛

٢٩ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، ولندوبي اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي خدمات كافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣١ - **تشدد على أهمية** محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها بالنسبة لمداوالات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة السادسة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد موجزاً للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة ويوزعه، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢١ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفردى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتهما؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٣ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤٠٢ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة^(٥٤)؛

٢٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة على سبيل التحريب في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي، وتشجع على التعجيل بإدراجها فور تلقي أمانة اللجنة للصيغ الإلكترونية، وتطلع إلى ترسيخ هذه الممارسة؛

٢٥ - **تخطط علماً** بالفقرات ٤٠٣ إلى ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة؛

٢٦ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرات ٤٠٦ إلى ٤٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد قيمة حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٧ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٤١٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة

(٥٤) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظ أن لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وباعتمادها مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع^(٥٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على إمكانية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها في المستقبل؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان ”آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“ من أجل النظر في أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

المرفق

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

الباب الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه المواد:

٣٣ - تطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٤ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة السابعة والستين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

القرار ٩٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/473)، الفقرة ١٤^(٥٦)

٩٩/٦٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٥٧) الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٥٨)،

(٥٦) عرضت ممثلة تايلند بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

المادة ٦

العوامل التي تدل على مدى إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) وخصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي ونطاقه وحدته ومدته ومدى التدخل الخارجي إذا كان النزاع المسلح غير دولي.

المادة ٧

استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

توجد في مرفق هذه المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يقتضي موضوعها ضمناً أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

الفصل الثاني

أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١ - لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.

٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

المادة ٩

الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

١ - على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في اثنين أو أكثر من الصكوك المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضاً أطرافاً فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

الباب الثاني

المبادئ

الفصل الأول

نفاذ المعاهدات في حال نشوب نزاع مسلح

المادة ٣

المبدأ العام

لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

المادة ٤

أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

المادة ٥

تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير مدى إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح.

المادة ١٢

سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يجوز لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمرا؛ أو

(ب) وجب، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمنا على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٣

إحياء أو استئناف العلاقات التعاقدية بعد نزاع مسلح

١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو علق نفاذها بسبب النزاع المسلح.

٢ - يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة بسبب نزاع مسلح وفقا للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة ١٤

أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها طالما كان ذلك النفاذ يتعارض مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدوانا بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها بسبب نزاع

أن تخطر بتلك النية الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو الجهة الوديعه للمعاهدة.

٢ - يكون الإخطار نافذا عند تسلم الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.

٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقا لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي السارية الأخرى، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

٤ - إذا أثير اعتراض وفقا للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات طالما ظلت سارية.

المادة ١٠

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يعفي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، أي دولة على أي نحو من واجب الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١

إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة أحكاما قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك الأحكام لم يكن أساسا جوهريا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) ولا يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة منطويا على إحجاف.

(ح) المعاهدات المتعلقة بالجاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛

(ي) المعاهدات التي تكون صكوكاً تأسيسية لمنظمات دولية؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛

(ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

القرار ١٠٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/473)، الفقرة ١٤^(٥٩)

١٠٠/٦٦ - مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٦٠) الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بضرورة أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبضرورة أن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٦١)،

(٥٩) عرضت ممثلة تايلند بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

مسلح ناجم عن عمل عدواني، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من ذلك.

المادة ١٦

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بما يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن من قرارات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تخل هذه المواد بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨

حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تخل هذه المواد بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها: (أ) حدوث خرق مادي؛ (ب) أو نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (ج) أو حدوث تغير جوهري في الظروف.

المرفق

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها معاهدات القانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛

(هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛

٢ - تنطبق هذه المواد أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة عن فعل غير مشروع دولياً يتعلق بتصرف صادر عن منظمة دولية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تضم المنظمات الدولية في عضويتها كيانات أخرى، بالإضافة إلى الدول؛

(ب) يعني مصطلح "قواعد المنظمة"، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقاً لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة؛

(ج) يعني مصطلح "جهاز المنظمة الدولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة؛

(د) يعني مصطلح "وكيل المنظمة الدولية" موظفاً أو شخصاً أو كياناً آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بالاضطلاع بإحدى مهامها أو المساعدة في الاضطلاع بها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه.

الباب الثاني

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣

مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية ترتب عليه المسؤولية الدولية لتلك المنظمة.

المادة ٤

عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع^(٦٢)،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن مسؤولية المنظمات الدولية وباعتمادها مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع^(٦٠)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية"، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

المرفق

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

١ - تنطبق هذه المواد على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً.

(٦٢) المرجع نفسه، للجنة السادسة، الجلسات ١٨ إلى ٢٨ و ٣٠ (A/C.6/66/SR. 18-28 و 30)، والتصويب.

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي؛
(ب) ويشكل انتهاكا لالتزام دولي على تلك المنظمة الدولية.

المادة ٥

وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا
ينظم القانون الدولي وصف فعل المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا.

الفصل الثاني

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٦

تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها

١ - يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل في المنظمة.
٢ - تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

المادة ٧

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلا صادرا عن هذه المنظمة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٨

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفا للتعليمات.

المادة ٩

التصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتبنيه باعتباره صادرا عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية، بموجب المواد ٦ إلى ٨، يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف وتبنته باعتباره صادرا عنها، وبقدر اعترافها به وتبنيها إياه.

الفصل الثالث

انتهاك الالتزامات الدولية

المادة ١٠

الإخلال بالتزام دولي

١ - تخل المنظمة الدولية بالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يقتضيه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.
٢ - تشمل الفقرة ١ الإخلال بأي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة.

المادة ١١

الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية إخلالا بالتزام دولي ما لم يكن ذلك الالتزام واقعا على المنظمة وقت حدوث الفعل.

المادة ١٢

الامتداد الزمني للإخلال بالتزام دولي

١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي بسبب فعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي بسبب فعل له طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وعدم مطابقته لذلك الالتزام.

٣ - يقع إخلال بالتزام دولي يقتضي من المنظمة الدولية أن تمنع حدثا معيناً عند وقوع ذلك الحدث ويمتد طوال فترة استمرار الحدث وعدم مطابقته لذلك الالتزام.

المادة ١٣

الإخلال المكون من فعل مركب

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٦

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وقامت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٧

الاتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدم إلى الأعضاء

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اتخاذ قرار يلزم دولاً أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى.

٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق الإذن لدول أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى وكان ارتكاب الفعل المعني بسبب ذلك الإذن.

٣ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني غير مشروع دولياً أو لم يكن كذلك بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٨

مسؤولية المنظمة الدولية العضو في منظمة دولية أخرى

دون الإخلال بالمواد ١٤ إلى ١٧، تنشأ أيضاً المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق

١ - يقع إخلال المنظمة الدولية بالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال، محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون كافياً لتكوين الفعل غير المشروع، إذا ما أخذ مع غيره من الأعمال أو من حالات الامتناع عن العمل.

٢ - وفي هذه الحالة، يمتد الإخلال طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن أعمال في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو حالات الامتناع تلك وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٤

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على أن ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٥

ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها لكي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) قامت المنظمة الأولى بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

المضادة المتخذة تجاه منظمة دولية أخرى، وبقدر ما يكون كذلك.

٢ - رهنا بأحكام الفقرة ٣، لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه دولة أو منظمة دولية عضو مسؤولة، إلا إذا:

(أ) كانت الشروط المشار إليها في الفقرة ١ مستوفاة؛
(ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛

(ج) ولم تتوفر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك وبالجزر.

٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة أو منظمة دولية عضو رداً على إخلال بالالتزام دولي بموجب قواعد المنظمة ما لم تنص هذه القواعد على هذه التدابير المضادة.

المادة ٢٣ القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي على تلك المنظمة إذا كان هذا الفعل مرده قوة قاهرة، أي قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة.

المادة ٢٤ حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب هذا الفعل، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى بموجب الشروط المبينة في المادتين ٦١ و ٦٢ بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة دولية.

المادة ١٩ أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠ الموافقة

تؤدي موافقة دولة أو منظمة دولية حسب الأصول على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة أو المنظمة التي توافق على ذلك ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١ الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، وبقدر ما يكون كذلك.

المادة ٢٢ التدابير المضادة

١ - رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها القانون الدولي، بما فيها الشروط الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يتعلق بالتدابير

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

المادة ٢٧

نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

لا يخل الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقا لهذا الفصل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المذكور، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائما، وبقدر ما لم يعد قائما؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المذكور إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٥

حالة الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي صفة عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة لهذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يهدد مصلحة أساسية لدولها الأعضاء أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يؤثر على نحو جسيم في مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٦

الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقا للالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

الباب الثالث

مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا

تتطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا طبقا لأحكام الباب الثاني على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٢٩

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دوليا بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي تم الإخلال به.

المادة ٣٠

الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١

الجبر

- ١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
- ٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٢

مدى انطباق قواعد المنظمة

- ١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تحتج بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب هذا الباب.
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية على العلاقات بين المنظمة والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٣

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

- ١ - يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الإخلال.
- ٢ - لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٤

أشكال الجبر

- يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، سواء بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٥

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مؤد لعيب لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٦

التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت والقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٣٧

الترضية

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالإخلال أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٣٨

الفائدة

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل.

ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٣٩

المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المتضررة أو المنظمة الدولية المتضررة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

المادة ٤٠

ضمان الوفاء بالتزام بالجبر

١ - تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

٢ - يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلالات الجسيمة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام

المادة ٤١

نطاق انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤٢

نتائج معينة مترتبة على إخلال جسيم بالتزام بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١.

٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤١، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخل المادة ٤٢ بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٣

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية، بصفتها دولة أو منظمة دولية متضررة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان الإخلال بالالتزام:

‘١’ يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

‘٢’ ذا طابع يغير جذريا من موقف جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٤

الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٨

مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

١ - عندما تكون المنظمة الدولية مسؤولة مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أخرى أو أكثر عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢ - يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر.

٣ - الفقرتان ١ و ٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة أو منظمة دولية متضررة أن تسترد، عن طريق التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بالجبر من حق على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٩

الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة

١ - يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢ - يحق لأي دولة غير الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣ - يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة متضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان

١ - تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ مطالبتها إلى تلك المنظمة المتضررة.

٢ - يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثالث.

المادة ٤٥

مقبولية المطالبات

١ - لا يجوز للدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات.

٢ - إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة حسب الأصول عن المطالبة؛

(ب) إذا اعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، بسبب تصرفها، قد وافقت حسب الأصول على سقوط حقها في تقديم المطالبة.

المادة ٤٧

تعدد الدول أو المنظمات الدولية المتضررة

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من نفس الفعل غير المشروع دولياً الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية متضررة أن تحتج، بصورة

٣ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المذكورة.

٤ - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولية لمهامها.

المادة ٥٢

الشروط المتعلقة باتخاذ تدابير مضادة من جانب الأعضاء في منظمة دولية

١ - رهنا بالفقرة ٢، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة، إلا إذا:

(أ) استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١؛

(ب) وكانت التدابير المضادة غير منافية لقواعد المنظمة؛

(ج) ولم تتوافر وسائل ملائمة لحمل المنظمة الدولية المسؤولية، بطريقة أخرى، على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بوقف الإخلال وبالجبر.

٢ - لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية المتضررة العضو في منظمة دولية مسؤولية أن تتخذ تدابير مضادة تجاه تلك المنظمة رداً على إخلال بالالتزام دولي. بموجب قواعد المنظمة، ما لم تنص تلك القواعد على هذه التدابير المضادة.

المادة ٥٣

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١ - لا تؤثر التدابير المضادة على ما يلي:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

الالتزام الذي أحل به واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل وكان صون مصلحة المجتمع الدولي ككل التي يقوم عليها الالتزام الذي أحل به من وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤ - يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولية ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقا للمادة ٣٠؛

(ب) والوفاء بالالتزام بالجبر وفقا للباب الثالث لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أو لصالح الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أحل به.

٥ - تنطبق شروط احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة بالمسؤولية بموجب الفقرة ٢ من المادتين ٤٤ و ٤٥ وبموجب المادة ٤٦ على الاحتجاج بالمسؤولية من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها ذلك بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٠

نطاق هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥١

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١ - لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتضررة أن تتخذ تدابير مضادة تجاه منظمة دولية مسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل تلك المنظمة على الامتثال لالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث.

٢ - تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٤ - لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولية
إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٦

إنهاء التدابير المضادة

تنتهي التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية
المسؤولة لالتزاماتها المقررة. بموجب الباب الثالث فيما يتصل
بالفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٥٧

التدابير المتخذة من جانب دول أو منظمات دولية خلاف الدولة أو المنظمة المتضررة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية لها،
بموجب الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٤٩، أن تحتج بمسؤولية
منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة
ضمانا لوقف الإخلال وللحجر لصالح الدولة أو المنظمة
المتضررة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به.

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة ٥٨

تقديم دولة للعلن أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا

١ - تكون الدولة التي تعين أو تساعد منظمة دولية على أن
ترتكب فعلا غير مشروع دوليا مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:
(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة
بالفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلا غير مشروع
دوليا لو ارتكبه تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقا
لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك
الدولة بموجب المادة ٥٨.

(د) الالتزامات الأخرى الناشئة بموجب قواعد
قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٢ - لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة التي تتخذ
تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون
ساريا بينها وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) بصون حرمة أجهزة المنظمة الدولية
المسؤولة أو وكلائها وحرمة أماكن عمل تلك المنظمة
ومحفوظاتها ووثائقها.

المادة ٥٤

تناسب التدابير المضادة

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر
المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع
دوليا والحقوق التي تتعلق بها الأمر.

المادة ٥٥

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١ - قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية
المتضررة بما يلي:

(أ) تدعو المنظمة الدولية المسؤولة، وفقا للمادة
٤٤، إلى الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الباب الثالث؛

(ب) تخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ
تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٢ - على الرغم من الفقرة ١ (ب)، يجوز للدولة أو المنظمة
الدولية المتضررة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة
لحفظ حقوقها.

٣ - لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت
وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا؛

(ب) وإذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة
قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

المادة ٥٩

ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

١ - تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في أن ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

٢ - الفعل الذي تقوم به الدولة العضو في منظمة دولية وفقاً لقواعد المنظمة لا ينشئ في حد ذاته المسؤولية الدولية لتلك الدولة بموجب المادة ٥٩.

المادة ٦٠

إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية التي يقع عليها الإكراه؛

(ب) وكانت الدولة التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٦١

الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلاً كان، لو ارتكبه الدولة، سيشكل إخلالاً بالالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المرتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك.

المادة ٦٢

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ - تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المتضرر؛ أو

(ب) جعلت الطرف المتضرر يستند إلى مسؤوليتها.

٢ - يفترض أن تكون أي مسؤولية دولية للدولة، بموجب الفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٦٣

أثر هذا الباب

لا يخل هذا الباب بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المذكور أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٤

قاعدة التخصيص

لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو المسؤولية الدولية للدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وفي حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المنطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها.

المادة ٦٥

مسائل المسؤولية الدولية التي لا تنظمها هذه المواد

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق سارية على المسائل المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية أو الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً في الحالات التي لا تنظمها هذه المواد.

المادة ٦٦

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول.

المادة ٦٧

ميثاق الأمم المتحدة

لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

القرار ١٠١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/474)، الفقرة ٨^(٦٣)

١٠١/٦٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

(٦٣) عرض ممثل مصر بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٦٤)،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

وإذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تبادل المساعدة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٦٥)،

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٦٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تخطط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦٩)؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٢ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد^(٧٠) والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٦٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٦٨)،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عقدت في عام ٢٠١١^(٦٩)،

(٦٦) A/66/201.

(٦٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/66/33).

(٧٠) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213.

٩ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء

في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن وفي الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

١٠ - **تكرر دعوها** إلى تقديم تبرعات للصندوق

الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة، والتكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونياً لجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وأن يواصل على وجه الخصوص معالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

١٢ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن نوعية

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٧١)؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة

الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٧٢)؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات

تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل

ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها

التي ستعقد في عام ٢٠١٢، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٥ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد

يلتزم من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن أعمالها؛

٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل

الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وتقر بقيمة عملها وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علماً بأن للمحكمة، اتساقاً مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلب إليها ممارستها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٨ - **تشثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد

الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(٧١) A/2170.

(٧٢) A/66/213.

سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،

واقترعوا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهاب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترعوا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧٤)،

١ - **تحيط علماً** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٧٥)؛

٢ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد أيضاً تأكيد أن على الدول أن تنقيد جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ١٠٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/475، الفقرة ٨)^(٧٣)

١٠٢/٦٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى

(٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٥) A/66/133.

(٧٣) عرض ممثل ليختنشتاين بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٠ - تقرر بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصراً أساسياً للعدالة في المرحلة الانتقالية؛

١١ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٢ - تدعو محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١٣ - تدعو الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٤ - تؤكد ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحت الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٥ - تشير إلى قرارها عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وتقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في جلستين عامتين يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ب) توجه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس محكمة العدل الدولية ورئيس مجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء والمراقبين وعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون^(٧٦) لإلقاء كلمة في الجلستين العامتين؛

(٧٦) لإلقاء كلمة على أساس عدم الاعتراض وفقاً للممارسة المتبعة في السابق.

٣ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيزها وفقاً لمبادئ الميثاق؛

٤ - ترحب بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٥ - تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء مزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات المذكورة؛

٦ - تدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار بين جميع الجهات المعنية بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

القرار ١٠٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/476، الفقرة ٩)^(٧٧)

١٠٣/٦٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعة العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٧٨)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

(ج) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين سيشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى؛

(د) يعد رئيس الجمعية العامة قائمة بممثلي منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون، ويقدم، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، هذه القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، لأغراض المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٦ - **تقرر** أن تصدر عن الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية مقتضبة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يصدر مشروع نص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وأن يعقد مشاورات شاملة غير رسمية في موعد مناسب بهدف تمكين الدول الأعضاء من النظر فيه بصورة وافية والموافقة عليه قبل الاجتماع؛

١٧ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية للجلستين العامتين في صيغتها النهائية، بما في ذلك قائمة المتكلمين في الاجتماع الرفيع المستوى، مع مراعاة طول مدة الاجتماع الرفيع المستوى ومستوى التمثيل والتوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن تكفل فرصة التكلم لجميع المتكلمين المدرجة أسماؤهم في القائمة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٢ لتتظر فيه الدول الأعضاء في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة

(٧٧) عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٥ (A/C.6/64/SR. 12) و 13 و 25)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٢ و ٢٧ و ٢٨ (A/C.6/65/SR. 10-12) و 27 و 28)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩ (A/C.6/66/SR. 12) و 13 و 17 و 29)، والتصويب.

القرار ١٠٤/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/477)، الفقرة ٧^(٨١)

١٠٤/٦٦ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي أعدها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ الأهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في العلاقات بين الدول، وضرورة إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تشكل مورداً طبيعياً بالغ الأهمية بصورة معقولة وملائمة، عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين^(٨٢)،

١ - تشجع مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المرفقة بقرارها ١٢٤/٦٣؛

٢ - تشجع البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي تم التنبؤ به بما قدمه

(٨١) عرض ممثل اليابان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/63/SR. 26)، والتصويت؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلستان ١٦ و ٢٩ (A/C.6/66/SR. 16 و 29)، والتصويت.

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من

العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصادقيتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي

أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٧٩)؛

٢ - تقرّر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في

نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٨٠)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب

الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تقرّر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل

أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرّر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها السابعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٧٩) A/66/93 و Add.1؛ انظر أيضاً A/65/181.

(٨٠) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية للفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG. 3/1).

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٨٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨٧)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٨)، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بالازعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنعاء التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢

من إسهامات في القرار ١٢٤/٦٣ على أن يوفر المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" وأن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين.

القرار ١٠٥/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/478، الفقرة ١١)^(٨٣)

١٠٥/٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجيتها الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨٤) والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية اللذين أجريا في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في هاتين المناسبتين^(٨٥)،

(٨٣) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١٢٠ (A/62/PV. 117-120)، والتصويت؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٦ و ١١٧ (A/64/PV. 116 و 117)، والتصويت.

(٨٦) انظر القرار ٦/٥٠.

(٨٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشدد على أن من أهم عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات،
وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،
وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدتها والمبادرات التي اتخذتها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة على مكاتب الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإدراكاً منها لما تنص عليه قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٩١) وتقرير اللجنة المختصة^(٩٢) والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية^(٩٣)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٩٤) بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقراريين المتعلقين بالاستعراضين الأول والثاني من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية^(٩٥)، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

(٩١) A/66/96 و Add.1.

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/66/37).

(٩٣) المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٨ (A/C.6/66/SR.28)، والتصويب.

(٩٤) القراران ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤.

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في شرم الشيخ، مصر، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩٦) والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعدت تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٩٧) وغيرها من المبادرات المتخذة في هذا الصدد،

(٩٦) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

٩ - تحث الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشعرون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٠ - تذكّر الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١١ - تعيد تأكيد وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٢ - تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٩٥) والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٩٦) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٩٧) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٩٨)، وتحث جميع الدول على أن تنتظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٩٦) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالتعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها.

(٩٧) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(٩٨) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

٣ - تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموماً؛

٤ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١؛

٦ - تكرر أيضاً طلبها إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية الموضوعية في هذا الصدد؛

٧ - تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - تعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٠٢)، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٨ - تحث جميع الدول والأمن العام على الاستعانة، على أفضل وجه، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذل من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير اتفاق المساهمات الموقع بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لافتتاح مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقرر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢١ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة حالياً لإعداد الطبعة الثالثة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢٢ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

١٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٩٩) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٠٠) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل لحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٤ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥، طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٦ - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١٠١) والإعلان المكمل لإعلان

(٩٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(١٠١) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.

(١٠٢) القرار ٢١٠/٥١، المرفق.

١٠٦/٦٦ - مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي قررت فيه أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بصياغة مدونة لقواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لكي تنظر فيها الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة السادسة دعت في القرارات المتخذة في هذا الصدد إلى أن تنظر في الجوانب القانونية لإقامة العدل في الأمم المتحدة دون المساس بدور اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية المنوط بها المسؤوليات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون الميزانية،

وقد نظرت في تقرير مجلس العدل الداخلي المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين^(١٠٤) والسادسة والستين^(١٠٥) اللذين يتضمن مرفق كل منهما مشروع نص مدونة قواعد السلوك لقضاة المحكمتين،

وإذ تعرب عن تقديرها لمجلس العدل الداخلي لإعداده مشروع مدونة قواعد السلوك للقضاة،

تقر مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الديباجة

حيث إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون

٢٣ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ واجتماعات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية، وترحب بالجهود التي تبذل باستمرار لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٤ - تقرر أن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - تقرر أيضاً أن تعود اللجنة المخصصة إلى الاجتماع في عام ٢٠١٣، حسب الاقتضاء، في مواعيد تحددها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، لكي تواصل، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين بغية حل أي مسائل معلقة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ١٠٦/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/481، الفقرة ١٤)^(١٠٣)

(١٠٤) A/65/86.

(١٠٥) A/66/158.

(١٠٣) عرض ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تعتمد القيم والمبادئ التالية لوضع معايير لسلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف يسترشد بها هؤلاء القضاة، وأيضا لمساعدة الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة في تحسين فهمهم ودعمهم لما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل داخل الأمم المتحدة:

١ - الاستقلالية

(أ) على القضاة أن يدعموا استقلالية ونزاهة نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة وأن يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة، بمنأى عن أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات من أي طرف أو جهة؛

(ب) من أجل حماية الاستقلالية المؤسسية للمحكمتين، على القضاة أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة التي تكفل عدم تدخل أي فرد أو طرف أو مؤسسة أو دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المحكمتين؛

٢ - الحياد

(أ) على القضاة أن يتصرفوا دون خوف أو محاباة أو تحيز في جميع المسائل التي يفصلون فيها؛

(ب) على القضاة أن يكفلوا أن يحافظ سلوكهم في جميع الأوقات على ثقة الجميع في حياد المحكمتين؛

(ج) على القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في الحالات التالية:

١' إذا كان هناك تضارب في المصالح؛

٢' إذا كان هناك ما يدعو بشكل معقول إلى أن يعتقد أي شخص على علم تام بالموضوع أن هناك تضاربا في المصالح؛

٣' إذا كان لديهم معرفة شخصية بالوقائع الاستدلالية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛

العدالة من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز والتشجيع على ذلك،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة للبت في الحقوق والالتزامات،

وحيث إن هذا الحق معترف به ويتجسد في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وحيث إن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تنشئ نظاما مستقلا لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وحيث إن التسوية العادلة لشكاوى الموظفين ستسهم في كفاءة أداء العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتعزز نزاهة المنظمة،

وحيث إن ثقة الجمهور في نظام العدل الداخلي وفي السلطة المعنوية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفي نزاهتهما لها أهمية قصوى بالنسبة لبيئة العمل في الأمم المتحدة،

وحيث إن من الضروري أن يحترم القضاة، بصورة فردية وجماعية، المنصب القضائي وأن يعتزوا به باعتباره منصبا ائتمنهم عليه الجمهور، وأن يسعوا جاهدين إلى تعزيز الثقة وإدامتها في نظام العدل الداخلي،

وحيث إن المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء تهدف إلى كفالة استقلال الهيئات القضائية وتعزيزها ويمكن أن يهتدي بها نظام إقامة العدل الداخلي،

٣ - النزاهة

- (أ) على القضاة أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، وأن يتصرفوا بنبل بصفة دائمة وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم ووفقاً للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- (ب) على القضاة أن يمثلوا في جميع الأوقات، بما في ذلك في الفترات التي لا يؤدون فيها عملاً رسمياً، لقوانين البلد الذي يقيمون أو يعملون فيه أو يزورونه؛
- (ج) على القضاة أن يبلغوا القاضي الذي يرأس المحكمة التي يعملون فيها بأي مرض أو حالة أخرى يعانون منها ومن شأنها أن تنال من أدائهم لواجباتهم؛

٤ - اللياقة

- (أ) على القضاة التقيد في سلوكهم بأرفع المعايير التي يقتضيها منصبهم القضائي وتعزيز تلك المعايير تعزيزاً للثقة في نزاهة إقامة العدل في الأمم المتحدة؛
- (ب) على القضاة ألا يعلقوا علناً، إلا إذا كان ذلك في سياق تأديتهم لمهام منصبهم القضائي، على الوقائع الموضوعية لأي قضية قيد نظر المحكمتين، أو يدلوا بأي تعليق يتوقع على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة الدعوى أو يضر بالعدالة البينة للإجراءات القانونية؛
- (ج) على القضاة الالتزام بواجبهم المهني الذي يقتضي احترام السرية فيما يتصل بمدا ولائهم مع زملائهم في الهيئة القضائية وبالمعلومات السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم؛
- (د) يتمتع القضاة، شأنهم شأن بقية المواطنين، بحرية التعبير والمعتقد والانضمام إلى الجمعيات والتجمع، لكن عليهم ممارسة هذه الحريات مع إيلاء الاعتبار الواجب للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛
- (هـ) على القضاة ألا يستغلوا منصبهم القضائي أو يسمحوا لأحد باستغلاله لتحقيق المصالح الخاصة للقاضي أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، وعليهم ألا يعطوا انطباعاً بأنه من الممكن لأي شخص التأثير عليهم؛

- (د) على القضاة عدم التنحي لأسباب غير موضوعية. وعليهم أن يعطوا مبررات عند تقديم طلب للتنحي؛
- (هـ) على القضاة أن يكشفوا لجميع الأطراف في وقت مناسب عن أي مسألة يمكن أن تعتبر مدعاة على نحو معقول لتقديم طلب للتنحي عن النظر في مسألة بعينها؛
- (و) على القضاة ألا يشاركون في البت في قضية يكون أحد أفراد أسرهم خصماً فيها أو ممثلاً لأحد خصومها، أو يكون لأحد أفراد أسرهم مصلحة كبيرة من وراء نتائجها؛
- (ز) لكي يقرر القضاة ما إذا كان ينبغي لهم التنحي عن النظر في مسألة ما، عليهم أن يكونوا على علم بمصالحهم الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذلوا جهداً معقولاً بقدر الإمكان لكي يكونوا على علم بالمصالح المالية لأفراد أسرهم الأقربين؛
- (ح) '١' على القضاة ألا يناقشوا أو يقبلوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على أي أجر أو دخل أو تعويض أو هدية أو مصلحة أو امتياز، يتعارض مع المنصب القضائي، أو يمكن أن يعتبر بشكل معقول بمثابة مكافأة أو وسيلة من المحتمل أن تؤثر عليهم من أجل محاباة طرف بعينه؛
- '٢' يجوز للقضاة أن يتلقوا هدايا رمزية أو أوسمة أو جوائز أو مزايا لا تسفر عن حدوث تعارض أو لا تعطي على نحو معقول الانطباع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ح) '١' أعلاه؛
- (ط) على القضاة ألا يشتركوا في صفقات أو أنشطة مالية أو سياسية أو تجارية، بما في ذلك أنشطة جمع التبرعات، لا تتماشى مع الاستقلالية والنزاهة اللتين يقتضيهما مركزهم كقضاة وتنال منهما، أو يمكن أن تعتبر على نحو معقول استغلالاً للمنصب القضائي للقضاة، أو لا تتسق بأي حال من الأحوال مع المنصب القضائي في الأمم المتحدة؛

٣' نشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار؛

(ب) على القضاة ألا يتصرفوا بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر. وعليهم أن يدعموا ويحترموا المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليهم ألا يقوموا بالتمييز جورا، بالكلمة أو السلوك، ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يستغلوا نفوذهم والسلطة المخولة لهم؛

(ج) على القضاة ألا يسمحوا لموظفي المحكمتين أو الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمتين أو غيرهم ممن يخضعون لتوجيهاتهم أو سيطرتهم بالتصرف بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر؛

(د) على القضاة أن يحرموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة؛

(هـ) عند تسيير الدعاوى القضائية، على القضاة أن يتصرفوا بكياسة مع الممثلين القانونيين والأطراف المتقاضية والشهود وموظفي المحكمتين وزملائهم في الهيئة القضائية والجمهور، وأن يطالبوهم بالتصرف بكياسة؛

٧ - الكفاءة وبذل العناية

(أ) على القضاة أن يؤدوا بعناية جميع الواجبات القضائية المسندة إليهم، بما فيها المهام المتصلة بالمنصب القضائي أو بتسيير شؤون المحكمتين، وأن ينجزوا الأعمال القضائية على وجه السرعة بطريقة فعالة تتسم بالكفاءة المهنية؛

(ب) على القضاة أن يصدرُوا أحكامهم أو قراراتهم في القضايا التي ينظرون فيها على وجه السرعة. وينبغي إصدار الأحكام في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة، أو من تاريخ انتهاء الجلسة التي جرى البت فيها في المسألة عندما يتعلق الأمر بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

(و) على القضاة أن يتجنبوا، في علاقاتهم الشخصية معفرادى الموظفين الذين يكونون من الأطراف المتقاضية والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة التي يتولون رئاستها، أي مواقف قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة شبهات بوجود محاباة أو تحيز؛

(ز) على القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ألا يمارسوا مهنة المحاماة، ولكن يجوز لهم أن يقدموا مشورة غير رسمية إلى أفراد أسرهم وأصدقائهم والمنظمات الخيرية وما شابه، بلا أجر؛

(ح) على القضاة أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لتعزيز روح الزمالة في المحكمتين. وعليهم أن يتصرفوا عند قيامهم بذلك بكياسة وأن يحترموا كرامة الآخرين، بمن فيهم موظفو المحكمتين؛

(ط) يجوز للقضاة أن يشكلوا رابطات للقضاة أو ينضموا إليها؛

(ي) رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم وبفعالية، يجوز له ممارسة أي أنشطة مشروعة طالما أنها لا تنتقص من هيئة المنصب القضائي في الأمم المتحدة من وجهة نظر أفراد المجتمع المشهود لهم بالحصافة؛

٥ - الشفافية

على القضاة أن يحترموا مبدأ علنية العدالة، أي أن يتم تحقيق العدالة معاً، وأن يتخذوا خطوات معقولة تكفل احترام هذا المبدأ في الطريقة التي يجري بها النظر في القضايا أمام المحكمتين؛

٦ - العدالة في تسيير الإجراءات

(أ) على القضاة أن يفصلوا في المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. وتشمل هذه المهمة ما يلي:

١' احترام نص وروح قاعدة الاستماع للجانب الآخر؛

٢' التزام الحياد على نحو جلي؛

لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتهما الواردتين في المرفقين الأول والثاني لذلك القرار،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات^(١٠٧) وإلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(١٠٨)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٩)،

١ - توافق على تعديلات لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تقرّر عدم الموافقة على التعديل المدخل على المادة ١٩ (إدارة القضايا) من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الذي ورد في المرفق الأول للوثيقة A/66/86 واعتمدهت المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من هذه اللائحة.

المرفق

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المادة ٤

هيئات القضاة

٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية. وإذا حدث تعادل في تصويت قضاة محكمة الاستئناف بكامل هيئتها، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

(١٠٧) القرار ١١٩/٦٤، المرفق الأول.

(١٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٩) A/66/86 و Add.1.

(ج) على القضاة أن يتعاونوا في أي تحقيق رسمي يجري بشأن أدائهم لمهام منصبهم؛

(د) على القضاة أن يتجنبوا أي سلوك يضر بإقامة العدل بشكل فعال وعلى وجه السرعة أو بعمل المحكمة؛

(هـ) عند الاضطرار بإقامة العدل، على القضاة أن يحضروا جلسات دوائر المحكمة في أوقات عملهم العادية، على النحو الذي يقرره أعضاء المحكمة، وأن يحضروا جلسات الاستماع والمداولات التي تعقدها المحكمة في الساعات المحددة، ما لم يكن لديهم سبب مقبول يبيح عدم القيام بذلك. وعلى القضاة أن يبلغوا مسبقاً القاضي الذي يرأس المحكمة إذا ما كانوا مضطرين للتغيب. وإذا ما كانوا سيتغيبون لمدة تجاوز ثلاثة أيام، فعليهم الحصول على موافقة من القاضي الذي يرأس محكمتهم؛

(و) على القضاة أن يلبوا الطلبات المعقولة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية التي ترد من القاضي الذي يرأس المحكمة التي يكونون أعضاء فيها وأن يدعوا لها؛

(ز) على القضاة أن يتخذوا الخطوات المعقولة للمحافظة على المستوى اللازم للكفاءة المهنية، وأن يتابعوا التطورات التي تطرأ في هذا الصدد في القانون الإداري والوظيفي الدولي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) تكون للواجبات القضائية للقضاة الأولوية على الواجبات والأنشطة الأخرى.

القرار ١٠٧/٦٦

اتخذت في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/481، الفقرة ١٤)^(١٠٦)

١٠٧/٦٦ - تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت فيه النظامين الأساسيين

(١٠٦) عرض ممثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المادة ٩

الردود وطلبات الاستئناف المقابل والردود على طلبات الاستئناف المقابل

٤ - في غضون ٤٥ يوماً من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يودع لدى محكمة الاستئناف طلباً للاستئناف المقابل، مشفوعاً بمذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة، يبين فيه وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المقابل. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المقابل مطالبات جديدة.

٦ - تنطبق أحكام المواد ٩-١ إلى ٩-٣ و ٩-٥ على طلبات الاستئناف المقابل والردود عليها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١٨ مكرراً إدارة القضايا

١ - يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار قد يبدو مناسباً لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة وإحقيق الحق للطرفين.

٢ - إذا ما قام المستأنف، قبل تاريخ افتتاح الجلسة التي سينظر فيها في القضية، بإبلاغ محكمة الاستئناف كتابة وإشعار المدعى عليه بأنه يرغب في وقف الدعوى، يجوز للرئيس أن يأمر بشطب القضية من السجل.

٣ - إذا بات اتخاذ إجراء ما لا يخدم الغرض المتوخى منه وانتفت الحاجة إلى إصدار حكم في القضية، يجوز للرئيس أن يصدر حكماً معللاً في أي وقت، بمحض إرادته، وبعد أن يبلغ الطرفين بنيته ويتلقى ملاحظتهما، عند الاقتضاء.

٤ - يجوز للرئيس أن يعين قاضياً أو هيئة قضاة لإصدار أي حكم يقع في نطاق اختصاص هذه المادة.

المادة ١٩

اعتماد الأحكام وإصدارها

٢ - تصدر الأحكام كتابة وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حشيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون. ويجوز

إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت حتى وإن لم تكن محكمة الاستئناف منعقدة. وتعتمد هذه الأحكام هيئات قضاة يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس.

القرار ١٠٨/٢٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/482)، الفقرة ٨^(١١٠)

١٠٨/٢٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١١١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١١٢) والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١١٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة أن تنظر اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/66/26).

(١١٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١١٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن عدداً من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظراً إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة؛

٨ - **تلاحظ** القلق الذي أثاره قرار مصرف ج. ب. مورغان تشيس بإقفال جميع الحسابات المصرفية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، وترحب بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لتيسير فتح حسابات مصرفية للبعثات الدائمة في مؤسسات مالية أخرى؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

١ - **تؤيد** توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٣٩ من تقريرها^(١١١)؛

٢ - **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يعد مسألة بالغة الأهمية أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحت البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقوانين السارية؛

٣ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(١١٤)، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة وفعالة وغير تمييزية ومتسقة، بالتالي، مع القانون الدولي؛

٤ - **تطلب** إلى البلد المضيف النظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٦ - **تلاحظ أيضاً** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١١٣)، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق

القرار ١٠٩/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/484)،
الفقرة (٧)^(١١٥)

١٠٩/٦٦ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واتحاد أمم أمريكا الجنوبية،

١ - تقرر دعوة اتحاد أمم أمريكا الجنوبية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٠/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/485)،
الفقرة (٧)^(١١٦)

(١١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مصر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تونغ، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، السودان، السويد، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موناكو، ناورو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١٠/٦٦ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة المتجددة،

١ - تقرر دعوة الوكالة الدولية للطاقة المتجددة إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١١١/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/486)،
الفقرة (٧)^(١١٧)

١١١/٦٦ - منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى،

١ - تقرر دعوة مبادرة أوروبا الوسطى إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا.

القرار ١١٢/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/488، الفقرة ٧)^(١١٨)

١١٢/٦٦ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

١ - تقرر دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٣/٦٦

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/66/550، الفقرة ٨)^(١١٩)

١١٣/٦٦ - منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا،

١ - تقرر دعوة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١١٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كوت ديفوار، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، النيجر.

(١١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سلوفينيا، السودان، كينيا.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
 - ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
 - ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
 - ١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية:
(أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
 - ١٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
 - ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
 - ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
 - ١٥ - ثقافة السلام.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٣٠ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣١ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٧ - قضية فلسطين.
- ٣٨ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٩ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.
- ٤٠ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية.
- ٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

- ٤٣ - مسألة قبرص.
- ٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.
- ٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦ - المحيطات وقانون البحار:
 - (أ) المحيطات وقانون البحار؛
 - (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١١٣ - انتخابات للماء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي؛
- (ج) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ي) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - متابعة الاحتفال بالذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٩ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩١ - التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.
- ٩٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

نزع السلاح العام الكامل.

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (س) نزع السلاح النووي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تخفيض الخطر النووي؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ذ) القذائف.
- ٩٩ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ١٠٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٥ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٦ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ - تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٥٠ - آثار الإشعاع الذري.

٥١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٥ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٦ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٧ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٥٩ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٥ - تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ي) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

- ٢١ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- ٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٢٩ - تمكين الناس وإرساء نموذج لتحقيق التنمية قوامه إحلال السلام.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٢٧ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٢٨ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- دال - تعزيز حقوق الإنسان
- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.
- اللجنة الخامسة
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
- (ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

- (ل) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتحديد مباني المقر.
- ١٣٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٣٥ - تخطيط البرامج.
- ١٣٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٧ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٩ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٤٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥١ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٥ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
 - ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
 - ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
 - ١٣٥ - تخطيط البرامج.
 - ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
 - ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
 - ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٦٨ - منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٦٩ - منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٠ - منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧١ - منح منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٢ - منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٣ - منح الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٤ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
 - ١٧٥ - منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٦٦ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين				
	القرار ألف	٣ (ب)	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣
	القرار باء	٣ (ب)	٤٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٣
٢/٦٦ -	الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	١١٧	٣	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣
٣/٦٦ -	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧ (ب)	١٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٤
٤/٦٦ -	جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٣٨	٣٢	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٧٢١
٥/٦٦ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١ (أ)	٣٤	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١٥
٦/٦٦ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤١	٤١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١٨
٧/٦٦ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٦	٤٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٩
٨/٦٦ -	تخطيط البرامج	١٣٥	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٧٢١
٩/٦٦ -	تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة من أجل تأهيل وتعمير بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس	٧٠ (أ)	٥٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢١
١٠/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	١١٨	٦٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٢
١١/٦٦ -	إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان	١٢٠	٦٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٣
١٢/٦٦ -	الهجمات الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية	١١٨	٦١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٤
١٣/٦٦ -	الحالة في أفغانستان	٣٨	٦٢	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٦
١٤/٦٦ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٧	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٤١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥/٦٦ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٧	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٤٣
١٦/٦٦ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٧	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٤٥
١٧/٦٦ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٧	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٤٧
١٨/٦٦ -	القدس	٣٦	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٥٣
١٩/٦٦ -	الجولان السوري	٣٦	٦٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٥٥
٢٠/٦٦ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٨٧ (ب)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٥٨
٢١/٦٦ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٨٨	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦١
٢٢/٦٦ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٨٩	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦٢
٢٣/٦٦ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٠	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦٣
٢٤/٦٦ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٩٣	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦٥
٢٥/٦٦ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٤	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦٧
٢٦/٦٦ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٥	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦٩
٢٧/٦٦ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٦	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٢
٢٨/٦٦ -	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٩٨ (ب)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٥
٢٩/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٨	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٧
٣٠/٦٦ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٨ (ل)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٧٩
٣١/٦٦ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٨ (م)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٢/٦٦ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٨ (ن)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨٢
٣٣/٦٦ -	مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية	٩٨	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨٥
٣٤/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٨ (ك)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨٦
٣٥/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٨ (ع)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٨٨
٣٦/٦٦ -	نزع السلاح الإقليمي	٩٨ (ح)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٠
٣٧/٦٦ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٨ (ط)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٢
٣٨/٦٦ -	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٨ (ي)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٣
٣٩/٦٦ -	الشفافية في مجال التسلح	٩٨ (ز)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٥
٤٠/٦٦ -	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٨ (ف)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٩٧
٤١/٦٦ -	التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج	٩٨	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٠٢
٤٢/٦٦ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٩٨ (و)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٠٣
٤٣/٦٦ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)	٩٨ (ج)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٠٤
٤٤/٦٦ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٨ (ش)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٠٦
٤٥/٦٦ -	العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٨ (ث)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٠٨
٤٦/٦٦ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٨ (خ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢١٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٦٦ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٨ (ر)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢١٥
٤٨/٦٦ -	تخفيض الخطر النووي	٩٨ (ص)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢١٨
٤٩/٦٦ -	الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٩٨	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٢٠
٥٠/٦٦ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٨ (ق)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٢٢
٥١/٦٦ -	نزع السلاح النووي	٩٨ (س)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٢٤
٥٢/٦٦ -	حظر إلقاء النفايات المشعة	٩٨ (د)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٢٩
٥٣/٦٦ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٩ (ب)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣١
٥٤/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٩ (ج)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣٢
٥٥/٦٦ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٩ (و)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣٥
٥٦/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٩٩ (هـ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣٧
٥٧/٦٦ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٩٩ (د)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٣٩
٥٨/٦٦ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٩ (أ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٠
٥٩/٦٦ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٠٠ (أ)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٢
٦٠/٦٦ -	تقرير هيئة نزع السلاح	١٠٠ (ب)	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٣
٦١/٦٦ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠١	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٥
٦٢/٦٦ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٢	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٧
٦٣/٦٦ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٣	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٤٩
٦٤/٦٦ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٤	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٥٢
٦٥/٦٦ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	١٠٥	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٥٤
٦٦/٦٦ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٠٦	٧١	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٥٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٦/٦٧ -	الذكرى العاشرة للجنة الدولية للمتطوعين	٢٧	٧٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧٠
٦٦/٦٨ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٦ (ب)	٧٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٦
٦٦/٦٩ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٤٩	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٦١
٦٦/٧٠ -	آثار الإشعاع الذري	٥٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٦٤
٦٦/٧١ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥١	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٦٧
٦٦/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٣
٦٦/٧٣ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٥
٦٦/٧٤ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٧٧
٦٦/٧٥ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٢	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٨٢
٦٦/٧٦ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٨٣
٦٦/٧٧ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٨٦
٦٦/٧٨ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٨٨
٦٦/٧٩ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٩١
٦٦/٨٠ -	الجولان السوري المحتل	٥٣	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٢٩٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨١/٦٦ -	المسائل المتصلة بالإعلام				
٢٩٨	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٥	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٢٩٩	باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	٥٥	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٨٢/٦٦ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٦	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٠٩
٨٣/٦٦ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٧	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١٠
٨٤/٦٦ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٨	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١٣
٨٥/٦٦ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١٧
٨٦/٦٦ -	مسألة الصحراء الغربية	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١٨
٨٧/٦٦ -	مسألة كاليڤونيا الجديدة	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣١٩
٨٨/٦٦ -	مسألة توكيلاو	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٢٢
٨٩/٦٦ -	مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيستكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة				
٣٢٤	ألف - الحالة عموماً	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٣٢٨	باء - حالة الأقاليم كل على حدة	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٣٣٨	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٣٤٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٠	٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
٩٢/٦٦ -	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	٧٧	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٩٠
٩٣/٦٦ -	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٨	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٩٠
٩٤/٦٦ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين	٧٩	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٩٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٥/٦٦ -	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي	٧٩	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٩٩
٩٦/٦٦ -	القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي	٧٩	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٠٠
٩٧/٦٦ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨٠	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٠١
٩٨/٦٦ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين	٨١	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٠٤
٩٩/٦٦ -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٨١	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٠٨
١٠٠/٦٦ -	مسؤولية المنظمات الدولية	٨١	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨١١
١٠١/٦٦ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٢	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٢٣
١٠٢/٦٦ -	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٣	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٢٦
١٠٣/٦٦ -	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٤	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٢٨
١٠٤/٦٦ -	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	٨٥	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٢٩
١٠٥/٦٦ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٩	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٣٠
١٠٦/٦٦ -	مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١٤٣	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٣٥
١٠٧/٦٦ -	تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١٤٣	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٣٩
١٠٨/٦٦ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٦	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٠
١٠٩/٦٦ -	منح اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٢
١١٠/٦٦ -	منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٢
١١١/٦٦ -	منح مبادرة أوروبا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٢
١١٢/٦٦ -	منح الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٣
١١٣/٦٦ -	منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٥	٨٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٤٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٤/٦٦ -	إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٩	٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨١
١١٥/٦٦ -	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٦	٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٣
١١٦/٦٦ -	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٨٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٨٧
١١٧/٦٦ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٠	٨٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٩٠
١١٨/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٠ (ب)	٨٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٩٧
١١٩/٦٦ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٠ (أ)	٨٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٠١
١٢٠/٦٦ -	تعزيز المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ وجهود الإنعاش في مواجهة الجفاف الشديد في منطقة القرن الأفريقي	٧٠	٨٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٠٧
١٢١/٦٦ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٢٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧٢
١٢٢/٦٦ -	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	٢٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧٦
١٢٣/٦٦ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٢٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٧٨
١٢٤/٦٦ -	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	٢٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٨٠
١٢٥/٦٦ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٧ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٨٢
١٢٦/٦٦ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها	٢٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٩٠
١٢٧/٦٦ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة	٢٧ (ج)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٩٣
١٢٨/٦٦ -	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٨ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٩٦
١٢٩/٦٦ -	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٢٨ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٠٢
١٣٠/٦٦ -	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	٢٨ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٠٦
١٣١/٦٦ -	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥١٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٢/٦٦ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٨ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥١٠
١٣٣/٦٦ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٢	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥١٥
١٣٤/٦٦ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦٢	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٢٠
١٣٥/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦٢	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٢٠
١٣٦/٦٦ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٤	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٢٦
١٣٧/٦٦ -	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٦٤	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٢٧
١٣٨/٦٦ -	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	٦٤	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣١
١٣٩/٦٦ -	تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل	٦٥ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣٧
١٤٠/٦٦ -	الطفلة	٦٥ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٣٨
١٤١/٦٦ -	حقوق الطفل	٦٥ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٤٩
١٤٢/٦٦ -	حقوق الشعوب الأصلية	٦٦ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٥٩
١٤٣/٦٦ -	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٧ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٦١
١٤٤/٦٦ -	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٦٧ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٦٥
١٤٥/٦٦ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧٥
١٤٦/٦٦ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٦٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧٦
١٤٧/٦٦ -	استخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٧٨
١٤٨/٦٦ -	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٦٩ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٨٢
١٤٩/٦٦ -	اليوم العالمي لمتلازمة داون	٦٩ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٨٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٠/٦٦ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٦٩ (أ)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٨٤
١٥١/٦٦ -	حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٨٩
١٥٢/٦٦ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٩١
١٥٣/٦٦ -	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٩٣
١٥٤/٦٦ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٩٥
١٥٥/٦٦ -	الحق في التنمية	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٥٩٩
١٥٦/٦٦ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٠٦
١٥٧/٦٦ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦١١
١٥٨/٦٦ -	الحق في الغذاء	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦١٣
١٥٩/٦٦ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦١٩
١٦٠/٦٦ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٢٣
١٦١/٦٦ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٢٥
١٦٢/٦٦ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٢٩
١٦٣/٦٦ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٣٠
١٦٤/٦٦ -	تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٣٤
١٦٥/٦٦ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٣٧
١٦٦/٦٦ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٤٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٧/٦٦ -	مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٤٦
١٦٨/٦٦ -	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٤٩
١٦٩/٦٦ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٥٣
١٧٠/٦٦ -	اليوم الدولي للطفلة	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٥٦
١٧١/٦٦ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٥٧
١٧٢/٦٦ -	حماية المهاجرين	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٦٣
١٧٣/٦٦ -	متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	٦٩ (ب)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٦٩
١٧٤/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٩ (ج)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٧١
١٧٥/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٦٩ (ج)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٧٦
١٧٦/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٦٩ (ج)	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٨١
١٧٧/٦٦ -	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٨٣
١٧٨/٦٦ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٨٧
١٧٩/٦٦ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٨٩
١٨٠/٦٦ -	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالالتجار بها	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٩٠
١٨١/٦٦ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٦٩٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٢/٦٦ -	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٧	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٠٠
١٨٣/٦٦ -	التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٨	٨٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٠٢
١٨٤/٦٦ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٦	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٤٧
١٨٥/٦٦ -	التجارة الدولية والتنمية	١٧ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٥٢
١٨٦/٦٦ -	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٧ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٥٥
١٨٧/٦٦ -	النظام المالي الدولي والتنمية	١٧ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٥٧
١٨٨/٦٦ -	التصدي للتقلب المفرط للأسعار في أسواق الغذاء وأسواق المال والسلع الأساسية المتصلة بها	١٧ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٦٠
١٨٩/٦٦ -	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٧ (ج)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٦٢
١٩٠/٦٦ -	السلع الأساسية	١٧ (د)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٦٨
١٩١/٦٦ -	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	١٨	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٧٣
١٩٢/٦٦ -	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	١٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٧٨
١٩٣/٦٦ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	١٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨٠
١٩٤/٦٦ -	حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة	١٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨٢
١٩٥/٦٦ -	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية	١٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨٥
١٩٦/٦٦ -	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	١٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٨٩
١٩٧/٦٦ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	١٩ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩١
١٩٨/٦٦ -	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩٦
١٩٩/٦٦ -	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	١٩ (ج)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠/٦٦ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٩ (د)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٣٩٨
٢٠١/٦٦ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	١٩ (هـ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠٠
٢٠٢/٦٦ -	اتفاقية التنوع البيولوجي	١٩ (و)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠٢
٢٠٣/٦٦ -	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين	١٩ (ز)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠٢
٢٠٤/٦٦ -	الانسجام مع الطبيعة	١٩ (ح)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠٤
٢٠٥/٦٦ -	التنمية المستدامة للجبال	١٩ (ط)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٠٦
٢٠٦/٦٦ -	تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	١٩ (ي)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١١
٢٠٧/٦٦ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٠	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١٣
٢٠٨/٦٦ -	الثقافة والتنمية	٢١	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤١٦
٢٠٩/٦٦ -	تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات	٢١	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢٠
٢١٠/٦٦ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٢١ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢١
٢١١/٦٦ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢١ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢٢
٢١٢/٦٦ -	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢١ (ج)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢٤
٢١٣/٦٦ -	مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	٢٢ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢٥
٢١٤/٦٦ -	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر	٢٢ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٢٨
٢١٥/٦٦ -	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٣ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٣٢
٢١٦/٦٦ -	دور المرأة في التنمية	٢٣ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٣٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٧/٦٦ -	تنمية الموارد البشرية	٢٣ (ج)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤٤
٢١٨/٦٦ -	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٤ (أ)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤٨
٢١٩/٦٦ -	التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٤ (ب)	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٤٩
٢٢٠/٦٦ -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٥	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٥٠
٢٢١/٦٦ -	السنة الدولية للكينوا، ٢٠١٣	٢٥	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٥٦
٢٢٢/٦٦ -	السنة الدولية للزراعة الأسرية، ٢٠١٤	٢٥	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٥٧
٢٢٣/٦٦ -	نحو إقامة شراكات عالمية	٢٦	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٥٨
٢٢٤/٦٦ -	تمكين الناس والتنمية	٢٩	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٦٢
٢٢٥/٦٦ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦١	٩١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٤٦٢
٢٢٦/٦٦ -	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٩٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٠
٢٢٧/٦٦ -	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٠ (أ)	٩٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٢
٢٢٨/٦٦ -	تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي	٧١	٩٢	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٨
٢٢٩/٦٦ -	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري	٦٩ (أ)	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧١١
٢٣٠/٦٦ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٦٩ (ج)	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧١٢
٢٣١/٦٦ -	المحيطات وقانون البحار	٧٦ (أ)	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٢٠
٢٣٢/٦٦ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣١	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٢٢
٢٣٣/٦٦ -	خطة المؤتمرات	١٣٧	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٢٤
٢٣٤/٦٦ -	إدارة الموارد البشرية	١٣٩	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٣٢
٢٣٥/٦٦ -	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٤١	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٣٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٦/٦٦ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب	١٣٢ و ١٤٢	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٣٨
٢٣٧/٦٦ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٣	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٤١
٢٣٨/٦٦ -	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٤٦
٢٣٩/٦٦ -	تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٥	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٤٨
٢٤٠/٦٦ -	الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥١
٢٤١/٦٦ -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٤٧	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥٣
٢٤٢/٦٦ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٤٩	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥٥
٢٤٣/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٦١	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥٥
٢٤٤/٦٦ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦٢	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥٧
٢٤٥/٦٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠				
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	١٣٣	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٥٩
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	١٣٣	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٦٢
٢٤٦/٦٦ -	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٦٣
٢٤٧/٦٦ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٧٥
٢٤٨/٦٦ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣				
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٣
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٤
٢٤٩/٦٦ -	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٤
٢٥٠/٦٦ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٣٤	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٥
٢٥١/٦٦ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٢	٩٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧٨٦